فقد وقف فی کتبخانهٔ ابو الفتح
سلطان محمد خان غازی
وانا الفقیر سلیمان
المتولی
وقف
١٦٩٩
هو

٦٩

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

K. 1795

Kısmı Fatih
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1699

التمر نحوه ومثران بالفتح وبزاوية الانواع لان الجنس لا يجمع في الحقيقة والتامر الذي عنده التمر يقال رجل تامر ولابن اي ذو تمر
ولبن قوله او شعير بالفتح من الحبوب الجمع شعيرات والواحد شعيرة قوله من تمر بالفتح حب كالعدس مثوب قوله او
عدس بفتحتين حب معروف والجمع اعداس قوله والكتناز اي الاكتناز بالجمع والامتلاء يقال اكتنز الشيء اذا اجتمع وامتلأ
قوله بطلوع فجر الفطر اي وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثاني من يوم الفطر تعلق الاداء بالشرط لا تعلقه بالسبب
يظهر من ظاهر العبارة لان الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب يثبت بطلوع الفجر وتظهر ثمرة ذلك
في قول الرجل لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد ووجب على المولى صدقة فطره قبل العتق بلا
فصل كذا في النهاية والعناية لان الفطرة تقابل الصوم ويضاده فيشترط اتحاد المحل والليل ليس بمحل للصوم فلا يكون محلا
للفطر والصوم من اول النهار فيكون وقت الفطرة من اوله قوله لا تجب عليه اي اتفاقا لانه لم يدرك وقت الوجوب وكذا لو اعتق
العبد قبل طلوع الفجر او كان الرجل معسرا فلا وجوب عندنا ولو صار غنيا قبل طلوع الفجر وجب عليه لا بعده كذا في التاتارخانية
قوله فاشبه التعجيل بعد كمال النصاب قوله ولا فرق بين مدة ومدة والمذهب عندنا انه تعجيل صدقة الفطر لسنة او سنتين
يجوز كما في الزكوة كذا في تاج الشريعة قوله او اخرها عنه لم يسقط وان طالت المدة لانه قربة مالية فلا تسقط بعد
الا بالاداء كالزكوة المال ولو مات ولده الصغير او مملوكه يوم الفطر لم يسقط عنه لان الواجب اداء مال مطلق قوله وهي بينة
بالفتح واحد الاسدة وهي العيوب مثل العرج والصمم والبكم جمع على قياس وكان في سد ... قوله خلة المحتاج
الخلة بالفتح والتشديد الاحتياج والخلة بالضم الصداقة قاله ابن ثعلب كذا في ... اختلال الى الشيء احتاج ومنه قول ابن مسعود
عليكم بالعلم فان احدكم لا يدري متى يختل اليه اي متى يحتاج الناس الى ما عنده قوله بخلاف الاضحية فانها تسقط بمضي
ايام النحر وتكون قربة الانتقال الى التصدق قوله اراقة الدم الاراقة الصب قوله السؤال يقال سال يسال
ومسئلة من باب فتح ورجل سؤلة بوزنه همزة اي كثير السؤال قوله فارغ البال الى نزاع قوله والعيال بالكسر يقال عيال
الرجل من ينفقه ويقوته وعال عياله اي انفقهم والجمع عيايل بالفتح ضد الشغل
كتاب الصوم
قوله هو لغة الامساك عن اي شيء في اي وقت كان ويجيء بمعنى الشجرة لغة هذيل يقال صام صياما وصوما اذا امسك ويقال
صام الفرس صوما اي قام على غير اعتلاف وصام النهار اذا قام قائم الظهيرة وايضا الصوم ركود الريح قوله
وشرعا عبارة عن امساك مخصوص وهو الكف عن قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج
مخصوص وهو ان يكون طاهرا عن الحيض والنفاس في وقت مخصوص وهو ما بعد طلوع الفجر الى غروب
الشمس بصفة مخصوصة وهي ان يكون على قصد التقرب فالاسم الشرعي فيه معنى اللغة قوله كما قال
بعضهم اراد به المقدسي قوله لانه يطلق ايضا على ما بعد طلوع الشمس الى غروبها الظاهر ان كلامه ان
النهار يطلق على معنيين والعدول عنه انما هو لدفع الاشتباه بخلاف كلام الزيلعي حيث قال لم يقل نهارا
كما قال الغير لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس الى غروبها الا يرى الى قوله عليه السلام صلاة النهار
عجماء فلم يكن صحيحا مخلصا انتهى واجيب بان المحقق ما جزم به صاحب المصباح من ان النهار في اللغة
من طلوع الفجر الى غروب الشمس وهو مرادف اليوم وهو في عرف العامة من طلوع الشمس الى غروبها
قوله نية يمتاز بها العبادة عن العادة قوله كصوم رمضان هو في الاصل مصدر والجمع على رمضانات
وارمضاء ويقال انهم لما نقلوا اسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالازمنة التي وقعت فيها فوافق
الشهر ايام رمض الحر فسمي بذلك قوله اداء وقضاء صاحب هذا التقسيم قد اراد به الزيلعي وهو قد جعل صوم
رمضان اداء من المعين وصوم قضاء من غير المعين فجعل صاحب الدرر قضاء صوم رمضان من المعين لا يخفى ما فيه
وقوله الاتي اذ ليس لها وقت معين انتهى بناء على ان ما نقله ههنا سهو منه ثم ان عد صاحب الدرر الكفارات
من فرض الصوم موافق لكلام الزيلعي وقد نبه في شرح القدوري صاحب البدائع وصاحب المجمع لكنه مخالف لما في
عامة الكتب فليتنظر قوله اي كفارة اليمين نعتبر لما اريد بها ههنا وقراءته يثبت بالكتاب على ما صرح به الزيلعي قوله
وقد بينا الا وان الالزام صرح الزيلعي عند قول الكنز وللحامل والمرضع ان خافتا على الولد او النفس انتهى ان الفدية
كفارة قوله والنفل والمندوب واجب قال صدر الشريعة في الحواشي ان قوله والمنذور بهم عام خص منه
البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض وصلاة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا كذا في التاتارخانية
والنذر لا يصح الا بشروط ثلثة الاول كون الواجب من جنسه والثاني كونه مقصودا والثالث ان لا
يكون واجبا في الحال او في ثاني الحال فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط الاول وكذا بالوضوء
وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني وكذا تلاوة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط الثالث وكذا صحة
النذر بما لا اصل له كعيادة المريض وما اشبهه لم يصح وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يصح قوله لثبوته بالكتاب كما
كصوم رمضان قوله خص منه اي بالاتفاق قوله ما ليس من جنسه اي المنذور بالذي ليس من جنسه واجب بل هو مقصود
في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلاة والنذر بالمعصية فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة

الا بما وافقه كلام الزيلعي

ارى

قطعيا كالاية المأولة وخبر الواحد فيثبت الوجوب بمثله لا الفرض قوله واعترض عليه صدر الشريعة اي على جعل النفقة بالنذر المعين واجبا
قرضا ولا تشكل له بالجواب المذكور وان كان ثابتا قوله وان كان سند الاجماع ظنيا وهو العام المخصوص على تقدير ان سند الاجماع
هو قوله تعالى وليوفوا نذورهم وهو عام مخصوص كما عرفت قوله وكذلك من النذر بالمعصية وصلاة الجنازة قوله وهو العام المخصوص
يعني ان سند الاجماع وهو العام الذي خص منه البعض وهو قوله تعالى وليوفوا نذورهم قوله فينبغي ان لا يكون فرضا ولقائل ان
يقول انه لزوم المنذور والكفارة وان كان ثابتا بالنص والاجماع لكن هذا اللزوم لا ينتهي الى حد الفرضية بناء على ان العام الذي
خص منه البعض لا يفيد القطع بالاجماع قال العلامة النسفي في الكافي والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقد خص منه ما
ليس بواجب شرعا كعيادة المريض ونحو ذلك فلم يبق قطعيا فصار كخبر الواحد والاية المأولة وبمثله يثبت الوجوب لا
الفرض الى هنا كلامه ثم في صلاة ما ثبت بالنص والاجماع الوجوب وان كان قطعيا لا ينتهي الى حد الفرض اذ قد خص منه
وبلغه ما ليس بواجب شرعا قوله ان المراد بالفرض هنا اي في مقام تقسيم الصوم الى فرض وواجب ونفل وحاصل هذا الجواب
يرجع الى منع ما تلخص من كلام صدر الشريعة من ان ما ثبت بالاجماع يكون قطعي الثبوت مطلقا تثبيتا في ذلك بما تقرر
عند الاصوليين من انه ذلك يعتد بكون ذلك الاجماع منقولا بالتواتر وذلك في هذا الاجماع ممنوع وان مقتضى
قواعدهم المقررة خلاف ذلك فحينئذ حكموا بالوجوب دون الفرضية مع كونه ثابتا بدليل الاجماع علمنا ان ثبوت الاجماع
المذكور من جهة التواتر ليس الا قوله بكفر جاحده بهمز الياء ويرفع الياء بلا تشديد ومعناه يحكم بكفر جاحده ومنه لا تكفر اهل
قبلتك بالذنب عنهم كذا قوله كما يدل عليه عبارة الهداية حيث قال وعلى فرضية رمضان انعقد الاجماع ويكفر جاحده
وان قال في اول الكتاب الصوم ضربان واجب ونفل واراد بالواجب ما يعم الفرض قوله بل بالاجماع على فرضية المنقول بالتواتر
قرينة ما بعده قوله فان الاجماع المنقول اي على تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى وهو صفة الفرضية
والمراد به الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده قوله كما في الحديث كما ان الحكم في الحديث كذلك ان كان متواترا الا بعيد القطع
والا فلا قوله في صوم رمضان اي اداء وسيجيء قضاؤه قوله الى الضحوة الكبرى لان اعرابيا شهد برؤية الهلال يوم الشك عند
رسول الله عليه السلام فامر الناس بالصيام وامر مناديا ينادي الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ولانه اتصال
النية باكثر الصوم اقيم مقام اتصالها بكله قوله منتصفه اي منتصف النهار الشرعي والمنتصف على صيغة اسم المفعول وهو
ههنا اسم زمان بين النصفين من النهار ويجوز ان يكون مصدرا ميميا بمعنى الانتصاف والمراد من انتصاف النهار قبل
الضحوة الكبرى لان النهار في حق الصوم من حين طلوع الفجر فنصف النهار من ذلك الوقت وقت الضحوة الكبرى فيعتبر حتى لو
لو نوى قبيل الزوال لا يجوز لانه قبل اكثر اليوم عن النية قوله اي الزوال فتعلق هذا كان ووقت الزوال نصف النهار
الذي من طلوع الشمس الى غروبها لان نصف النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس انما تظهر ثمرة الخلاف بين اللفظين
يعني بين قوله قبل الزوال وبين قوله قبل انتصاف النهار فيما اذا نوى عند قرب الزوال وعند استواء الشمس في كبد السماء
فاللفظ الاول يدل على الجواز واللفظ الثاني على عدم الجواز والصحيح هو اللفظ الثاني الخ وكذلك الصوم المنذور
ونية تعيينه يكون بنية ما قبل انتصاف النهار قوله من طلوع الشمس الى غروبها يلزم انه يكون النهار في بيان النية
قوله بمطلقها بان قال نويت الصوم اراد بالاطلاق عدم وصف الصوم فلا ينافيه التقييد بالحلم قوله وبنية
النفل لان الزمان معين لصوم الفرض فيكفي لو نوى الامساك مطلق النية وبنية النفل قوله في اداء
رمضان لا يخفى ما فيه من الزيادة وكان ينبغي عليه الاقتصار على ما فعله صاحب الكنز فان معناه وصح صوم رمضان
بمطلقها الا انه السباق ولا ما جاء من التجريد مع قطع النظر عن المضاف اليه فلا يخفى ما فيه قوله بخلاف قضاء
رمضان مرتبط بقوله ان الوقت يتعلق بصوم رمضان قوله بل عما نوى لان الشارع رخص له الترخص
رمضان بالاهم له من الصوم والفطر حتى صار رمضان في حقه كشعبان في حق الغير وصوم القضاء والكفارات
والنذور اهم من صوم رمضان لكونه مطالبا في حق الحضر والسفر والصحة والمرض جميعا ولا يطالب بالصوم
رمضان في حال السفر لتاخر الوجوب الى ادراك العدة من ايام اخر ولهذا لو مات بعد الشهر قبل ادراك
العدة لقي الله تعالى ولا اثم عليه بخلاف القضاء بخلاف النفل لانه لا يكون مطالبا بالنفل في الاحوال اجمع
كذا في التوضيح قوله او النذر صوم يوم معين وهو ان يقول لله علي ان اصوم ثلثة ايام او اسبوع مثلا
ولم يعين اي ايام او اسبوع قوله يقع عن ذلك الواجب لان النذر يمنع ما له لا ما عليه فيرفع احتمال النفل
لا للواجب الآخر فيكون صوم الكفارة مشروعا في ذلك اليوم كقضاء رمضان قوله سواء كان مسافرا او
لفائدة قوله في المتن قوله والكفارة وفي النهاية هي كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد
والحلق والمتعة وكفارة رمضان وكذلك النذر المطلق لا يصح الا بنية من الليل وفي التاتارخانية
كل صوم لا يتادى الا بالنية من الليل كالقضاء والنذر ان نوى من طلوع الفجر جاز وقال مشايخ بلخ لا يجوز
وطلبه المنقول في نوى لصوم القضاء ولم يصح من القضاء فلا يصح عن التطوع قال الامام النسفي يصح وان افطر
يلزمه القضاء قوله والتبييت والمراد منه انه لا يكفي النية المطلقة وان كانت من الليل لان الوقت لهما وللنفل

يحتاج

يحتاج الى تعيين من الليل وفي الخزانة الصوم على نوعين صوم عين وصوم دين فالاول ثلثة رمضان والتطوع والنذر
المعين وما سواها صوم دين فصوم العين يجوز بنية قبل الزوال والتبييت افضل وصوم الدين لا يجوز الا بالنية قوله
ولا يصام يوم الشك الشك ما استوى طرفا العلم والجهل بالنفي والتشديد خلاف اليقين والتردد بين الوجود والعدم
والجمع شكوك ويجيء بمعنى الاشتباه يقال شك فيه اي اشتبه عليه امره وفي ايام غم هلال رمضان في اليوم الثامن
والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان وفي التاتارخانية وذكر
الامام السرخسي قول من يرجع الى قول اهل الحساب عند الاشتباه بعيد وفي التهذيب ولا يجوز المنجم في حسابه لا
في الصوم ولا في الافطار قوله لا تتقدموا الشهر اي لا تتقدموا بحذف احدى التائين من المضارع قوله بصوم
يوم او يومين ثلث قلت اي فائدة في تخصيص يوم او يومين والحكم في الزيادة كذلك قلت يوم ويومين قليل وما
زاد كثير فيتوهم ان القليل عفو كما في كثير من الاحكام فنفى هذا التوهم قوله الحديث تمام الحديث صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته قوله ويصوم فيه الخواص كالمفتي وفي الهداية والمفتي ان يصوم المفتي بنفسه ناويا التطوع اخذا
بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة اي تهمة الزيادة على رمضان او العامة
لا يميزون بين نية ونية واما المفتي فيتميز بنوى على وجه لا كراهة فيه ولانه لو افتى للعامة باداء النفل منه عسى
يقع عندهم انه خالف رسول الله عليه السلام حين نهى عليه السلام عن صوم يوم الشك وهو الطلقة ويقع عندهم
انه لا جاز النفل يجوز الفرض بل اولى فلا ينبغي ان يفتي لهم بذلك او نفيا لتهمة الروافض عن العامة على ما في الفوائد
الظهيرية لا خلاف بين اهل السنة والجماعة انه لا يصام اليوم الذي يشك فيه انه من رمضان وقالت الروافض يجب ان
يصام يوم الشك مع رمضان والفاصل يجب ان ينهى عنه والعامة تهتوا ان كل من يعلم بنية صوم يوم الشك فهو من الخواص
والا فهو من العوام في النية فيه ان ينوي التطوع من لا يعنا والصوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فمن رمضان
قوله والا فلا لانه اذا دخل الشك في نية الصوم فلا تثبت النية كما لو نوى في الليل ان وجد السحور صام والا لا يصوم
لم يكن صائما ونا قوله لتردده بين امرين مكروهين وهما صوم رمضان وصوم واجب آخر الا ان كراهة احدهما
اشد من الاخر لشروعه مسقطا لا ملزما لان الكلام فيما نوى عن واجب اخر على تقدير وعن فرض رمضان على تقدير فكان
مسقطا للواجب عن ذمته قوله لانه ناو للفرض من كل وجه ونية مكروهة قوله فان ظهر رمضانيته اي ان ظهر رمضانية
اليوم كان عن رمضان في الصورتين لوجود مطلق النية فيها وهذا القدر يكفي في جواز رمضان لعدم التردد في
اصل النية وفي الكافي قوله فعنه اي عن رمضان لان الجهتين بطلتا بالتعارض فبقي الاصل فيه فيتادى صوم رمضان
قوله لوجود مطلق النية ولعدم التردد في النية وفي التاتارخانية فان اظهر انه من رمضان لا يكون صائما عن
رمضان وروي عن محمد قالوا هذا بناء على ما ذكر في الجامع الكبير اذا كبر ينوي الظهر والتطوع على قول ابي يوسف
يصير شارعا في الظهر وعلى قول محمد لا يصير شارعا في الصلاة على ما في قاضيخان قوله والا فنفل فيها اي وان
لم يظهر رمضانيته فالذي صامه يكون نفلا في الصورتين قوله غير مضمون عليه بالقضاء اي لو افطر لم يقضه لانه كالمظنون لمظنون
قوله بل مسقط اي لا ملزما لانه نوى عن رمضان او عن واجب اخر على ظن انه يسقط عن ذمته قوله لا غرو ان تكون السماء
مصحية او لغيمة تكون السماء متغيمة قوله لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته الكلام فيه للاختصاص قبلها
فهو له في اتمام الصلاة لدلوك الشمس في المعنى لوقت رؤيته اي اذا رايتموه وذكر هذا لان له مدخلا في اثبات المدعى
على ما لا يخفى قوله وفطركم يوم يفطرون والناس لم يفطروا في ذلك اليوم فوجب ان ينتظر المنفرد برؤيته قال ابو الليث
لكن لا ينوي الصوم لانه يوم عيد عنده على ما في التبيين قوله نقض فقط لان ما رآه يحتمل ان يكون خيالا لا هلالا فلا يكون
متجنيا في حقه مع ان رد القاضي شهادته حكم منه انه ليس من رمضان وهذه الشبهة مانعة عن وجوب الكفارة قوله لان
القاضي رد شهادته فيكون قضاء القاضي كالجزم من صاحب الشرع وتجز بورث الشبهة قوله بدليل شرعي فانه وقع
المبيلة جميعا اذا كانت السماء مصحية ولم يجئ من مكان آخر وفي كانت الحالة هذه فهو وساير الناس في الرؤية سواء
على ما في النهاية قوله وهو متهم الغلط بتفرده بالرؤية ولو كان حكمه قضاء ظاهرا وباطنا فكان الفطر مباحا فاما اذا كان
نافذا ظاهرا صار شبهة قوله تندرئ بالشبهات بدليل انه لا يجب بالمعذور والخاطئ فعلم ان هذه الكفارات الحقت بالعقوبات
وهي لا تثبت بالشبهات قوله اختلف فيه اي في وجوب الكفارة قوله والصحيح عدم الكفارة قال قاضيخان وقيل تجب
لتيقنه بالرؤية ولم يره الامام شاهدا لتحقيق شبهة قوله ثم لم يفطر الا مع الامام والجماعة لعل الغلط وقع له كما روي في حديث
عمر رضي الله عنه ان رجلا قال رايت الهلال فامره ان يمسح حاجبه بالماء ثم قال اين الهلال فقال فقدته فقال عمر انه شعرة من حاجبك
تخيلتها هلالا وانما امرناه بالصوم في الابتداء احتياطا منه بحيث ان اليوم من رمضان فالاحتياط ههنا ان لا
يفطر الا مع الجماعة على ما في المبسوط قوله ولو افطر لا كفارة عليه واما اذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر
هو او واحد من اهل البلدة هل تلزمه الكفارة قال عامة المشايخ تلزمه وقال الشيخ ابو جعفر لا تلزمه قوله او محدود
في قذف في ظاهر الرواية لانه خبر وليس بشهادة ولهذا لم يختص بلفظ الشهادة وكان شرط العبد ههنا مقبولة وان لم
تكن للعبد شهادة حتى لا ينعقد بشهادته فلا تقبل شهادة المحدود وبعدما التوبة والنكاح ينعقد بشهادته اولى

الصحابة لا تقبل يقبلون برواية ابي بكرة بعد ما اقيم عليه حد القذف لان عمر رضه يقبل ذلك في امور الدين كذا في ملتقى تاج
الشريعة والنهاية قوله لانه امر ديني يعني انه اخبر عن امر ديني وهو وجوب اداء الصوم على الناس فقبل خبره اذا لم
يكذبه الظاهر لانه ربما ينشق الغيم عن موضع القمر فاتفقت الرؤية له دون غيره بخلاف ما اذا كانت السماء مصحية
لان الظاهر يكذبه قوله فاشبه رواية الحديث اي عن رسول الله عليه السلام قوله لان قول الفاسق لا يقبل ثم يقبل [illegible]
لان الحكم في خبر الفاسق التوقف ولا يلزم منه عدم القبول دون الرد قوله لانه تعلق به نفع العبد كما يشترط فيه لجريه
ويشترط فيه لفظ الشهادة قوله لا الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة اي ينبغي ان لا يشترط كما لا يشترط في حق
الامة وطلاق الحرة عند الكل واما على قياس ابي حنيفة ينبغي ان يشترط في هلال الفطر وهلال رمضان كما في عتق العبد
قوله لا تقبل فيه شهادة محمد [illegible] في باب [illegible] وهو قول ابي حنيفة كذا في فتاوى قاضي خان قوله جمع عظيم وقال الشافعي
تقبل شهادة الواحد كما اذا كان بالسماء علة احتياطا لامر العبادة ولكنا نقول ان التفرد بدعوى الرؤية مع مساواة ساير
الناس في النظر والمنظر وحدة البصر [illegible] المرئي وبعد المسافة وبعدم المانع والهمة في طلب الرؤية دليل الغلط في
الرؤية وعن خلف بن ايوب خمسماية ببلخ قليل وعن ابي حفص الكبير اربعة الاف ببخارى قليل وعن محمد ان ذلك مفوض
الى راي كل مجتهد في زمانه وعن ابي يوسف خمسين رجلا اعتبارا بالقسامة قوله لم يحصل العلم المراد بالعلم غالب الراي لا العلم القطعي قوله
يجزاه في هلال رمضان وكذا الحكم في هلال الفطر عند عدم العلة بالسماء الا ان سوق الكلام لهلال رمضان قوله هلال الفطر
وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وان صاموا شهرا [illegible] رجلين قوله لا يقبل عدل اي اذا شهد واحد على هلال
رمضان وفي السماء علة فصاموا ثلثين [illegible] قوله حل الفطر [illegible] وبه اخذ نصر بن يحيى فان الفطر عنده يثبت بتبعية الصوم وكم
من شيء يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كما اذا شهدت القابلة بالاستهلال فانه يثبت الارث ولو شهدت وحدها بالارث
لا يثبت قوله والاضحى كالفطر فانه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين في ظاهر الرواية وهو الاصح لتعلق
نفع العباد به وهو التوسع بلحوم الاضاحي وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان لانه من امور الدين قوله وقال بعضهم وهو شمس الايمة
الحلواني قوله لا يعتبر في ظاهر الرواية قوله يجب ان يصوموا برؤيتهم اولئك كيف ما كان الامر [illegible] ابو حامد [illegible] لا يلزم باحد
البلاد الصوم [illegible] فيه القاضي ابو الطيب الطبري وقيل اغلط منه بل لو راى اهل بلد هلال رمضان لزم الناس كلهم الصيام في
ساير البلاد [illegible] قوله واكثر المشايخ على انه لا يعتبر حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين
يجب عليهم قضاء يوم قوله تختلف باختلافها حتى اذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه ان تزول في المغرب وكذا طلوع
الفجر وغروب الشمس بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لاخرين وغروب لبعض ونصف ليل
لغيرهم وذكر ان ابا موسى الضرير الفقيه صاحب المختصر قدم الاسكندرية فسئل عمن صعد على منارة الاسكندرية
فيرى الشمس بزمان طويل بعد ما غربت عندهم في البلد احل له ان يفطر فقال لا ويحل لاهل البلد لان كلا مخاطب بما عنده
والدليل على اعتبار المطالع ما روي عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها
واستهل علي شهر رمضان وانا بالشام فرايت الهلال يوم الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فسالني عبد الله بن عباس رضي
ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم وراه الناس وصاموا
وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلثين فقلت ولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه
فقال لا هكذا امرنا رسول الله عليه السلام قوله لا يجب لنا فيه ومنها قصد الاشعار بانتفاء منع الوجوب وتفصيله
عن نافذة فيها فلذلك ترك الظاهر باب موجب الافساد قوله وهو موجبه بالكسر في الاول والفتح في الثاني
قوله ان اكل لقوله عليه السلام لمن اكل [illegible] فانما اطعمك الله وسقاك قوله او جامع ناسيا اي صومه في هذه المجموع
لا خلاف بيننا وبين الشافعي فانه ذكر في الخلاصة الغزالية فان جامع ناسيا يفطر وفي المبسوط وقال سفيان الثوري
ان اكل او شرب لم يفطر وان جامع ناسيا يفطر وقال لان النص ورد في الاكل والشرب والجماع ليس في معناه
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام فقال ان النص ورد في الاكل بخلاف القياس فلا يقاس عليه الجماع ثم قلنا الجماع ما ثبت
بالقياس وانما ثبت بدلالة النص لانه نظيره من كل وجه لان الكف عن كل واحد منهما ركن في باب الصوم وكان كل واحد
من الاكل والشرب ومن الجماع كمالا وقصورا سواء فيلحق كل واحد منهما بالاخر فان الجماع ليس في معنى الاكل والشرب
لان الصوم يوجه اليهما فيغلب النسيان فيهما ويضعفه عن الجماع ولا يوجه اليه فيندر كالنسيان في الصلاة قلنا لهما
مزية في اسباب الدعوة الا انهما قاصرتان بحالهما لا يغلب في البشر والجماع قاصر في اسباب الدعوة وله مزية في حاله
لانه يغلب البشر لانه من حاجته شهوته لا يقدر على امساكها فاستويا فاستقام الاستدلال كذا في النهاية
والكافي ممزوج قوله او احتلم لقوله عليه السلام ثلث لا يفطرن القيء والحجامة والاحتلام قوله او انزل بنظر اي لو
نظر الى وجه المرأة او فرجها لم يفطر بخلاف [illegible] حرمة المصاهرة في النظر الى فرج المرأة على ما يأتي قوله او ادهن لم يفطر
لعدم المنافي وهو وصول الشيء الى الجوف وكان الداخل من المسام لا من المسالك كما لو اغتسل بالماء
البارد ووجد برده في الكبد قوله او اكتحل لم يفطر ولو وجد طعمه في حلقه وكان ابن ابي ليلى يقول اذا وجد
طعمه في حلقه فطره لوجود الكحل الى باطنه ولنا حديث ابي رافع انه عليه السلام دعا بمكحلة اثمد في رمضان

فاكتحل

فاكتحل وهو صايم وعن ابن مسعود رضه قال خرج رسول الله عليه السلام يوم عاشوراء من بيت ام سلمة رضه وعيناه مملوتان
كحلا كحلته ام سلمة والصوم عاشوراء في ذلك الوقت كان فرضا ثم صار منسوخا كذا في الكفاية قوله او احتجم لعدم المنافي ولما
روي من قوله عليه السلام ثلث لا يفطرن الحديث قوله او اغتاب اي لم يفطر لعدم الدخول وما روي قوله عليه السلام من اغتاب فلا صوم
له فماول اي لا ثواب لصومه قوله الغيبة قالوا هي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صادقا فهو غيبة [illegible] لا يكون
التكلم خلف غير المسموع غيبة قوله او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لانه لا يستطاع الامتناع عنه فان الصايم لا
يجد بدا من ان يفتح فمه فيتحدث مع الناس [illegible] قوله ولو كان ذاكرا للصوم واختلف في المطر والثلج
والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنهما قوله او اصبح جنبا لان الله تعالى اباح المباشرة في جميع الليل بقوله تعالى فالان
باشروهن ومن ضرورته وقوع الغسل بعد الصبح وعن عايشة رضها ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل
قوله او صب في احليله لم يفطر عند ابي حنيفة وهذا اذا وصل الى المثانة اما اذا لم يصل [illegible] في قصبة الذكر لا
يفسد صومه بالاجماع كذا عن ابي بكر الكرخي [illegible] المبسوط الثلثة وعن ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب
ما في الهداية وتكلم المشايخ [illegible] فمنهم من قال [illegible] هذا الاختلاف ومنهم من قال يفسد الصوم بلا خلاف
كالحقنة وهو الصحيح واما اذا دخلت المراة الخشبة في قبلها [illegible] الى الفرج الداخل لا يفسد صومها كذا في الخانية
قوله او دخل اذنه ماء او دخله لا يفسد صومه لعدم المعنى وهو صلاح البدن [illegible] اذنه فاذا
وصل الى دماغه لم يصل شيء مصلح اليه فلا يوجد معنى الفطر وهو صلاح البدن فلا يفسد صومه [illegible]
ولو دخل الماء في اذنه اختلف فيه والاصح هو [illegible] لوصوله الى الراس قوله نقله الزيلعي [illegible] بعد
قوله [illegible] في المتن [illegible] ما يذكره بالاصالة [illegible] قوله او دخل حلقه [illegible] لعدم
الفطر صورة ومعنى [illegible] اذا خرج ثم ابتلعه قوله من غير قصد اي بلا قصد وان كان منه قصد [illegible] قوله
او مكره لان الاكراه من جهة غير صاحب الحق [illegible] من قبل
من ليس الحق عليه كما في الكفاية والنهاية قوله او اكل ناسيا لان النسيان غالب الوجود لانه مجبول عليه [illegible]
الى صاحب الحق قوله وظن انه فطره فاكل عمدا وعن محمد انه بلغه الحديث ثم اكل متعمدا فعليه الكفارة لان الاشتباه [illegible]
الى القياس [illegible] القياس الصحيح يقتضي ان يكون صايما [illegible] باكل متعمدا [illegible]
الكفارة [illegible] وهو غير صايم فيها فلا تجب الكفارة وجه القياس ان الصوم ينعدم [illegible] بدون الركن لا ينعدم
اداء العبادة [illegible] قوله او احتقن الحقنة دواء
يجعل في خريطة من اديم [illegible] الحقنة واحتقن بنفسه [illegible] وانما الصواب [illegible]
بالحقنة [illegible] في تاج الشريعة قوله او استعط [illegible] السعوط وهو الدواء الذي يصب في الانف واستعط ابله
واستعط هو بنفسه [illegible] استعط مبنيا للمفعول قوله او اقطر [illegible] لوجود المعنى وهو صلاح
البدن قوله او ابتلع حصاة [illegible] الى جوفه [illegible] للاكل والشرب يجب
الكفارة [illegible] في القنية قوله او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا [illegible] مع الصوم
لابد من تاويل [illegible] المسالة [illegible] عليه بعدما غربت الشمس
من الليلة الاولى من رمضان [illegible] ولم يعرف نية الصوم ولا الفطر [illegible]
النية [illegible] يكون مريضا او مسافرا [illegible] والفطر
رمضان [illegible] قوله بغير نية للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم اكل
قبل او بعده لا كفارة عليه الا في رواية عن ابي يوسف انه يلزمه الكفارة كذا في المبسوط قوله او وطئ امرأة
ميتة او بهيمة انزل او لم ينزل فان انزل فعليه القضاء لانه فات صورة الكف فصار كالجماع فيما دون
الفرج كذا في الايضاح لان الجنابة لا تتكامل الا بقضاء شهوة المحل [illegible] هذا المحل غير مشتهى عند العقلاء
فان حصل به قضاء الشهوة فذلك لغلبة الشهوة او لفرط السفه وهو ممكن بتكلف لقضاء شهوته [illegible]
لا يتم جنايته في ايجاب الكفارة [illegible] مثله كذا في المبسوط ولو قبل بهيمة او نظر الى فرجها فانزل لا يفسد صومه
بالاتفاق كذا في العناية قوله او فخذ بتشديد [illegible] من التفخيذ قوله اي امنى في التفخيذ او بطن اي امنى في
البطن [illegible] لم يوجد فيه هذا المعنى [illegible] لاجنبي قوله
او قبل او لمس [illegible] قوله او افسد غير رمضان لان وجوب الكفارة
بالنص [illegible] رمضان [illegible] لانه جناية على الصوم والشهر جميعا
اليوم ما كان متصفا [illegible] في رمضان [illegible]
وفي غير رمضان جملة على الصوم [illegible] قوله [illegible]
اداء رمضان قوله في هتك حرمة رمضان [illegible] قوله او وطئت مجنونة او نايمة [illegible] صوم
النايمة فقط [illegible] المجنونة فقد [illegible] صوم [illegible] الجنون [illegible] ابي سليمان

بمحرابه انه قال قرأت على محمد بهذه المسئلة قلت كيف تكون صائمة وهي مجنونة فقال لي دع هذا فانه انتشر في الآفاق
من المشايخ من قال كتب في الاصل وهي مجبورة فظن الكاتب انه مجنونة ولهذا قال دع فانه انتشر في الآفاق وذكر المشايخ
قالوا انا ولهذا اذا كانت عاقلة بالغة في اول النهار ثم جنت كذا ذكره الامام المحبوبي وعن عيسى بن ابان انه قال قلت
لمحمد بهذه المجنونة فقال لا بل المجبورة اي المكرهة فقال الا تجعلها مجبورة فقال بلى ثم قال كيف وقد سارت بها الركبان
دعوها فيما ذكر في النهاية قوله لا يقضي اي عليه القضاء فيهما لوجود المنافي ولا كفارة لقصور الجناية لان المخطي معذور والنائم موضوع
عنه قوله جيب بغير ... اسم منصوب بدل من الآخرين بدل البعض من الكل قوله لزمه الامساك اختلفوا في البقية انه على
طريق الاستحباب او على طريق الوجوب وذكر محمد بن شجاع انه على طريق الاستحباب لانه مفطر فكيف يجب عليه الكف عن المفطرات
ولهذا قال ابو حنيفة رح في كتاب الصوم انه في الحائض اذا طهرت في بعض النهار لا يحسن ان تأكل وتشرب والناس صيام وهذا يدل
على الاستحباب وقال الشيخ الامام الزاهد الصفار رح ان ذلك على الايجاب لان محمدا ذكر في كتاب الصوم فليصم بقية يومه
وكل امر يدل على الايجاب وقال في الحائض اذا طهرت في بعض النهار فليدع الاكل والشرب فهذا امر ايضا والذي قال لا يحسن
ان تأكل وتشرب معناه يقبح منها ذلك لان من قال في المسافر اذا اقام بعد الزوال انه يستقبح ان يأكل ويشرب والناس صيام
وهو متهم يتعذر شرعا لا يحسن بالاستقباح ولا شك ان ترك ما يستقبح شرعا واجب كذا في الفوائد الظهيرية قوله قضاء
لحق الوقت يعني انه بهذا الوقت وقت معظم فقد تعذر هنا فيعظم بهذا الوقت بالتشبه قال عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم كذا
في تاج الشريعة قوله وان جامع في اداء رمضان اسنده الى المصلي فانت باف الصوم لان الشارع حكم بالامر بالامساك
الا بحكمة فاذا فوت بهذه الحكمة والمصلحة بالافساد يجب القضاء ليحصل بها والكفارة لتكامل الجناية لان الجماع كامل
الجناية لوجوده صورة ومعنى ولا يشترط الانزال في المحلين كما لا يشترط في الحد لانه عقوبة محضة ولو وطي في الدبر
فعن ابي حنيفة روايتان في رواية لا كفارة عليهما اعتبارا بالحد عنده وفي رواية عليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح
لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة قوله او جومع في احد السبيلين قيد به لان من جامع فيما دونهما لا تجب الكفارة
انزل او لم ينزل لان المرأة مكنت الرجل في الافساد ... في وجوب الكفارة ثم ان كانت غنية يتحمل عنها الزوج
الكفارة كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة لا يتحملها لان الواجب عليها الصوم ومن الاعتاق لعدم ... عنها
التجزي والنيابة لا تجزي في الصوم وقال الشافعي لا كفارة على المرأة في وطء بالجماع لان الكفارة جزاء للفعل
وهو ثابت منها على وجه عليه والمرأة ليست بفاعلة بل محل للفعل فلا تجب عليها ولهذا يقال جامع ولا يقال جامعت
قوله او اكل او شرب غذاء او دواء لانها تعلقت بجناية الافطار في رمضان على جهة الكمال وقد تحققت فتجب الكفارة
بكونه مجموع قوله غذاء او دواء تعيينا للاكل على حدة وتعيينا للشرب على حدة على سبيل البدل فان كلا منهما ينقسم الى دواء
وغذاء او شرب الغذاء كما في اللبن قوله ولم يوجبه اي وصول الشيء الى باطنه فيكون ... في غير موضعه فلا يكون معذورا
قوله الا اذا افتاه مفت بفتوى فقيه اي فقيه يؤخذ منه الفقه ... ويشترط
ان يكون المفتي ممن يؤخذ منه الفقه ويعتمد على فتواه في البلدة ولا يعتبر بغيره هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وابن رستم
عن محمد وبشر بن الوليد عن ابي يوسف وفي ... يصير فتوى المفتي شبهة وفي الحديث لا يصير شبهة ولو بلغه الحديث واعتمده
وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم ... بغير الواو وبنصب المحجوم قوله واما الحديث فقد تكلموا وبلغنا ان النبي
عليه السلام مر بهما وهو معقل بن يسار مع حاجمه وهما يغتابان اخر فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اي ذهب
صومهما وقيل الصحيح انه غشي على المحجوم فصب الحاجم الماء في حلقه فقال عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم اي بطريق ما صنع
ونوقع عند الراوي انه قال افطر الحاجم والمحجوم كذا في المبسوط قوله ولا خلاف فيه انه لا يفسد صوم الحاجم قبل في احتمال
الانفطار في الحاجم التقرب لاحتمال وصول شيء من المحجمة الى فيه قوله كالمظاهر ككفارة الصوم ككفارة الظهار في
وجوبها على الترتيب بانه يجب عليه تحرير رقبة ان يجد فقط والا فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا لقوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر قوله ولكفارته اعتاق رقبة لتعين تقريره
الاشارة الى وجه تخصيص كفارة الظهار بالتشبيه من بين سائر الكفارات وذلك من جهة انه كفارة الصوم ككفارة
الظهار حيث اعتبر بين خصالها الترتيب بخلاف سائر الكفارات فان المعتبر فيها التخيير دون الترتيب قوله ذرعه
في طعام يقال ذرعه القيء سبقه الى فيه وغلبه وقيل غشيه من غير تعمد من باب منع وفيه انه قوله لم يفطر ... بدا العطاء
... قوله ومن استقاء ... الحديث وذكر العمد تاكيد لان الاستقاء استفعال من القيء وهو
التكلف فيه ولا يكون الا بالعمد واستقاء بالمد والهمزة اي استدعى القيء فاخرجه وقوله عمدا احتراز عن الناسي
ليس بموجب قوله فليقض وفي الاستقاء القضاء بالحديث ولانه بفعله يفوت ركن الصوم وهو الامساك حتى يتكلفه
لابد انه يعود شيء الى جوفه ولا كفارة عليه الا على قول مالك فانه يقول كل مفطر غير معذور فعليه الكفارة كذا في المبسوط
قوله ويستوي فيه اي في القيء الذي ذرعه ... في عدم افساد الصوم بانه كان ملء الفم قوله في الصحيح لانه مما لا
يمكن الاحتراز عنه في خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وقوله عند ابي يوسف لانه خارج حكما وعوده
... الطعام في جوفه فيه لا يحتبسا انتقض به الطهارة وقد دخل قوله بعد الخروج اي تقديرا قوله فيتحقق صورة

الادخال
الانفطار

المعهود منه دخول الخروج من الفم في مهدوم
... فيه بشر الخروج بعد تكلفا ونوع من جنب
الدرر ليس بموجبه على الا يخفى منه

فيه غرض لصاحب العناية حيث
ان قوله عمدا احترازا عن
الناسي منه

الادخال وهو لا ابتلاع قوله لم يفطر اي بالاتفاق لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال لكن على اختلاف التخريج
فعند ابي يوسف لان له حكم الخارج فلا يكون عوده وطؤه وعند محمد لعدم الفعل حيث اعتبر الصنع في
الادخال والاخراج والنص اعتبر ذلك وهو قوله عليه السلام من استقاء الحديث قوله لعدم الخروج لان
القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله قوله افطر بالاجماع والقياس يقتضي ان لا يفسد صومه بالاستقاء وان كان ملء
الفم لان الفطر ... والصوم بما يدخل لا بما يخرج لكن القياس ترك بالحديث وهو قوله عليه السلام من استقاء عمدا
فعليه القضاء قوله لا قطاء ... وبهذا يتبين ان قوله عليه السلام من استقاء لم يفصل بين الكثير والقليل قوله لعدم الخروج
حكما لعدم انتقاض الطهارة قوله لم يفطر عند ابي يوسف لعدم سبق الخروج قوله او اعاد اي القيء الذي هو اقل من ملء الفم في الاستقاء
وهو اقل من ملء الفم قوله لكثرة الصنع فصار كانه استقاء ملء الفم وهو موضع الاستقاء منع الاعادة قوله مثل الحمصة
لانه لا يبقى قدر ... بين الاسنان عادة وتقدير الحمصة ملحق بالكثير لان قدر الحمصة لا يبقى في خلل الاسنان فما
دونها يبقى وفي المشايخ ان كان ما بقي من اسنانه بحيث يحتاج في ابتلاعه الى الاستعانة بالريق فهو قليل
وان كان لا يحتاج الى ذلك فهو كثير فان قلت ما الفرق بين هذا وبين فصل النجاسة المغلظة فان المفصل
بين القليل هناك وهو قدر الدرهم الحق بالقليل وانما فصل بين القليل والكثير هنا وهو قدر الحمصة الحق
بالكثير وكل واحد منهما في كونه فاصلا بين القليل والكثير سواء قلت الفرق ان قدر الدرهم هناك اخذ من قدر موضع
الاستنجاء وذلك القدر في موضع الاستنجاء معفو بالاجماع فلم يفترض الاستنجاء ... فكانت سنة الاستنجاء
بالحجر والمدر وهو لا يقلع النجاسة اصلا فلذلك صار قدر الدرهم في غير موضع الاستنجاء معفوا بالقياس عليه واما ههنا
فلما ذكرنا ان قدر الحمصة لا يبقى في فرج الاسنان غالبا فلا يمكن الحاقه بالريق فلذلك الحق بالكثير كذا في النهاية قوله
ولا كفارة لان للفم حكم الباطن من وجه وحكم الظاهر من وجه والكفارة تسقط بالشبهة فلهذا سقطت عنه الكفارة ولانه
غير مقصود بالاكل فصار كالطين وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير فصار كاللحم المنتن قوله وفي الاقل لا
لان التحرز عن القليل متعذر ... ولانه لا يستطاع الامتناع عنه فانه من تسحر بالسويق فلا
بد من انه يبقى بين اسنانه ولهاته شيء فاذا اصبح يدخل ذلك في حلقه مع ريقه ثم ما بقي من بين الاسنان تبع لريقه فكما انه اذا ابتلع
ريقه لم يضره فكذلك ما هو تبع له قوله الا ان يخرجه اي القليل للوصول الى الداخل لانه بعد اخراجه ما بقيت يمكن
الاحتراز عنه قوله اكل مثل سمسمة اما مصدر او اسم فاعل وكلاهما جائزان اذ تلفظ الحبوب قوله فطر لانه من جنس ...
قوله الا اذا مضغه اي مثل السمسمة من الحبوب لانه لا يشترط باسنانه ولا يصل الى جوفه الا ان يجد طعمه في حلقه فيفسد
قوله ذوق بمعنى لانه صومه لاحتمال انه يدخل في حلقه شيء قوله اما في التطوع فلا يكره لان الافطار في الصوم التطوع
يباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله من الزوج لا في لان لها ان تمنع دخول شيء
في حلقها لانها موضعة صومها على الفرض وهو مكروه عند عدم الحاجة قال عليه السلام من حام حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قوله فلا بأس به للضرورة لانه يجوز لها الفطر لحاجة الولد فاولى انه يجوز المضغ قوله ولانه يتهم بالافطار وقد
قال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم قوله ان لم يأمن اي ان لم يأمن عاقبتهم
كما روي ان شابا سأل رسول الله عليه السلام عن القبلة للصائم فمنعه وسأله شيخ عن ذلك فاذن له فنظر القوم بعضهم
الى بعض فقال قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه قوله لا دهن الشارب ... بان يكون
بلفظ المصدر ودهن رأسه اذا طلاه بالدهن من باب طلب ويجوز ان يكون بلفظ الاسم وبضم الدال كذلك فيه
شيء بالبنفسج والعنبر وكذلك بالضم فيه كان الصنع ولا بأس باستعمال الدهن من النهاية قوله ولو كان السواك رطبا
والمراد بالعشي بعد الزوال الى الغروب والمشهور انه اخر النهار والمعنى الاول هو المراد بقولهم ... عن
بعده قوله لانه يزيل خلوف الفم ... خلف فوه تغيرت رائحته خلوفا لا غير ... قوله حامل
وهي الحبلى لها حمل وهو ينبغي ان الولد في البطن قوله او مرضع قال في الصحاح يقال امرأة مرضع بلا ... اذا كان لها
ولد ترضعه فان وصفتها بارضاع الولد قلت مرضعة والرضيع الذي يرضع للبن او بالمرضع الظئر لانها اذا كانت
ام الولد لا يجوز لها الافطار لان الارضاع واجب على الاب دون الام اما الظئر فيجب عليها الارضاع بعد الاجارة ...
ازدت نفسها قبل رمضان ولا فلا قوله او مريض خاف الزيادة اي زيادة مرضه بشدة الجوع والعطش لان المرض
قد يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه ... ذلك الظن ... ذكر الامام المحبوبي انه طريق معرفة
ذلك اما باجتهاده او بان يقول له طبيب حاذق وقال القاضي ... واسلام الطبيب شرط ايضا قوله وان سافر ...
حتى او لم يخف لان السفر لا يعرى عن المشقة ولهذا ... بالحكم وهذا اذا كان اصبح مسافرا
اما اذا اصبح مقيما صائما فلا يحل له الافطار قوله لانها ورد في الشيخ الفاني ولانها قائمة مقام الصوم ولا يكون كذلك
الا فيما لم يكمه القضاء كما في الشيخ الفاني قوله وندب صوم مسافر لا يضره وقال اصحاب الظواهر لا يجوز اداء الصوم في
السفر وهو مروي عن ابن عمر وابي هريرة وهم يستدلون بقوله تعالى فعدة من ايام اخر فصار بهذا الوقت في حقه كالشهر في
حق المقيم فلا يجوز الاداء قبله وقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر ولنا قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا

بعد الى زد التيمم ثم تحولت فمن كان منكم مريضا او على سفر لبيان الرخصة بالفطر فينتفى به الاداء لا جوازه وا[illegible]
قوله محمول على حال المشقة ح في النهاية قوله لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولان الصوم عزيمة والتاخير
رخصة ولا خفاء بالعزيمة اولى مع ان موافقة الناس في رمضان ايسر قبل البلية اذا عمت طابت قوله
محمول على حال المشقة لما روى انه عليه السلام مر برجل مغشى عليه قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فسأل
عنه فقيل انه صائم فقال عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر فعنى بهذا ان لم قوله ان ادرك او قرب
الى الموت فاوصى في ذلك الوقت لانه بعد الموت لا يتصور الايصاء قوله لقوله عليه السلام لا يصوم احد ولان
المقصود من عبادة الصوم لا يكمل بفعل غيره وهو فرق النفل لانه بالسؤ دابل قوله عليه السلام صام عنه
وليه اى فعل عنه بقوم مقام الصوم من الاطعام لكن ان اوصى بذلك على ما في المبسوط قوله ما وسعه الى استغال
الواجب ولهذا يستحب له ان لا يوخر بعد القدرة عليه قوله وان جاء رمضان اخر بالتنوين لان الالف والنون
المزيد تبحث في هذا الصفات شرط عدم انصرافه العلمية ووصفه باخر دليل تنكيره قوله صح كان له ان يتطوع قبله
عقيب رمضان وهو لا يأثم به فعلم ان وجوبه ليس بمضيق قوله وعندنا لا يجب الفدية مع القضاء لكل يوم طعام
مسكين وهذا مذهبه مروى عن ابن عمر رض وهذا مذهبنا مروى عن علي وابن مسعود رض قوله وفدية لكل صلاة فاعلم ان الفدية وردت
في الصوم وكان القياس ان يقتصر عليه لكونه غير معقول المعنى لكن النقل الوارد في الصوم جاز ان يكون معلولا بعلة مشتركة
بين الصوم والصلاة وان كان لا يدركه عقولنا والصلاة نظير الصوم بل هو اهم فامر بالفدية فيهما كذا في العناية قوله
هو الصحيح احتراز عما قال محمد بن مقاتل اولا بانه يطعم عنه لصلاة كل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع
فقال لكل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصحيح لانه احوط قوله والشيخ الفاني سمي فانيا لانه قرب الى الفناء او لانه
فنيت قوته قوله كما يطعم في الكفارات اي نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر لان اطعام المسكين عهد في الشرع هكذا
الا مقدرا قوله معناه وعلى الذين يطيقونه فدية قيل معناه لا يطيقونه لان حرف لا قد يحذف في الكلام كما قال تعالى يبين
الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا وقال تعالى وجعل فيها رواسي ان تميد بهم اي لئلا تميد بهم قوله وقضى ان قدر اي قضى بعد
الفدية من الصوم لان الفدية خلف عنه ولا يكون الخلف الا على العجز القدرة على الاصل فان قلت انه كعادم الماء يصلي بالتيمم ثم
وجده فلا قضاء عليه قلنا انه كما لو صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود لان الشهر كله كوقت
واحد فاما اذا الم بمعنى العجز يكون نادرا قبل تمام الحكم قوله او يبطل حكم الفداء الذي فعله فصار كأنه لم يفد
حتى يجب عليه الصوم قوله لان شرط الخلفية وهي خلفية الفدية عن الصوم اذ ليس خلفية التراب عن الماء استمرار
العجز عن استعمال الماء بل ينتقل الحكم الى التراب بالعجز الحالي قوله استمرار العجز كما في اليمين قوله يلزم نقل شرعية هذا
اشارة الى انه لا يجب بمجرد النية قوله قال ابو ح قضيته القضاء فالقضاء بخلاف واجب سواء حصل الفساد بصنعه او بغير
صنعه حتى اذا حاضت الصائمة تطوعا يجب القضاء في اصح الروايتين وكذا اذا شرع في صلاة التطوع بالتيمم ثم ابصر الماء فعليه القضاء
قوله الا في الايام المنهية اي لا يلزم الصوم فيها قوله والا تنحي مع ثلثة ولو شرع في صوم يوم النحر ويوم التشريق لا يلزمه وكذا
يجب القضاء بالافساد وعن ابي يوسف ومحمد يجب القضاء ولو صام في هذه الايام عن واجب اخر لا يجوز ولو فرض الاكل من غير
نية لا يأثم قوله لان القضاء خلفه وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال واما اذا كان بعده فلا ينبغي الافطار الا اذا كان في
ترك الافطار عقوق الوالدين او احدهما قوله والضيافة عذر اي في التطوع ومن المشايخ من قال ان كان صاحب الدعوة
يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يتاذى يفطر ويقضي وقال شمس الائمة الحلواني ان كان يثق
من نفسه القضاء يفطر دفعا للاذى عن اخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه القضاء لا يفطر واختلفت الروايات في الضيافة هل
يكون عذرا روى هشام عن محمد انها عذر مبيح للفطر وروى الحسن عن ابي حنيفة انها لا تكون عذرا وروى ابن مالك عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تكون عذرا وهو الاظهر لما روى عن النبي عليه السلام كان في ضيافة رجل من الانصار فامتنع
رجل عن الاكل وقال اني صائم فقال عليه السلام انما دعاك اخوك لتكرمه فافطر واقض يوما مكانه وهذا الحكم يشمل
المضيف والضيف اي الضيافة كما انها عذر للضيف كذلك للمضيف ثم انه اذا كان الضيف او المضيف وان كان لا
يتاذى بل يرضى بمجرد حضوره لا يفطر وانما جاز الافطار اذا وثق من نفسه القضاء وان لم يثق لا يفطر قوله ثم سافر فالافطار
اي في جزء رمضان يدل قوله فيما بعد وفي رمضان ولا يذهب عليك ان جزء المسافر في جزء رمضان كالمسافر حتى اذا نوى
الفطر ثم نوى الصوم في وقت النية صح صومه ايضا قوله وانما قال [illegible] هذا التعليل تامل على ما لا يخفى قوله وانما يختلفان
في الوجوب قال الزيلعي وانما يختلفان في اللزوم حتى يلزمه ان ينوي الصوم اذا كان في رمضان لان السفر لا ينافي وجوب
الصوم ولا صحة الشروع وعلل قوله واذا كان كذلك في رمضان بعلة اخرى بقي حال الزوال الرخصى في وقت النية
كما في الهداية لكان انسب وانما جعله علة للاولى او للمجموع فلا يخفى ما فيه قوله ولا كفارة فيهما لان الفطر ليس مباحا
له لان الفطر ليس بمباح فيهما جميعا لكن لان السفر في الاصل مبيح للفطر فاذا اقترن بالسبب الموجب للكفارة
اورث شبهة مسقطة للكفارة وان لم يصر الفطر مباحا له قوله بالنكاح الفاسد وان لم يكن مبيحا للوطء قوله ولا
يزيل العقل لانه لا يجوز سلبه على [illegible] وانه عليه السلام ابتلي بالاغماء في مرضه وقد كان معصوما عما يزيل العقل قال الله تعالى

وجه انه [illegible] م

[illegible] لان السفر لا ينافي [illegible] وجوب الصوم [illegible] م

اي لا يخلو عن [illegible] م

وما

سهو من قلمه والصواب في شهر رمضان كما وقع في عبارة الزيلعي م
عبارة الزيلعي وقع منه عبارة الدرر على ما لا يخفى م

وما انت بنعمة ربك بمجنون قوله حملا لحال المسلم على الصلاح لان لكل مؤمن في كل ليلة من رمضان على قصد صوم الغد ظاهرا قوله يعتاد
الاكل في شعبان وفيه ما فيه قوله لعدم النية وتمسك الزيلعي لعدم ما يدل على وجود النية واكثر وبما يدل على وجود النية صلاح الحال
وفيه ما فيه قوله اي افاق بعضا في الوقت ليلا او بالوقت نهارا وكل من الظرفين متعلق بافاق وقد حصل بهذه الصورة عدم استيعاب
الجنون لكل الشهر فيقابله الصورة الاتية بقوله ولا يقضي كل الشهر المستوعب قوله وهو الشهر بدليل الاضافة والتكرير
بتكريره وقد وجد قوله والاهلية بنفس الوجوب بالذمة ولم يفتد به ولهذا لانها معه بعض الشيخ حلا للوجوب له وعليه حتى
فارق البهائم وهو قائم بالجنون الا يرى انه يلزمه ضمان الاتلاف وصدقة الفطر ونفقة المحارم وكمل بعده الحقوق الذمة
فدل وجوبها عليه قبلها قوله اي بالجنون الباء فيه ليس للتعدية المستوعب لان المستوعب متعد بنفسه ولو كانت للتعدية
لتعينه رجوع الضمير الى الموصول وهو في لفظ المستوعب كما في المغفول والمغفول له قوله لانه يقضي الى الحرج لقوله عليه السلام
رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ومن كان مرفوع القلم لا يتوجه الخطاب عن ثلثة ع
باداء الصوم والقضاء يبتني عليه ثم الجنون يزيل عقله فلا يتحقق معه شهود الشهر وهو السبب الموجب للصوم
قوله بخلاف الاغماء فانه بعجزه عن استعمال عقله فلا يزيله فلا يبقى به جعل شاهدا للشهر كما هو الحال بن السبيل
يلزمه الزكوة لقيام ملكه وان عجزه عن اثباته يده عليه بخلاف من هلك ماله قوله سواء بلغ مجنونا
او عاقلا وفي الرواية عن اصحابنا لا فرق بين الجنون الطاري والاصلي في انه اذا افاق في شيء من الشهر يلزمه
قضاء ما مضى والجنون الاصلي ان يدرك مجنونا والعارضي ان يدرك مفيقا ثم جن قوله نذر صوم ايام المنهية لما
فرغ عن بيان ما اوجبه الله تعالى على العباد شرع في بيان ما اوجبه العباد على انفسهم وهذا فرع ما اوجبه الله تعالى على
العباد ولان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فكان مرتبا عليه والاصل في هذا ما ذكر شيخي ان النذر لا يصح الا
بشروط ثلثة في الاصل الا اذا قام الدليل على خلافه احدها ان يكون الواجب من جنسه شرعا والثاني ان يكون
مقصودا لا وسيلة والثالث ان لا يكون واجبا عليه في الحال لذلك لم يصح النذر بعيادة المريض لانعدام الشرط
الاول ولا بالوضوء وسجدة التلاوة لانعدام الشرط الثاني ولا بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات لانعدام الشرط
الشرط الثالث على ما في النهاية قوله صح اي نذره لان النهي ليس بمعنى في عين الصوم لكونه قربة باصله ومعصية بوصفه
كالصلاة في الارض المغصوبة وقال زفر والشافعي لا يصح نذره وهو رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة لورود النهي عن صوم هذه
الايام وهو قوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال والنذر بالمعصية لا يصح لقوله
عليه السلام لا نذر في معصية الله تعالى كذا في الكفاية قوله لانه اداه كما وجب فان قلت اذا قال لله علي ان اصوم هذه
السنة يفطر الايام المنهية ويقضيها في ايام اخر والاصل في هذا ان مطلق النذر يتناول الكامل فلا يخرج عن عهدة
النذر فيه بالناقص كما اذا كان نذره مضافا الى الناقص فيتادى به لانه ما التزم الا بهذا النذر وتعاديه التزم
كمن قال لله علي ان اعتق هذه الرقبة وهي عمياء يخرج عن نذره باعتاقها وان كان مطلق النذر او نحو من
الواجبات لا يتادى بها وكمن نذر بان يصلي عند طلوع الشمس فعليه ان يصلي في وقت اخر وان صلى في ذلك الوقت
خرج عن موجبه كذا في المبسوط قوله كان نذرا لحقيقته اي بالاتفاق قوله كان يمينا اي بالاتفاق لان النذر
اي بالمباح وهو يقتضي تحريم المباح وهو يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قوله
كان نذرا او يمينا عند ابي حنيفة ومحمد لانه لا تنافي بين جهتي النذر واليمين لانهما يقتضيان الوجوب الا ان كون الشيء
واجبا لعينه وواجبا لغيره كما اذا حلف ان يصلي ظهر هذا اليوم الا ان النذر يقتضي لعينه وهو وفاء المنذور
لقوله تعالى اوفوا بالعقود واليمين لغيره وهو صيانة اسم الله تعالى عن الهتك او صيانة نفسه وحبيبته على نفسه بالتزام
الخلف فلا تنافي بينهما وعند ابي يوسف يكون يمينا لا غير لان هذا الكلام حقيقة في النذر ومجاز في
حق اليمين ولهذا لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني عليها فلا يجتمعان بلفظ واحد فاذا نواهما
يترجح الحقيقة على المجاز واذا نوى المجاز لا يعتبر يمينا بنيته قوله لحقيقته اي بوضعه قوله ويمين بموجبه
المراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب شراء بحقيقته اعتاق بموجبه قوله وههنا اشكال لعل الاشكال
لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز فان النذر حقيقة لا يحتاج ثبوته الى القرينة لكن تقديم قوله لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه لا يخفى ما فيه قوله بعد الافطار اي بالافطار الا كل يوم العيد قوله متتابعة قال من الايام التي استن ارباع
غير فصل بينها قوله وهو مالك لانه تشبه بالنصارى في زيادتهم على النصاب المفروض وان تشبه بهم منهي عنه فيكون
مكروها وروي عنه ما رايت احدا من اهل الفقه يصومها ولم يبلغنا من السلف وعن ابي يوسف كره متتابعا ولا
اكره متفرقا ومنهم من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجهال عنه وقيل الكراهة في المتصل برمضان واما اذا افطر
بعد العيد ايام ثم صام لا يكره بل يستحب وعامة المتاخرين لم يروا به باسا واختلفوا في افضل التوزيع او التتابع
قيل التتابع افضل وقيل التوزيع افضل قوله متوا بعد من الكراهة انما قال ابعد لان اصل البعد من الكراهة
والتشبه حصل بالانقطاع في العيد لكن اذا فرق صوم تلك الايام في شوال كما قال به بعضهم او في السنة كما قال به
بعضهم كان ابعد قوله والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز قوله وبعضهم اي في ذلك اليوم فقط قوله صح لا يصح كله

[illegible]

تعني ان المثنى لغة في جمع اولى من المثنى لغة في المجموع قوله والنوع لنه النفوذ بسبب في الحال اي الوفق بين نذر غير معين ونذر معين
سمى بدل عليه فيما ياتي بخلاف المعلق **باب الاعتكاف** افتعال من عكف وهو متعد ومصدره العكف وكلهم
ومصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد واما اللازم فهو
الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى على قوم يعكفون على اصنام لهم وتفسيره شرعا هو اللبث والقرار في
المسجد مع نية الاعتكاف وكان المعنى الشرعي منبئا عن المعنى اللغوي مع زيادة اشتراط المسجد والنية قوله لبث
في مسجد جماعة وان لم يصل فيه الصلوات الخمس بالجماعة فانما يؤدي بعضها وعن ابي يوسف يجوز الاعتكاف
الواجب في غير مسجد جماعة وغير الواجب يجوز في غير مسجد جماعة والاعتكاف في غير مسجد افضل وروي عن ابي حنيفة
لا اعتكاف الا في مسجد له امام ومؤذن معلومين ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة وصححه بعض المشايخ بقوله عليه السلام
لا اعتكاف الا في مسجد له امام ومؤذن واتى منه وصح بهذا ما رواه في المعارضة لابن الجوزي عن حذيفة انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول كل مسجد له امام ومؤذن فالاعتكاف فيه يصح على ما في خروج الجميع قوله او امرأة في بيتها اي ولبث
امرأة في بيتها اذا كان في بيتها مصلى لانه الموضع المتعين لصلاتها ليتحقق انتظارها فيه وان لم يكن في بيتها مصلى لا
تعتكف ثم اذا اعتكفت في مسجد بيتها فذلك الموضع في حقها كمسجد الجماعة في حق الرجل لا تخرج منه الا
لحاجة الانسان فان حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال اذا كان اعتكافها شهرا او اكثر ولكنها تصل
ايام الحيض طهرا قوله بنية لتصحيح العبادة قوله سنة مؤكدة لانه عليه السلام واظب عليها في
العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى والمواظبة دليل السنة قوله والصوم شرط
لصحة الاول رواية واحدة من غير تردد في الرواية وكان معناه الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
في جميع الروايات ثم اشتراط الصوم في حق الاعتكاف يجب ان يكون الصوم مستقلا عليه من اوله حتى
ان من صام تطوعا ثم نذر اعتكاف ذلك اليوم لا يصح لانه لما وجب الاعتكاف وجب الصوم من اول
النهار وصومه انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا قوله لانه مبنى النفل على المساهلة والمسامحة الا يرى
انه يجوز القعود والركوب في صلاة النفل مع القدرة على القيام والنزول بخلاف الواجب قوله وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة لظاهر قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم قوله فاقله يوم يعني اقل نفل الاعتكاف
وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه على نفسه مقدر بيوم عند ابي حنيفة لانه مشروط بالصوم واقل صوم اقل
من يوم قوله يعني فيقطعه فيه بخلاف لان الشروع ملزم قوله لا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان اي لا يخرج
من المسجد لغير حاجة الانسان قوله كالبول والغائط ولا يمكث في منزله بعد فراغه من الطهور قوله او الجمعة
لان ترك الجمعة تسقط باعذار كثيرة من السفر والمرض فان تسقط بهذا فكذا لا يجوز سقوط الجمعة صيانة
للاعتكاف لان الاعتكاف دون الجمعة وجوبا لانه وجب بالنذر وتلك وجبت بايجاب الله تعالى وما وجب
بايجاب الله تعالى ليس للعبد ان يسقط بما يجب بنذره كما انه اذا نذر صوم رجب فصام عن الكفارة فيه لم
تجز فلم الكفارة فيه بابي به ولم يجز كالابي به تعالى رمضان على ما في الاسرار قوله وقت الزوال لان الخطاب يتوجه به قوله فلا ينبغي ان
يتمها في مسجدين الا اذا استحب الضرورة فانه اذا اتمه في مسجد جاز فانه اذا اعتكف في مسجد فانهدم فهذا عذر
يخرج الى مسجد آخر لانه مضطر في الخروج فصار عفوا ولان المسجد بعد الانهدام خرج من ان يكون معتكفا
ولا يعتكف مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ولا يناني ذلك في المسجد المهدوم وكان عذرا في التحول الى
مسجد آخر على ما في المبسوط قوله فسد اعتكافه ولو تفرق اهل المسجد وخاف على نفسه او ماله من المكابرين جاز له الخروج فلا
يبطل الاعتكاف وكذلك يخرج الى حاجة السلطان ويخرج ايضا لامر لا بد له منه ثم يرجع بعد ما فرغ من ذلك الامر سريعا
ويخرج للوضوء والاغتسال فرضا كان او نفلا قوله وقالا لا يفسد لان الاعتكاف قربة الصوم ونية الصوم
في اكثر النهار فيكون اللبث في الاعتكاف في اكثر النهار وقوله اي سيسر ونزوله الوسيع قوله ويرخص بالاكل والشرب والنوم
لان النبي عليه السلام لم يكن له في غالب احواله مأوى الا المسجد فكانت الكلية متحققا فيه قوله فيه اي في المسجد
للاحتياج الى ذلك قوله ويكره اي لا يفعل غير المعتكف بهذه الافعال في المسجد اي لا ياكل ولا يشرب ولا ينام
ولا يبيع ولا يشتري في المسجد غير المعتكف قوله ويكره احضار المبيع لان المسجد محرز عن حقوق العباد فيكره
ذلك لغير المعتكف مصدر مضاف الى فاعله او الى مفعوله اي احضار المعتكف المبيع او احضار المبيع لان الاحضار
يتعدى الى مفعولين كقوله تعالى واحضرت الانفس الشح ثم الذي يكره من اباحة البيع والشراء معناه اذا باع واشترى
لنفسه لحاجة الاصلية لانه امر لا بد منه واما اذا اشترى وباع للتجارة يكره لان المسجد بني للصلاة لا للتجارة
قوله والصمت بفتح الصاد وسكون الميم مصدر من باب نصر اي ويكره للصائم الصمت لانه صوم ليس بقربة في شريعتنا
واما الصمت للاستراحة فليس بمكروه ثم قيل صوم الصمت هو ان ينذر بان لا يتكلم كما في شريعة من قبلنا قوله ولا يتكلم
احدا الا بخير وقيل معناه ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا
يتكلم قوله اذا اعتقد الصمت قربة لانه من فعل المجوس قوله والتكلم الا بخير لانه في عبادة انتظار الصلاة فلا يخلطها بكلام

لقضيته عليه اي يقول النبي عليه السلام ... المشهور ... لا يجتني

ما يحتمل لا يتكلم الا بخير في جميع الاوقات خصوصا في حالة الاعتكاف فان حرمة التكلم بالشر فيها اشد بالنسبة الى سائر الاوقات
كما في النهاية وشرح الطحاوي ولا يتكلم بفضول كلام الدنيا ولا يتكلم بما فيه اثم قوله في المسجد او في رحبة لا يعتكف
فيها الا الوطء وهو في المسجد لانه لو قيل جاز للمعتكف الخروج لحاجة الانسان فيقتضي ذلك بعموم ابتلاء الله على الحج
اعتكف ثم اسم المعتكف لا يزول عنه بخروجه ويترتب عليه ذلك الحكم على المعتكف قوله ولو باشر ساهيا او انزل الدم
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فصار الجماع بهذا النص محظور الاعتكاف وكان مفسدا له بكل حال
كالجماع في الحج لا الصوم قوله لان الجماع ليس بمبطل للاعتكاف الا ناسيا قوله لو نذر ان يكون في المسجد قوله فلا بعد
بالنسيان كما في الحج بخلاف الصوم قوله نذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها يعني من اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزم اعتكافها
بلياليها تمام قال تعالى ان اعتكف ثلثين يوما كذلك اي وكذا لو قال لله علي ان اعتكف شهرا او لم ينو شهرا بعينه فهو متتابع عليه
ليلا ونهارا ... وانه فرق مستقبل لو نذر اياما معينة او شهرا معينا يجب عليه اعتكاف تلك الايام وذلك
الشهر ولو نذر اعتكاف يوم يجب عليه بالغ الشهر ويتبع يوما ولا يلزمه الاستقبال قوله وان لم يشترط التتابع يعني ان
مبنى الاعتكاف على التتابع ... ولا الايام بانا ... الليالي لانها قابلة للاعتكاف كما يدخل الليالي في الايام حتى
اذا ... قوله وفي نذر يومين ... او جبا اعتكاف يومين لزمها بليلتيهما حتى اذا اعتكف
يجب عليه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس فاقام فيه ليلته ويومها والليلة الاخرى ويومها الى ان تغرب الشمس كان
قال لله ان اعتكف يوما لا تدخل الليلة بالاتفاق ولو نذر اعتكاف يومين وليلتين او اكثر من ذلك صح نذره
ودخل فيه الايام والليالي ... سوى اعتكاف ثلثين يوما لا ... اعتكاف ثلثين يوما بالليالي ولو نذر اعتكاف
ليلة لا يصح لانها لا تقبل الصوم ولو نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر الى المغرب قوله لان في المثنى
معنى الجمع يعني ان اليومين جمع من وجه فالحق بالجمع من كل وجه احتياطا لامر العبادة كما في المواريث والوصايا
ووجه الظاهر لان كل واحد منها ... وهو المثنى ملحق بالجمع عند ابي يوسف وعندهما الحق بالواحد لا عند
ابي حنيفة ملحق بالواحد ... الحق بالجمع قوله فيلحق به احتياطا في العبادة ... لانه فيه ايجاب
اليومين مع الليلتين فكان هو احوط من ايجاب يومين بليلة ... المصنف بقوله احتياطا في العبادة واما
ابو يوسف فيقول كان من حق حكم التثنية ان يغاير حكم الجمع في كل موضع لان فيه عملا بالاوضاع وتحرر حد ان
التثنية والجمع ... وقد وجدت في الجمعة ان يكون حكم التثنية حكم الجمع وهو مخصوص بذلك الموضع لا في غيره
كما ان في التثنية معنى الاجتماع وفي الجماعة والجمعة معنى الجمع ايضا فكانت التثنية من حيث معنى الاجتماع
كالجماعة فكانت جماعة كما ان الجمعة انما سميت جمعة لوجود الاجتماع وقد وجد بعض في التثنية واما في
غيرها لم يوجد شيء يدل على الاجتماع فكان العمل بحقيقة الاوضاع اولى على ما في النهاية قوله وصح في الصورتين
... في التثنية والجمع قوله نية النهر بحقيقته ... اي لو نذر ثلثين يوما ونوى النهار
صح لانه نوى حقيقة كلامه ... لان الايام تقع ... فصار كالصوم ولو نذر ثلثين ليلة صح
نوى الليالي خاصة صح ولا يلزمه شيء لان الليالي ليست محلا للصوم بخلاف ما لو وجب عليه نفسه اعتكاف شهر
... الايام دون الليالي او الليالي دون الايام لا يصح لان الشهر اسم بعدد ثلثين يوما وثلثين ليلة او تسعة
وعشرين يوما قوله لانه نوى حقيقة كلامه اي نوى حقيقة كلامه ... قوله نذر اعتكاف رمضان فصامه ولم يعتكف ولم يصم لا يصح اعتكافه
يوم قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروبها قوله ... وقوله بدونه لانه لو
اعتكف لانه لا يصح الا بالصوم ولو لم يصم ولم يعتكف عليه اعتكاف شهر بالصوم اتفاقا قوله
اعتكف فيه يخرج عن العهدة اتفاقا لانه التزم اعتكافا يؤديه بلا صوم مقصود بل بصوم رمضان والتتابع نذره
بمقارنته بالصوم ولما فات عنه الاعتكاف في رمضان بطل نذره لانه لو بقي لكان نذرا بالاعتكاف بلا
صوم وانه غير مشروع قوله بصوم قصدي اي صوم شهر غير رمضان لان الصوم كان شرطا للاعتكاف ... فما سقط
لا فاقته الى شهر رمضان فاذا فات عنه لشرف ذلك الوقت بقي الاعتكاف مضمونا باطلاقه فوجب
قضاؤه بالصوم المقصود قوله صح لو نذركما اي صوم رمضان الذي نذر فيه الاعتكاف والاعتكاف قوله لبقاء الاتصال
بصوم الشهر بكونه قضاء لم يعينه قوله لقوله عليه السلام علة للعود كان قوله الى الكمال يتعلق به

كتاب الحج

قوله مرة لان الحكم يتكرر بتكرار العلة كالصلاة فلا يتكرر البيت فلا يتكرر الحج على الوجوب قوله بالفور عند ابي يوسف
لان الحج وقتا معينا في كل عام فاذا اخره عن العام الاول لا يمكنه فعله الا بادراك وقته الآخر في العام الثاني وادراكه موهوم
لان الموت في سنة ليس بنادر فيضيق الوجوب احتياطا بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر قوله وعند محمد
اي يجب موسعا لان فرض العمر وجميع العمر بمنزلة الوقت للصلاة فاذا اخره الى آخر الوقت كان جائزا فكذا اذا اخره الى آخر
العمر لكن جوازه مشروط بان لا يفوته حتى لو مات ولم يحج اثم قوله مكلف فلا يجب على المجنون لعدم التكليف
ولا على الصبي والعبد لقوله عليه السلام ايما عبد حج عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام واي صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة
الاسلام قوله صحيح اي جوارحه اذ لا يجب على الزمن والمفلوج ومقطوع اليدين والرجلين في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة

وكذا المقعد لان الاستطاعة لا توجد بدون صحة الاعضاء والمحبوس والخائف من السلطان كالمريض لوجود المانع فيه قوله بصير
اذ لا يجب على الاعمى ان وجد زادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره قوله زاد وراحلة الزاد بالمد الحجة الطعام يتخذ للسفر
والراحلة يحمل عليها الناقة من الابل فعيلة لانه ترحل والمراد هنا المركب مطلقا اي قدر عليهما بطريق الملك والاستيجار
لا بطريق الاباحة والعارية على ما في التحفة فلا يجب الحج بوجود الزاد والراحلة بطريق الاباحة سواء كانت الاباحة
من جهة من لا منة له كالوالدين والمولود او من جهة من عليه المنة كالاجانب قوله فضلا اي فاضلا على الحاجة من
الزاد والراحلة نعتا من حيث انه بمعنى فاضلين لكنه افرده على تاويل كل واحد منهما ومعنى الكلام اذا قدر عليهما بطريق
الملك والاستيجار حال كونهما فاضلا عن حاجته الاصلية لان المال المشغول بالحاجة الاصلية ملحق بالعدم فلا يكون به مستطيعا قوله
وعن نفقة عياله الى حين عوده طلبه نفقته واتمام القدرة عليها لانه حق العبد مقدم على حق الله تعالى قوله
الى عوده اي الى حين عوده ومعنى الحج وجابع نفقة يوم بعد عوده وعن ابي يوسف نفقة شهر وعنه الزند وسعة
وتدريا بجعل راس المال بجارة انه لا في نار واكذا الله بكيفات الكذاب والاند وفيه انه كان محترفا قوله مع امن
الطريق قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدون الامن وقيل هو شرط لاداء
لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول
الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه
الاعتماد قوله وتحرم بتنبيغ الميم قوله او زوج لامرأة شابة كانت او عجوزة قوله في سفر لانه لولا هما اخاف
عليها لم يجز لها بلا ولا ويشترط كونهما بالغة بمعنى العدة اثر عدة كانت قوله ومصاهرة لان المحرمية تزيل التهمة
ونحو العبد والذمي فيه سوا لحصول الغرض ولا عبرة للفاسق المحرم لان الغرض لا يحصل ولا غير مامون
وكذا لا عبرة لصبي ومجنون محرمين لعجزهما في صيانتها من الفتنة وكذا لا عبرة للمجوسي لانه يعتقد اباحة نكاحها فلا تسافر
معه وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها التزوج ليحج به كما لا يجب على الفقير كسب المال لاجل الحج قوله فلا ينقلب
لاداء الفرض يعني اذا احرم للتنفل لا يؤدي به الفرض ومعنى اذا احرم لصلاة التنفل ليس له ان ينوي الفرض كما الصبي يحرم
للتطوع ثم يبلغ بالسن في خلال الصلاة قوله لم يكن لانه ما انعقد في لو احصر لم يلزمه دم ولو تناول محظورا لا يلزمه شي
قوله واحرام العبد لازم لكنه ما لا اهلية فصار كالحر قوله فلا يمكنه الخروج عنه وانما طريق خروجه مع ذلك الاحرام اداء الافعال
وقضاؤه في ذلك الاحرام فلا يجزئه عن حجة الاسلام قوله وفرضها الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية
باللسان وتحصل بعضهم ذكر النية باللسان مع ملاحظة القلب بها لان الاحرام للحج كالطهارة للصلاة ولا تصح الصلاة
بدون الطهارة فلا يصح الحج بدون الاحرام قوله والوقوف بعرفة لقوله عليه السلام الحج عرفة قوله وطواف الزيارة
لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وهو الطواف بعد الوقوف في التنزل بين الاثنا عشر في يوم النحر قوله
وواجبه اي الحج ما لو تركه يلزم الدم قوله بمزدلفة وهي موقف بين الوقات ومنى وعند الشافعي ركن لقوله
تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولنا ان النبي عليه السلام قدم ضعفة اهله بالليل ولو كان ركنا لا يجوز تركه للعذر فثبت
انه واجب قوله والسعي اي بين الصفا والمروة وعند الشافعي فرض كالوقوف بعرفة لقوله عليه السلام ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا
ولنا ان السعي يؤدى بعد طواف الزيارة ولو كان ركنا لما ادى بعد التحلل التام والمعنى ما روي كتب وجوبا لا ركنا قوله ورمي الجمار
لانه عليه السلام لما اتى منى يوم النحر لم يعرج على شي حتى رمى جمرة العقبة وقال اول نسكنا بمنى ان نرمي ثم نذبح ثم نحلق
قوله وطواف الصدر بفتحتين الصاد والدال الراجع واما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت
العتيق الى اهله ويسمى ايضا بطواف الوداع لقوله عليه السلام من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
قوله للافاقي اي لغير المكي وقال الشافعي انه سنة لان الناس في افعال الحج سواء ولو كان واجبا لا يسقط عن الحائض
ويجب المكي ولنا انه عليه السلام رخص للحيض وبلفظ الرخصة لا يطلق في ترك السنة قوله والحلق اي حلق
شعر الراس او تقصيره عند الخروج من الاحرام لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قوله واشهره اطلاق الاشهر على الشهرين
وبعض الثالث مجاز ولا يجوز شي من افعاله كالطواف والسعي قبل اشهر الحج وفوت الحج بانقضاء الاشهر قوله
شوال بالمنع وقت بعد الواو وشهر معين من الشهور العربية واول اشهر الحج والجمع شوالات وشواول من التشول
قوله فكره الاحرام له قبلها اي كره احرام الرجل قبل اشهر الحج لانه شرطه فيجوز تقديمه على الوقت مع الكراهة
لانه تقديمه عنده ثم يبقى الاحرام للنفل فيطول المدة ولان الاحرام للحج كالطهارة للصلاة في الشرطية فيصح
تقديمه على الوقت كالطهارة بخلاف تكبير الصلاة لانه اداء الانه لان يتصل به قوله والعمرة سنة
مؤكدة وعند الشافعي فريضة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة
الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع وتاويل المروي انها مقدرة بالافعال كالحج والآية فيها
امر بالاتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول به قوله وهي طواف وسعي هذا تفسير لهما والاحرام والحلق
فيهما شرطان لها قوله وكرهت كما روي عن عائشة انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكنه
لو اداها فيها صح ويبقى محرما بها وعن ابي يوسف انها لا تكره يوم عرفة قبل الزوال والاول اظهر قوله مواقيت الاحرام

المواقيت

المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المحدود فاستعير للمكان كالمكان استعير قوله تعالى هنالك الولاية قوله الا محرما
حجة لاهل المدينة قوله ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالقاف اسم ماء من مياه جشم على ستة
اميال او سبع من المدينة قوله وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قوله وجحفة بضم الجيم وسكون الحاء
المهملة والفاء قوله وقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطأ جبل شرقي على عرفات قوله ويلملم بفتحها
وفيه نظر والقرن بفتحتين حي من اليمن ينسب اليه اويس القرني على ما في المغرب وفي الصحاح مع الصغير هكذا ومن ظن ان منسوب
الى هذه الميقات فقد سهى قوله ويلملم بفتحات الياء المثناة التحتانية وباللامين مع سكون الميم جبل من
جبال تهامة على ليلتين من مكة وهو جمع واحد مواقيت الاحرام في قوله بيت قرن يلملم ذو الحليفة جحفة
بذات عرق كلها ميقات نجد تهامة والمدينة مغرب شرق وهو اهل العراق مرفات قوله لاهلها
ولمن مر بها لا لاهلها فينبغي الحرم وتحرم فيه مكة فناء المسجد الحرام والمسجد الحرام فناء البيت فيتناها بيت للزيارة
من هذه المواقيت تعظيما ولمن مرهن من غير اهلهن لانه عليه السلام وقت هذه المواقيت ولمن مر من غير اهلهن
قوله وجاز تقديمه عليها لما روي انما ابن مسعود رضي احرم من الشام وابن عمر رضي من بيت المقدس بل هو افضل
اذا ملك على نفسه من الوقوع المحظور ولانه مسارعة الى اداء الواجب قوله لا يتجاوز الافاقي الاحرام شرف
تعظيما بصورة العبد المحفوظ عليه حقا علف بيده فعليها الحرمة بهذا البيت قوله من اراد احرامه من اراد
ان يجعل نفسه محرما وهذا شروع في بيان تفاصيل كيفية الشي مع محرما الاحرام الدخول في الحرمة يقال احرم
الرجل اذا دخل في حرمة لا تهتك او التحريم اذا الاحرام والتحريم بمعنى والمحرم من يحرم على نفسه المباحات من
الصيد والنساء ونحو ذلك قوله توضأ ولو اغتسل فهو احب لما روي ان ابا بكر قال لرسول
الله عليه السلام ان اسماء قد نفست فقال مرها فلتغتسل ولتحرم بالحج ومعلوم ان الاغتسال الواجب في
الحيض لا يتادى منه فعرفنا ان الاغتسال بمعنى النظافة وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في
العيدين والجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة اتم فلا بد من الوضوء لانه يحتاج الى ان يمسح على ما في
المبسوط قوله ولبس ازارا ورداء الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله كما يقال للوساد
وسادة وجمع القلة ازرة والكثرة ازر بالضمات مثل حمار واحمرة وحمر والرداء بالكسر القباء يقال في
التثنية رداءان وان شئت رداوان وفي الجمع اردية والرداء من الكتف والازار من الحقو وقد يدخل الرداء تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الا يمن مكشوفا قوله طاهرين وذلك لان الحج يشبه الصلاة من كونها عبادة بدنية وان لها
تحريما وتحليلا ثم المصلي يلبس فكذا الحاج فجزاء الافضل للمصلي انه يكون ثلاثة اثواب في السنة فالحاج
ثوبان ايضا يغسلهما بالطهارة الى عدم اشتراط الجديدة فيهما قوله وتطيب بأي طيب شاء وعن محمد
لا يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام قوله وصلى شفعا لانه عليه السلام صلى بذي الحليفة ركعتين قرأ في الاولى
سورة الكافرون وفي الثانية سورة الاخلاص كما فعله عليه السلام قوله فيسره لي لانه يحتاج في اداء اركانه
الى تحمل المشقة ولا تيسر على العبد الا ما يسره الله تعالى قوله وتقبله مني وسؤال القبول كما فعله الخليل واسمعيل
عليهما السلام في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قوله ورد بلفظ التثنية لان التثنية للتكرير
والتكثير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير والمراد به التكرير والتكثير لان انقلاب
البصر خاسئا وهو حسير يدل عليه وقيل هو مشتق من قولهم دار لب تلب دار كرامة وجهها تمعنى قولك لبيت
اي اتجاهي لك وقيل هي مشتقة من قولهم امرأة لبة اي محبة لزوجها ومعناه محبتي لك يا رب قوله ان الحمد
بكسر الالف لا بفتحها وهو قول الفراء اذ لو فتحت لكان المعنى اني اجيبك بهذا الثناء لان الحمد لك ولما كذلك
اذا كسرت لانه يصير استئنافا بمعنى التعليل كانه قيل لم تقول لبيك فقال لان الحمد لك وهو اختيار محمد لان
الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه لان الحمد وبان
الحمد قوله وان زاد جاز لما روى ابو هريرة ان النبي عليه السلام سمع رجلا يقول في تلبيته لبيك اله الخلق لبيك
ولم ينكر عليه احد فدل على انها لا تكره قوله ان يربط الربط بالفتح السدم باب ضرب ومنه الاخفش ربطت الشي
سد وشد قوله قلادة هي بالكسر التي في العنق والجمع قلائد وتقليد البدنة ان تعلق في عنقها شي ليعلم انها
هدي قوله على عنق البدنة بضم العين والنون وسكونها يذكر ويؤنث والجمع اعناق وعنق ومنه قوله
تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين والبدنة بالتحريك الابل التي تذبح وتطلق على الذكر والانثى والتاء
للوحدة والجمع بدن ومنه قوله تعالى والبدن جعلناها لكم قوله فقد احرم اي صار محرما بالتلبية والنية قوله
اي شق الشق واحد الشقوق وهو في الاصل مصدر يقال بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما
الشقاق يكون بالدواب قوله سنامها السنام بالفتح جمع اسنمة واعلاه كل شي يقال سنام كل شي اعلاه قوله
الكلام الفاحش اي كلام كان قال عليه السلام كره لكم الرفث في الصوم والعبث في الصلاة والضحك في
المقابر لكن الحرمة في الاحرام اشد لانه حالة الاحرام تشبه حالة الموت والمعصية حالة الموت اقبح قوله ان
قوله

اوبلا نسبي ولا محرم
٢

الا بس نبيق كتفه ه

بجادل البحي ولذ المناصمة قوله ويحكم بالجزا كما بيك بدم فلانا او جارية قوله وقتل صيد البر الصيد اسم للوحشي الممتنع
بقوايمه وبجواحه والمراد من الصيد المصيد لا المصدر باضافة القتل اليه قوله لا البحر وهو ما يكون توالده ومثواه
في الماء سواء كان ماكولا او لا لقوله تعالى احل لكم صيد البحر قوله والاشارة اليه اي الى الصيد الحاضر بيده او غيرها
قوله والدلالة عليه اي على الصيد الغايب بقوله هو في مكان كذا قوله والدلالة تقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما
قوله ولحيته بالخطمي لانه يستعمل كالطيب يزيل الرايحة الكريهة وقد قال عليه السلام المحرم الشعث التفل والتفل
الرايحة الكريهة والشعث انتشار الشعر متلطخا بالغبار قوله وقصها بالقاف والصاد المهملة القطع لانه بمعنى الحلق
قوله وقلم اي لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله قوله ويقطع اسفل من الكعبين لانه عليه السلام نهى
عن لبس الخفين والمخيط قوله لا الاستحمام هو الاغتسال يقال فيه استحم فلان اذا اغتسل بالماء الحار هذا هو الاصل
ثم صار كل اغتسال استحماما باي ماء كان [illegible]
البيت قوله والاستظلال هو طلب الظل قوله الهميان هو وعاء الكيس بكسر الهاء وسكون الواو والدال المهملة هو كيس
واكتب لنا مقيدا او غير مقيد قوله وشد هميان بكسر الهاء وسكون الميم لا غير والتنغ فعلان فهو ...
والدمع يهمي يهمي اذا سال تسمية لانه يهمي بما فيه وقول الجوهري يهمين بمعنى جعل الشي في الهميان على توهم
اصالة النون كقولهم برهن بمعنى البرهان خطأ لان فيه نفقته او نفقة غيره وكذا كل ما يكره اذا كان فيه
نفقة غيره ولنا انه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالات نفقته ونفقة غيره قوله على حقوه
اي وسطه بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان قوله رفع الصوت والمستحب عندنا في الدعاء والاذكار
الخفية الا فيما يتعلق باعلام مقصود كالاذان والخطبة ونحوهما والتلبية ابتداء للشروع فيما هو من اعلام الدين
فلذا كان المستحب رفع الصوت قوله كلما صلى اي عقيب الصلاة قوله او علا شرفا بفتحتين اي كلما علا مكانا مرتفعا وروى
الاعمش عن خيثمة كانوا يستحبون التلبية عند ست في ادبار الصلاة واذا استقلت الرحلة باهله واذا صعد شرفا
واذا هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار قوله او لقي ركبانا وهو اصحاب الابل في السفر دون الدواب
فهم العشرة فما فوقها قوله والاسحار لانه وقت مبارك يجاب الدعوات فيه قال الله تعالى والمستغفرين بالاسحار
وقال وبالاسحار هم يستغفرون وقال نجيناهم بسحر قوله واذا دخل مكة اختلف في وقت دخول رسول
الله عليه السلام مكة روى جابر رضي الله عنه انه دخل ليلا وروى ابن عمر رضي الله عنه دخلها نهارا قوله ابتدا بالمسجد
اي بالمسجد الحرام لما روي انه عليه السلام كما دخل مكة دخل المسجد ولان المقصود زيارة البيت وهو فيه قوله
وحين رأى البيت كبر اي الله اكبر من هذه الكعبة المعظمة ... منك وجلالك من الله اكبر لا منك قوله وهلل
ومعنى التهليل ان يقول لا اله الا الله تبريا عن كل شي الى الله تعالى وتبرؤا قطع شركة الغير في الالوهية وكمال
العظمة والجلال قوله ثم استقبل الحجر الاسود بالحجر الاسود قوله مكبرا مهللا عملا بفعل النبي عليه السلام قوله
رافعا يديه كالصلاة لانه من السبع المستثنى في الحديث قوله وقبله قيل الحكمة في تقبيل الحجر ما روي انه
لما اخذ الله تعالى الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعل في جوف الحجر ويشهد لمن استلمه
من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر كما في المغرب قوله ان قدر شرط لقوله واستلمه قوله بلا ايذاء لان التحرز
عن اذى المسلم واجب والاستلام سنة والاتيان بالواجب اولى قوله مكبرا مهللا حامدا الله تعالى ويجعل باطن كفيه
الى السماء كما يفعل في سائر الادعية لانه في حقيقة الاستلام يجعل باطن كفيه الى الحجر فكذا في البدل كذا وجد
بخط شيخي وهذا الاستقبال مستحب غير واجب لانه استقبال الحجر لو كان واجبا لكان في جميع الطواف كاستقبال القبلة
في الصلاة ولكنه مستحب لحديث ابن عباس انه قال ان الحجر يبعث يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق فيشهد
بالحق لمن استلمه واستقبله كما في النهاية قوله على كتفه الايسر الكتف بالكسر والسكون الظهر وجمعه اكتاف وتبدى
منكبه الايمن ويغطي الايسر قوله وراء الحطيم فعيل بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وقيل بمعنى فاعل اي حاطم كالعليم بمعنى
العالم وفي الحديث من دعا على ظالم فيه حطمه الله تعالى قوله فانه كان في الاول من البيت قال الزيلعي ليس كله من البيت لقوله
عليه السلام ستة اذرع من البيت وما زاد ليس من البيت قوله حتى لو دخل الفرجة اي الطايف الفرجة التي بين الحطيم والبيت
قوله وحده احتراز عن ... الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة ... كما لاستقبال من قام
في مقام الحقيقة فانه يمتنع الاستقبال اليه وحده واما استقبال من قام في جانب مقام ابرهيم في مقابلته فهو
استقبل اليه وحده فلم يجز كما في ذخيرة العقبى قوله بنص الكتاب وهو قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره قوله ولا
يتادى بما ثبت بخبر الواحد وفي الحاشية ان خبر الواحد يوجب العمل دون العلم فكان الحطيم من البيت من وجه دون وجه
فاذا استقبل الحطيم كان مستقبلا البيت من وجه دون وجه فلم يوجد الاستقبال الى البيت من كل وجه لا يخرج
عن العهدة بيقين وكذا الطواف يجب ان يكون وراء الحطيم لانه ان كان من البيت فقد اوجب وان لم يكن
منه فالطواف حوله لا يضر فينبغي ان يطوف حول الحطيم ليخرج عما عليه بيقين قوله احتياطا والاحتياط في
الطواف ان يكون وراءه قوله اخذا عن يمينه عبارة عن يمين نفسه وهو يمين الطايف فان طايفه بالبيت كالمقتدي به

الطواف

قوله لان في ابن عباس ... وظل المحرم ... اي غير ممنوع عنه الا ستر الوجه ... مع

قوله ... لا يمسح بدنه ... في احرامه ... البيت ... مع

الطواف من الحجر الاسود الى جانب الباب وذكر في المبسوط ثم طف عن يمينك على باب الكعبة واما لو افتتح الطواف من
الحجر ... لم يذكر محمد في هذا الفصل في الاصل وقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا لا يجوز وجهه ان الامر بالطواف مجمل
في حق البداية فالتحق فعل النبي عليه السلام بيانا له فتعين البداية به وبعضهم قالوا يجوز لان الامر بالطواف مطلق والسنة
ما ذكروا انما قيده بقوله اخذ عن يمينه لانه لو اخذ عن يساره وهو الطواف المنكوس فان كان كذلك سبعة اشواط يعتد به
طوافه عندنا ويعيد ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم كذا في الذخيرة قوله سبعة اشواط الشوط
الجري مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه مرة كذا قال الجوهري طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر شوط قوله
رمل في الثلثة الاول الرملان بالتحريك الهرولة من حد نصر قوله هو ان يهز في مشيته الكتفين ... من باب ... قوله
يتبختر الزهو قوله بين الصفين الصف بالفتح وتشديد الفاء ... وجمعه صفوف قوله اضطباع بالكشف
الحجة من ... اختلف ... الكفار ... والجلد كانوا ينظرون الى اصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا
قد اثقلهم قوله يثرب مدينة رسول الله عليه السلام قوله بعد ذلك والسبب وهو اظهار الجلد للمشركين قوله وبعده ابقي الحكم
بعد زمن الرسول عليه السلام قوله على هينته اي على السكينة والوقار فعلة من الهون قوله وندب استلام الركن في قوله انه
حقيقة وليس بواجب قوله اليماني اي اليمني خلافا لمالك ... في بيت الكعبة والنسبة اليها يمني بتشديد الياء او يمان
بالتخفيف على تعويض الالف عن احدى يائي النسبة على ما في المغرب قوله ولا يستلم غيرهما اي غير الركن اليماني والاسود قوله يجب اي يجب
بهذا الشفع عندنا بعد كل سبعة اشواط لما روي انه عليه السلام ويصلي الامام لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد
به ركعتا الطواف والامر للوجوب كما ان قبل قوله عليه السلام للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات فقال هل على غيرهن
قال لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا هذا الحديث متروك الظاهر لانا اجمعنا ان صلاة الجنازة وصلاة
العيدين واجبة وليس في الحديث بيانهما او يحتمل ذلك الحديث كان قبل هذا الحديث لورود التخلف بالاجماع كما
في النهاية قوله بعد كل اسبوع اي الاسبوع من الطواف بضم الهمزة سبع طوفات والجمع اسبوعات واسابيع كما
في المصباح قوله عند المقام اي مقام ابرهيم وفي المغرب المقام موضع القيام ومنه مقام ابرهيم وهو الحجر الذي
ظهر فيه اثر قدمه وهو حجارة يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه هاجر وولده ... المقام موضع الاقامة
قوله او غيره اي او صلى عند غير مقام ابرهيم من المسجد الحرام قوله وهو يسمى طواف التحية وله اربعة اسامي كما ذكر انه
وطواف اللقاء وطواف اول العهد قوله سنة للافاقي وليس بواجب وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام
من اتى البيت فليحيه امر ظاهره للوجوب ولنا ان الله تعالى امر بالطواف بقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلقا والامر المطلق
لا يقتضي التكرار لان من يقول لغيره اشتر لي عبدا او زوجني امراة لا يتناول الا فردا واحدا وواحدة وما
رواه مالك سماه تحية وهو دليل الاستحباب لان التحية في اللغة اسم للاكرام ابتداء بالاحسان على سبيل
التبرع فلا يدل على الوجوب وان كان على صيغة الامر كما في قوله اكرموا الشهود كما في الهداية والنهاية
وتاج الشريعة ممزوجا قوله ودعا بما شاء ذكر الدعاء ههنا ولم يذكر عند استلام الحجر لان تلك الحالة
حالة ابتداء العبادة وهذا حالة ختم العبادة لان ختم الطواف يكون بالسعي والدعاء بعد الفراغ من العبادة
لا عند ابتدائها كما في الصلاة قوله نحو المروة وهي ... موضع بمكة بعد ما بينها وبين المسجد مقدار ... ذراع
او ان بعد بذراع الكرباس قوله ساعيا بين الميلين ... الاخضرين ... على طريق التغليب
لان احد الميلين احمر والاخر ... في الصحاح والمغرب الميل في كلام العرب منتهى مد البصر وقيل للاعلام المبنية
في طريق مكة اميال لانها بنيت على مقادير مد البصر واما الميلان الاخضران فهما شيئان على شكل الميلين
منحوتان من نفس جدار المسجد الحرام الا انهما منفصلان عنه وهما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي
بين الصفا والمروة قوله وصعد فيها اي عليها وكلمة في بمعنى على كما في قوله تعالى ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها
قوله وفعل ما فعله اي استقبل البيت وكبر وهلل قوله على الصفا وهو اسم موضع مرتفع في جدار المسجد الحرام
في مقابلة باب بني مخزوم وهو باب المشهور بباب الصفا قوله يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط
وهذا هو الشوط الاول قوله ثم من المروة الى الصفا شوط وهذا هو الشوط الثاني قوله وفي رواية رواها
الطحاوي قوله ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة اشواط قوله ثم سكن بمكة محرما لانه احرم بالحج
لا يتحلل من الاحرام قبل اداء افعال الحج قوله وطاف بالبيت ... لانه عبادة ... ولا يرمل فيها لانه لم يشرع
الا مرة والسعي بعدها لانه لم يجب فيه الا مرة والسعي بعد غير مشروع وكالصلاة لقوله عليه السلام
الطواف بالبيت صلاة والصلاة خير موضوع فكذا الطواف وصلاة التطوع افضل للغرباء من صلاة التطوع
وبالعكس لاهل مكة ولان الغرباء يفوتهم الطواف ولا يفوتهم الصلاة واهل مكة لا يفوتهم الامران
تعقدا لاجتماع الصلاة ... قوله وخطب الامام سابع ذي الحجة خطبة واحدة من غير
ان يجلس بين الخطبتين بعد صلاة الظهر وكذلك في الخطبة الثالثة التي يخطب يمينا اما في خطبة عرفات فيجلس بين
الخطبتين قوله المناسك ... قوله والاقامة ... للرجوع ... قوله غداة التروية

نفعله من التروية وهي التفكر المقدم على الروية واصلها الهمزة يقال روأ في الامر تروية كقوله بو نبوية ثم قالوا
انما سمي يوم التروية لان قابيل يقول له ان الله تعالى يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من
الصباح الى الرواح امن الله تعالى هذا الحلم ام من الشيطان فمن ثمة سمي يوم التروية فلما امسى في الثانية راى
مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم راى في الليلة الثالثة مثل ذلك فهم بنحره فسمي ما
في الكشف قوله لانهم يروون الابل وكان الحاج يروون فيه بمنا او لانهم يروون ظهورهم فيه بمنا فسمي
بهذه التسمية وهو يدل على انه ينبغي لهم ان يكونوا بمنى يوم التروية قوله ثم راح الى منا وانما سمي منا لان جبرائيل
عليه السلام لما اراد ان يفارق ادم عليه السلام قال له ما تتمنى فقال ادم الجنة فسمي ذلك الموضع منى وقيل انما
سمي منى لما يمنى فيه من الدماء اي يراق وهي قرية فيها سكك وبينه وبين مكة فرسخ وهو في الحرم لانه منحر
والنحر يكون في الحرم قوله ثم راح الى عرفات هو اسم لا غير وقيل ان جبرائيل عليه السلام حين كان يدور بابرهيم عليه السلام
في المشاعر اراه اياها وكان يقول عرفت عرفت وقيل التقى فيها ادم وحوا عليهما السلام فتعارفا وقيل لبعدها في
الوصول لان الناس يتعارفون فيه يعرفون بذنوبهم وقيل لانهم يجاهدون في الوصول اليه وهو الصبر وقيل انها
من الاسماء المرتجلة لان عرفة لا تعرف في اسماء الاجناس قوله الا بطن عرنة بضم العين والراء المهملتين
وبالنون وادي من بالموقف لانه عليه السلام اخبر فيها الشيطان فامران لا يقف في ذلك المكان احترازا وكان هذا
نظير النهي عن الصلاة في الساعات الثلث كما في الحديث ثلث ساعات نهانا رسول الله عليه السلام ان نصلي فيها
تطلع بين قرني الشيطان فكذلك في طرف المكان لما نسب الى الشيطان كره فيه فعل المناسك قوله لما ورد في
الشمس ... وهو قوله عليه السلام العرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة قوله الوقوف بعرفات واما علم الوقوف
في هذه الخطبة بعد تعليمه في الخطبة السابقة لاحتمال كون بعض الناس غير حاضر في تلك الخطبة او لكونه اعظم في الحج
قوله باذان لانه لاعلام الناس بالوقت وهذا السبق في وقت العصر فلا يؤذن له قوله واقامتين كما روى جابر ان النبي عليه
السلام صلى باذان واقامتين ثم بيانه انه يؤذن للظهر ويقيم للظهر ثم يقيم للعصر لان العصر يؤدى معجلة على وقتها
فيقيم اعلاما بدخول وقتها قوله الظهر والعصر وقت الظهر في الجامع الصغير لكا ... في اخر وقت الظهر قوله بشرط
الامام يعني شرط لجواز الجمع بين صلاة الظهر والعصر بعرفات في اخر وقت الظهر للامام الاكبر قوله بل لا يجوز العصر الا
في وقته لانه جواز تقديم العصر على وقتها ثبت بخلاف القياس في صورة وجب الاحرام والجماعة فاذا لم يوجد لم يجز قوله
ثم ذهب الى الموقف اي بعد صلاة العصر يتوقف الامام الى الموقف المسمى بالموقف الاعظم قوله بغسل سنة اي يفعل
الافعال المذكورة ملتبسا بغسل سنة وهذا الاغتسال ليس بواجب ولو اكتفى بالوضوء جاز كما في العيدين
والجمعة والاحرام قوله ووقف الامام على ناقته اتفق في ذلك صاحب الوقاية وعبارة الهداية على راحلته اي جمله الذي كان
او ناقته ولا يخفى ابنه لانه عليه السلام استور على ناقته ملبيا وان وقف على قدميه جاز والاول افضل قوله
مستقبلا لقوله عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة قوله بقرب جبل الرحمة عليه قبة ادم عليه السلام قوله
ودعا بجهد بفتح الجيم والمبالغة بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي عليه السلام قوله ووقف الناس
خلفه بقربه لان الامام يعلم الناس مواقف المناسك فيقرب منه حتى يسمع منه قوله بعد الغروب وفي شرح الطحاوي
اذا غربت الشمس دفع الامام والقوم خلفه على السكينة والوقار قوله اي مزدلفة سميت بها لاجتماع الناس
بها وعنه قوله تعالى وازلفنا ثم الاخرين اي جمعناهم وقيل من الازدلاف بمعنى التقرب وهو قوله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قربت سميت به لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة بعرفات وقيل انما سميت بها لان حواء ازدلفت
الى ادم فيها على ما في المناسك البدرية قوله الى وادي محسر بضم الميم وكسر السين المشددة موضع بين مكة وعرفات
لقوله عليه السلام المزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قوله عند جبل قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة والحاء
المهملة اسم جبل بالمزدلفة وهو غير منصرف للعدل والعلمية من قزح الشيء ارتفع قيل انه كان ادم عليه السلام قوله
وصلى العشائين باذان واقامة لان العشاء يؤدى في وقتها المعهود فلا يحتاج الى الاذان والاقامة لها بخلاف العصر بعرفات
لانها معجلة على وقتها قوله عند ابي حنيفة ومحمد لما ثبت ان اسامة كان رديف رسول الله عليه السلام راجعا من عرفة الى المزدلفة
فقال الصلاة يا رسول الله فقال عليه السلام الصلاة امامك فهذا لا يخلو اما ان اراد ... زمانها او مكانها
وايهما كان لا يجوز الصلاة قبلها قوله ما لم يدرك فضيلة الجمع يعني ان ادراك فضيلة الجمع بين الصلاتين انما يتصور في
وقت العشاء الى طلوع الفجر قوله فلا وجه للقضاء لان الحاصل ان عدم جواز المغرب يكون موقوفا فاذا فات المغرب في الوقت
يرجح عدم جواز الاول واذا لم يعد يرجح جوازه قوله وصلى الفجر بغلس بفتحتين الغين المعجمة واللام وبالسين المهملة ظلام اخر
الليل اذا اختلط بضوء الصبح لانه عليه السلام صلى يومئذ بغلس ولتحصل امتداد الوقوف لان الاسفار بالفجر وان كان مستحبا
في هذا الموضع الا ان التغليس هنا افضل لحاجته الى الوقوف بعده ففي الاسفار يحصل التاخير في الوقوف فصار كتعجيل
العصر على وقته لحاجة الى الوقوف بعده فلذا يجوز التغليس بالفجر ولا على ما في الكافي قوله ودعا واستجيب دعاؤه عليه
السلام لامته حتى المظالم والدماء بان يرضي الخصوم لانه روى في شرح ... حتى تركوا خضوعاتهم في الدماء والمظالم في مستوجب

المغفرة

المغفرة ممن هذا من عليه التبعات والمظالم على ما في النهاية قوله بهذا الوقوف بمزدلفة واجب لما روي انه عليه السلام
قدم الى مكة ضعفة اهله من مزدلفة الى منى بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه
السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق بوقوفه بمزدلفة
تمام الحج وهذا يصلح امارة الوجوب لان تمام العبادة بواجباتها قوله واذا اسفر اي اضاء الصبح قوله اتى منى
بالقصر والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات قوله جمرة العقبة وهي بفتح الجيم وسكون الميم الحجر الصغير
والعقبة الطريق الصعب في الجبل قوله من بطن الوادي ويرمي من بطن الوادي لان النبي عليه السلام
قد جعل هناك ميلان يعلم انه البطن للوادي حتى يسعى الناس بينهما يعني من اسفله الى اعلاه واذا وقف
للرمي جعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويرمي حيث يرى موضع الحصاة على ما في المحيط قوله رمى فيها
بالاصابع وانما رمى بالحصاة الصغار تحقيرا للشيطان ولكنها تتأذى بغيره قوله على طرف الابهام في الرمي وتعليه
من باب حرب وقد الملفق هنا على الذي يرمى به قوله وكبر بكل اي كبر مع كل حصاة ولو سبح مكان التكبير
جاز لان المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصاة ولا يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير قوله وقطع التلبية باولها
اي اول الحصا لانه عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة قوله اي ساشارة الى
استحبابه ههنا ولا ضحية لانه مسافر قوله ثم قصر وجوان باخذ الرجل والمراة من رؤس شعر ربع الراس مقدار رؤس
الاصابع قوله وحلقه افضل لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ومن لا شعر له امر الموسى على راسه لانه عجز عن الحلق
والتقصير ولم يعجز عن التشبه بهما واختلف في كونه واجبا او مستحبا قال بعضهم انه مستحب وقال بعضهم واجب لان الوجوب
ثبت في اجراء الموسى على راسه وازالة الشعر الا انه عجز عن احدهما وقدر على الاخر فما عجز عنه سقط وما قدر عليه بقي واجبا
على ما في النهاية قوله وحل له غير النساء لقوله عليه السلام حل لكم كل شيء الا النساء قوله ان فعل قبل وان اثم بذكر الرمل بعد تمام
ايهام وخلوه جوده في الطواف في سقوط عن اللاحق وليس كذلك قوله بعد طلوع فجر يوم النحر لان ما قبله من
الليل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وهو افضل كالتضحية قوله وبه حلت اي بالحلق اي بالحلق
لا بالطواف لانه ليس بجناية قبل اوانه بخلاف الحلق الا انه عمل تاخره عن الحلق كالطلاق الرجعي عمله الى انقضاء العدة
فاذا انقضت بانت واكد دليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت لم يحل له شيء حتى يحلق قوله ثم اي جبن اي بعد طواف
الزيارة لانه بقي عليه الرمي وموضعه هو منى وروى انه عليه السلام لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت ثم عاد الى منى
قوله رمى الجمار الثلث وهي الاحجار الصغار والمراد بها مواضعها التي يرمى بها وذكر في المغرب الجمار هي الصغار
من الاحجار جمع جمرة وبها سموا المواضع التي يرمى بها الجمرة او الجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك
من الحصى من تجمر القوم اذا تجمعوا وفي مبسوط شيخ الاسلام انما سميت جمرة لان ابرهيم عليه السلام لما امر بذبح الولد جاء الشيطان
يوسوسه فكان ابرهيم عليه السلام يرمي اليه الاحجار طردا له وكان يجمر بين يديه اي يسرع في المشي فالجمار للاسراع في
المشي قوله مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وبالسكون المكان المرتفع نحو خيف منى وهو مسجد في ذيل الجبل بنفسه عائشة ام
والخيف الاخر خيف بن كنانة اي المحصب ومنه حديث النبي عليه السلام انا نازلون غدا بخيف بني كنانة سمي بذلك
لاختلاف الوانه حجارته من الخيف وهو الاختلاف والخيفاء الفرس التي يكون احدى عينيه زرقاء والاخرى كحلاء كرمها
من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرة قوله ثم بما يليه وهو الجمرة الوسطى يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الجمرة قوله ثم بالعقبة اي يرمي جمرة العقبة ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عنده اي ترميها بسبع حصاة وكذلك
في الايام كلها بعدد سبعة لليوم الاول واحد وعشرون لليوم الثاني وكذا الثالث والرابع على ما في المبسوط قوله
ووقف بعد رمي بعده رمي اي وقف عند الجمرة الاولى والوسطى في المقام الذي يقف فيه الناس ولا يقف بعد جمرة العقبة
في يوم النحر لهذا ولدليل على انه انما يقيم عند الجمرتين الاولى والوسطى ولا يقيم عند جمرة العقبة على ما في النهاية قوله
اي بعد رمي الاولى والثانية يقف بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه ولانه اخر عبادة يتقرب بها عبادة
اخرى فيأتي بالدعاء فيه لانه يكون ارجى قوله لا الثالث لانه ليس بعده رمي فلا يقف لان العبادة قد انتهت فلا
يأتي بعده بالدعاء ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة قوله ولا بعد يوم النحر لانه ليس بعده رمي قوله رافعا يديه حذاء
منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء كما هو السنة في الادعية نص عليه محمد وفي سائر الادعية لا يرفع الى المنكبين لان الرفع
بناء في الشكينة والوقار يستحب في موضع ورد النص وفي الباقي على اصل الدليل وفي الحديث المشهور لا ترفع الايدي الا في سبع
مواطن عند افتتاح الصلاة وعند القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وعند المقامين عند الجمرتين قوله ثم غدا اي اذا كان الغد اليوم الثاني من ايام التشريق وهو اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس قوله كذلك اي بدأ بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة قوله وبعده اي بعد الغد
قوله ان مكث اي ان اراد ان يقيم وهو اخر ايام التشريق رمى الجمار يوم الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل
في يومين وهما اليوم الثاني والثالث من ايام فلا اثم عليه ومن تاخر اي اليوم الرابع فلا اثم عليه لمن اتقى اولا ... قيل اهل
الجاهلية منهم من جعل التعجيل اثما ومنهم من جعل التاخير اثما فورد النص بنفي الاثم عنهما على ما في الهداية والنهاية والكفاية

قوله وهو واجب لانه عليه السلام جمر حين رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع قوله وان رمى قبل الزوال فيه جاز
لان وقته في يومين قبله يزيد على نصف النهار لان نصف النهار الى آخر الليل وقت له وهنا يخرج الوقت
بدخول الليل فيكون ما قبله وقتا له ليكون وقته مثل اوقات سائر الايام ولان التخفيف في هذا اليوم جاز
بترك الرمي فلان يجوز التخفيف بتقديم الرمي اولى بخلاف اليومين قبله قوله وله النفر من نفر الحاج نفرا
اذا خرجوا من منى يقال يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من ايام النحر وهو النفر الثاني وهو آخر ايام التشريق
وهو اليوم الرابع للنحر الاول ايضا قوله لا بعده اي لا يحل له ان ينفر بعد طلوع الفجر بالاتفاق قوله وجاز الرمي
راكبا لحصول المقصود قوله وفي الاوليين ماشيا لان كل رمي بعده رمي فرميه ماشيا افضل لانه اقدر على الوقوف
ودعاؤه اقرب الى التضرع والخضوع والا فرميه راكبا افضل لانه لا يقف بعده ولان المستحب عليها الانصراف وهو راكب
فيرمي على الانصراف والذي روى جابر ان النبي عليه السلام رمى الجمار كلها راكبا انما فعله ليكون اشهر للناس حتى
يقتدوا به فيما بعد وفيه قال عليه السلام خذوا عني مناسككم فلا ادري لعلي لا احج بعد هذا العام كذا في المبسوط
قوله وكره تقديم ثقله بفتحتين متاع المسافر وحشمه ومتاع البيت والجمع اثقال قوله لانه يوجب شغل قلبه فيمنعه
ذلك من اتمام سنة الرمي ولا يأمن ان يضيع شيء من الامتعة قوله بالمحصب بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين
مع تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وهو اقرب لها بحيث يبعد من منى ويقال له الابطح وهو [illegible] ثالث
حجارة قوله يقال له الابطح اي لذلك الموضع اسمان المحصب والابطح وكذا يقال له المحصب قوله نزل به
رسول الله عليه السلام قصدا وهو سنة حتى لو تركه يكون مسيئا قوله الا على اهل مكة اي ليس على اهل مكة ومن دون
الميقات طواف الصدر وكذلك من اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج لا يلزمه طواف الصدر وكذلك على فائت
الحج لانه العود [illegible] عليه ولانه صار بمنزلة المعتمر في الافعال وليس عليه طواف الصدر قوله ثم يشرب من
زمزم ويصب منه على جسده [illegible] بها لانها جرت بها بموضع الحجر الاسود قوله وقبل العتبة اي قدمه
زيادة التضرع قوله وهو ما بين الحجر والباب قال من جاء مستجيرا انه يأتي الباب فيقبل العتبة ويأتي الملتزم
وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويلتزم ساعة ثم يأتي الكارح قوله ويتشبث
باستار الكعبة اي يمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا الى الله تعالى راجيا للقبول والفلاح قوله ويدعو مجتهدا لانه
موضع الاجابة الا دعي قوله ويبكي لانه من علامات القبول قوله ويرجع القهقرى اي يتصرف وهو يمشي وراءه
وبصره الى البيت متباكيا متحسرا على الفراق عن بيت الله تعالى وفي المغرب القهقرى الرجوع الى خلف
فاذا قلت رجع القهقرى فكأنك قلت رجع الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من
الرجوع قوله حتى يخرج من المسجد فيكون نظره الى الكعبة ثم يعود الى اهله لانه لم يبق عليه شيء من افعال الحج
بهذا البيان تمام الحج المراد به عليه السلام بقوله من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه قوله لانه سنة اي طواف القدوم ولو تركه لا شيء عليه ... فلا يكون الاتيان به على غير ذلك
سنة فلا يجب بتركه جابر قوله ووقته لان وقوفه عليه السلام بعد الزوال بيان لاول الوقت وقوله عليه السلام
من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج بيان لآخر الوقت قوله ولان الوقوف ليس بعبادة بنفسه ولهذا لا يتنفل به فيشترط
وجوده من قصد قوله وهو الوقوف لان الوقوف قد يوجد بكون الشخص فيه وقد وجد كونه فيه فيكون واقفا
قوله اذا اعلى يعني ان يصير محرما باحرام رفيق صاحبه قوله عقد الرفقة العقد بالفتح الربط والجمع عقود والرفقة
بالضم الجماعة التي ترافقك في السفر والرفقة بالكسر مثله والجمع رفاق قوله فقد استعان الا انه طلب المدد قوله
فكان الاذن به ثابتا دلالة والاذن دلالة بمنزلة الاذن ايضا كما في شرب السقاية قوله وطريق بالوفاق لانه باب
يجري فيه النيابة الا يرى ان الصبي اذا احرم عنه ابوه يصح وكذا المغمى ... بالتقليد عنه فعله بغير تحرم ... تكذا
التلبية قوله جميع ما ذكر في الاحكام المذكورة قوله كالرجل لتوله تعالى ولله على الناس حج البيت يتناول الرجال والنساء
لتناول اسم الناس بالكل فلما استويا في اصل الخطاب والوجوب يستويان في الاحكام ولان الخطاب الموارد في
احدهما يكون واردا في الآخر فيبقى بعموم الدليل على الخصوص قوله لكنها تكشف وجهها وعبارة الهداية غير انها لا تكشف
رأسها لانه عورة وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها اي في احرام المرأة في وجهها بان تكشف وفي كلام
صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله لا رأسها لانه عورة فكشف الرأس حرام وستر الرأس بالنظر الى الاحرام حرام فاذا
تعذر اقامة الامرين فكان مراعاة الحرام المؤبد اولى من مراعاة ما حرم بالاحرام موقتا قوله ولا تلبي جهرا المتنبي
حقيقة رفع الصوت لا الجهر في الفرق والجمع على ما لا يخفى لان صوتها عورة ورفع الصوت بالتلبية سنة فلا
يترك الفرض لاقامة السنة قوله ولا ترمل ولا تسعى لانهما لاظهار الجلادة وهي ليست من اهل القتال ولانه مخل
بستر العورة قوله ولا تحلق اي شعرها لانها تتزين بشعر رأسها كما يتزين الرجل باللحية وحلق الرأس مثله في حق الرجل
فيكون حلق الشعر مثله في حقها قوله وتقصر وقال كما قال صاحب الهداية لان ابعد عن الاشتباه على ما لا يخفى قوله وتلبس
المخيط لان في كشف هذه الاعضاء ... كما في لبس الرداء والازار يكشف بعض البدن عادة وهي مأمورة بالاحتجاب على الستر
ولا

ولا تلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا ان يكون قد غسل لانها ما حل في حقها من اللبس كان للضرورة ولا
ضرورة في لبس المصبوغ فهي في ذلك بمنزلة الرجل ولانها تتزين به وهو من دواعي الجماع وهي ممنوعة منه وكذا في
الاحرام كالرجل على ما في المبسوط قوله ولا تقرب الحجر في الزحام لانها ممنوعة من مس الرجل الا اذا وجدت ذلك الموضع
خاليا عن الزحام قوله ولا يكون دخولها يعني بحيض المحيض فانه لم يرث بعد مضي ايام النحر ثلث للزيارة ولا شيء عليها بعد
انها جنت وعليها طواف الصدر لانها لم تجد قوله يسقط الصدر بلا شيء عليها لان النبي عليه السلام رخص للنساء الحيض في
ترك طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شيء مقامه قوله والبدن من يدنه الرجل بدنا اذا ضخم وكذا بدن بالضم بدانة فهو بادن والمرأة
بادنة على ما في تاج المصادر قوله من الابل والبقر يعني من وجب عليه بدنة يجزئه ان يجعلها من الابل وان شاء جعلها من
البقر وقال الشافعي هي من الابل خاصة لقوله عليه السلام البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة فهذا يقتضي المغايرة ولقوله
عليه السلام في حديث الجمعة فالمتعجل منهم كالمهدي بدنة فصل بينهما ولنا ان البدنة تنبئ عن البدانة وهي الضخامة
وهي تتحقق فيهما ولهذا يجزئ كل واحد منهما عن سبعة وفي وجود العموم والخصوص بين المعطوف والمعطوف عليه يكفي لهما
كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وقوله تعالى تنزل الملائكة والروح ولان التمييز من حيث الحكم والعطف لا يدل على اختلاف الجنسية
وكذلك التخصيص باسم خاص لا يمنع الدخول تحت اسم العام كقوله تعالى من كان عدوا لله
وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي
جزورا وليس ثبتت تلك الرواية التي رواها على ما في الهداية والكفاية والتوفيق ممزوجة باب القران والتمتع
القران مصدر قرن من باب نصر وقال لجمع مصدر من الثلاثي للمباس قوله رفع الصوت بالتلبية فالذي في القاموس
اهل الملبي رفع صوته بالتلبية وفي المصباح اهل المحرم رفع صوته بالتلبية عند الاحرام وفيه ما فيه قوله من الاحرام من
دويرة اهله فيه ان الاهلال من الميقات موجود في حقه ايضا فلا يعتبر كونه شرطا ثم لو جاز الاحرام من داخل الميقات لكان
ذكره اتفاقا وفيه الدويرة تصغير الدار والجمع دويرات قوله ويقبلهما مني يعني في الابتداء من الموانع والمعترضات كما
في الموت ويقدم العمرة على الحج في الدعاء التيسير لانه سأل تقديمها في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولانه يبتدأ بافعال
العمرة فيكون مبتدئا بذكرها وان اخر ذكر العمرة في الدعاء والتلبية بان يقول اللهم اني اريد الحج والعمرة او
يقول لبيك بحجة وعمرة جاز لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب ولو اكتفى بالنية ولم يذكرهما في التلبية جاز ايضا
كما في الصلاة اذا نواهما بقلبه وكبر قوله ويسعى اي بين الصفا والمروة سبعة اشواط لان القارن يطوف طوافين
ويسعى سعيين فلا ينوب طواف الزيارة عن طواف العمرة ولا سعي ويقدم افعال العمرة على افعال الحج لان الحج غاية
ونهاية للعمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولم يذكر للعمرة طواف القدوم لانه ليس لها ذلك حتى لا
يكون لها طواف الصدر لانهم وصلوا الى البيت الشريف يمكن طواف الركن بخلاف الحج قوله بلا حلق لان ذلك
جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد قوله كما مر في المفرد بكسر الراء من يقابل القارن والمتمتع
قوله وذبح للقران اي اذا رمى الجمرة يوم النحر ذبح شاة او بقرة او بعيرا او سبع البعير وجوبا لانه القارن جامع
بين العمرة والحج قوله كالمتمتع قوله فان اخره الى عرفة بيان الافضلية لا بيان الجواز لان الصوم بدل فيستحب تأخيره الى آخر وقته
اذا وجد الاحرام وصام سبعة ايام بعد مضي ايام التشريق لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قوله اي
بعد ايام التشريق لان معنى قوله تعالى رجعتم رجعتم عن افعال الحج لجريان الذكر له والافضل ان يصوم قبل يوم التروية
ويوم التروية ويوم عرفة كذا روي عن علي رضي الله عنه ولان الصوم بدل الهدي فيستحب تأخير الصوم الى آخر وقت الصوم لاحتمال
قدرته على الاصل ولان صيام المتعة بمكة بعد فراغه من الحج ومضي ايام التشريق جاز قوله وان فاتت الثلثة اي ان لم
يصم الصوم في الثلثة المذكورة الى يوم النحر وفيه ما فيه قوله تعين الدم اي دم القران وكذلك اذا عجز عن الاداء
او مات وادعى لم يجزه الفدية انما يلزمهم الذبح لانه الصوم بدل لانه يجب بالعجز عن الدم ولا بدل عن البدل فاذا
فات يعود الى الاصل واذا ذبح القارن دم القران يوم النحر يحلق للتحلل كالمتمتع وقال الشافعي يصوم بعد
هذه الايام لانه صوم موقت فيقضى كصوم رمضان وكنذر صوم شهر بعينه وعلى هذا الاختلاف من كان عليه
صوم كفارة منجح بالكسر اجزاه الفدية عنده وعندنا لا يجوز وقال مالك يصوم فيها اي في ايام النحر والتشريق
لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وهذا وقت الحج لان طواف الزيارة يؤدى فيها كما في الاسرار والنهاية
قوله بطلت العمرة اي ان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات وقد وقف بها قوله وجب دم الرفض بفوات
على المحصر قوله وسقط دم القران لانه لم يبق قارنا بعد رفض العمرة ولانه لما ترك العمرة لم يغتنم بنعمة نعمة
ربه بين النسكين فلم يجب الدم الذي كان عليه شكرا لنكلف النعمة قوله والتمتع هو الاستمتاع وهو التفاسبة بر
حتو وارتكن فيتبين تسمية بهذا النوع من العبادة به لانه يمنع باسقاط احد السفرين وباب التفعيل بدل على
مشقة قوله الالمام صحيحا بينهما الالمام النزول يقال الم باهله اي نزل وهو يتردد الا انها ارتحلنا والالمام الصحيح
عبارة عن النزول في وطنه من غير بقاء صفة الاحرام وهذا انما يكون في المتمتع اذا لم يسق الهدي واما اذا ساق فالمامه لا يكون
صحيحا وذلك لا يمنع صحة التمتع قوله ولم يوجد الالمام باهله صحيحا وفيه ما فيه على ما لا يخفى قوله قاطع التلبية اول

لان قوله فما سبعة منه ... بهذا الكلام منه زايد لا ... على ما لا يخفى
منه

يفعل ان النابغة على ما اشتهر
كما في عليه بالنخت اللغة
منه

في كلامه مخالفة ظاهرة لكلام صاحب
الوقاية حيث قال فان فاتت
الثلثة
منه

طوافه حتى يتطوع لكنه دبالحج سنة اول رمي الجمرة قوله او يحلق ويقصر بمنزلة التحلل انما كان له ذلك الى ان شوه ملبدا او
معقوصا او معتمرا واما اذا كان ملبدا فانه لا يتخير لان التقصير لا يتهيأ الا بالنقض لان المعقوص لا يعمل التبيين
الحلق قوله احرم من الحرم لانه في معنى المكي قوله وكونه من المسجد ليس بشرط لانه في معنى المكي لانه لما دخل
مكة باحرام العمرة صار في حق الميقات بمنزلة المكي لان العمرة في حق الميقات للمكان الذي يكون فيه لا للمكان
الذي يكون فيه الا ترى ان الآفاقي اذا احرم من جانب العراق يحرم من ذات عرق على ما في تاج الشريعة قوله [illegible]
بخلاف المفرد لان المفرد يطوف طواف القدوم فيأتي بالرمل فيه فلا يرمل في طواف الزيارة بخلاف المتمتع فانه لا يأتي
بطواف القدوم قوله لانه قد سعى مرة اذ السعي لم يشرع الا مرة قوله ولم تنب الاضحية عنه اي اذا ذبح المتمتع شاة
بنية الاضحية لا ينوب ذلك عن دم المتعة لان كل واحد واجب على حدة فلا ينوب احدهما عن الآخر قوله يوم التروية
وقت الحج وهو اشهر الحج قوله وكذا الى يوم التروية ينبغي ان يكون بعد تحقق الاحرام لا قبله قوله سوق هديه بكون
الدال المهملة جمع هدية والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم يقال هدي بالتخفيف ويجوز تشديد الياء [illegible] فيكون جمع هدية قوله
بلغ الهدي محله بالتشديد والتخفيف على ما في الصحاح قوله احرم اي للعمرة لانه لا يحرم بالحج ما لم يفرغ منها قوله وساقه اراد الله
بعده ليكن محرما بالتوجه معها قوله وهو افضل من الذي لم يسق الهدي لما روي انه عليه السلام ساق الهدي بنفسه ولان
فيه استعدادا واوسع رحمة للطاعة عن تزايد المشقة وسوقه اولى من قوده لانه ابلغ في التشهير قوله من قربة تسول بحج
نادي بقود قوده ان باب قال هو لوح بقود قوله للتعذر قوله وقلد بدنته يقلدها لان تقليد الغنم ليس بسنة وتقليد
سنة ثابتة على تقليد الابل والبقر ولان التقليد لاظهار انه دم نسك وانه شاة في ذلك بحرمها ولقائه المشروع ورفع
البدن دون الغنم قوله لان له ذكرا في الاخبار وكان شريعته ثابتة بالكتاب والسنة مقصودا في اعلام انها الهدي
والتجليل انما ثبت الى يفعل النبي عليه السلام وهو غير مقصود للاعلام نفسه بشارته معان اخر ودفع الذباب ودفع الحر والبرد
فكان التقليد اولى قوله ويكره اشعارها يقال اشعر البدنة اعلمها انها هدي من الشعرة وهي العلامة ومنها شعائر
الله اي علاماته وان كان الهدي من البقر والغنم لا يشعر اتفاقا قوله وهو ان يشقه بالصواب وذلك ان الهدايا
كانت مقبلة الى رسول الله عليه السلام وكان يدخل بين كل بعيرين [illegible] من قبل الرديف وكان الرمح
بيمينه فكان يقع الطعن به عادة او لاعايب البعير الذي يهوي به رسول الله عليه السلام ثم كان يعطف
على يمينه فيشعر الآخر من قبل يمين البعير اتفاقا للاول لا قصدا افضاء للامر الاعلى احق بالاعتبار وكان
الهدي واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح الميم وضم الثاء المعقوبة
وفي القضي في المثلة بفتح الميم وضم الثاء يقال مثل بالقطع اذا قطع انفه وفي الجمع مثلات ويقال المثلة
العقوبة من باب نصر للتناول لانها عبارة عن قطع بعض الاعضاء وهي حرام بنص وجب تنكر وهو
المرتد والحربي فلان يحرم هنا وهو قربان لا يخلو عقوبة اولى قوله وانما فعل النبي عليه السلام وعن
عائشة وابن عباس رضي في تاويل اشعار النبي عليه السلام انه انما فعل ذلك صيانة للهدي عن ان ينالها
ايدي الكفار وان ذلك ليس بسنة لان التقليد كان معتادا في غير العرب فكان لا يؤمن التعرض
لها وكان الاشعار ابلغ في الصيانة وانما فعله عليه السلام لذلك فاما الآن فقد اعلى الله امر المسلمين وقطع
الكافرين زال العذر فنسخ ذلك الحكم كالمتعة العرفات للمؤلفة قلوبهم قوله وقيل انما كره اشعار
اهل زمانه قال الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف يكرهه وذلك مع ما اشتهر فيه الاخبار وانما
كره اشعار اهل زمانه لانه راهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدن بسرايته خصوصا
في حر الحجاز فراى الصواب في هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك بان
قطع الجلد دون اللحم فلا باس بذلك قوله وقيل انما كره ايثاره على التقليد اي التقليد المسنون الثابت
بكتاب الله تعالى وفعل الرسول عليه السلام كالاشعار لكنا بينا على المكلفة قوله ولا يتحلل منها كما كان يتحلل المتمتع
الذي لم يسق الهدي لما روي انه عليه السلام قال اني قلدت هديي فلا احل حتى انحر قوله اذا ساقه لان
سوق الهدي يمنعه من التحلل لان لسوق الهدي تاثيرا في اثبات الاحرام فلان يؤثر في بقائه اولى قوله اما
او احرم بعده اي الهدي لانه لا مانع له من التحلل قوله يتحلق يوم النحر حل التحلل بالحلق عند ابي حنيفة يتوقف
بالحرم في ايام النحر وجوبا وعند محمد بالحرم وجوبا وبايام النحر استحسانا وعند ابي يوسف بهما استحسانا قوله
من احرامية اي احرام الحج والعمرة قوله كما السلام في الصلاة من حيث التحليل قوله اي لا تمتع ولا قران لما
روي عن عمر رض انه قال ليس لاهل مكة قران ولا تمتع ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم وهو دم جناية
لا يأكل منه واما القارن والمتمتع فدمهما دم نسك يأكلان منه ولان ميقات اهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل
فلا يتصور الجمع بين الاحرامين وما دون الميقات الى الحرم ملحق بهم قوله للترفه والتخفيف في السفر والاسم
بالجمع المكي فلا ترفه في حقه اذا خرج المكي فيوم رجع لان عمرته وحجته تكونان من ميقاتين كالآفاقي واما لو تمتع المكي
بعدما خرج من الميقات فلا يجوز لانه اوان للحج بكونه مكيا ولا تمتع له قوله من اعتمر اي لا فائدة في المتمتع قوله
بلا

بلا سوق اي سوق الهدي في اشهر الحج وحل منها قوله ثم عاد الى بلده بعد الفراغ من العمرة قوله بطل تمتعه لانه
اذا رجع الى اهله ونزل بهم لا يكون مؤديا في سفر واحد نسكين ولان سفر عمرته بالعود يكون حجه لسفر آخر قوله
فقد تمتع لان المعتبر في التمتع اذ يوجد اركان العمرة كلها للطواف والسعي في اشهر الحج ووجود اكثر الاشواط
فيها كوجود كلها قوله لان الاحرام عندنا شرط منفصل عن الاداء فيصح تقديمه كالطهارة في باب الصلاة
بخلاف التحريمة فانها وان كانت شرطا لكنها اتصلت بالاداء فلا يصح تقديمها عليه قوله فيها اي في اشهر الحج
قوله لا يكون متمتعا لان للاكثر حكم الكل فاذا وجد الاكثر قبل الاشهر وجد الكل قبلها فلا يكون متمتعا بينهما فيها
قوله لانه لم يخرج من الميقات اي كانه لم يعد الى وطنه الاصلي لان المراد من السفر الواحد في التمتع ان لا يلم
باهله بين النسكين الماما صحيحا بخلاف ما لو عاد الى الكوفة حلالا لانه الم باهله ولا يكون متمتعا قوله وامضى
اي المعتمر المذكور عمرته بانه ج مع لزامه قبل اداء افعال العمرة قوله لا يكون متمتعا بعد اذا خرج الى البصرة في
اشهر الحج واما اذا خرج قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا بلا خلاف قوله ولا تمتع لمن كان
لا فرغ من عمرته الفاسدة فعاد كوا واحد من اهل مكة ولا تمتع لهم قوله مبهمة الاحرام وتصوره ان يقول
لبيك اللهم لبيك من غير تعيين حج او عمرة قوله الا بالاداء كان الاحرام بعدما انعقد صحيحا لا طريق للخروج
عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا انما التزم اداء الافعال وقد فات البعض بمضي الوقت فيأتي
بما بقي وهو الطواف والسعي قوله وسقط دم التمتع لانه يجب شكرا حيث ترفق باداء النسكين في سفر واحد
فاذا انه صار عاصيا فبطل عنه ما شرع شكرا قوله القران افضل فانه ثلث الا ان القران افضل كان من حقه
ان يقدم على المفرد بالحج في البيان والذكر قلنا معرفة القران مرتبة على معرفة الافراد والتمتع لانه مركبة
على معرفة الصفات قوله ولحراسة في سبيل الله وصلاة الليل اي حراسة اهل الاسلام بلا اجر مع صلاة الليل
قوله فلان فيه جمعا بين العبادتين ولان في القران معنى الوصل والتتابع في العبادة والجمع بين العبادتين
افضل من افراد كل واحد منهما وههنا لان الجمع بين العبادتين [illegible] جاز كان الجمع افضل لانه من المسارعة
وفي التاخير من الكسل المذموم ولان في القران زيادة نسك وهي اراقة الدم وقد قال عليه السلام افضل
الحج العج والثج

باب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء نزل بالمال او النفس لكن في الشرع
الفقهاء يراد باطلاق اسم الجناية الفعل بالنفوس والاطراف فانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو
الغصب والتلف جزء في الآية هي قوله وجب دم واعلم انه اطلق الدم المراد الشاة وهو يجزئ في
كل موضع الا في موضعين الاول لمن جامع بعد الوقوف بعرفة فانه يجب عليه بدنة والثاني اذا طاف
طواف الزيارة جنبا او حائضا او نفساء فيجب بدنة ولا ثالث لهما في كتاب المناسك قوله على المحرم بالغ فيه
بالبالغ لان التعيين عن مثل طيب قوله او خضب رأسه بحناء بالتنوين فانه فعال لا فعلاء ولذا انه يجوهر او رم
من باب الهمزة لا في باب النون قوله لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب فانه حين نهى المعتدة ان تختضب بالحناء
وكان له رائحة مستلذة وان لم تكن زكية قوله او ادهن بزيت حقيقة لانه لو ادهن بالشحم او بالسمن
فلا شيء عليه قوله او حل بفتح الحاء المهملة ما يقال له بالفارسية روغن كنجد قوله لكن ادهن البنفسج نحو
نويب بنفسه قوله فهو جنس عند ابي حنيفة لان الزيت لا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعور
ويزيل الشعث فيكون مستعملا له بهذه الجملة جناية كاملة فيجب الدم قوله وعندهما يوجب الصدقة لان التطيب
ماله رائحة طيبة وتحسين ذلك الا انه يقتل الهوام ويزيل الشعث فيكون استعماله جناية قاصرة فيجب الصدقة
لا الدم نظرا اليهما قوله او لبس ثوبا مخيطا الاصل ان لبس المخيط محرم على المحرم قال عليه السلام لا تلبسوا القميص
الخ والمخيط ما يلبس عادة خيط او لم يخط كالمعطر قوله يوما كاملا او ليلة كاملة لما روي ان النبي عليه السلام قال
مجنبا بلبس المخيط ان عليه الدم اذا لبس يوما كاملا وجب بنفس اللبس واقتصر على قوله اذا لبس ولان
المقصود الاصلي من اللبس دفع الحر والبرد لا التزين والتجمل وذلك لا يكمل به دفعا له وما نقدر وذلك بيوم كامل
لان الانسان يلبس في اول النهار وينزع في آخره ويعيد الانتفاع الكامل بذلك ولو لبس المخيط اياما او لبس
يوم انواعا كالقباء والقلنسوة والخف يلزمه دم واحد لانه جنس واحد وفي المحيط لو كان به حمى تنوب فلبس ثوب
يوما جناحه اليه يوما لم يلبسه فانه ينقد على ذلك فعليه كفارة واحدة لان تلك الحمى دامت فانه فالتنبس متحد
المحضورة وفيه في الثالث وحدثت بحمى اخرى اختلف حكم فلزمه كفارتان قوله وعن ابي يوسف انه اذا لبس اكثر
من نصف يوم الخ ما لا كثر تمام الكل اذ المرء قد يرجع قبل الليل الى بيته فينزع ثيابه الخ لبسها للناس فيكون
اللبس في اكثر اليوم استمتاعا مقصودا اعاده على ما في تاج الشريعة قوله او حلق ربع رأسه لان حلق الرأس
معتاد ويحصل به ارتفاق كامل فيلتحق بالكل وكذا حلق ربع اللحية يلحق بكلها لانه متعارف بارض العرب الحلق
قوله او حلق محاجمه جمع المحجمة بالكسر قارورة الحجام وكذا المحجم بطرح التاء والمحجم بالفتح من العنق موضع المحجمة
وعندهما فيه يجب غسل المحاجم يعني موضع الحجامة منه البدن على ما في الكرب لان الحلق مقصود لانه الوسيلة الى المقصود

مقصود وقد زال التفث عن عضو كامل فيجب الدم وقالا يجب صدقة لانه ملحق ببقية الرأس لانه لم يجعلوا عضوا على حدة
التفث فيجب صدقة قوله او احد ابطيه قال قلت ينبغي ان يجب عليه دمان لانهما عضوان متباينان فكانا جنايتين
المحرم اذا كانت من جنس واحد توجب جناية واحدة وان كثرت الا يرى انه لو تنور جميع البدن لا يجب الا دم واحد
قوله او عانته او رقبته لان كل واحد منها عضو كامل مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فيجب الدم قوله
او قص اظافير يديه ورجليه وقال عطاء لا شيء عليه لان قص الاظفار من الفطرة وقد صح حديث في النهي عنه
بسبب الاحرام فكان نظير الختان ولا بأس بالختان في الاحرام فكذلك قص الاظفار قوله لان الجناية من نوع
واحد اي متحدة ومعنى اتحاد التسمية ثلاثة الاظفار فقص وان المعنى هو حصول الارتفاق من جانب النقص وهو شيء
واحد فكذلك قوله يجب اربعة دماء وقال محمد دم واحد لان في التكفير معنى العقوبة فتتداخل كما في حدود
المجلس الجاني ليس كذلك محمد قوله لان الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد باعتبار المجلس وهو ما ازمنة الدم واما
اطعام الطعام قوله او طاف للقدوم محدثا ثم ينبغي ان لا يجب بطواف القدوم محدثا لانه اذا تركه اصلا لا
يجب ويجب الصوم في بعض الروايات فلو وجب في الاتيان محدثا يؤدي الى التسوية بين تركه وبين
الاتيان به محدثا والطواف محدثا دون الترك ويؤدي الى ترجيح الاتيان به محدثا حيث وجب ولم يجب
في الترك ولو طاف المحرم للقدوم جنبا فعليه دم ولو محدثا يجب الصدقة ويجب الدم ههنا اظهارا للتفاوت وطواف
القدوم صار واجبا بالشروع قوله او للصدر اي ان طاف للصدر جنبا فعليه شاة لانه لو تركه اصلا يجب الشاة
فكذا اذا انتقص فيه لا يوجب اكثر منه ولان طواف الصدر دون طواف الزيارة فتكفي الشاة قوله او للركن
محدثا اي للطواف الركن وهو طواف الزيارة لانه ادخل النقص في الركن فكان افحش من طواف القدوم فيجبر
بالدم قوله فبدنة جواب لو في قوله ولو لانه جواب الافعال المتقدمة من قوله ان طيب عضوا الى قوله او حلق
ام من قوله وجب دم قوله لان الجنابة اغلظ الا يرى ان المحدث لا يمنع من قراءة القرآن والجنب يمنع من ذلك
ولان المنع مع الجنابة من جهتين من حيث الطواف ومن حيث دخول المسجد ومنع المحدث من وجه واحد
فكانتا اشد النقصان ههنا فلذا يلزمه ان يجبر بالبدنة قوله وكذا اذا طاف اكثره جنبا الشيخ على هذا اولى لا يخفى انه تم
ان المحدث في هذه المسئلة في حكم الجنب على ما يظهر من الزيلعي قوله او افاض من عرفات قبل الامام كان من حق
التراكيب ان يقال ومن افاض قبل غروب الشمس فعليه دم لان المحظور عليه الافاضة قبل غروب الشمس
ولو ابتدأ الامام بعد ما غربت الشمس جاز للناس ان يدفعوا لانه اذا غربت الشمس جاء وقت الدفع فلا
يتركون السنة وان ترك الامام لانه ترك الركن وهو الوقوف وامتداده الى غروب الشمس واجب بالخبر المروي
فيجب بتركه دم ولان متابعة الامام من الواجب وقد تركها فيجب شاة وان عاد الى عرفة والامام لم يخرج من عرفة بعد
سقط عنه الدم لانه تدارك المتروك في وقته قوله او اقل من طواف الزيارة لانه قليل بالنسبة الى الباقي
فصار كالحدث بالنسبة الى الجنابة قوله اربعة اشواط فان للاكثر مقام الكل كمن ادرك الركوع ادرك
الركعة فان للاكثر مقام الكل لكنه يبعث بشاة بما بقي عليه من اشواط الطواف وقدم الآخر لطواف
الصدر قوله بقي محرما حتى يطوف لان للاكثر حكم الكل فصار كانه لم يطف فلو لم يطف اصلا حتى رجع الى
اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام لعدم التحلل منه وهو محرم على النساء ابدا حتى يطوف للزيارة قوله
او ترك طواف الصدر لانه ترك الواجب ويؤمر بالاعادة ما دام بمكة اقامة للواجب في وقته قوله او السعي يعني
ترك السعي مع الصعود على الصفا والمروة لانهما نسك واحد فيكون من قبيل اسم البعض على الكل لان
السعي من الواجبات فيلزم بتركه الدم ولا يفسد حجه قوله او الوقوف بجمع يعني مزدلفة وذكر هذا وذكر السعي
بين الصفا والمروة بانهما واجبان قد مر وانما اعاده ههنا لان هذا الفصل في ذكر جنس ما ترك
من الواجبات من افعال المناسك وانهما من ترك الاجناس فذكر لذلك اي ان ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم لانه من الواجبات قوله او الرمي كله يعني اذا ترك رمي الجمار كلها فيكفيه دم واحد لان الجنس متحد
كما في حلق ربع راسه في عذر او انه يجب الدم وان حلق كله لا يجب الا دم واحد وكذا اذا قص اظافير
يد واحد يوجب الدم وقص الاظافير كلها لا يوجب الا دما واحدا فتعلم انه لا يبعد ان يكون ترك البعض موجبا
للدم ولا يجب بترك الكل الا دم واحد قوله او في يوم يعني ان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لان رمي كل
يوم نسك تام وكذا اذا ترك الاكثر قال فان قلت هو مخير في اليوم الثالث وذلك آية التنفل فلا يجب عليه
الدم بتركه قلنا التخيير قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي فاذا طلع الفجر يصير واجبا لاقامة فيجب
بتركه الدم كما لا يجب بترك التنفل في قبل الشروع فاذا شرع يصير واجبا للاقامة فيجب بتركه القضاء قوله او
الرمي الاول يعني ان ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم واحد والترك انما يتحقق بغروب الشمس
من آخر ايام الرمي لانه لكل وظيفة بهذا اليوم رمي قوله او اكثره اي من جمرة العقبة لانه للاكثر حكم الكل قوله او مس
بشهوة انزل او لم ينزل لان المس مع الانزال ليس بجماع مقصود فلا يتعلق بالمس مع الانزال ما يتعلق

[حاشية: كما عليه ان يبعث ما اكثره بالغنم ... البعض الآخر بالطواف م]

بالجماع

[حاشية: اي بالنساء في ذوات الطلاق م / اي بالملك لا بالزنا في م / اي بالنساء في حين الكتاب م]

بالجماع لان في المس معنى الاستمتاع بالنساء والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم قوله او حلق
في غير ايام النحر اي حلق في الحرم عند ابي حنيفة لان الحلق للتحليل في الحج موقت بالزمان وهو ايام النحر وبالحرم بالمكان وهو
الحرم فيكون التأخير عنهما موجبا للدم وعلى قول ابي يوسف لا يجب وعند محمد لا يجب وعند زفر يجب في قوله او اخر طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على نسك لحديث ابن مسعود انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه الدم ولان التأخير عن
المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت به قوله قبل الرمي وطلب
وهذا لان القارن اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح بعده ثم يحلق فان ترك هذا الترتيب يلزمه
على ذلك قوله او حلق في حل اي ان حلق في الحل حاج او معتمر فعليه دم لان الحلق اختص بمنى وهو من الحرم قوله ثم
عاد اي المحرم يجب عليه الدم اظهارا للعلو قال تبعا على النمرة قوله حيث لا يلزمه دم اي بالجماع قوله ولا يخفى ما في
عليه من التكلف ويمكن الاعتذار عنه بانه مثل هذه المسامحة اكثر من ان يحصى هنا على ظهور المراد فان التحليل في الحج لا يتصور له
معنى صحيح الا بحمل هذا المراد قوله الثالث اي المعطوف عليه الكل انه معطوف على قوله فعليه دم تقديرا لانه جواب الكل فتقدير
الكلام ان حلق في حل بحج او عمرة فعليه دم لا معتمر رجع من حل قوله الثالث انه ظاهر قوله وذكر في بعض النسخ بعد قوله سوق
الكلام وتعاطف الافعال الآتية وهي قوله او اخر او قدم نسكا على آخر فعليه دم قوله وعلى من طاف للركن جنبا وللصدر
بهذه النسخة موافقة لما في الكتب من وضع المسئلة واما ما وقع في بعض النسخ بالواو فاصله فلا يخفى انه قوله وفي الوجه
الثاني وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا قوله لم ينتقل اي طواف الصدر
قوله بالحدث اي بسببه اي عن واجب قوله وفي الوجه الاول وهو ما اذا طاف طواف الزيارة جنبا قوله الى طواف الزيارة
لان طواف الزيارة الاول اي ما طاف جنبا مستحق الاعادة قوله لان الاعادة اي اعادة طواف الزيارة الذي طاف جنبا قوله
واجبة تحتمل الجناية فيقع مما هو المستحق وانه نواه من غيره قوله ولا شيء بترك طواف الزيارة سهوا فلم ... الصحيح
بناء جبر طواف الزيارة عمدا لا يخفى قوله اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم فعليه صدقة لنقصان الجناية في لو لبس
نصف اليوم تصدق بقيمة الدم وفي اقل من الثلث وعند محمد يجب الدم اعتبارا للجزء بالكل قوله او حلق اقل من ربع
رأسه اي تصدق في اقل من ربع الرأس وعند الثلث في دم لانه ملحق بالربع في جواز المسح فيلحق هنا وكذا انه لم يلحق
به في جوازه فلا يلحق هنا قوله او قص اقل من خمسة اظفار لانه لم يزيد واحدة ربع الكل فلا يقوم مقامه وانه لم
من يدين لا يجب الدم اتفاقا قوله او خمسة متفرقة من يديه او رجليه او يده ورجله اذا قص الخمس في قص من كل واحد ربعا يجب صدقة
لان التربيع ملحق بالكل اذا كان يتضمن معنى الكل وهو الزينة والارتفاق والقص متفرقة لا يتضمن ذلك فيجب الصدقة
لنقصان الجناية وقال محمد يجب دم لانه الخمسة ربع الجميع فيلحق بالكل كما يلحق حلق ربع الراس متفرقة بالكل وكما
اذا كانت من يد واحدة قوله او طاف للقدوم او للصدر محدثا اي يجب الصدقة لان الحدث اخف من الجنابة فيكون
موجبا للصدقة قوله او ترك ثلثا اي ترك ثلاثة اشواط من الصدر تصدق لان ترك الاكثر يوجب الدم فما دونه
يوجب الصدقة قوله او احد الجمار الثلث فعليه صدقة لانه ترك وظيفة اليوم يوجب الدم فما دونه يوجب الصدقة
قوله او حلق راس غيره اي اذا حلق المحرم رأس حلال او محرم بامره يجب على الحالق الصدقة وعلى المحلوق الدم لان
ما ينمو من البدن يستحق الامان بالاحرام كنبات الارض به فلا يتعرض الحالق شيئا من ذلك لان الجناية كاملة
شعره فيلزمه الدم وفيما قصه من غيره فيلزمه الصدقة وان كان حلق بغير امره بان كان المحرم نائما فحلق رأسه
او اكره فعلى المحلوق ايضا دم ثم لا يرجع المحلوق بهذا الدم على الحالق وانما الحالق فيلزمه الصدقة سواء كان
بامر المحلوق او بلا امره وعند الشافعي لا شيء على الحالق لان الحلق انما يكون جناية لكونه ارتفاقا وذلك يحصل
للمحلوق دون الحالق فان المحرم لو البس وطيب غيره لا يلزمه شيء فكذا ههنا قوله او صام ثلاثة ايام الشيخ على
الفعل وقال الاولى على صيغة المصدر وحج لا يخفى قوله يعني انه مخير بين هذه الثلثة يعني ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق على ثلاثة مساكين بثلاثة اصوع وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك ثم
الصوم والصدقة يجوزان في اي مكان كان لانهما عبادة في جميع الاماكن والنسك مختص بالحرم بالاتفاق لان
اراقة الدم لا يكون قربة الا في زمان مخصوص او مكان مخصوص فلم يصر هذا الدم مخصوصا بالمكان وقوله ذبح اشارة
الى انه يخرج عن العهدة بمجرد الاراقة حتى لو سرق اللحم او ضاع بسبب آخر لا يجب عليه شيء قوله ووطئه اي في احد
السبيلين ممن جامع مثله ... في حق الاحرام وعدم الفرق في حق الاثم فانه لا اثم بعذر النسيان قوله ولو
ناسيا اي احرامه لان حالة المحرم مذكرة كهيئة المصلي فلا يكون معذورا بالنسيان كما لا يكون معذورا به في حق
الصلاة في حق الاكل والشرب بخلاف الصوم وقال الشافعي جماع الناسي غير مفسد للحج على قياس الصوم ولكن نقول
هذا الحكم متعلق بعين الجماع وسبب النسيان لا يتعلق بعين الجماع وهذا لانه قد اقترن به ما يذكره وهو هيئة المحرمين
فلا يعذر بالنسيان كما في الصلاة اذا اكل او شرب بخلاف الصوم فانه لم يقترن بحاله ما يذكره فجعل النسيان
فيه عذرا في المنع من افساد الصوم بخلاف الناسي قال المبسوط قوله وتجب وكذا يجب الخلاف في المرأة قوله ويمضي
اي في حجه كما يمضي من لم يفسده قوله ويذبح شاة وقال الشافعي يجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف بل اولى لان

مع الجنابة قبل الوقوف وكذا لو نهاه وقوف في مطلق فلا يجوز ان يتغلظ الجناية ويتقاصر الواجب وكذا قوله عليه السلام من جامع
ثم قال له حجتك وافرغ بيني امرأته وهما محرمان بالحج وذكر الدم وقع مطلقا يتناول الشاة لانه متيقن فلا يتناول الاعلى المطلق
ينصرف الى الكامل لانا نقول انه ينصرف الى الكامل في الماهية مع حصول المتيقن به وهو الشاة على ما في النهاية قوله
ويقضي ما قيل بخلاف الصلاة فانه يخرج عن احرامها في جماع الناسي يلزمه ما يلزم الذاكر ولا يجب عليها
العمرة لانه لا يفوت منها الحج الاتي انه لو لم يسقط افعال الحج بخلاف المحصر اذا حل من احرامه بذبح الهدي فعليه قضاء
الحج والعمرة وكونهما وهما محرمان بالحج قبل الوقوف بعرفة ناسيا او عامدا او نائما او مكرها في حجهما ويعتبرا
به لان الاحرام لا يمكن فيه قوله فيه قضاء ما افسده لانه ما لا يكون نسكا في الاداء لا يكون نسكا في القضاء قوله وبعد وقوفه
لقوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفة فقد تم حجه ولان عدم ما بقي بعد الدخول لا يفسد ما مضى قبله اولى قوله وتجب بدنة
لانه جناية متناهية فتتغلظ الكفارة قوله وان جامع بعد الحلق قبل الزيارة انزل او لم ينزل لانه حرام بعد من جهة النساء لا في
لبس المخيط قوله وتجب شاة لخفة الجناية قوله قبل طوافه اربعة اشواط قوله فسدت لان الطواف في العمرة كالوقوف
في الحج قوله ويذبح او عليه شاة لان جماعه صادف احرامًا وتقدم ان من يدنه ثبات على حاج جامع بعد الوقوف قبل الطواف قوله وتم
بعد الوقوف عمرته لان العمرة سنة والحج فرض فيكون اخص منه رتبة فيكون الجناية فيها اخف فيكون كفارتها دون كفارة الحج اظهارا
للتفاوت بينهما قوله ان قتل المحرم صيدا اي صيد البر وهو ما يكون توالده في البر لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما والصيد هو المتوحش في اصل الخلقة قوله او دل عليه قاتله اي دل المحرم محرما على قتل صيد فقتله المدلول يجب
على كل واحد منهما الجزاء لان المحرم بالاحرام التزم الامتناع عن التعرض فيضمن بترك ما التزم كالمودع اذا دل غاصبا او سارقا على
سرقة الوديعة وعلى ان ثمن لا جزاء على الدال لكن المباشرة فوق الدلالة فيلغو اسمها ولان للحلال اذا دل حلالا على قتل صيد
الحرم فقتله المدلول او اشار الى قتله فقتله لا يجب الجزاء على الدال فكذا هذا قوله سهوا او عمدا اي ثبات على رفع الموال
قوله عنه صابكار او عن واثب عليه لان المحرم نهي عن قتل الصيد فاشبع صيد فيلزم ثبات على سائر الصيود قوله وكذا في الصايل
كان المبدأ به اذا كانت من السبع لا يوجب شيئا ولان المحرم ممنوع عن التعرض لا عن دفع الاذى عن نفسه قوله او حماما مسرولا
يقال حمام مسرول بفتح الواو يقال له بالفارسية ... ان ريش قوائمه سرواله قوله كالسروال من تسرول له اذا لبس السراويل
فتسرول قوله انه الوف مستانس لا يمتنع بجناحه لبطوء نهوضه فلا يلزمه شيء قوله وانما لا يعتبر لتفعله وكان جنس الحمام متوحش
بأصل الخلقة ممتنع بطيرانه فكان صيدا وان كان يعرض له مستانس فلا يعتبر العارض قوله مستنفر الى الكلب اي ان الكلب الصيد كان
الاذن معتبر بالكفارة بالنص وهو قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ثم قيد بهذا الاذى اذا اضطر الى قتله عند
... على المحرم بقتله فلا جزاء فيه لما ان الاذن هناك مطلق وهنا مقيد بالكفارة قوله يا قوم عدلان لهما ... وبصارة
بقومانه من حيث نفس الصيد لا من حيث الصفة ويكفي في بيان القيمة الواحد العدل وذكر التثنية باعتبار العرف والعادة
فالمثنى احوط وابعد من الغلط وتقصد ذلك قراءة جعفر بن محمد ذو عدل وقيل يعتبر المثنى لظهور النص فيه وقيل
يراد بالجنس اي يحكم به من يعدل منكم وقال ابن الهمام في المحسب لم يوجد ... لان الواحد يكفي في الحكم لكنه اراد من
اوسع يحكم به من يعدل ومن يكون للاثنين كما يكون للواحد ثم لا ان يشمل الجملة على الهداية قوله في مقتله اي يقوم الصيد
في المكان الذي قتل فيه بان كان الصيد يباع ويشترى في ذلك الموضع لان القيمة تختلف باختلاف الامكنة قوله او في اقرب
مكان منه اي مع ذلك المكان مما يباع ويشترى الصيد في ذلك المكان الذي قتل فيه الصيد اذا كان في برية قوله كاشترى
اي قيمته قوله بلغ الاشاة ويتعذر يجب قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالصيد المأكول وكذا قوله عليه السلام السبع صيد وفيه
شاة قوله ويذبحه بمكة ان بلغت قيمته هديا لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة قوله او طعاما عطف على هديا اي اشترى بها طعاما
قوله وتصدق في اي موضع كان قوله لكل فقير لانه معقول شرعا ولان الطعام المذكور ينصرف الى ما هو المعهود في الشرع
كما في الفدية عهد في الشرع اقامة نصف صاع من حنطة مقام صوم يوم في باب الفدية كما في الشيخ الفاني وكما
اذا اوصى بفدية الصوم قوله كل مسكين يوما كاملا لان الصوم لا يتجزى ولان تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن اذ لا
قيمة للصيام فقدر بالطعام والتقدير على هذا الوجه قد عهد في الشريعة اقامة نصف صاع من بر مقام صوم يوم
في باب الفدية قوله والا فضل اي بقي في تصدقه على كل مسكين قوله طعام المسكين نصف صاع مبتدأ وخبر المقصود
في جنبه البيان ما فضل قوله او صام يوما بدله لان الصوم اقل من يوم غير مشروع قوله ونتف ريشه وقطع قوائمه
نتف الشعر نتفا فانتتف الشعر والنتفة ما نتفته بأصابعك من النبت او غيره والجمع النتف والريش جناح
الطائر والواحدة ريشة والجمع على ارياش والقوائم رجل الدواب والواحدة قائمة قوله بتفويت الة الامتناع
فصار كتفويت كله قوله فيخرج عن حيز الامتناع وهو قد يكون بالطيران او بالعدو او بالدخول في الحجر قوله وكسر
بيضه البيض بفتح الباء وسكون الياء جمع جنس للبيضة كتمر وتمرة قوله اي يجب عليه قيمة البيض بكسره
لما روي انه عليه السلام قال في المحرم يكسر بيضة صيد ان عليه قيمتها ولانه اصل متوقف فيضمن بالغة ما
بلغت قوله ولم تفسد اي بعد بيان عدم الوجود او على الحالة من اعداد اذا امكنه قوله بان صار مذرة
يقال مذرت البيضة اي فسدت فهي مذرة في القاموس وفي الصراح مذر بفتحين كنده شدن بيضة

وفيه

والصواب ... ٣

وفيه ما يفيد قوله لم يجب عليه شيء لانه لم يتلف اصل صيد قوله فرخ ميت الفرخ ولد الطير والانثى فرخة وجمع القلة
افرخ وافراخ والكثرة فراخ قوله قيمة الفرخ حيا ثبات على ضرب حتى القت جنينا ميتا ولانه في البطن
والبيضة معد لان يكون حيوانا فالغالب ثمار الضرب سببا لموته فاقيم مقامه احتياطا كان قبل بتنوان
اي يضمن قيمة البيض والفرخ جميعا كما لو ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا وماتت الظبية فان عليه
قيمتها ثم ضمان البيض لان ذاته بكرا باعتباره انه سبب لفرخ بدليل انه لا ضمان في كسر البيضة المذرة لانها
لا تصلح سببا فاذا كان كذلك فقد وجب ضمان الفرخ فلا يجب ضمان البيض قوله بحال اي عليه ارتفاف
ويحال بالمهملة على الكسر والحاء في صلة نحو امله نحو الموت عن الشيخ قوله وذبح الحلال اي اذا قتل الحلال صيد الحرم
قيد بالحلال لان المحرم اذا قتل صيد الحرم يلزمه جزاءان لوجود الجناية في الاحرام والحرم لكنه تعتبر لان حرمة الاحرام
اقوى من حرمة الحرم لان الاحرام يحرم القتل في الاماكن كلها والتطيب ولبس المخيط للمحرم فيجب باعتبار الاقوى قوله التي يجب
عليه قيمتها ثبات على محظورات الاحرام قوله وحلبه بفتح اللام بتخفيف بمعنى اللبن وبمعنى المصدر يقال حلب اللبن يحلبها
حلبا من باب نصر قوله لانه من اجزاء الصيد قال الله تعالى سبحانه فيكم ما في بطونه ومن للتبعيض فيكون اللبن بعضه قوله
في الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا حلبه كان في الحرم ويعد من اجزاء الشجرة يكره لقطع الانتفاع بها قوله
الا ما جف وما انكسر فلا بأس به لان ثبوت الحرمة بسبب الحرم لما يكون ناميا فيه حياة مثله كما المنكسر واليبس
ليس فيه معنى النمو فلا بأس بالانتفاع به وتلفظ الحديث لا يختلى خلاها اما الشجر اسم لما كان ينمو اما اليابس
تحو حطب قوله اي لا يصوم في ذبح الحلال قاله الشيخ على صيغة المستقبل بل الواجب على صيغة المصدر على نهج المنفر
المصنف اي صيغة الفعل لا يخلو عن اشكال قوله ليس بكفارة فلا يكون فيها مدخل قوله فلا يتأدى بالصوم لما
يكون عنه الصوم بالاتفاق قوله يتأدى كفارته بالصوم وهو يتعلق بها قوله ولا يرعى حشيش وقال محمد لا يرعى
حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر بلا خلاف وكذا يحرم قطع الحشيش يحرم ارسال البهيمة على الحشيش في المرعى عند
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا بأس بالرعي ولا بأس باخراج حجارة الحرم وعن محمد لا بأس باخراج تراب الحرم
الى الحل قيل هذا اذا اخرج قدرا يسيرا للطلب البركة كما اذا اراد ان يتعلق هو في ربع عن العادة فليس له
ذلك وعن ابي يوسف سمعت ابا حنيفة يقول اكره اجارة بيوت مكة في الموسم ورخص في غير الموسم وروي
عنه كراهة الجواب بمكة والمقام بها على ما في التتارخانية قوله الا الاذخر وهو حشيشة طيبة الرائحة قوله لا يختلى
اختلاء قطعه قوله خلاها الخلاء الرطب من المرعى قوله ولا يعضد اي لا يقطع الشجرة من باب ضرب قوله شوكها بفتح الشين
المعجمة يقال له بالفارسي خار قوله فقد استثناه رسول الله صلى عليه السلام وروي ان العباس رضي الله عنه لما قال عليه
السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها قال الا الاذخر فانها لقبورهم وبيوتهم فقال عليه السلام الا الاذخر
وتأويل هذا انه كان من قصده عليه السلام ان يستثني الا ان العباس سبقه او كان اوحي اليه ان
يرخص فيما يستثنيه العباس على ما في المبسوط قوله والكمأة بفتح الكاف وسكون الميم جمع واحد الكمأة
على خلاف القياس وهو نبت ينبت في المفازة والارض الجيد يقال لها بالفارسي سماروغ قوله ليست
من جملة النبات اي من نبات الارض لان النبات ما تنبت الارض وهي لا تنبت منه بل هي مودعة تنبت
من ماء السماء قوله بقتل قملة بفتح القاف وسكون الميم ما يقال بالفارسي سبش اي تجب الصدقة بقتل القملة
وان قلت لانها متولدة من البدن فيكون قتلها من ازالة التفث والمحرم ممنوع من ذلك وان قتل قملة ساقطة على
الارض لا يضمن لانه لا يكون ازالة التفث ثم وجوب شيء في القملة ليس بمختص في القتل فانه لو القى على الارض فكم
الكل قوله او جرادة لانها صيد لا متناع بجناحيه وقد قال عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة وهذا يدل على انه لو تصدق
بتمرة مكان جرادة جاز قوله ولا شيء بقتل غراب المراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط مع الطاهر واما الذي يأكل
الزرع فانه صيد على ما في فتاوى قاضي خان قوله وحدأة بكسر الحاء المهملة وفتح الدال المهملة والهمزة طير يصيد الفارة
يقال بالفارسي موش كبر ... قوله وعقرب لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن
في الحل والحرم بلا جزاء والذئب في معنى الكلب العقور والتخصيص باسم العدد لا يمنع الحاق غيره الا بدليل ان
السبع والخنزير الحق بالكلب في قوله عليه السلام لا تقولوا بالكلب قوله برغوث بضم الباء يقال بالفارسي
كيك قوله وقراد لان علة وجوب الجزاء الصيد مرة كونه متولدا من البدن اخرى كما في القملة فوجب فيها الجزاء
لكونها متولدة من البدن كما لا ثم لا يكونها صيدا فلا يجب بقتل هذه الاشياء شيء لانها ليست بصيود
ولا متولدة من البدن مع انها مؤذية بطباعها قوله وسلحفاة بضم السين وفتح اللام وسكون
الحاء المهملة يقال بالفارسي سنك بشت وبالتركي قبلو بوغا لانها من الخبائث كالخنافس والوزغات
قوله وكذا اي للمحرم قوله والبط الاهلي البط بالفتح والتشديد حيوان معروف والجمع بطاط ما لا من جنس هذه
الاشياء ليست بصيود لعدم التوحش اصلا وهذا الاهلي الذي يكون في المساكن والحياض لا البط
الذي يطير فانه صيد يجب الجزاء بقتله قوله والاصل ما عادة بالرفع عطف على قوله فيه الشاة قوله وذبحه

عطف على قوله بلاد لا لانه محرم متعلق بقوله صح قوله وامره بالجر معطوف على دلالة محرم ولا بأس للمحرم بان
يأكل لحم صيد اصطاده حلال وذبحه ان لم يدل المحرم عليه ولم يأمر بصيده قوله في يده قوله بظهر فلان فانه يقول
من الشرع لا يظهر في مملوكية العبد لان حق الشرع انما يثبت في المباح دون المملوك كالاشجار فانها ينبتها
الناس في الحرم لا يثبت فيها حرمة الحرم وقاس هذا بالاسترقاق فان الاسلام منع الاسترقاق لحق الشرع
بل لا يزيل الرق الثابت قبله كذلك ههنا قوله ارسله فان المحرم لا يتوقف وجوب الارسال الى دخول الحرم فانه
يجب عليه الارسال بمجرد الاحرام ولانه بدخول الحرم صار من صيود الحرم فلا يجوز التعرض به وقال الشافعي لا يرسله لان
حق الشرع لا يظهر في حق مملوك العبد لحاجة قوله ان بقي في يد المشتري لانه تعرض على الصيد قوله سواء باعه من
محرم او حلال قياسا على بيع المحرم الصيد من محرم او حلال قوله او نقص معه القفص واحد الاقفاص التي للطير يحتمل انه
اراد انه معه في يده ويحتمل انه اراد مع في داره او في رحله فكانه تقابل اي يقول اذا كان معه في يده ينبغي ان يرسله لان القفص
في كانه معه كان الطير في يده الا انه يصير غاصبا للطير بغصب القفص وتقابل اي يقول لا يكون الطير في يده وان كان القفص
في يده فلا يلزمه الارسال فان الجنب اذا حمل مصحفا في غلافه لم يكره ولم يكن ذلك كاخذه المصحف بلا غلاف كذا ذكره
الفقيه ابو جعفر وذكر عن استاذه ابي بكر الاعمش انه لا يلزمه الارسال سواء كان القفص في يده او لم يكن كذا في الفوائد
الظهيرية وذكر الامام الكشاني في ذا كان في يده فعليه ارساله ويمكن على وجه لا يضيع فان ارسال الصيد ليس بمندوب كتسييب
الدابة بل هو حرام الا ان يرسله او يبيح للناس اخذه على ما في النهاية قوله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد وكان المنهي عنه
التعرض بالصيد لا ابقاء ملكه وقد كانت الصحابة يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم الارسال
وقد ما نحن لا يجب ارساله ان كان في يده لانه ملكه فلا يلزم ابطال ملكه قلنا انه منهي عن التعرض للصيد والامساك تعرض
ولا يزول ملكه بالارسال حتى اذا دخل ثم وجده واخذه غيره فله استرداده قوله فيجب تركه النفس قوله ولا فرق بين كون القفص في
يده او في رحله وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله قوله ارسل صيدا اي نزعه من يده وحركه حتى ذهب قوله فاخذه حلال
ضمن القيمة المستقرة اخذه اي اخذ المحرم والقيمة المستقرة ضمن اي رجع الى المرسل بعد ما اخذ صيدا فارسله من يده غيره ضمن قيمته
عند ابي حنيفة لانه اتلف ملك الغير فيضمن قوله والا لا اي لا ان اخذ المحرم صيدا فارسله الاخر لا يضمن
بالاتفاق لان المحرم لم يملك بسببه ما قيل يكون المرسل متلفا ملكه قوله والقاتل محرم اي لان القاتل صير
عليه ما كان على شرف السقوط وهو سبب للرجوع ولانه رجع على احرامه بقتل الصيد قوله فيكون في معنى
مباشرة علة العلة اي يكون القاتل بمنزلة علة العلة فيضاف الضمان اليه فكذلك يرجع الاخذ على
القاتل قوله ودم لحجة ودم لعمرته لان المحرم يحرم باحرام الحج لمعذا خلال احرام العمرة بينه يصير جانيا على احرام قوله
غير محرم بالعمرة او بالحج قوله كان الواجب عليه عند [illegible] الميقات احرام [illegible] وفي هذا الواحد بعمرة من
الميقات ثم احرم بالحج بعدما جاوزه لا يجب عليه لا يجب بياننا جزء واحد الا جزاء واحد فيجب
الدم الواحد قوله فان جزاء الفقد في بعض النسخ جزاء الفقد الا ولى اولى قوله وهو متعدد ولان
كل واحد جنى على احرامه جناية كاملة فيلزم على كل واحد جزاء كما لو اشترك رجلان في قتل رجل واحد
عمدا وكما اذا اشترك رجلان في قتل الصيد فعليه جزاء واحد وقال الشافعي عليهما جزاء واحد لانه وجب
بدل المحل ولهذا يزداد الواجب بكبره وينتقص بصغره ولو كان كفارة لما اختلف باختلاف المتلف
ككفارة القتل والمحل واحد فيكون بدله واحدا كما اذا قتل رجلان شاة واحدة قوله ويجب لو قتل صيد
الحرم اي ان اشترك رجلان في قتل صيد الحرم يجب عليهما قيمة واحدة لانه واجب في صيد الحرم عوض المحل والمحل
واحد فيكون بدله واحدا ولا اعتبار لتعدد الفاعل كما اذا اشترك رجلان في قتل رجل خطأ يجب عليهما دية
واحدة لكونها بدل المحل وعلى كل واحد منهما كفارة لكونها جزاء الفعل فكذا الجزاء فيما اذا قتل حلالان الصيد قوله
بطل بيع المحرم صيدا لان الصيد محرم العين في حقه فلا يكون مالا متقوما كالخمر فلذا لا يجوز شراؤه احلا سواء
شراه من محرم او حلال قوله او ام بيضه ذبحه اي اذا ذبح المحرم صيدا لحل بمصر ميتة كما في ذبيحة الحلال صيد الحرم لان المحرم
خرج من الاحرام ان يكون اهلا لذبح الصيد كما ان صيد الحرم خرج من ان يكون محلا للذبح فلا يكون ذبحه
ذكوة كذبح المجوسي قوله وغرم قيمة ما اكل اي لو اكل المحرم الذابح قبل ان يؤدي جزاءه وقيل ضمان ما اكل في ضمان
الجزاء بالاجماع وان اكل بعد ما ادى فعليه قيمة ما اكل كذا في المبسوط عند ابي حنيفة وعندهما ليس عليه الا الاستغفار
لهما ان حرمته لكونه ميتة لا لانه جناية على الاحرام وذلك لا يوجب الا التوبة كما اذا اكل القاتل قبل اداء الجزاء وكما
اذا اكل ميتة اخرى وكما اذا اكل محرم آخر وله ان كفارة الافتداء تتناول قبل الاداء وبعده وبعده ولكذا هذا بخلاف ميتة
وبخلاف محرم آخر لان حرمته في حقه لكونه ميتة لا غير لانه من محظورات احرامه الا ترى انه لا ينتفع بزوال الاحرام قوله
لا لمحرم لم يذبحه اي لو اكل محرم آخر لم يلزمه اي لا شيء عليه الا الاستغفار بالاتفاق قوله غرمهما لان الام خرجت مضمونة فسرت
المضمونية الى الولد قوله لعدم وجوب الى مأمنه بخلاف الولد المغصوب لان المالك لم يطالب برد الولد حتى لو
طالب وامتنع كان ضامنا قوله وهذا اي كون الظبية مستحقة للامن بالرد الى الحرم قوله كما في الحرية والرقبة في

بي

بني آدم قوله لم يجزه اي لم يجز عنه شيئا يقال جزء عنه هذا الامر اي قضى قال الله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا قوله لم يبق امنة
اي بعد الجزاء قوله لانه وصول الخلف وهو القيمة قوله كوصول الاصل الى الحرم والظبية الى مأمنها قوله فانه عاد فاحرم
معناه ان لم يحرم من الميقات فعاد الى الميقات فاحرم فانه يسقط الدم اتفاقا قوله او محرما عطف على مقدر تقدير الكلام هكذا
فان عاد غير محرم فاحرم او محرما لم يشرع في نسك قوله لم يشرع في نسك وشرع في نسك ثم عاد الى الميقات ملبيا
لا يسقط الدم اجماعا قوله لسقوط الدم عندهما لان وجوب الدم تركه قضاء حق الميقات فاذا عاد اليه محرما فقضى
حقه وتلافى المتروك فسقط الدم قوله واما عنده فلا بد من العود لان الملبي [illegible] في احرامه فيجب ارتفاعه
بانشاء التلبية عند الميقات فلا يرتفع بما هو دونه قوله سقط عنه الدم اللازم وقد بينه فيه لا يسقط كما في انا افاض
بعرفات قبل غروب الشمس ثم عاد اليه بعد الغروب واي حج مع الامام لا يسقط عنه الدم قلنا انه من سهي في صلاته حتى وجب
سجود السهو فقطعها فلو عاد بلا سهو سقط فكذا هنا قوله تشبيه بالمسئلة المتقدمة لعله اراد بهذا الشبه تشبيه
منقلب اذ المقصود هو تشبيه مسئلة المكي بمسئلة المتقدمة كما قال وكذا المكي يريد الحج وذلك لان المشبه لا بد ان يكون
اعرف من المشبه قوله لبستان بني عامر بستان تحلة محمود قوله لا يجب عليه الاحرام لانه وجوبه عند الميقات على من يريد
دخول مكة قوله كان البستان غير واجب التعظيم جواب عن يقول لان البستان والمكي سواء في ان لا منعة لهما ولا قرار فيكون
للبستان حرمة مكة فينبغي ان لا يدخل فيه بغير احرام كما في مكة فاجاب بقوله لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزم الاحرام
لقصد دخوله قوله ويجوز لاهله دخول مكة بغير محرم وهذا هو الحيلة لمن اراد الوصول الى مكة من اهل الآفاق بلا احرام
لانه صار من اهله قوله [illegible] لانهما احرما من ميقاتهما وقت الحاج ووقت الداخل في البستان والبستاني جميع
الحل الذي بينه وبين الحرم فانهما احرما من الحل وقفا بعرفة لا شيء عليهما لانهما احرما من ميقاتهما اما البستاني فظ
وكذا الداخل فيه لانه من وصل الى موضع حل له فيه الاحرام كما لاهله ذلك الموضع قوله اجتنابا بما لزمه بسبب التكرار
يحتمل ان الواجب بسبب النذر لم يسقط بالاحرام [illegible] حجة الاسلام اذ وجب كل واحد منهما بسبب آخر فكانا غيرين فلا يسقط
احدهما بالآخر ويحتمل ان اراد به وجب عليه حج بالنذر واحرم لم يسقط عنه ما وجب بالدخول ويحتمل ان يراد به ان حجة
الاسلام لا تنوب عما وجب عليه بنفسه بالاحرام فكذا اذا لزمه بدخول لا يتأدى بحجة الاسلام كما اذا تحولت السنة بان
حج حجة الاسلام في سنة اخرى قوله تدارك المتروك في وقته لان الاحرام الذي اتى به الاحرام الذي يتأدى به دخول
مكة فيخرج الى الميقات فيحرم فقام مقام الاول يعني به الاحرام الذي يتأدى به حين بلغ الميقات من سفره الاول الى
من الكوفة ويجوز على معنى ان الاحرام الاول لو وجد يحصل به اداء الحج في هذه السنة كذا ان الثاني يحصل فقام مقام الاول فان
الاول لو وجد يحصل به اداء الحج في العام الماضي وبالاحرام الثاني يحصل له اداء الحج في العام القابل [illegible] قوله
تعظيما لهذه البقعة واصل ذلك انه اشرف البقاع الكعبة قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس والمسجد الحرام [illegible]
ومكة فناء المسجد الحرام والحرم فناء مكة والميقات فناء الحرم فلا يجوز ان يجاوز الآفاقي الا محرما تعظيما لحرمة تلك
البقعة قوله كما في الاعتكاف المنذور في رمضان من هذه السنة قوله فاحرم منه داخلها قوله وافسدها بان جامع قبل
الطواف للعمرة قوله مضى على العمرة الفاسدة قوله وقضى اي العمرة فبات على حج قوله لترك ميقاته قيد به لانه لا يسقط
دم الوقت بالقضاء قوله لا بالاحرام منه في القضاء كما لو سهى في صلاته ثم قضاها سقط عنه سجود السهو قوله مكي طوافه
لانه الافاقي لو احرم للحج بعد ما طاف لعمرته ثلثة اشواط يكون قارنا وان احرم بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط يكون
متمتعا قوله شوطا وشوطين او ثلثة قوله اي عليه ان يرفض الحج الرفض يكون بالقول [illegible] فرفضه
بابه نصر [illegible] رفضنا بمنزلة [illegible] فان قلت كيف يمكن رفض الحج وهو لازم قلنا باداء افعال
كما في المحصر لتعذر المضي فيها قوله عند ابي حنيفة لان الاداء اتصل بالعمرة فيكون في تركه ابطال العمل ولم يتصل باحرام الحج الاداء
فيكون تركه امتناعا وهو جائز قوله وعندهما يرفض العمرة لانها ادنى حالا واقل عملا وايسر قضاء لكونها غير
موقتة قوله وعليه دم لانه في معنى المحصر قوله لانه اذا بهما لا التزمهما وعليه دم [illegible] لا يجوز له ان [illegible] قوله لكنه منهي عنه
وعبارة الهداية يجزئه منهي عنها اي عن احرام الحج والعمرة جميعا وفي نسخة شيخي [illegible] منهي عنها اي عن العمرة اذ هي المتعينة للرفض
اجماعا فيما اذا لم يشتغل بطواف الحج والكلام فيه لانها قد دخلت في وقت الحج [illegible] في النهاية قوله فمن احرم
بالحج [illegible] والاناث [illegible] لفظ العموم قوله فقصر [illegible] بالتقصير [illegible]
بان الحلق افضل في حقه والتقصير في حقها قوله وهو مكروه فلزمه دم وهو دم جبر وكفارة [illegible] قوله لان
الجمع بينهما مشروع [illegible] لانه [illegible] ان يحرم بهما معا او يحرم بها ثم
قوله وبطلت بالوقوف اي لو وقف بعرفات [illegible] بافعال العمرة [illegible] لتعذر ادائها لانها لم تشرع
مرتبة على الحج [illegible] اذا طاف لعمرته [illegible] ثلثة اشواط [illegible] قوله [illegible] التوجه الى عرفات اي لا يصير
رافضا للعمرة بمجرد التوجه الى عرفات حتى لو بدا له ان يرجع الى مكة فطاف لعمرته وسعى [illegible] ثم وقف كان قارنا قوله
والمعنى [illegible] ان يقدم افعال العمرة على افعال الحج كما هو المسنون في القران ثم ان هذا الدم دم كفارة لانه خالف السنة
فكان كتواتي المكي فيلزمه دم كفارة فلا يأكل منه [illegible] قوله لانه باتي افعال العمرة من وجه [illegible] الى طواف التحية قوله [illegible]

بعدم الاحرام ولا ترتيب فيه فلا يلزم الرفض
لعدم اللزوم بينهما من وجه لتقديم طواف القدوم على العمرة وجنايتها سبعا ... بعد صحة الشروع فيها قوله بخلاف ما اذا
وكان فات الترتيب في المفصل فهو بدعة قوله لان الاحرام للحج لم ...
لم يطف للحج اي لم يرفضها ويأتيها لانه لا يصير بانيا من وجه قوله قضى بهذا احترازا عما اختاره شمس الائمة وقاضي خان
والمحبوبي وقال قاضي خان وهو دم القران لتحقق القران وذكر فخر الاسلام كما ذكر في الكتاب بان ذلك الدم دم
جبر قوله وان مضى عليهما كما هو مكروه وعصة بتركه لعينهما وهو الاشتغال عمن يعنيه
اي ان قوله لزمه اي العمرة لصحة الشروع فيها قوله وجب دم لجمعه بينهما اما في الاحرام ان لم يحلق او في الاعمال الباقية
الحج وقد وجب تخصيص الوقت لها تعظيما له قوله لانه فاته الحج يجب عليه بهذا لان الركن الاصلي في الحج هو الوقوف بعرفة وقد فاته فعليه
ان يحلق وههنا دم كفارة قوله لانه ... في حق الاحرام ومعتمرا في حق الافعال كالمسبوق فانه مقتد في حق الاحرام حتى
ان يتحلل بافعال العمرة فكان حاجا في حق الاحرام ... حيث انه محرم باحرام الحج بدون احرام اخر اما
لا يلزمه القراءة وسجود السهو ... في حق الاداء قوله بخلاف ... اخر للعمرة ليلا يصير جامعا بين العمرتين افعالا
اخر الحج ... حيث انه معتمر في حق الافعال ... فهو يعجز المحرم عن الطواف والوقوف بموانع
يحيث احرامه قوله ويتحلل لو فيه للتحلل قبل اوانه باب المحرم احصر
لما ذكر المحرم يكون الحصر ولا عبرة بالشغل وللحصر ... وهو المنع ... الصدر ... كما في النهاية قوله
فاذا احصر اي فمنع الاحصار في حد قوله ... وحبل بينهم ... قوله بعد وعدم محرم بان كانت
امرأة فمات زوجها او محرمها او ضاع نفقة بان سرقت قوله او مرض اي الاحصار كما يكون بعدو يكون بمرض وبموت بعده
ولان الاية نزلت في الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ويقال احصره المرض وحصره العدو وقال ... لا يكون
الاحصار الا بالعدو ولان التحلل بالهدي شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة وبالاحلال بنجو من العدو ولا من المرض لان
الله تعالى حلف بقوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي بنبيه واضيه ... الاحصار لهم بالعدو وكذا ابن عباس عليه
المرض لان التحليل بالهدي يثبت بخلاف القياس فلا يتحلل ... قوله بعث الهدي ... بتحلل عن الاحرام قبل اوان
قوله عنه اي ... بغرامات ... وافاد قوله ويعين يوم الذبح لان دم الاحصار
ثم يوقت بيوم النحر فلا يجوز ... التحليل معلوما من غير التعيين لان في ... على الاحرام مدة غير معلومة حرجا
فيحل له التحلل بالهدي كما في الحج وفي العمرة قوله بذبحه في الحرم وقال ... لان النبي عليه السلام
احصر بالحديبية وذبح الهدايا بها ولانه يتيسر ... التوقيت ... لان النبي عليه السلام احصر ثم بعث الهدي
ليذبح بمكة وكان دم الاحصار قربة والاراقة لا تعرف الا في زمان او مكان ومكانها الحرم ... حتى قلنا
الحديبية بعضها في الحرم وجميعه كانت منصوبة في الحل ومحلها الحرم ... قوله ولو بعث يوم النحر
هذا الوصل متعلق بقوله ويعين يوم الذبح ان يكون ذبحه قبل يوم النحر لانه دم كفارة ... لا يجوز الا ... متنقص ... فلان
هو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة قوله ويذبحه بلا حلق لانه لا يحلق للتحلل ... من جملة المناسك ... عند الاحرام
وقد حصل التحلل بالهدي فلا حاجة الى الحلق قوله وهذا اولى من قول الوقاية ويمكن التوجيه بان كلامه ههنا بالنسبة
الى ... التحلل في ... بالحلق والتقصير ههنا ... الذبح قبلها قوله قبل حصول المقصود بالبدل ... الذي
هو الهدي قوله فسقط اعتبار اي اعتبار البدل ... قوله فان ادرك الهدي لا الحج بان كان الواقعة بعد يوم النحر
يتحلل ... اذا ذبح ... لتحقق الاحصار قوله ... لحرمة النفس ... لان الخوف على نفسه عذر
في التحلل ... الخوف على ماله ... والافضل ان يتوجه لانه اقرب الى الوفاء بما وعد وهو اداء ما شرع فيه قوله
فصار كمن فات على الممنوع منهما في الحل ... ان لا يكون محصرا لان الممنوع في الحل غالب الوجود وفي الحرم نادر
الوجود فلا يقاس ... الوجود قوله او على الطواف اي اذا قدر على الطواف دون ... على الوقوف
فانه يصير ... انه يتحلل بالطواف والسعي وهو الاصل في التحلل قوله فلان فائت الحج معناه لان فائت الحج
يتحلل بالطواف ... المحصر الدم بدل عن الطواف في التحلل لعجزه عن الطواف ... فشرع التحلل بالهدي
في حقه لدفع ضرر امتداد الاحرام ... امكن له التحلل بما هو الاصل ... فلا يشرع التحلل بالخلف قوله والدم بدل
عنه فلما كان قادرا على الاصل لا يصار الى الخلف ... بهذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ... ذكر
على بن جعد عن ابي يوسف قال سالت ابا حنيفة عن المحصر يحبس في الحرم ... فقلت اليس ان النبي عليه السلام
احصر بالحديبية وهي من الحرم فقال ان مكة يومئذ كانت دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام ولا يتحقق
الاحصار بها قال ابو يوسف واما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر ... رجع
ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع من الوقوف والطواف جميعا فهو محصر والا فلا ... كذا ذكره شمس الائمة
السرخسي في الجامع الصغير والمبسوط ... صاحب المحيط ... في النهاية قوله ان فات ... لانه فرض العمر ...
يعجز ... لبقية العمر ... باليأس عن الاداء بالبدن ... استمر به العذر الى الموت تحقق اليأس عنه
... الموت ... والا تبين انه لم يتحقق ... حجة الاسلام والموت ... قوله اي الامر بالحج ... فيقع الحج عن
الامر ابتداء ثم ينتقل عنه لان النيابة تجوز في العبادات المركبة لانه ... تجوز في المالية حالة القدرة والعجز

ومن

ومن لا يجوز في البدنية بحال ... قوله ... المرض ... فاذا استمر الى وقت الموت حكم به في ... الاجابة موضع العرض
للعذر ... فعليه حجة الاسلام ... الرجل الصحيح رجلا ثم عجز ... لنفقة العذر حالة الاحجاج
اي بامره بالحج لقيام العذر الدائم قوله ويكون له ثواب النفقة لان الحج عبادة تكون البدن آلة شرع لتعظيم ...
من البقاع باعمال شاقة على البدن والنيابة لا تجزي في مثل هذه العبادة كما في الصلاة والصوم والدليل عليه انه
يشترط لصحة هذه الافعال كون المامور اهلا للاداء عن نفسه ولو ... لا ينتقل الافعال الى الامر ...
باهليته كما ... باب الزكوة ... المتعة والقران على الامر قوله فانه في تاج الشريعة قوله لان الاثار الواردة
ههنا الباب حديث الخثعمية فانه عليه السلام قال لها حجي عن ابيك واعتمري قوله بل يقع عنه لانه ... قوله وضمن ما انفق
لانه ... يجعله لاحدهما بخلاف عدم الامر ... اذا لم يأمر بالحج ... وان ... يجعل حجه عن احدهما لانه ...
الامر ... متبرعا بثواب عمله لهما ... وانه جائز لانه عليه السلام ضحى بكبشين املحين اقرنين احدهما عن نفسه والاخر عن
امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ قوله عن احدهما لانه ... عن نفسه ... جعله لغيره بعدما وقع
الحج ... قوله ولكنه جاز ... لان الوارث ... قوله فيجب عليه ... كالعبد اذا احرم باذن مولاه ثم
احصر ... دم الاحصار بمنزلة نفقة الرجوع ... في مال الميت ...
ولا عليه ... لانه لم يكن ... في الطريق ثم ... نفقة اذا
احصر ... في المبسوط قوله ان جامع قبل وقوفه لانه مامور بالحج ... دون الفاسد ... فالحاصل
... بعد الوقوف لا يضمن لانه ... قوله ثلث ما بقي ... الميت قوله وقد تحمله
بما بقي ... الموصي ... فتكون ... مال ... فيهلك في يده ... تبطل الوصية فلا يعطى من
مال الميت مرة اخرى ... هذا قوله وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث لان محل الوصية ثلث المال ... ينبغي
تبقى الوصية والا فلا قوله والا فلا ... تبطل الوصية ... والاصل ... في التزويج ... وهو انه
الرجل حاج من وطنه فلما بلغ الكوفة ... واوصى بان يحج عنه ... وهو قول ابي حنيفة ...
من حيث مات وهو قولهما ... في النهاية قوله وجه قوله وهو القياس ... تعليلهما من تعليل ابي حنيفة ...
قدم تعليلهما ... ابي حنيفة ... قولهما هو المختار ... قوله ... ابي حنيفة ...
في عامة ... حكم الاستحسان دون القياس ... قوله بحديث ... عامة ... الناس
وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وهذا ... من الثلث ... بطل عمله ... في حق احكام الدنيا وجب الاستيناف
الا يرى انه لو احرم ثم مات ينقطع ذلك الاحرام حتى لا يبنى عليه ... قوله ولا يجب توقيته لان التوقيت
لمعاني التشبيه باهل عرفة ... من المواقع والذهاب بالهدايا الى عرفة وتعريف الهدايا اعلامها بعلامة مثل
التقليد والاشعار ... بواجب قوله ولم يجز فيه الا جائز التضحية لانه قربة بارادة الدم
كما في التضحية ... قوله اي ... طواف فرض جنبا او حائضا ... قوله اي البدنة وكلام ...
لما قوله ... بل يستحب ... ما ثبت بالامر وهو للاستحباب
وكل ينبغي له ان يتصدق ... قوله بمنزلة الاضحية ... لانه عليه السلام ساق في حجة الوداع ...
... بدنة ... فنحر بعضها بيده وولى الباقي عليا ... من كل واحدة ...
... منها ... التحدم ... وهو عليه السلام كان قارنا ... الا ... التحدم
وهو عليه السلام كان قارنا وانما يجوز الاكل من هدي التطوع اذا بلغ محله ... لا يتصدق بالهدايا
انما يتناول باذن من له الحق والا فهو معلق بشرط بلوغها محلها ... فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
... تاج الشريعة قوله لانها دماء كفارات والمنع ... ان الكفارة شرعت جزاء الجناية فيتعلق
بالحرمان ... الانتفاع ... لزيادة الزجر ... قوله وقد ...
السلام النهي عن اكلها ... قوله لانه ... كان ...
قوله ويذبح الاخيرين ... دم التطوع والجزاء والكفارة لم يوقت بيوم النحر ... دم المتعة ودم
الشكر ودم الشكر ... تمامها بيوم النحر فيتوقت به كالاضحية قوله ويتعين الحرم للكل
من الهدايا لان الهدي ... الى الحرم ... ولان الذبح لا يعرف قربة الا في زمان مخصوص او
مكان مخصوص قوله ... يتعين لغير الحرم للصدقة لان التصدق قربة معقولة ... في كل زمان او مكان
فيكون التصدق ... الذبح قربة غير معقول فلا يكون قربة ... قوله ويتصدق بجلده ... وهو ما يلبس
على الدابة قوله وخطامه ... المهملة ... في عنق البعير ... الى انفه ...
المغرب لانه عليه السلام امر عليا بذلك قوله ولم يعط اجر جزاره منه لانه عليه السلام نهى عليا بذلك قوله
ولا يركب لانه لولا ... لا ... الركوب ... قوله
ولا يحلب لبنه لانه يتولد منه فلا يجوز ... الهدي قبل بلوغه المحل قوله ... النضح الرش والبل

ومنه ينضح ضرعها بالماء قد صرح به في الهداية قوله بما بارد حتى ينقطع اللبن اذا كان قريبا من وقت الذبح وان
كان بعيدا يحلبه ويتصدق بلبنه كيلا يتضرر بذلك بالهلاك فان صرفه الى حاجة نفسه تصدق بمثله او بقيمته لانه مضمون
عليه قوله ضحى واجبة ايام النحر اي ايام عجزه عنها فانه لم يضح حتى مضت كالدراهم المعدة للزكوة قبل الاداء قوله المعيب
[illegible] يتصدق به [illegible] لانه لم يحقق ما ثبت بالشرع قوله قد عطبت العطب بفتحتين الهلاك من باب علم
تلك بالكلية [illegible] وان كانت واجبة بصنيعه [illegible] الواجب في الذمة قوله اي قربت الى الهلاك
لانه [illegible] بعد حقيقة الهلاك لا يتصدق قوله قلائدها [illegible] يكون من النعل [illegible] القلادة بالكسر والجمع قلائد
وتقليد البدنة ان يعلق في عنقها ليعلم انها هدي قوله صفحة سنامها الصفحة جانب كل شيء والجمع صفحات ويعلم الناس
انها هدي والسنام بالفتح سنام كل شيء اعلاه وسنام الارض نجدها ووسطها والجمع اسنمة [illegible]
او يحج قوله ليأكل الفقير [illegible] ولا يعطى منها الاغنياء قوله بعد وقته لا تقبل شهادتهم حتى يجوز
[illegible] لانه في قبول الشهادة ذهاب [illegible] ووقوع الفتنة بين الناس لتعذر تدارك المتروك وينبغي
[illegible] ان يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس انصرفوا قوله [illegible] لان تدارك المتروك
ممكن باعادة الوقوف يوم عرفة قوله [illegible] من وجهين الاول ان هذه شهادة قامت
على النفي [illegible] جواز الوقوف فلا تقبل [illegible] شهادتهم مقبولة لانها قامت على الاثبات صورة
[illegible] انهم لم يقفوا في وقته قال عليه السلام صومكم يوم تصومون وفطركم
يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون واضحاكم يوم تضحون [illegible] وقت الوقوف بعرفة اليوم الذي هو عرفة
عندكم [illegible] وكان الشيخ الامام السرخسي يحكي عن استاذه الامام الاجل شمس الائمة الحلواني
انه كان يقول بهذه المسئلة من خواص [illegible] مع التصريح في الرواية قوله [illegible]
[illegible] لا بد [illegible] الحكم لانه ما يدخل تحت الحكم [illegible] المحكوم عليه [illegible] والعبادات
لا يجب [illegible] تحت الحكم قوله [illegible] بيوم عرفة قوله
[illegible] قوله [illegible] بلا ترتيب [illegible] فلا ينوب البعض عن جواز البعض
قوله [illegible] بالترتيب [illegible] الطائف اذا دخل الحطيم في طوافه لا ينبغي له ذلك فان اعاد مع الحطيم
اجزاه وان اعاد الطواف كله كان حسنا [illegible] قوله [illegible] بطواف طواف الزيارة [illegible]
الاحرام [illegible] طواف الزيارة لانه به يتحلل من الاحرام [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible] حق الشرع في الاحرام وحق المشتري بالاختيار
يتقدم حق العبد على حق الله تعالى [illegible] بخلاف النكاح لانه حق الزوج [illegible] سابق على حق
المشتري [illegible]

كتاب الاضحية

وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى اصلها
اضحوية [illegible] اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء
لثبات الياء قوله اسم لما يضحى بها [illegible] المؤنث الى الموصول باعتبار الشاة او البدنة قوله ويجمع على اضاحي بالتشديد
[illegible] الضحية [illegible] والاضحى بفتح الهمزة [illegible] جمع اضحاة [illegible]
يوم الاضحى قوله [illegible] للفظ الاضحية من جهة المأخذ قوله والبدنة عن سبعة [illegible] المقابلة [illegible]
كانت [illegible] قوله ويجوز عن ستة او خمسة [illegible] قوله اقل من سبع واما لو
كان اقل من السبع لا يجوز [illegible] القربة [illegible] لان الاراقة لا تتجزى قوله [illegible]
القربة في البعض [illegible] المرأة لان حصتها اللحم [illegible] حصة الابن ايضا قوله [illegible]
الواحد [illegible] قوله [illegible] لا يمنع جواز البيع في حق الاغنياء
قوله [illegible] القربة لان هذا [illegible] وعن ابي حنيفة انه يكره
الاشتراك بعد الشراء قوله وزنا لان اللحم من الموزونات قوله لا جزافا [illegible] بالضم والكسر [illegible]
اذا اخذه بلا وزن ولا كيل [illegible] عند وجود الجنس [illegible] ولا يجوز التحليل لانه
في معنى الهبة [illegible] قوله [illegible] بضم الكاف وهو في الغنم والبقر بمنزلة الوظيف
في الفرس والبعير [illegible]
لان [illegible] قوله [illegible]
[illegible] المبادلة قوله وهو قول [illegible] لقوله عليه السلام كتب علي ولم يكتب عليكم الاضحية والوتر وقيام الليل [illegible]
بكر وعمر [illegible] واجبة [illegible] ابن زياد عن ابي حنيفة وابي
[illegible] عن محمد [illegible] قوله [illegible] لم يفرض عليكم [illegible]
[illegible] حديث ابي بكر وعمر [illegible] حال عدم الغناء قوله [illegible] الملك التام بالحرية [illegible]
مسافر [illegible] على الجمعة بخلاف صدقة الفطر والزكوة قوله [illegible] لان الفقير عاجز قوله [illegible] الفطرة منصوب بنزع الخافض

بباب

[illegible] الفطرة ووقت الوجوب قوله لكنه لانها اصلح الوجوب قوله لا عنه اي الصغير لان العبادات لا تجب على
الصغير بسبب العجز بخلاف صدقة الفطر لان السبب [illegible] يمونه [illegible] لا يجب [illegible]
لان [illegible] لا يكون [illegible] الاستقلال ولا [illegible] الانفصال [illegible] اختصاص [illegible] على الصغير
المجرور [illegible] والطفل بالكسر المولود [illegible] والجمع اطفال [illegible] قوله اي لا يجب عليه لاولاده الصغار [illegible]
الى ان الطفل يكون واحدا وجمعا مثل الجنب [illegible] ومنه قوله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا [illegible] اوله
قوله [illegible] يمونه [illegible] اذا احتمل مؤنته وقام بكفايته [illegible] في الصحاح [illegible] بعض كتب اللغة المؤنة
[illegible] والثقل يقال [illegible] القوم اذا احتمل مؤنتهم والجمع مؤن بضم الميم وفتح الهمزة [illegible] ويجوز حذف
الهمزة منه [illegible] الهمزة [illegible] قوله [illegible] والمؤنة والولاية موجودان في الصغير قوله فاكل
الطفل اي ياكل منه الصغير [illegible] من لحم الاضحية ولا يتصدق به [illegible] وجب [illegible] بكون [illegible]
بال الصغير [illegible] الصغير [illegible] قوله بعد طلوع فجر يوم النحر [illegible] المصر كما في حق
[illegible] ولهذا لو وقعت [illegible] في بلدة [illegible] صلاة العيد يجوز لهم [illegible] بطلوع الفجر [illegible]
[illegible] يختلف شروط سائر العبادات [illegible] المصر [illegible] الظهر يوم الجمعة [illegible]
فكذا ههنا قوله [illegible] قبل غروب اليوم [illegible] الى المحرم [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] الامام [illegible]
قوله [illegible] لا يجب [illegible] بالتصدق [illegible] قوله وكره الذبح ليلا لان الامام [illegible]
يتناول [illegible] مع الكراهة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] ينتقل الوجوب الى التصدق قوله [illegible] بتصدق قوله [illegible] الصغير [illegible] قوله [illegible] تصدق
[illegible] اذا فاتت ايام النحر تصدق بالاضحية [illegible] بان يقول [illegible] ان اذبح هذه الشاة [illegible]
[illegible] الفقير [illegible] لا يجوز [illegible] قوله [illegible] الشاة [illegible] بالمحل سواء كان
الموجب فقيرا او غنيا [illegible] ولم يسم شيئا [illegible] الشاة [illegible] فعليه قيمته لان
سببها التصدق وليس للمتصدق ان ياكل من صدقته [illegible] قوله [illegible] اوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الى قوله [illegible] اشارة الى بيان الانواع التي تجوز الاضحية بها [illegible]
الاضحية من غيرها لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا من الصحابة قوله [illegible] جمع [illegible] وهو خلاف المعز [illegible] جمع [illegible]
قوله ما يكون له [illegible] بفتح الهمزة وسكون اللام [illegible] بالفارسية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اشهر [illegible] الفقهاء [illegible] لان عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما
تمت له سنة [illegible] والفقهاء [illegible] ستة اشهر [illegible] بحيث لو خلط بالثنيات [illegible]
[illegible] من بعيد قوله [illegible] في المختار [illegible] السراجية [illegible]
[illegible] الوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية [illegible] في الحرية والرقبة [illegible] المنفصل
من الفحل [illegible] وانه غير محل لهذا الحكم [illegible] الام [illegible] قوله [illegible] بفتح الجيم وتشديد
الميم والجمع جم قوله [illegible] بفتح [illegible] مسلوب [illegible] والجمع [illegible] لان لحمه يكون
اطيب قوله والتولاء بفتح [illegible] ثانيث [illegible] وهو المجنون [illegible] والعوراء
[illegible] قوله اي المجنونة لان العقل ليس بمقصود قوله [illegible] والعوراء [illegible]
عليه السلام لا يجوز في الضحايا اربعة العوراء البين عورها والعرجاء البين عرجها والمريضة البين مرضها والعجفاء
التي لا تنقي [illegible] قوله [illegible] الهزال [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] العجفاء [illegible] بالكسر قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لانها [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لقوله عليه السلام
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الثلث [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] البعض [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الاغنياء [illegible]
[illegible] جاز ان يوكل

عيبا قوله وندب التصدق بثلثها لان النصوص فيها بينا لا كلوا وادخروا قال والتصدق قوله لان الجهات ثلث لا يوافق شرح
كلامه فان الثالث هي بدله وكذا في غاية البيان [illegible] ذكره ههنا هي وتمم ذكره ههنا موافق للكلام صاحب الهداية لان المذكور
اولا بهلاء هي وذنه كلامه من الخلط بين المسكين ولا يخفى ما فيه قوله لا الاكلو الا وقال لقوله عليه السلام فكلوا منها وادخروا قوله
ولا الطعام لقوله تعالى واطعموا القانع والمعتر لا تتم بلها الثلث قوله اه افضل ان كان يعرف عرفة حسنة فيات على سائر
العبادات قوله والا امر غيره وينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عليه السلام يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي اضحيتك فانه يغفر لك
باول قطرة تقطر من دمها على الارض كل ذنب لك قوله لانه من اهل الزكوة هي بالتدال في التدال بمعنى الذبح
كما يوجد في بعض النسخ بالراء اخت المراء لا يخفى ما فيه قوله بخلاف المجوسي اي اذا امر بذبحها قوله لانه ليس
من اهلها اي اهل الزكوة فكان افساد ولا تقربا قوله كجراب بكسر الجيم والراء المهملة ما يجعل بالفارسية انبان
ويجمع اجربة قوله وخف بالضم والتشديد واحد اخفاف البعير وخف بالتخفيف واحد الخفاف التي تلبس قوله لا مستهلكا
اي بما لا ينتفع به بعد الاستهلاك لان الاثوان ينتفع مع بقاء عينه قوله كالا لحمة من خبز ولحم تمثيل لما
ينتفع به بعد الاستهلاك قوله اي بما ينتفع به مستهلكا سواء كان دراهم او دنانير او شيئا آخر كالخبز والخل قوله
تصدق بثمنه اي بثمن احدهما من اللحم والجلد او بثمنه ما ينتفع به بعد الاستهلاك قوله لان القربة انتقلت قوله عليه
السلام من باع جلد اضحيته فلا اضحية له يفيد كراهة البيع مع الجواز لقيام الملك قوله الى بدله لان تملكه
البدل ساقط فلم يبق الا جهة القربة فيجب التصدق قوله صح اي عنهما لان الاذن من الغير حاصل فكذا ههنا دلالة
لان هذا ضحية عن الاخر [illegible] لان الاضحية لما وقعت لصاحبه كان اللحم قوله يتحلل كل صاحبه
لان الاجازة في الابتداء كالاذن في الانتهاء قوله وان تشاحا التشاح التباخل [illegible] قوله
ان يضمن صاحبه قيمة لحمه وتقع الاضحية له وتجزئ عنه لانه ملكه بالضمان فجاز في البدايع قوله وصحت
التضحية بشاة الغصب فقط اذا غصب شاة فضحى بها ثم ضمن قيمتها تقع عن التضحية لانه ملكه المضمون بالاداء
مستندا الى وقت الغصب كما في التبيين وقال فاضل الروم اي اذا غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا يجزئه لعدم
الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا يجوز عن
الاضحية وان ضمنها قيمتها حية فانها تجزئ عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الظهور
والاستناد فصار ذابحا هي ملكه فتجزئه لكنه يأثم لان ابتداء فعله وقع محظورا وهذا قول اصحابنا الثلثة
وقال زفر لا يجزئه الذبح ايضا بناء على ان المغصوب يملك عندنا بالضمان وعنده لا يملك وبه اخذ الشافعي
قوله لا الوديعة لان سبب وجوب الضمان ههنا هو الذبح والملك يثبت بعد تمام السبب وهو الذبح فكان الذبح
مصادفا ملك غيره فلا يجزئه بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا قبل الذبح لوجوب سبب الضمان وهو الغصب
الى بغ قوله وضمنها الموجودة في النسخ المعول عليها ضمن المغنم موافق لما في نسخ الوقاية وكون المسئلتين على
الضمان يدل عليه كلام صاحب الهداية صريحا قوله وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح لفظ الهداية بخلاف ما لو اودع
شاة فضحى بها لانه يضمن بالذبح فلم يثبت الملك له الا بعد الذبح وتقرب منه لفظ الكافي قوله بهكذا اي في
الهداية وفي الكافي ليس مبناه الا التنقل بالمعنى قوله لا يحصل له ازالة اليد المحقة وانما يحصل ذلك بالذبح
بحوار انكار المودع يوجب الغصب [illegible] ما قالوا وهو لا يتحقق بكونه وهو ازالة اليد المحقة فاذا وجد في صورة
الانكار قبل التصرف فيه ازالة اليد [illegible] اللهم الا ان يقال في دفع ما اورد صدر الشريعة من ان
الاضجاع وشد الرجل ايضا من الذبح فان مقدمات الشي تكون من الشي كما قالوا ان دواعي الوطي حرام على المعتكف
لكونها في معنى الوطي ولو لا [illegible] قطع الصيد يوجب الجناية على المحرم لكونها في معنى القتل فكان الاضجاع وشد
الرجل بمنزلة بين الذبح لحقيقة الغصب لا يتحقق الا به

كتاب الصيد

الصيد مصدر صاد يصيد ويطلق على
المصاد والمراد ههنا فالصيد هو الحيوان المتوحش الممتنع عن الآدمي ماكولا او غير ماكول والاصطياد مباح لغير المحرم في غير الحرم
لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وادنى الامر الاباحة ويباح صيد الحيوان الممتنع اما للانتفاع بلحمه او بجلده او بريشه او
لدفع شره وتحوه بالكل لمطلق النص والنص ورد للتغذية وقيدنا بالممتنع لان ما عجزه لا يكون صيدا
فان غير الممتنع صيد والتعلم لا صح [illegible] وكذا المربوط واستثنى الخنزير لانه نجس العين [illegible]
استثنى ابو يوسف الاسد والذئب ولو تعلم كل منهما جاز ولحق الحدأة قوله [illegible] الامير وكلف الله تعالى
مخلوقه قوله بكلب وناب وهو حيوان ينتهب بالناب وهو بالفارسية دندان پيشين قوله ومخلب اي ذو مخلب
طائر يخطف بجانب رجليه قوله مكلب وهو معلم [illegible] واسم الكلب يقع لغة على كل سبع فكان الاسد
الفهد واحد الفهود ويقال فهد الرجل اذا اغفل عن اموره تشبيها بالفهد في كثرة نومه ومنه في الحديث ان
دخل فهد وان خرج اسد من باب طرب قوله وكباز الباز حيوان معروف يصاد به والجمع بزان وابواز قوله
ونحوها اي الكلاب في ككلب [illegible] ما لا يخفى قوله لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما
علمكم الله وهو عطف على الطيبات اي احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح وحذف قوله تعالى معلمين ايا

الصيد

[illegible]

التصيد تعليمهن تؤدبونهن لطلب التصيد مما علمكم الله من علم التكليب قوله [illegible] كل واحد منها
نباتا على الزكوة الاختيارية قوله اي موضع منه اي من الصيد لانه زكوة اضطرارية قوله وهو في ظاهر الرواية يتحقق
الزكوة الاضطرارية وهو الجرح في اي موضع كان ثم البدن قوله ارسال مسلم او كتابي قيد المرسل فيكون مسلما او
كتابيا لان الصيد فيه اضطرارية فيما كان مشروطا في الاختيار فكذا في الاضطرار قوله لانهما كانا في الرمي
لان الارسال كالذبح ولهذا اشترطت التسمية قوله وان ينبعث اي لانبعاث الخير يقال انبعث في السير اسرع قوله
على اثر الصيد الاثر بالكسر وسكون الثاء [illegible] اي بعد عهده من باب نصر قوله مسميا نصب على الحال
يعتقد بذلك اقتران التسمية بالارسال لان الحال يقارن [illegible] المراد من التسمية ما يعم الحكمية فلا يشترط عدم
تركها عمدا قوله على ممتنع متوحش ويشترط في الصيد كونه ممتنعا بالقوائم او بالجناحين فلا يصيد [illegible]
ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والواقع في البير والذي اثخنه غير ممتنع فلا يكون صيدا لانتفاء
شرطه فلا يحل بشئ من الثلثة المذكورة بفعل الكلب والبازي او السهم قوله كلب غير معلم [illegible] الكلب الى ركن الصيد
على الكلب المعلم ولم يجرح الكلب المرسل [illegible] ذلك الصيد مع الكلب المعلم [illegible] لعدم الجرح منه وكرهه لوجود الكراهة
في الاخذ فيكون ههنا الكراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم [illegible] قوله او كلب مجوسي لانه ليس من
اهل الزكوة في حالة الاختيار فكذا في حالة الاضطرار وكذا [illegible] الصيد على الكلب المعلم المجوسي حين اخذه [illegible]
المجوسي بالكلب المعلم فزاد عدوه لم يكره لان فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت الشركة [illegible]
بالكلب الذي ارسله المسلم قوله وترك التسمية عمدا ولو تركها ناسيا يحل لان في هذه المذكورات اجتمع المحرم
والمبيح فيغلب جهة الحرمة قوله [illegible] امتداد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة
للاستراحة او للاشتغال بامر آخر وكذا لو ارسل البازي قوله لا اذا كمن اي اختفاه بعد الارسال لان الاختفاء عادة
له للحيلة في اخذ الصيد لا للاستراحة فلا ينقطع حكم الارسال قوله [illegible] بتقدم الكاف على الميم اي يختفي
معناه بالفارسية [illegible] من باب دخل قوله [illegible] الظهور قوله سابعدوه العدو [illegible]
ويجمع اعدا [illegible] قوله يقلب الفرصة الفرصة بالضم النوبة ويجمع فرصا [illegible] فلان فرصة اي نوبة و
فرصتك اي نوبتك قوله بترك انعاب الانعاب الاعيا قوله [illegible] الوعظ
النصح والتذكير بالعواقب فتقول وعظته وعظا وعظة اي قبل الموعظة قوله ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث [illegible]
بعد [illegible] مع ما لا يخفى قوله ثلث مرات روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وهو رواية
عن ابي حنيفة لان بدن الكلب يحتمل الضرب فيمكن ان يضرب فيمتنع عن الاكل ثلث مرات والثلث مدة ضربت لمعرفة
تكرار التجارب كمجرة الخضر موسى عليهما السلام [illegible] المرة الثالثة عنده لانه الحكم بكونه معلما عند
امسكه على صاحبه وقد امسك عليه بعد [illegible] فكان صيد كلب معلم فيحل التناول منه كالرابع وقالا لا يحل الا في
المرة الرابعة لانه انما الحكم بكونه معلما حين ترك الاكل من الثالث فكان الثالث صيد كلب غير معلم فيحرم وكان ترك
الاكل مرة او مرتين فلعله من شبع او لخوف الضرب فاذا ترك الاكل ثلثا يدل على انه صار عادة له لترك ما لوفه
وهو الاكل والنهب قوله ورجوع في البازي بدعائه روي ذلك عن ابن عباس وان كان الرجوع [illegible] اللحم او لا لان في كونه
معلما يكفي اجابته عند الدعوة قوله وبدنه البازي لا يحتمل الضرب فتعذر تحقيق شرط الاكل فيه فاقيم مقامه ما يدل عليه وهو
الاجابة عند الدعاء قوله [illegible] نفورا يقال نفرت الدابة تنفر [illegible] نفارا ونفورا يقال في الدابة نفار وهو اسم مثل الحران
بالكسر [illegible] الرجل بالكسر [illegible] من الغيظ ونفرت القدر ايضا غلت [illegible] في الصحاح قوله وعادة
الافتراس يقال افترسها اي دق عنقها وجرحها قوله ولا يوكل ما اكل الكلب [illegible] الفهد سواء كان [illegible] لقوله تعالى
فكلوا مما امسكن عليكم بشرط الامساك علينا وفيه المقابل محل الخلاف [illegible] حالة الاصطياد او لو اخذ منه قطعة ثم وثب
الكلب فاخذ قطعة يحل اتفاقا لانه ما اكل من الصيد قوله بخلاف البازي فانه لو اكل البازي ما صاده بعد ما صار معلما يحل [illegible]
لان جثته لا تحتمل الضرب والتعليم على وجه يمسك لصاحبه وكونه معلما يكفي اجابته عند الدعاء والقياس ان لا يحل كما في الكلب
وهو احد قولي الشافعي ولكنا تركناه بأثر ابن عباس رضي الله عنه قوله [illegible] بترك الاكل ثلثا قوله او قبله اي قبل ترك الاكل
[illegible] اي لا يوكل ما صاده قبل الاكل فان الكلب اذا اكل علمنا انه لم يكن
[illegible] وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذ ابقى في ملك [illegible] على ما في صدر الشريعة
قوله لو بقي في ملكه اي لا يحل ما صاده قبل الاكل اذا ابقى في ملكه فان الكلب مثلا اذا اكل علمنا انه لم يكن معلما فكل ما
صاده قبل ذلك الاكل فهو صيد جاهل فيحرم اذ ابقى في ملكه [illegible] قوله والمحرز في بيته اي الذي صاده قبل الاكل
فاحرزه في البيت ثم اكل صيدا آخر وعلم جهله فانه لا يوكل هنا المحرز قوله يحرم عنده وقالا [illegible]
ان الحكم بالتعلم [illegible] ما صاده من قبل بكونه غير معلم اما اذا كان قد مضى مقدار شهر وقد [illegible] صاحبه يحل بالاتفاق
لان في المدة الطويلة يتحقق النسيان بخلاف القصير قوله [illegible] تعلمه علم باجتهاد فلا ينتقض باجتهاد آخر قوله
التسمية اي حقيقة او حكما قوله او بجرحه وهو [illegible] شرط في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ليس بشرط وهو

[illegible]

قول الشعبي قوله اذا رميت سهمك السهم بالفتح معروف والجمع سهام واسهم وسهمان قوله ايما فتنة اداة الاستفهام محذوفة
قوله فلحقه لان النبي عليه السلام مر بالروحاء على حمار وحشي ميت عقير فتبادروا ما هي به فقال عليه السلام دعوه فيأتي
صاحبه فجاء رجل فقال هذه رميتي يا رسول الله وانا في طلبها وجعلتها لك فأمر عليه السلام ابا بكر فقسمها بين الرفقاء لان
الاصطياد غالبا يكون في المشاجر فلا يخلو عن التوارى فما حللنا اذا لم يقعد في طلبه للضرورة قوله لعل هوام الارض قتله
لان الموهوم في هذا كالمتحقق الا انا اسقطنا اعتباره ما دام في طلبه ضرورة ان لا يعرى الاصطياد عنه ولا ضرورة
فيما قعد عن طلبه الهوام بتشديد الميم جمع هامة وهي ما تسكن في الارض من الموذيات قوله حل بالذكوة لقوله عليه
السلام فان ادركته حيا فاذبحه قوله مثل حيوة المذبوح كما اذا اخذ بعد ان شق بطنه قوله والمتردية وهي
الشاة التي تسقط من الجبل الى منخفض او في بئر فتموت قوله والموقوذة اي المضروبة بالخشبة وغيرها حتى تموت قوله
والمنخنقة وهي الشاة التي تنخنق او تخنق فتموت فان بعض الكفار يستحلونها ويأكلونها قوله والنطيحة
وهي الشاة المنطوحة التي تنطح بقرن صاحبها فتموت قوله وما بقر ذئب بطنه بالباء الموحدة والقاف يقال
بقره اي شقه قوله فان تركت حتى لم يذكه الذكوة الاختيارية مع القدرة عليها قوله كذا اذا عجز لضيق الوقت فانه
كان في آخر الرمق او لفقد الآلة كما لو وقع مثل البقر والغنم ونحوهما اذا اصابته آفة او مرض قوله وقول الثاني
لانه لم يقدر على الاصل فصار كما اذا رأى المتيمم الماء ولم يقدر على استعماله وهذا اذا كان حياته فوق حياة المذبوح
اما لو بقي حيا مثل ما بقي في المذبوح يوكل وفصل بعضهم تفصيلا وقال ان لم يتمكن لفقد الآلة لم يحل بالاجماع
وان لم يتمكن لضيق الوقت لم يحل عندنا خلافا للشافعي لانه لما وقع في يده لم يبق صيدا فبطل حكم الاضطرار
وعنه الحسن مثل قول الثاني قوله فزجره مسلم الزجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن المراد بهما
الزجر دون الارسال هو السوق المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغراء المرادف له قوله فانزجر لان الزجر
دون الارسال فلا ترتفع الحرمة بزجر المسلم كما اذا باع ثانيا منه بأقل او اكثر منه يرتفع لانه مثله قوله اي اغراه هو
التحريض لان الاغراء دون الارسال ولهذا لا يثبت به شبهة الحرمة فاولى ان لا يثبت به الحل قوله او قتله
بمعراض بوصمة المعراض بالكسر السهم الذي لا ريش له والجمع معاريض العرض بضم العين يقع بالفتح وسكون
الراء خلاف الطول لقوله عليه السلام اذا رميت بالمعراض فخرق فكل والا فلا تاكل قوله او ببندقة بضم
الباء والدال هي الذي يرمى به والجمع بنادق وبندقة ابو قبيلة من اليمن وهي طينة مدورة يرمى بها
لانها تدق وتكسر ولا تجرح ولا بد في الصيد من الجراحة التي هي ذكوة الضرورة قوله كما ورد في الحديث وهو
قوله عليه السلام لعدي ان وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك وكان الماء مهلك
قوله والا لان وقع ابتداء على الارض لان الحل والحرمة اذا اجتمعا فان امكن التحرز عنه ولدليل الحرمة يكون بدليلها والا
يكون ساقطا لا عتبار بمحرم الصيد ... في الاول وتحليل في الثاني قوله غير ما ارسل عليه لان المشروط
بالنص الارسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ قوله الا ما دام في وجهه لينقطع حكم ارسالها قوله وكذا لو ارسل على صيد
كثير لان الذبح يقع بالارسال فيحنث بشرط عند ارسالها والفعل واحد فتكفيه تسمية واحدة قوله بخلاف ذبح الشاتين
لان الثاني يصير مذبوحا بفعل آخر فلا بد من تسمية اخرى حتى لو اضجع احدهما فوق الاخرى فذبحهما بمرة واحدة حلتا
بتسمية قوله لا الفهد لا يوكل العضو القطيع قوله ضبع بفتح الضاد وضم الباء موخر الشيء ويذكر ويؤنث وهو
للرجل والانثى جميعا والجمع اضباع قوله او قد بنصفين القد بفتح القاف الشق طولا ومنه باب ... ومنه قوله تعالى
فلما رأى قميصه قد من دبر قوله فانه كله يوكل اي المبان والمبان منه لان المبان منه حي صورة لا حكما او لا يتوهم
بقاؤه حيا بعد هذا الجرح قوله فان اثخنه الاول اي اخرجه الاثخان الاضعاف يقال اثخنه اي اضعفه ومنه قوله تعالى
حتى اذا اثخنتموهم اي جعله ضعيفا وعاجزا عن الامتناع برميه ولكن يرجى حياته ثم رماه آخر فقتله قوله اي
اخرجه عن حيز الامتناع فعبر له بلازم معناه قوله لجحر بفتح الجيم وتشديد الياء المشددة ما انضم لك الدابة من وقفي
والجمع اجحار قوله فهو لا الصيد قوله حرم اي ذلك الصيد لانه بالاثخان الاول صار الصيد في حكم الاهلي فلا
يحل بذكوة الاضطرار قوله وضمن الثاني للرامي قوله قيمته اي قيمة الصيد قوله برمي الاول لان الاول ملك
الصيد باثخانه وانما ملكه برميه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة قوله لو الاثلث لانه هو الاخذ قال عليه السلام
الصيد لمن اخذه ولو رماه رجل واخذه آخر فهو للرامي لانه بالرمي صار آخذا قوله بما يوكل وغيره لقوله
تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولانه قد صيد الملوك ارانب وثعالب قوله اوريشه هو جناح الطير واحده ريشة
والجمع ارياش قوله لكل ذلك مشروع تحصيلا لهذه المنافع

كتاب الذبائح

هي اسم ما
يذبح كالذبح بالكسر قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم وبالفتح مصدر ذبحت الشاة اذا قطع الاوداج بالة في
روحه في الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك وفي الذبيح المذبوح والانثى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسمية
عليها والذبيح الذي يصلح ان يذبح للنسك قاله ابن السكيت كذا في الصحاح قوله وهي حيوان من شأنه
ان يذبح قصد صدر الشريعة لتفسير الذبيحة بذلك ليصح قول ما في الوقاية حرم ذبيحة لم تزك فقال اراد

بالذبيحة

بالذبيحة حيوانا من شأنه الذبح حتى يخرج السمك والجراد اذ ليس من شأنهما الذبح وانما تفسير الذبيحة
بذلك لئلا يرد عليه ما ورد على صاحب الوقاية ... فضلا عن تعريج على ذلك التفسير ثم قال صدر الشريعة
اذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اي يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
والنطيحة ... قول صاحب الوقاية ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما تلويح الى ذلك وانت تعرف انه
لا معنى لان يقال حرم مذبوح لم يذبح فلا بد من حمل الذبيحة على ما من شأنه ان يذبح ثم ان كان المعنى حرم حيوان من
شأنه الذبح ولم يذبح بذبح اختياري في الاختيار او اضطراري في الاضطرار يتم المرام واما التسمية فهو شرط لحل اكل الذبيحة فلا ينبغي
الجزم ادخاله ههنا ... وقد ذكر الزيلعي ... ان الشيء ... شروطه وذكر ملحقا بتعريف
اليها كقوله تعالى اقم الصلاة ومنه ما روي عنه عليه السلام انه نهى عن اكل لحم الجلالة اذا ذبح ...
بهذه الآية انما الحقت بالذبيحة والتربية ... يوصف ... يعني انه ما يذبح ...
... لو ذبح كان المعنى انه وقع الفعل ... اذا قلت ذبيحة كان الذبح ... ابو علي الفارسي وهذا يفيد
ما افاده التأويل ... صدر الشريعة ... انما هو كون الذبيحة بمعنى المذبوح على ما يشوبه قوله
وانما حملناه على ما ذكرنا لا على المعنى الحقيقي ... قوله ... المتردية من ... البئر اذا سقط
او من جبل فماتت به قوله والنطيحة وهي التي ضربت بالقرن فماتت به قوله فلا يحل لفقد الذكوة ... وضع المسألة
فيما اذا ماتت ولم تترك قوله من اللحم الى ... فيثبت به الحل في ماكول اللحم وطهارة الجلد في غيره قوله فانه لا يفيد
الحل في الماكول ... طهارة الماكول ... خلاف الواقع ... عدم استلزام الحل الطهارة ... لا
يخفى قوله ... بينهما ... موضع ... اذا لم ... فيكون بدلا عن الاول لانه لا يصار اليه
الا عند العجز عنه قوله ما بين اللبة ... قوله عليه السلام ... المقصود اخراج الدم المسفوح
منها ... ما يكون منه بالقطع في هذا المحل ... قوله ... تحل الذبح الحلقوم قوله
ولا ... لانه في هذا الباب ... الدم ... قوله ... الودج التي يجب قطعها في
الذبح قوله والمرئ بالياء والهمزة مجرى الطعام والشراب ومنه قوله تعالى هنيئا مريئا ... على فعيل ...
... الكثيرة ... وجمع الاول ... قوله الودجان ... الودج والودجان
... عرقان في العنق ... قوله وحل بقطع ثلث منها ... لا تقاد
قوله ... لان للاكثر مقام الكل ... الاكثر قال ابو حنيفة ... اذا قطع الثلاث اي ثلث كان ... قطع
الاكثر ... مقام الكل ... فقد قطع الاكثر وقال ابو يوسف ... قطع الحلقوم والمرئ والودج
لان المقصود من قطع الودجين انهار الدم ... وقال محمد ... واحد لان الكل اصول
... لكل واحد ... قطع ... وقال الثاني ...
قطع الحلقوم والمرئ لان الحيوة تزول بهما ... لا بد من تمام قطع الاربع قوله ... القصب ...
بالكسر ... قوله فانهما ... بضم الميم والالف المقصورة جمع مدية
بضم الميم وسكون الدال المهملة الشفرة ... كانوا يذبحون بهما ... الجلادة ولا ... فيه
بالخنق قوله ... منزوع ... لانه عليه السلام ... الظفر والسن من الآلات قوله
... قوله وندب احداد ... الاحداد وجعل ...
... قوله فانه ... قوله ... المنزوع ...
... الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء والراء المهملة ... السكين العظيم والجمع شفار
... قوله ... قبل الاضجاع ... على الارض
... ولهذا ... لانه عليه السلام ... اضجع شاة وهو يحد شفرته ...
قوله وكره بعده اي كره الاحداد بعد الاضجاع ... لانه عليه السلام ... الدليلين واحد
... لانه ... قوله ... قطع ... الارفاق
لان المراد بالنهي ... ارفاقا للمذبوح ... قوله فانه ...
قوله ... بالفتح ... مؤخر العنق ... والجمع ... قوله ... لانه مات
... قطع الاوداج ... قوله ...
بذكوة الاضطرار ... ذكوة الاختيار قوله ... قوله والسلخ
بالفارسية ... قوله ...
... البرودة ... الحرارة ...
... قوله ... بتبريد ... قوله ... لان السنة في الذبح ان
... قوله من الاضطراب ... قوله وكره ترك التوجه الى القبلة لان السنة في الذبح ان
... يستقبل القبلة هكذا روي عن ابن عمر ان النبي عليه السلام ... استقبل في اضحيته ... قوله حلالا

لانه لو كان مجوسيا لا تؤكل ذبيحته قوله والمراد طعام بعضهم الذكوة منهم وفيه خلاف الكتابي الحربي والذمي [illegible] والوثني
والتغلبي لاطلاق النصوص قوله منه قرب وداخ النوب بفتح الفاء وسكون الراء القطع لمنا صلاح قوله علمهما اذ النطق التسمية
فانه لم ينقل فلا يخلو من التسمية على الذبيحة بشرط بالنص قوله او امراة حايض كانت او نفسا قوله او قلف قرح بذكره
احترازا عن قول ابن عباس كان يقول شهادة الاقلف وذبيحته لا يجوز قوله او اخرس وهو الذي لا يقدر ان
له قوله محرم ذبيحة وثني وهو عابد الصنم مطلقا سواء كان من العرب او العجم لانه لا يعتقد الملة قوله مجوسي وهو عابد
النار لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم قوله وتارك التسمية عمدا لقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء قوله ولو تركها ناسيا حلت لقوله عليه
السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولقوله عليه السلام تسمية المؤمن في قلبه قوله وقال الشافعي حلت في الوجهين وقال
مالك حرمت في الوجهين فقول الشافعي مخالف للاجماع فانه لا خلاف من قبله من الصحابة والتابعين في حرمة متروك
التسمية عامدا انما الخلاف بينهم في المتروك ناسيا قال ابن عمر رضي الله عنه انه يحرم وبه اخذ مالك وقال علي وابن عباس
انه لا يحرم وبه اخذنا ومتى كان ذاكرا التسمية لكنه لا يعلم ان التسمية شرط لحل فهو في معنى الناسي قوله فهو شرط لحديث
ابن مسعود جردوا التسمية عند الذبح لم يسبقه مع قوله والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء
قوله واذا قرن بالجر اي لو قال ومحمد بالجر على العطف لم يحل لانه اهل به لغير الله تعالى وقد قال تعالى وما اهل به لغير الله قوله او انصب
لانه نصب بنزع الخافض قوله صحيح لانه اهل به لغير الله تعالى لوجود الشركة والفرق ان في صورة الرفع يكون محمد مبتدأ وما
بعده خبرا فيكون كلاما منقطعا عما قبله بخلاف الاخيرين فان قلت قد قلتم في باب الطلاق العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب فلا يبنى الحكم على دقايق الاعراب وههنا تركتم قلت وذلك فيما عم به البلوى والاغماض فيه اولى والطلاق
كثير الوقوع والذبح يقع احيانا فلم يسلك فيه طريق العفو كذا عن الفرغاني الخوارزمي على ما في البزازية قوله توجيهها
نحو القبلة التوجه اليها بعد عادة ويندب قوله ولي بالبلاغ اي يشهد له بالرسالة قوله بقصد التسمية لان الشرط ذكر
الله تعالى على سبيل التعظيم وقد حصل وتوارد به التسبيح او التحميد لم يحل قوله فلو عطس اي عند الذبح قوله فقال الحمد لله
لم يحل في الاصح لانه اراد به الحمد على نعمة دون التسمية وشرط التسمية حالة
الذبح لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وهي حالة النحر قوله والمشهور اي في الذكر المشهور مبتدأ
خبره منقول وما بينهما معترضة قوله بسم الله والله اكبر ولا يقال بسم الله الرحمن الرحيم لان ذكر الرحمن
الرحيم لا يليق في القتل والقتال ولذا لم يذكر في اول سورة التوبة لانها مشتملة على الامر
بالقتال على ما في حديث الاربعين قوله منقول عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا عن علي رضي الله عنه ولكن ذكر
شمس الائمة الحلواني والامام البقالي ان المستحب هو ان يقول بدون الواو ومع الواو مكروه
لانه يقطع التسمية قوله وندب نحر الابل النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وفي الصحاح
النحر موضع القلادة من الصدر وهو المنحر والنحر الموضع الذي ينحر فيه الهدي وغيره والنحر في اللبة
مثل الذبح في الحلق وجمع النواحر قوله وكره ذبحها الذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين
لانه عليه السلام نحر الابل وذبح البقر والغنم وقد قال تعالى فصل لربك وانحر اي انحر الجزور وقال تعالى ان
الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال تعالى وفديناه بذبح عظيم وذلك لانه موضع النحر من البعير يجمع العروق ولا لحم
عليه وما سوى عليه من حلقه لحم غليظ فنحره ايسر وما البقر والغنم فلقلة اللحم في المذبح ولاجتماع العروق
فيه فالذبح فيهما ايسر قوله بذبح صيد مستانس لانه قد يعجز ذكوة الاختيار فلا يحل بذكوة الاضطرار لانها تزيل
كل الدم قوله وبكفي جرح نعم بشرط قصد الذكوة بالة جارحة حيث قدر لتحقق العجز عن ذكوة الاختيار قوله
توحش اي صار وحشيا بعد ما كان انسيا قوله الشاة اذا ندت الظاهر ان هذه المسئلة ليست بمسئلة اخرى مستقلة
بل هي داخلة في محمد في مسئلة ثم توحش او سقط في بئر قوله حل بالعقر يقال عقره اي جرحه فهو معقور وقوم عقرى مثل جرحى
وجرحى وقيل فيه الدعاء على الانسان عقرا وحلقا اي عقره الله تعالى جسده واصابه بوجع في حلقه قوله
بخلاف فارس المصر لقدرته على ذكوة الاختيار قوله والصيال يقال صول البعير بالهمزة اذا حمل على الانسان وقصد قتله
قوله لند يقال ند البعير ندا وندادا وندودا اذا نفر وذهب على وجهه شاردا قوله لخروج من بطنها جنين ميت
لم يوكل وان تم خلقه وثبت شعره عند ابي حنيفة وزفر وقالا يحل اذا تم خلقه وهو قول الشافعي لما روي عن ابي
سعيد قال قلت يا رسول الله انا ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال
عليه السلام كلوه فان ذكوته ذكوة امه ولانه متصل بها حقيقة بغذائها ويتنفس بنفسها وقد قال في بيعها
وحلق بعتقها فتنفذ بذكوتها كاجزائها ولابي حنيفة انه حيوان بانفراده فيجب ينفصل ما له بعد موته
ترتيب الحرمة اذا العقة بجزء امه وتنفذ الوصية به دونها ولانه حيوان دموي لم يخرج دمه بذكوة امه
ولانه يحتمل موته بذبح امه ويحتمل قبله فلا يحل بالشك وما روي بالنصب بنزع الخافض فلا يبعد ان يعاني
ان ويحتمل الذكوة كقوله تعالى بنظرون ...... اليك نظر المغشي عليه وكذو جد حيا ولم يبق من الحياة

مقدار ما يذبح ثم مات يؤكل بالاتفاق قوله لا يحل ذو ناب لانه عليه السلام نهى عن اكل كل ذي مخلب من الطيور وكل ذي
ناب من السباع قوله او مخلب هو بكسر اللام للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان والمخلب المنجل الذي لا اسنان له قوله
من الطيور جمع الطير مثل فرخ وفروخ قال قطرب الطير يقع على الواحد قوله والحشرات واحدها حشرة مثل الحية والعقرب
والفارة لانها من الخبائث وقد قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث قوله بخلاف الوحشية كحمار الوحش وغنم الجبل لانها
من الطيبات قوله والبغل والحمار لان الله تعالى امتن بنعمة الركوب والزينة لا بنعمة الاكل بقوله والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة وشتان انما يكون بالاعلى النعمتين ونعمة الاكل اعلى من نعمة الركوب والزينة لان
الانسان يحيى بلا ركوب وزينة بلا اكل ولو كان حلالا لامتن به ولان بيان منفعة الاكل اعظم
وجوه المنافع ولا يليق بحكم الحكيم العدول عن بيان اعظم المنافع الى بيان الادنى عند اظهار المنة كذا نقل
عن ابن عباس رضي الله عنه قوله وعندهما يحل لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام اذن في لحم الخيل يوم خيبر ولانه مأكول
طاهر ولانه حيوان طاهر كالابل والبقر والغنم قوله كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولانه آلة ارهاب
العدو فيكره اكله قال في الهداية يكره لحم الفرس ثم قال كراهة عند ابي حنيفة تحريم في الاصح والقريب
بينهما وبين الحرام تبتنى على الحرام معاقب في الدنيا والآخرة لا على كراهة التحريم قوله نقل عن عبد الرحمن الكرميني
كرمينة بلدة ببخارى قوله ولا الضبع والثعلب اي ذهاب الكرمي ان ذكر السباع يشملهما وذا قول الك فهو حيث
قال يحل الضبع والثعلب لانه عليه السلام اباحهما والضب حين سئل عنها ولنا انه عليه السلام نهى عن اكل هذه
الحيوانات والضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة يقال بالفارسية كفتار وبالتركية سرتلان والثعلب
معروف قال الكسائي الانثى منه ثعلبة والذكر ثعلبان يقال ارض متعلبة بكسر اللام اي ذات ثعالب قوله
والضب بفتح الضاد المعجمة ويقال بالتركية كلر ويجمع ضباب واضب يقال لا افعله حتى يرد الضب لانه لا
يشرب قوله والزنبور بضم الزاء المعجمة وجمعه زنابير لانه من الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا باس بدود
الزنبور قبل ان ينفخ فيه لانه قبل ذلك لا يسمى ميتة كذا في الخلاصة قوله والسلحفاة لانها من خبائث الحشرات
بدليل جواز قتلها للمحرم وهي بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الحاء المهملة دابة ويقال لها السلحفا ممدودا
والسلحفى مقصورا على ما في القاموس وفي الصحاح السلحفاة واحد السلاحف انثى وحكاه زاد عليه ستانا والكل بمراث
تكون السلحفاة بالنسبة الى السلحفى مقصورة كتمر وتمرة واما ما وقع في كثير من نسخ الدرر بتشبيهها بتاء طويلة فلا
يخفى ما فيه قوله والابقع الاكل للجيف والغداف لانهما من خبائث الطيور وكان عادته ما كولهما الجيف كالاكثر
بضم شام الكرك والغداف بضم الغين المعجمة وتخفيف الدال المهملة واحد الغدفان يقال بالفارسية كلاغ سياه
بزرگ وبالتركية قزغون قوله والفيل لانه ذو ناب قوله واليربوع وابن عرس لانهما من سباع الهوام قوله وحيوان
الماء وقال الك هو جميع الحيوان من البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولنا قوله تعالى ان يلها ويحرم عليهم الخبائث
والطباع السليمة تستخبث غير السمك ولما روي انه عليه السلام نهى عن بيع السرطان وبخلاف في البيع وقال لكل
واحد وينبغي ان يجوز بيعه بالاجماع والمراد في الاية الاصطياد ولا يلزم منه الحل قوله بطلب يشق من طفا اي علا
والمقصد الطافي الخروج الى الاعلى يقال لمنى الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا وهو بريسب من باب علا قوله كالعارض منه
السمك وهو الميت حتف انفه لقوله عليه السلام في السمك ما لفظه البحر فكلوه وما نضب عنه فكلوه وما طفا على الماء
فلا تاكلوه فلذا قالت هي وما ليك لان السمك متى مات بسبب حادث حل اكله وان مات حتف انفه لا بسبب لا
يحل عندنا قوله اي مات في الشبكة بفتحتين الشين المعجمة والباء التي يصاد بها يقال بالفارسية دام ويجمع اشباك قوله
يؤكل في رواية اي عن محمد وبه عامة المشايخ وهو ارفق بالناس وهو الاصح لان سبب موته مطعوم قوله وفي اخرى لا
لانه لا يطلع في رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله حار او بارد او صافيا او مكدرا قوله والجريث بكسر الجيم والراء المهملة
المشددة نوع من السمك هو ثوبا كالزمير على ما في ترجمة الصحاح يقال بالتركية سزن بالغ وفي شرح المهذب
بالمارماهي وهو غير مناسب كما لا يخفى قوله وحل الجراد وهو معروف الواحد جرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد
بذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة قوله وانواع السمك وهو حيوان
معروف بلغتين ويجمع سماك وسموك والواحدة سمكة لقوله عليه السلام احلت لنا ميتتان ودمان
فالميتتان الجراد والسمك والدمان الكبد والطحال قوله ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه وقال مالك
لا يحل الا ان يقطع راسه ويشوى قوله وحل غراب الزرع بالعجم يقال بالفارسية زاغ ويجمع غربان
واغربة قوله والارنب وهو حيوان يقال بالفارسية خركوش ويجمع ارانب لان اعرابيا اهدى الى رسول الله
عليه السلام ارنبا فاكلها مع اصحابه قوله والعقعق بالفتح طير معروف ويجمع عقاعق لانه يخلط الحب بالجيف
فاشبه الدجاجة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن العقعق قال لا باس به فقلت انه ياكل الجيف فقال
انه يخلط بشيء آخر فاشبه الدجاجة وروي عن ابي يوسف الكراهة لان غالب اكله الجيف قوله حلت لان علامة
الحياة احد الامرين التحرك وخروج الدم قوله والا فلا اي ان لم يتحرك ولم يخرج منها دم مسفوح لا يحل

اي لا يرد عليه جمع منه الوجود

لأنه لم تعلم حياته عند الذبح وإن لم تسل منها دم ففي قول أبي بكر الإسكاف تحل وهو الأظهر لوجود فعل الذكاة قال عليه السلام
الذكاة ما بين اللبة واللحيين ولأن تميز الدم من الحيوان بتجمده لا سيما إذا أكل شجرة العناب والعدس وفي قول
أبي القاسم الصفار لا تحل لعدم معنى الذكاة وهو تسييل الدم وقيل إن تحركت حلت لوجود علامة الحياة وكذا لو
خرج الدم ولم يتحرك لا تحل لأنه لم يعلم حياتها عند الذبح قوله وإن علمت حياتها أي عند الذبح قوله وإن عدمها وحلية
تعال عدمت الشيء بكسر الدال إذا فقدته كذا في الصحاح فهو ههنا على صيغة المفعول كتاب الجهاد
وهو في اللغة بذل الطاقة فيدخل المشقة وفي الشرع هي رتبة المؤمنين مع الملحدين لإعزاز الدين وقواعد هدم المشركين
قوله ابتداء وهو أن يبتدئ بهم رتبة الكفار قوله وجه كونه فرض كفاية أي كان فيه دفع شر الكفار عن المؤمنين وكسر
شوكتهم كان فرض كفاية قوله لأنه قتل وإفساد في نفسه لأنه تعذيب عباد الله وتخريب البلاد وقد قال عليه السلام الآدمي
بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب لكنه لما كان متضمنا إعلاء كلمة الله تعالى صار حسنا قوله وإلا أثموا بتركه أي
فرض الكفاية قوله لا على صبي وعبد وامرأة قال المولى أبو السعود في بعض تعليقاته قال القدوري ولا يجب الجهاد
على صبي ولا على عبد ولا امرأة ولا أعمى ولا مقعد ولا أقطع وكل واحد للاشتراك في مطلق عدم الوجوب عليهم وإن تفاوتوا
في الكيفية فإن الصبي والأعمى ونحوه أي المقعد والأقطع لا وجوب عليهم بحال وأما العبد
والمرأة فإنما لا يجب عليهما الجهاد إذا لم يكن النفير عاما وكذا أورد صاحب الدرر تعليل كل واحد وخلا نظم
صاحب الدرر عن هذه النكتة حيث نظم الكل في سمط واحد من التعليل وقال لأنهم عاجزون
والتكليف بالقدرة انتهى وأجيب بأن ما قاله محل بحث فإنه إذا اشترك جميع ذلك في رتبة
عدم الوجوب عليهم في غير صورة النفير العام يكون الكل في سمط واحد بهذا الاعتبار قائلا نعم ركاكة
كان ذلك الباقي إنما هو لغير النفير العام ثم ما حكم النفير العام يجيء بعد ذلك في كلام صاحب الدرر استقلالا
وتبين الفرق المذكور بين الفريقين هناك نعم لو قيل إن التعليل بقوله لأنهم عاجزون والتكليف
بالقدرة لا ينتظم العبد والمرأة لكان له وجه وكذا ما في الزيلعي قوله والعبد والمرأة مشغولان بخدمة المولى
والزوج وحقهما مقدم على حق الشرع لحاجتهما ... وعلى الفرع انتهى ثم إن نظم الكل في سلك واحد هو
مسلك القدوري وصاحب الكنز قوله لا تمول لأنه واجب على الكل قوله لأنه على صبي لأنه غير مخاطب ولأنه مظنة المرحمة
والسقوط التكليف عنه قوله وعبد وامرأة لأنهما مشغولان بخدمة المولى والزوج وحقهما مقدم على فرض الكفاية
قوله وأعمى لقوله تعالى ليس على الأعمى حرج قوله ومقعد وهو من لا يقدر على المشي قوله وأقطع أي مقطوع اليدين
قوله لأنهم عاجزون وفيهم نزل قوله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على المريض حرج وكذا بغير حق على مديون بغير
إذن غريمه لأنه تعلق به حق الغريم ولا على عالم ليس في البلدة أفقه منه قوله فرض عين على مكلف بلغ الخبر
إليه بعد أو قرب شرقا وغربا لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا أي اخرجوا إلى الجهاد شبابا وشيوخا أو ركبانا
ومشاة قيل خفافا من الثقل لمحتمله عليكم وثقالا عنه لمثقله عليكم وقيل خفافا من السلاح وثقالا عنه وقيل جماعة بنذرة سماتها
وقيل عزابا ومتأهلين وقيل نشاطا وغير نشاط وقيل أغنياء وفقراء وقيل خفافا إلى المبارزة وثقالا
إلى المحاربة وقيل خفافا إلى الغلبة عيالكم وأدراجكم ثقالا بكثرتها أو صحي في حراف على ما في
النهاية وفي الكفاية وفي الشريعة قوله لأنه الهجوم أي على بلد من بلاد الإسلام أو ناحية من نواحيه وفي المغرب
الهجوم الإتيان بغتة والدخول من غير استئذان قوله على ثغر الثغر موضع المخافة من فروج البلدان قوله إذا
جاء النفير من نفر القوم في الأمر أو إلى الثغر نفيرا أو نفرا أسرعوا قوله ذكره بجعل أي ذكره ما ينصب الإمام للغزاة
على الناس بما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد قوله معنى التقي المال المأخوذ من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية
وأما المأخوذ بالقتال يسمى غنيمة على ما في المغرب لأنه يشبه الأجرة وحقيقة الأجرة حرام فما يشبه الأجرة يكون
مكروها ولا ضرورة إليه لأن بيت المال معد لنوائب المسلمين قوله وبدونه لا أي إذا لم يوجد واضطر المسلمون إليه يجوز لأنه
يوجد الجهاد من الكل من البعض بالمال ومن البعض الآخر بالنفس ولأن تحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى واجب
قوله فإن حاصرناهم التي حرة يحصر أي حصارا يكون بحال حاصره العدو ومحاصرة وحصارا إذا ضيقوا عليه وأحاطوا
به على ما في النهاية قوله دعوناهم إلى الإسلام فإن أسلموا كفوا عن القتال لقوله عليه السلام أمرت أن أقاتل الناس
حتى يقولوا لا إله إلا الله واكتفى بكلمة التوحيد لأنهم كانوا يعتقدون الشرك فإذا وحدوا علم أنهم آمنوا بجميعه
لأنهم لم يؤمنوا بذلك إلا منه عليه السلام وفي التاتارخانية فإن قبلوا الإسلام تركوا إليهم يأمرهم الإمام
بالتحول إلى دار الإسلام لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروه قوله فإن أبوا فإلى الجزية إن كانوا من أهلها
ويبنوا أكثرها ومن يجب قطعا للمنازعة وهذا في كفار العجم وأما عبدة الأوثان من العرب والمرتدون فإنه
لا تقبل منهم الجزية بل يقاتلونهم أو يسلمون لأن أخذ الجزية أحد ما ينتهي القتال على ما نطق به النص وهو
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قوله فلو قبلوا
ذلك أما بذل الجزية والمراد بالبذل القبول بطريق إطلاق اسم السبب على المسبب إذ القبول سبب البذل لأنه مفض إليه قوله وإلا

نقاتل

نقاتل من لم تبلغه الدعوة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قوله للنهي عنه وهو قوله عليه السلام لا تقاتل
ولا تقاتل قوما حتى تدعوهم إلى الإسلام لأن يهدي الله بك أحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ثم إنهم قالوا في تقديم الدعوة إلى الإسلام على القتال كان في ابتداء الإسلام حيث لم
ينتشر ولم يستفض وأما بعدما انتشر وعرف كل مشرك إلى ما يدعى حل لنا القتال قبل الدعوة وشيوعه مقام
دعوة كل مشرك وهو المراد ببلوغ الدعوة قوله وندب تجديدها لأن النبي عليه السلام كان إذا أتى قوما
من المشركين دعاهم إلى الإسلام ثم يشتغل بالصلاة ودعا للفراغ إلى القتال جدد الدعوة فإن تركوا وتيقنوا بهم
فلا بأس بذلك لأنهم علموا أنهم لماذا يقاتلون ولو اشتغلوا بالدعوة ربما تحصنوا فلا يتمكن المسلمون منهم
فكان لهم أن يقاتلوا بغير دعوة قوله حاربناهم بمنجنيق كما نصب عليه السلام على الطائف وهو بفتح الميم وسكون النون
وفتح الجيم يرمى بها الحجارة معربة وهي بالفارسية من جي نيك وهي مؤنثة قوله وتحريق لأنه عليه السلام حرق البويرة
قوله وتغريق ورمي لأن ذلك يكسر شوكتهم قوله ولو معهم مسلم لأن القتال لو امتنع بذلك لانسد باب القتال
الثابت وقال الحسن بن زياد إذا علم أن فيهم مسلما ... وأنه يتلف بهذا الصنع لم يحل لهم ذلك لأن الإقدام
على قتل المسلم حرام وقتل وترك قتل الكافر جائز ألا يرى أنه لا يقتل الأسارى لمنفعة المسلمين فكان مراعاة
جانب المسلم أولى من هذا الوجه ولكنا نقول إنا بغينا لهم ولو اعتبرنا هذا المنع أدى إلى سد باب القتال معهم
في حصونهم ومدائنهم لأنها لا تخلو عن مسلم عادة ولأنه يجوز أن نقتلهم وإن كان معهم نساؤهم
وصبيانهم فكما لا يحل قتل المسلم لا يحل قتل نسائهم وصبيانهم كذا في المبسوط قوله أو تترسوا به أي جعلوا
الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متترسين به قال الجوهري المترس التترس بالترس قوله بينهم أي بين الكفار
لأنهم لو فعلوا على التمييز بالفعل يلزمهم ذلك وإلا يلزمهم التمييز بالنية لأن الطاعة بحسب الطاقة قوله
فلا دية ولا كفارة وعند الشافعي تجب الدية والكفارة لأنه قتل مسلما خطأ فيجب موجبه ولأن هذا هو
عين صورة قتل الخطأ لأنه يقصد بالرمي الكافر فيصيب المسلم ولنا أن الجواز للضرورة لا ينافي الضمان كأكل مال
الغير في المخمصة ولنا أن الجهاد فرض فلا يجتمع مع الغرامة كالتعزير لقوله تعالى وكالبزاغ والفصاد ولأنه إذا كان عامل
بحقيقته من يصيبه عند الرمي لم يكن فعله خطأ لكونه مباحا مطلقا والمباح المطلق لا يوجب الكفارة والدية على
ما في المبسوط فإن قيل ينبغي أن تجب الدية عليهم لقوله عليه السلام ليس في الإسلام دم مفرج أي بطل دمه قلنا
خص عنه هذا الحديث في قتل قطاع الطريق والبغاة فيخص المتنازع فيه للضرورة إعلاء لكلمة الله تعالى على ما في
النهاية قوله ونهينا عن قطع شجر والمراد به هو الذي يحول بينهم وبين عدوهم وما سوى ذلك نهم بالخيار إن شاؤوا
قطعوه وإن شاؤوا تركوه لقوله تعالى ما قطعتم من لينة أو تركتموها وقد صح أنه عليه السلام حرق وقطع النخيل وخرب
البيوت قوله بلا غدر وهو الخيانة ونقض العهد قوله وغلول بضم الغين المعجمة السرقة من المغنم قوله لأنه عليه السلام
نهى عنهما وهو قوله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا قوله ومثلة بضم الميم وسكون الثاء المثلثة قطع أعضاء الآدمي
قوله أي تنكل به بقوله التفعيل في تاج الأسماء تنكيل عقوبة كردن وتنكيلا جعله نكالا وعبرة لغيره وحمله على النكول قوله وشيخ
فان أي الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الإحبال عند النهاية في الحرب فائدة أنه يقيد الجواب في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال
ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الإحبال ولا يكون من أهل الرأي والتدبير إذا كان يقدر على
القتال يقتل وكذلك إذا كان يقدر على الصياح يقتل لأنه بصياحه يحرضهم على القتال وكذلك إذا كان يقدر على
الإحبال لأنه يجيء منه الولد فيكثر ... محاربي المسلمين قوله للنهي عن قتلهما في الحديث وهو قوله عليه السلام لا تقتلوا
شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولأن المبيح للقتل الحراب ولم يوجد قوله إلا أن يكون أحدهم مقاتلا
لأن المقاتلة إنما شرعت لدفع شر الحرب والكفر عليه بواسطة الحرب فلا يشرع إلا في حق من له بنية صالحة للحرب
إن قتلوا شيوخا فلا شيء عليهم لأن دماءهم غير متقومة لأن التقوم يثبت بالإحراز بدار الإسلام والعاصمة لا يستغنى
قوله أو ذا رأي قوله أو مالك بحث بالنفير والتشديد الزمن يقال زمنه على الشيء أي عنه وحرضه ...
وقد صح أنه عليه السلام قتل دريد بن الصمة وكان ابن مائة وعشرين سنة وفي رواية ابن مائة وستين سنة
لأنه كان صاحب رأي في الحرب وهو أعمى كما في الذخيرة قوله أو ملكة يتعدى ضررها إلى العباد قوله وبلا قتل أب بدأ ولو
كافرا لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا نزلت في الأبوين
جزء من الأصول لأنه يجب عليه إحياؤه بالإنفاق فيناقضه قتله قوله لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ... فإن الابن في
الكافرين قوله جاز قتله لأنه القتل في هذه الحالة من ضرورات دفعه وهو واجب فيمكن أن يكون ... من ضرورات فإن الابن في
هذه الحالة يؤثر حياة نفسه على حياة أبيه ولذلك قالوا إن الرجل إذا كان مع أبيه في سفر فأصابهما عطش وفي
الابن ما يكفي لأحدهما كان للابن أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشا وأما المسلم إذا شهر سيفه على ابنه
ولا يمكن دفعه إلا بقتله فلا بأس به وكذا في الأم والجد قوله فيقتله غيره قال صدر الشريعة قوله فيقتله بالنصب
أي لا يقتله غيره والفعل المضارع ينتصب بأن مقدرة بعد الفاء إذا كان سببا لما بعدها بعد عدة أشياء منها
النفي فينبغي أن يجعل عدم قتل الابن أباه سببا لقتل غير الابن أباه بأن يشغله ويلجئه حتى يجيء آخر فيقتله إلى هنا

كلامه ولا بد من اعتباره في كلام صاحب الدرر ليتم المرام من الكلام وان كان قوله في الشرح وابنه لا يمنعه عنه يأبى
عن ذلك بعض الاباء قوله سرية من السرايا لانها تسري ليلا في خفية لئلا يعلم بهم العدو ويتجرد او يجوز ان يسمى
بذلك لانها خلاصة سراة من الجيش اي مختاره من اسرى الشيء اذا اختاره ولا يرد في تحديدها نص ومحصول ما
ذكر محمد في السير ان التسعة فما فوقها سرية وان الثلثة والاربعة ونحو ذلك طليعة لا سرية قوله لا باس باخراجهما
باخراجها اذا كان العسكر عظيما يؤمن عليه لان الغالب هو الظفر والنصرة والغالب كالمتحقق
والاحكام تبنى عليه وكره الطحاوي من النهي فيه لخوف فوت شيء من القرآن من ايدي المسلمين وانه يغرضه لكثرة
المصاحف في زماننا والى فتلقن للقرآن عن ظهر القلب مع ان الله تعالى تكفل بحفظه في قوله وانا
له لحافظون فلا يتصور ضياعه مع حفظه تعالى كذا في تاج الشريعة قوله على الاستخفاف هو النظر
بالحقارة قوله والضياع بالفتح والكسر الهلاك والتلف يقال ضاع الشيء يضيع ضياعا هلك قوله
والفضائح جمع فضيحة اي كشف المساوي وفضح نجم اي اظهر قوله لما رد بصالح الامام
اهل الحرب فيما ان لانه عليه السلام صالح اهل مكة عام الحديبية على ان يقاتلهم عشر سنين قوله ان في
ذلك نظر للمسلمين لما انه كانت بين اهل مكة وخيبر لان ذلك قتال معنوي قوله ان كان الصلح خيرا
بان كان لهم ضعف وبالكفار شوكة قوله صورة ومعنى اما صورة فظ حيث تركوا القتال واما معنى فلانه لما لم
يكن مصلحة المسلمين لم يكن في تلك الموادعة دفع الشر لم يحصل بها معنى ايضا قوله ولو بمال لان الموادعة
اذا صحت بلا مال فمعه اولى وتكون هذا اذا كان بالمسلمين حاجة وان لم يكن لم يجز قوله ان احتجنا
اليه اي الاحتياج بسبب القحط بين كونه خيرا للمسلمين وكونهم مضطرين فيه ولا يخفى ما فيه قوله وان لم يكن لم يجز
اي لا يجوز للامام ان يوادعهم لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم ولان قتال المشركين فرض وترك ما
هو فرض بغير عذر لا يجوز قوله الجراب بكسر الحاء المهملة بمعنى الحرب قوله الا اذا خاف الهلاك على نفسه ونفس
جيش المسلمين لا باس ان يفعله لان تحمل الضرر الخاص واجب لدفع الضرر العام كما روي ان المشركين لما
احاطوا بالخندق وصار المسلمون كما قال الله تعالى هنالك ابتلي المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا بعث رسول
الله عليه السلام الى عيينة بن حصين وطلب منه ان يرجع بمن معه على ان يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة فأبى
الا النصف فلما حضر رسله ليكتبوا بين يدي رسول الله عليه السلام قام سيدا الانصار سعد بن معاذ وسعد
بن عبادة وقالا يا رسول الله ان كان هذا عن وحي فامض بما امرت وان كان عن رأي رأيته فقد كنا نحن
وهم في الجاهلية لم يكن لنا ولا لهم دين فكانوا لا يطمعون في ثمار المدينة الا بشراء او قرى فاذا اعزنا الله تعالى بالدين
وبعث فينا رسوله نعطيهم الدنية لا نعطيهم الا السيف فقال عليه السلام اني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحدة
فاحببت ان اصرفهم عنكم فاذا ابيتم ذلك فانتم واولئك اذهبوا فلا نعطيكم الا السيف فقد مال عليه السلام الى الصلح
في الابتداء لما احس الضعف بالمسلمين حتى رأى القوة منهم بما قاله السعدان امتنع من ذلك وقد
كان عليه السلام يعطي المؤلفة قلوبهم من الصدقة لدفع ضررهم عن المسلمين فدل انه لا باس بذلك عند
خوف الضرر كذا في النهاية قوله لان دفعه باي طريق كان واجب وفي هذا التعميم شبهة وهي انه لو لم يمكن دفع
الهلاك عن نفسه الا باجراء كلمة الشرك فلا يجب عليه دفع الهلاك عن نفسه باجراء كلمة الشرك بل هو من
فيه حتى لو قتل فيه يصبر من اجراء كلمة الشرك كان اولى وافضل وكان هو شهيدا وكذلك لو لم يمكن
دفع الهلاك عن نفسه الا بقتل غيره لا يجب عليه دفع الهلاك عن نفسه لا بالقتل بل بالصبر عن قتل الغير هو الواجب
وكذلك لو لم يمكن دفع الهلاك عن نفسه بالزنا فكان المعنى المذكور في الكتاب لان دفع الهلاك باي طريق
كان سوى المستثنيات التي لا اباحة في مباشرتها او رخص فيها ولم يجب الاقدام عليها كذا في النهاية قوله وينبذ
ثم نبذ الشيء طرحه ورمى به نبذا ونبذ العهد نقضه وهو من ذلك لانه طرحه قوله ثم ان نقض الصلح اصلح كما نقض
عليه السلام المصالحة التي بينه وبين اهل مكة ولانها كانت مقيدة بوصف المصلحة فمتى صارت المصلحة في النقض
وجب النقض قوله اي ارسل اليهم خبر النقض للتحرز عن الغدر وقد قال عليه السلام في العهود وفاء لا غدر قوله ان
بدأوا اي لم يجب الاعلام بل قاتلهم بلا نقض اذا كان ذلك باتفاقهم لانهم صاروا ناقضين الصلح فلا حاجة الى
نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة دارنا ولا منعة لهم فقطعوا الطريق فانه لم يكن نقضا قوله حتى ينظروا في امرهم لان
الاسلام مرجو منهم فجاز تاخير القتال طمعا في اسلامهم الا ان يكون ضيرا ليجمع الى المرتدين اي يرجع لهم عيب ان
ينظروا امرهم ويرتدعوا عما كانوا عليه وتفسير هذا القول ان المسلمين في اموال المرتدين او
اموال المسلمين لا يخفى ما فيه قوله بلا مال لان الاخذ يشبه الجزية وليس باهل لها قوله ولا رد وان اخذ فانه مال
غير معصوم قوله لا يباع سلاح وخيل وحديد لانه عليه السلام نهى عن بيع السلاح من اهل الحرب وحمله اليهم
السلاح ولان فيه تقويتهم على قتال المسلمين فيمتنع من ذلك وكذلك لا يباع الرقيق منهم مسلما كان
او كافرا قوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء من اهل الحرب قوله ولو بعد صلح

لانه

[Margin:] [illegible] المسلمين ولو بمال [illegible] سنة

[Margin:] جيئة تربص [illegible] الوالد المرحوم [illegible] لا يستقيم

لانه على شرف الانقضاء ولان فيه تقويتهم وتقويته على المسلمين بخلاف الطعام واللباس فانه يجوز بيعه منهم لانه عليه السلام
امر ثمامة ان يمير اهل مكة وهم اهل حرب قوله صح امان حر او حرة لما روي ان زينب امنت زوجها فاجاز النبي عليه السلام امانها
وكذا ام هانئ امنت رجلين من [illegible] المشركين فاراد علي قتلهما فغلقت عليهما الباب وجاءت الى النبي عليه
السلام فاخبرته بذلك فقال عليه السلام قد امنا من امنت فعلم ان امان الواحد جائز ولو كانت حرة ولانها من اهل
الجهاد فانها تجاهد بمالها وبعبيدها وكذلك بنفسها فانها تخرج لمداواة المرضى وتجهيز وذلك جهاد منها قوله او اهل
حصن بالكسر كل مكان لا يقدر عليه الا في جوفه فالمدينة اكبر من الحصن قوله او مدينة من مدن الرجل بالمكان اقام
به ومنه سميت المدينة والجمع مداين بالهمزة ومدن ومدن بالتخفيف والتشديد وقيل عن الهمزة مداين من جعله من
الاقامة همزه ومن جعله من الملك لم يهمز كما لا يهمز معايش والنسبة الى مدينة رسول الله عليه السلام مدني والى مدينة
منصور مديني والى مداين كسرى مدايني للفرق بينهما ومدين قرية شعيب عليه السلام كذا في العيني قوله صح امانه احد
المسلمين فيهم لقوله عليه السلام المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم اي اقلهم ولانه من اهل القتال ومنعة الاسلام
فيتحقق منه الامان الذي هو ازالة الخوف في حقه والولاية على نفسه ثم يتعدى الى غيره كما في الشهادة بهلال رمضان قيل
عليه الصوم اولا ثم يتعدى منه الى غيره فكذلك تقبل شهادة الغزو منه لانه منهم بهذا الطريق قوله فان كان شرا
نبذ بان يكون في ذلك مفسدة فينبذ اليهم الامام كما لو امن بنفسه قوله وادب معطي الامان لسبقه على رأي الامام قوله
لانه متهم بهم للانس ولا تعتقد وعليهم ولانه لم يوجد في حقه سبب لاية الامان وهو الايمان قوله ولم يهاجر
الينا اي الى دار الاسلام لانه لو صح منهم لانفتح باب الفتح قوله لما ذكرنا وهو قوله والامان يختص بمحل الخوف قوله
فالاصح انه يصح بالاتفاق لما روي ان عبدا كتب على سهم ورمى الى قوم محصورين فكتب ذلك الى عمر رضي
فاجاز امانه وقال انه رجل من المسلمين وهذا العبد كان مقاتلا لان الرمي فعل المقاتل واما العبد المحجور عليه
عن القتال اي بطل في قول ابي حنيفة صحيح عند محمد والشافعي وذكر الكرخي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة وذكر
الكرخي قوله مع محمد والصحيح قول محمد في ذلك قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم وادنى المسلمين العبد على ان المحجور

باب المغنم وقسمته

الغنيمة عبارة عن جميع الغنائم التي في مكان معين كذا في الايضاح قوله اذا فتح
الامام البلد اي بلدة عنوة او صلحا لانه منقول ما لم يظفر به فاذا ظفر به وحصل في البلد فقد فتح قوله بلدة هي
بالفتح الشهر والقرية الكبيرة والارض يقال هذه بلدتنا اي ارضنا والصدر يقال فلان واسع البلدة اي واسع
الصدر والجمع بلاد وبلدان قوله اي قهرا البتة فتنفير له لان عنا عنوا بمعنى ذل وخضع وهو لازم وقهر متعد لكن
يكون هو تفسيره من طريق [illegible] وقيل الذلة لان الذلة يلزم القهر لان الفتح بالذلة مستلزم للقهر كذا في النهاية قوله
بين الغانمين بعد اخذ خمسه قوله وقيل منه المسلمين وتقريره بالعهد ...... وبالامان وبالضمان وتولهم في ذمته كذا
اي في ذمتهم كذا في المصباح قوله مملوكة لهم اي لاهلها قوله الاول اولى كما فعل النبي عليه السلام بخيبر فانه كان عند
حاجة المسلمين قوله عند عدمها كما فعل عمر رضي بسواد العراق قوله ويكون خراجية هي بالفتح اسم ما يخرج ويجمع على خرايج
يقال خرج يخرج بالفتح فيهما خرجا والخراج يستعمل بمعنى الجباية ويقال في الدعاء اللهم اجعله لنا خرجا اي رزقا قوله
اي ايضا قتل الاسارى الحلوق القتل في الاسارى وهو ليس بجار على اطلاقه فان اسم الاسارى في الذي اسلم بعد الاسر لا
يجوز القتل في حقه قوله لانه عليه السلام قتلهم [illegible] الكلام في جواز القتل بعد حصولهم في ايدي الامام فما روي عن
النبي عليه السلام انه قتل عقبة بن معيط والنضر بن الحارث بعد ما حصلا في يده وقتل بني قريظة بعد ثبوت اليد
عليهم قوله ولان فيه حسم مادة الشرك ولا يعذبهم بالجوع والعطش وغير ذلك لقوله عليه السلام ان الله كتب
الاحسان في كل شيء فاذا قاتلتم فاحسنوا القتلة قال محمد انما يقتل من الاسارى من بلغ الحلم او نبتت له خمس عشر
سنة فاذا شك في بلوغه لم يقتل لان القتل عقوبة الكفر والصبي لا يعاقب ومن اسلم منهم لا يقتل لان دفع الشر
به دونه قوله او تركهم احرارا ذمة لنا كما فعل عمر رضي بسواد العراق فان قيل ينبغي ان لا يثبت في الا ترك القتل
لقوله تعالى اقتلوهم حيث وجدتموهم فيطلب هذا استيصال الجهاد على ما مر ذكره قلنا خصص بهذه الاية اهل الذمة
والمستأمنون والنساء وغيرهم ذلك تخصص المنافع منها بفعل عمر رضي بمحضر من الصحابة كذا في النهاية قوله وحرم
منهم المراد من المن هو الانعام عليهم بان يتركوا مجانا من غير استرقاق ولا ذمة ولا فداء والمن مضاف الى مفعوله اي المن عليهم
وتحريم في السير بقوله ابي بكر لان في المن على الاسير تمكينه من ان يعود حربا على المسلمين بعد الظهور عليهم وذلك
لا يحل وقد ثبت انه في حكم المن الثابت بقوله تعالى فاما منا بعد فقد انتسخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين والذي
روي انه عليه السلام من على ابي عزة الجمحي يعم بدر فقد كان قبل انتساخ حكم المن الا يروى انه وقع اسيرا يوم
احد وطلب من رسول الله عليه السلام ان يمن عليه فأبى وقال لا تخرجت الوعوب فاني قد ذقت مرتين ثم امر به فقتل كذا
في النهاية قوله وفي المن خلاف الشافعي فانه يقول من النبي عليه السلام بعض الاسارى يوم بدر قوله
وبعده لا يجوز بالمال عند علمائنا واما المفاداة بمال اخذه من اهل الحرب فلم يجز في المشهور من المذهب
وقال محمد لا باس به اذا كان بالمسلمين حاجة ولو اسلم الاسير في ايدينا لا يفادى عليهم اسيرا في ايدينا ولا

[Margin:] ولا ذمة ولا فداء

يجوز المن على الاسارى خلافا للشافعي فعنده يحكم باحد الامور الاربعة القتل والاسترقاق والفداء بالمال والاسارى
والمن وعنده يحكم باحد الامور الثلثة الاولات والفداء بالاسارى وعند ابي حنيفة احد الامرين الاولين كما
في الكافي قوله ودم عقر دابة العقر بالفتح الجرح يقال عقره اي جرحه فهو عقير ضرب قوائم الفرس بالسيف حرجت
قوائمه او الذبح وثمة قوله ثم تعقر دوابهم اي بجرحها والمراد الاول قوله خلافا للشافعي لانه عليه السلام نهى عن
ذبح الشاة الا لماكلة ولنا ان ذبح الحيوان يجوز لغرض صحيح ولا غرض اقوى من كسر شوكتهم قوله اذ لا يعذب بالنار الا
ربها اقتباس من قوله عليه السلام لا يعذب بالنار الا ربها وفي رواية الا خالقها قوله ويحرق الاسلحة كيلا ايديهم
اي لا ينتفعوا بها قوله بعد فتح اي في موضع لا ينفذ للكفار قوله قبل اخراجها الى دار الاسلام لان به تقطع حق الدو
ولان الملك لا يثبت للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام وقاسمه عليه السلام غنايم خيبر وغنايم بني المصطلق
وغنايم اوطاس في ديارهم فنقول صارت دار الاسلام قوله ما لم يكن ثمرة … وقبل الاحراز بدارهم
… عندنا فلا قاله ولو وطي احدهم منهم امة من السبي فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له
وعندنا لا يثبت لنفي الملك ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بينهم وكذا جواز بيعه فعندنا لا يجوز خلافا له
ولا يورث وانه قبل الاحراز بدار عندنا خلافا له قوله الا بالايداع بان لا يوجد في المغنم او في بيت المال
دابة يستغل اليها بنفسها الامام على وجه الوديعة ثم يجمعها ويقسمها فان ابوا في التحميل اجرهم التحميل باجر المثل وقيل لا
يجبر قوله حمولة بفتح الحاء ما يحمل عليه من بعير او فرس او بغل او حمار قوله قسمة ايداع لا قسمة تمليك فان كان
بهذه وديعة عندك … الى دار الاسلام قوله وحرم بيعها هذا ومايعين من قوله وحرم قسمة مغنم بوهم انه يجب
الامام ولكنه يشرط ولذا قال في الهداية لا يكون بيع الغنايم قوله والرد بالكسر العون قال الله تعالى ارسله معي ردا يصدقني
قوله ومدد بفتحين النصرة والجمع امداد وثمة قوله … واحد منهم بقاتله قوله يلحقهم اللحوق بالضم الادراك يقال لحقه
لحوقا ادركه قوله ثمة اي في دار الحرب قبل اخراج الغنيمة الى دار الاسلام قوله في استحقاق الغنيمة لاستوائهم في السبب
وهو مجاوزة الدرب بنية القتال عندنا او شهود الوقعة عنده اي وان الحقهم المدد في دار الحرب قبل احرازه الغنيمة
الى دار … بعد انقضاء الحرب قوله لا سوقي لم يقاتل لانه لا يستحق الغنيمة بلا قتال وقال
الشافعي في احد قوليه يسهم لهم لانهم شهدوا الوقعة وقال عليه السلام الغنيمة لمن شهد الوقعة ولنا ان السبب هو المجاوزة
على قصد القتال ولم يوجد لان قصدهم التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو فان قاتلوا استحقوا السهم لانه
بالمباشرة ظهر ان قصدهم القتال والتجارة تبع فلا يضر كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره وفي رواه موقوف
على عمر … وهو محمول على انه يشهدها على قصد القتال قوله ولا من مات … لان الحق يصير متأكدا لما تحقق
الا من … باستيلاء او هزيمة الكفار … بعد ذلك يورث نصيبه ولان الارث يجري في الملك وما ملك
قبل الاحراز حتى لو وطي منهم جارية من الغنيمة فولدت ولدا فادعى لا يثبت نسبه منه ويجب العقر ولا يجب الحد
لوجود سبب الملك وتقسم الجارية والولد والعقر بين الغانمين وقال الشافعي يثبت نسبه منه وتصير الجارية
ام ولد له قوله ويورث نصيب من مات لان الارث انما يجري في الملك والملك انما يثبت بعد الاحراز بدارنا
وانما الثابت قبله حق و حق لا يورث الشط بالكسر الحصة والنصيب والجمع اشطاط قوله طعام المراد من الطعام
ما هو المهيأ للاكل والاكل يراد به الحنطة ويقال الطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء قال عليه السلام
في زمزم انها طعام طعم وشفاء سقم قوله وعلف يقال علف الدابة والعلف بكسر الميم علفا والجمع
العلاف والاعلاف لغة على ما في المغرب والجمع علاف مثل جبل وجبال قوله وحطب بالتحريك الشجر
والجمع احطاب قوله ودهن بالضم الدهن من الفواكه والادهان والجمع الادهان والجمع دهنة
وادهان قوله وسلاح بالكسر يذكر لانه يجمع على اسلحة وهذا جمع المذكر مثل حمار واحمرة وقد يؤنث
ويجوز تأنيثه قوله بلا قسمة لان الضرورات تبيح المحظورات فالمحظورات اولى بها بالاستباحة
قوله النفل بفتحتين معروف يذكر ويؤنث يقال عسل الطعام اي عمله بالعسل قوله والعنب
بالكسر وفتح النون الحبة من العنب والواحدة عنبة وهو بناء نادر لان الاغلب على هذا البناء
الجمع نحو قرد وقردة وفيل وفيلة الا انه قد جاء للواحد وهو قليل نحو العنبة والطيبة ولا اعرف
غيره فان اردت جمعه في ادنى العدد جمعته بالتاء فقلت عنبات وفي الكثير عنب واعناب على ما في
الصحاح قوله ولا بيعها اي بيع الغنيمة اشارة الى عدم جواز بيعها بالذهب والفضة لان جواز
البيع يعتمد الملك ولا ملك وانما ابيح له التناول للحاجة لا يملك البيع هذا من الملك المنوع عنه
بيننا وبين الشافعي قوله ونموها اشارة الى عدم جوازه بالعروض … في النهاية تمول … اتخذه مالا
وقيمته قوله رد الثمن الى المغنم لانه بدل عين كانت للجماعة اي ان لم تقسم وان قسمت يصنع به ما يصنع باللقطة
قوله ورد الفضل … لو بقي شيء مما اخذوا فيما ابيح انتفاعهم قوله لزوال حاجته … واغتنى عنه لحاجة والكلام
ردوا حله في الغنيمة قوله ومن اسلم منهم وههنا … اذا اسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج حتى ظهر على

الدار

الدار فالحكم فيها ما ذكر بانه لا يغنم بنفسه واولاده الصغار وماله ان غيره من المنقولات وثانيها الحربي اذا دخل
دارنا بامان واسلم ثم ظهر المسلمون على داره … واهله وماله وجميع ما خلفه في دار الحرب فهو اولاده
الصغار في … وثالثها اذا اسلم الحربي ثم دخل دار الاسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله في الا اولاده الصغار
ورابعها اذا دخل المسلم دار الحرب واشترى منهم اموالا واولادا ثم جعلهم معه في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار
فالجواب فيه على نحو ما بيناه في … اسلم في دار الحرب ثم وقع الظهور على الدار الا في فصلين احدهما ان اولاد
الكبار ههنا لا يصيرون فيئا لانهم مسلمون والثاني ان ما كان وديعة عند حربي لا يصير فيئا على رواية ابي سليمان لانه بدل
ما كان معصوما وعلى رواية ابي حفص يصير فيئا كذا في النهاية ناقلا من الظهيرية قوله عظم … لانه الاسلام
بناء في ابتداء الاسترقاق قوله تبعا لابيه والدار قوله وما لا معه لقوله عليه السلام من اسلم على مال فهو له ولان يده
سبقت يد الغانمين قوله او وديعة معصوما لانه يد المودع كيد المودع بخلاف ما اذا كان مغصوبا عند مسلم او ذمي لانه مال
مباح فصار فيئا بالاستيلاء قوله الا ولده الكبير وعرسه لانهما حربيان اما هو فلانه كافر حربي لم يخرج بعد للاسلام
فصار فيئا واما هي فلانها كافرة حربية … في الاسلام العرس بالكسر امرأة الرجل والجمع اعراس وقد يقال للذكر
والانثى عرسين قوله لانه جزء الام ابي حنيفة ولهذا تعرض بتربية بالمقاريض … الام بجميع اجزائها في … وقال
الشافعي انه مسلم تبعا له كمنفصل كما اذا تزوج المسلم امة الغير يكون الولد رقيقا بتبعية الام وان كان الولد مسلما
باسلام ابيه ولانه في بطنها مسلم باسلام ابيه والمسلم لا يسترق ابتداء كالولد المنفصل ولكنا نقول الجنين في حكم جزء
من اجزاء الام وهي قد صارت فيئا بجميع اجزائها الا ترى انه لا يجوز ان يستثنى الجنين في اعتاق الام كما يستثنى سائر
اجزائها كما ان في الاعتاق لا يصير الجنين مستثنى عند اعتاق الام بل كذلك في الاسترقاق لا يصير الجنين مستثنى
بعد ما ثبت الرق في الام وهذا لان الحكم في التبع لا يثبت ابتداء بل بثبوته في الاصل ويظهر في التبع فيكون هذا
في التبع بمنزلة بقاء الحكم والاسلام لا يمنع بقاء الرق عليه كما في المبعوث قوله لا عقاره لانه تبع لدار الحرب والتبع
لا يفارق الاصل قوله وعبده مقاتلا لانه بالتمرد على مولاه صار تبعا للدار قوله غصب … لان يد الغاصب
والحربي ليست كيده حتى يصير محرزا بالاسلام قوله وقت المجاوزة عن الدرب المضيق في الجبال بين دار الاسلام
وبين دار الحرب وعند الشافعي حالة انقضاء الحرب فيعتبر حال المأخوذ لان السبب استحقاق الغنيمة هو القهر
والقتال فيعتبر حال الغازي عند القتال والمجاوزة وسيلة الى السبب كالخروج من البيت للقتال وسيلة الى
السبب كالمجاوزة ثم عند تلك الوسيلة هي الخروج لاجل القتال لا يعتبر حال الغازي من كونه فارسا او راجلا
فكذا في هذه الوسيلة حتى لو دخل فارسا فنفق فرسه وقاتل راجلا استحق سهم الفارس عندنا …
فقاتل لم … ولو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا استحق سهم الراجل عندنا خلافا له لانه علة الاستحقاق
الزيادة القتال فارسا فيعتبر حال الشخص عند القتال والمجاوزة وسيلة اليه وعنده … امكان
الوقوف تعلق الحكم بشهود الوقعة ولنا ان المجاوزة نفسها قتال لانه الامام اذا جاوز الدرب مع
الغزاة لحرب العصاة الطغاة فانتشر ذلك في … اخباره وشيعات صيته واثاره ينتشر الى الكفار
… الرعايا ادبانها الجواسيس … اهل الشرك والضلالة وانتزاع فرقة الغرفة
والجهالة فربما يجعل مقصود المسلمين بدون مقاتلة ومقاتلة وانهزام الكافرين بدون منابزة ومنازلة
ولكن بهذا وقعت الاشارة في قوله عليه السلام نصرت بالرعب مسيرة شهر ولان الخوف بها يلحقهم ولذا
يحتاج عند الدخول الى شوكة وجيش عظيم والحال … بعدها حال الدوام ولا معتبر بحال الدوام بالاجماع
فانه يعتبر الشهود فحسب حتى لو دخل فارسا وقاتل راجلا بضيق المكان يستحق سهم الفرس بالاتفاق
ولو دخل فارسا ثم باع فرسه او وهبه او اجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم الفرس
اي بالاجماع اعتبارا للمجاوزة وفي … جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال اي لكبر ذلك الفرس او لصغره
بان كان مهرا لم يركب عليه لا يستحق سهم الفرس على ما في العطابية والنهاية وتاج الشريعة والمحيط
وابن الملك ممزوجا قوله سهم الفارس لانه تقول المجاوزة قتال … لانه يلحق الخوف بها بعد
على الدوام ولان الوقوف على الفارس والراجل حالة الحرب معتبر فاتبع بالمجاوزة الدرب مقامه قوله سهم
… لان الفرس تبع فلا يزيد سهمه على الاصل قوله ابي لا يسهم لفرسين لانه ما زاد على الواحد فضل لان
الاستحقاق بالقتال والواحد لا يقاتل الا على فرس واحد فيسهم لفرس واحد قوله وبغل لانه لا يقاتل عليه قوله
ولا عبد محجورا او ماذونا وقيل لا فرق بينهما واخذا بالمصنف بالاطاقة لانه لا يمكنه الدخول فيكون العبد اذا كان
ماذونا بالقتال وقاتل ينبغي ان يكون السهم الكامل ويمكن الدفع من ان من اصلهم ان العبد منتقصا
فالرضخ اولى بحاله على ان العبد وما في يده لمولاه فيكون زيادة سهم مولاه على سائر الغزاة … الرضخ نفع فيكون
في معنى السلب فلا يلزم منه زيادة سهم قوله ولا صبي وامرأة لانهما عاجزان قوله وذمي لان الجهاد عبادة والذمي
ليس باهل لها قوله ورضخ لهم هو بفتح الراء المهملة وسكون الضاد المعجمة وآخره خاء معجمة على ما في القاموس قوله

اعطاه شيء والمراد ههنا اقل من سهم الغنيمة قوله قدر ما يراه الامام اما اذا اراد ان يعطي مقدار السهم او اكثر فليس له
ذلك كذا في الينابيع قوله او دل الذمي على الطريق ذكر الذمي اتفاقي فان الظاهر ان الحكم في العبد والصبي كذلك ايضا
ويرضخ الذمي بالقتال واقل ما في قوله وانما يرضخ لهم اذا باشروا القتال وان زيادة رضخه على السهم في صورة الدلالة مذكورة
بعد قوله ولا يبلغ الرضخ السهم بطريق الاستثناء فذكر دلالته فيما بينهما لا يخفى ما فيه قوله ولا يبلغ الرضخ السهم يقال بلغت
المكان وصلت وعبارة الهداية ولا يبلغ به السهم قال صاحب النهاية اي لا يبلغ برضخه سهم المسلم وقوله السهم بالرفع
لانك تقول بلغ عطاؤك خمسمائة برفع خمسمائة لا بالنصب اذ لو نصبت خرجت عن كلام العرب وفي الاصلاح للمفعول
به المتعدي اليه بحرف فضلا عن ان يقام مقام الفاعل في اسناد الفعل اليه قوله لانهم لاب ... دون الجيش اي في عمل الجهاد و
الحط عن رتبة التبع عن المتبوع قوله اذا كانت في الدلالة منفعة عظيمة لان ذلك ليس من عمل الجهاد وان رضخه
فلا يجب ان لا يبلغ به نصيب المسلم فلا يحط عن رتبته قوله ليست من عمل الجهاد ولما كان كذلك كانت الدلالة كالاكتساب لا عمل
قوله الخمس لليتيم اي المخرج يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فيدخل ايتام ذوي
القربى في سهم اليتامى ومساكينهم في سهم المساكين وابناء سبيلهم في سهم ابناء السبيل لان الخلفاء الاربعة قسموا الخمس على
ما قلنا وكفى بهم قدوة لنا قوله ويقدم فقراء ذوي القربى ترجيحا للقرابة فهذه الثلثة مصارف الخمس لا على سبيل
الاستحقاق حتى لو صرف الى صنف واحد جاز كما في الصدقة على ما في التحفة قال في الكافي لان الاجماع المنعقد على
سقوط حق الاغنياء انما هو فيمن يدخلون في الاصناف الثلثة اي ايتام ذوي القربى يدخلون في سهم اليتامى ومساكين
ذوي القربى يدخلون في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى يدخلون في ابن السبيل انتهى يريد بالدخول على
وجه التقديم والاظهر في تقريره ان ضمير الجميع لابد وان يرجع الى اليتامى والمساكين وابن السبيل على سبيل البدل والا
يلزم فك المعطوف وخلاف المقصود ولو قال كما قاله صاحب الكنز لكان اوضح على ما لا يخفى قوله ولا يدفع لغنيهم اي سهم
ذوي القربى في الخمس سقط بموته عليه السلام في حق غنيهم في الصحيح لان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
والمطلب ونوفل وعبد شمس والنبي عليه السلام من بني هاشم فانه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
بن هاشم بن عبد مناف وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل فان النبي عليه السلام اعطى بني
هاشم وبني المطلب لا بني عبد شمس وبني نوفل فجاء عثمان بن عفان وجبير بن مطعم الى رسول الله عليه السلام
فقالا لا تنكر فضائل بني هاشم لانهم اولاد جدك وبنو المطلب وبنو عبد شمس وبنو نوفل اولاد اخي
جدك وولد جد الاب اقرب اليه من ولد اخي جده وبنو المطلب في النسب اليك على السواء فما بالك
اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لن يزالوا معي في الجاهلية والاسلام هكذا وشبك بين اصابعه
فيكون المراد من ذوي القربى القرابة وقد فاتت بفوت النبي عليه السلام فيفوت الاستحقاق قوله وذكره تعالى
للتبرك احترازا عن قول ابي العالية فانه يقسم الخمس في ستة اسهم سهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت
الغنيمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة هي بقربه من كل موضع الغنيمة لان هذه بقاع مضافة الى الله تعالى
وهذا السهم يصرف الى عمارة البقاع المضافة لله تعالى للتبرك وقيل يقسم سهم الله تعالى الى الكعبة لما روي انه عليه السلام
كان يأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة قوله لافتتاح الكلام لانه مستحق فان الدنيا وما فيها والاخرة وما فيها
لله تعالى قوله تبركا باسمه تعالى او لتشريف هذا المال كما في ... قوله وسهم النبي عليه السلام سقط بموته وقال الشافعي
يصرف سهم النبي عليه السلام الى الخليفة بعده لانه نائب عنه قوله يستحقه بالرسالة لا بالقيام بامور الامة قوله ولا صفي له
بعده فكذا لم يدفع الى الخلفاء الراشدين بعده هذا السهم لم نسمهم قوله كالصفي اي كما انه سقط بموته عليه السلام الصفي
لنفسه كما روي انه عليه السلام اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر واصطفى صفية من غنائم خيبر قوله ... خمس لانه
غنيمة قوله وبلا اذن ذكر في الاصلاح دخل الواحد والاثنين او الثلثة بغير اذن الامام فاخذوا
شيئا فهو لهم ولا خمس فيه وان كانوا اربعة ففيه الخمس وعن ابي يوسف لا خمس فيه حتى يبلغ عددهم تسعة فيخمس
الخمس وان اخذ المتلصص من اهل الحرب لا يخمس وعند الشافعي يخمس لانه غنيمة فيخمس كما لو دخل
باذن الامام او اخذ قوم لهم منعة ولنا ان الغنيمة ما يملك بالجهاد والقهر وهذا ليس كذلك بل يكون
اكتسابا للمال كالاحتطاب والاصطياد وعلى هذا فالتنوين في قوله التنفيل هو في الاصل عطية التطوع
والترغيب يدل على الزيادة يقال نفل الامام الغازي اعطاه شيئا زائدا على سهمه ومنه النافلة الصبر الكبير النفل
في اصل الوضع الغنيمة ومنه قول القائل ان تقوى ربنا خير نفل قوله فيقول من قتل قتيلا قوله
من قتل قتيلا [illegible] تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه فكان نظير قوله تعالى اني اراني اعصر خمرا لان قتل القتيل
لا يتصور فكان معناه من قتل رجلا يؤول امره الى القتل قوله وهو مندوب اليه الا انه لا ينبغي للامام
ان ينفل كل المأخوذ لان فيه ابطال حق الكل قوله لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال فان
قيل لم لم يكن التحريض واجبا مع وجود الامر ومطلقه ينصرف الى الوجوب قلنا في التنفيل تحريض بعض
الغزاة مع توهين بعض الغزاة الاخر فتوهين المسلم حرام فقصورنا في مثل هذا الوقت وكان في التحريض

شيء

شيء بهم قد يكون ذلك بالتنفيل وقد يكون ذلك بذكر ثواب الآخرة فلو كان التحريض نفسه واجبا لا يلزم ان يكون التحريض
المعين بالتنفيل واجبا كذا في النهاية قوله لسرية السرية عدد قليل يسيرون بالليل ويكمنون بالنهار والجيش هو
الجمع العظيم الذي يجيش بعضهم في بعض قال عليه السلام خير الاصحاب اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة
آلاف فكان التنفيل للسرية تنفيلا لبعض الجيوش فيخص قوله وسلبه فيختص الثياب والسلاح المسلوب يقال سلب
المرء ما كان ... عليه قوله ما معه اي على المقتول وما معه عبيده وما معه في مركبه او على فرس آخر من امواله فهو
غنيمة للكل قوله وهو للكل يعني اذا جعل الامام السلب للقاتل انقطع حق الباقين عنه انقطاعا لان الملك لا يثبت
قبل الاحراز بدار الاسلام حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها رجل واستبرأها لا يحل له وطؤها
وبيعها قبل ذلك قوله اي جميع الجند بالعلم الانصار والاعوان وجمع جنود واجناد وفي الحديث الارواح
جنود مجندة قوله ان لم ينفل الامام اي اذا لم ينفل يكون الكل للكل الغانمين لقوله عليه السلام ليس لك من سلب
قتيلك الا ما طابت به نفس امامك ولانه اخذه بقوة الكل فيقسم قسمة سائر الغنائم على الكل وقال الشافعي يختص
للقاتل على ما روي انه نادى من قتل قتيلا فله سلبه قلنا ذلك تنفيل منه النبي عليه السلام وابو قتادة
اخذ بتنفيله عليه السلام باب استيلاء الكفار من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل ولما فرغ من بيان
استيلائنا على الكفار اعقبه بذكر حكمه لاشتماله على احكام مختلفة فكان في تغريب باب له وانما قدم ذكر
استيلاء الكفار بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين قوله واخذوا اموالهم
اي ملكوه لانه مال اهل الحرب وقتالهم مباح لعدم العصمة بالاسلام او دار ولان الاستيلاء متى ورد على
مال مباح يصير سببا للملك كالصيد قوله او بعير ند اي البعير الابل بمنزلة الانسان من الناس
يقال للجمل بعير وللناقة بعير والجمع ابعرة واباعر وبعران قوله ند اي هرب وذهب على وجهه شاردا وهذه المسئلة
لا تعلق لها بمسئلة سبي الكافرين بعضهم بعضا بخلاف ما هو المعطوف عليه ولا يخفى ما في عطف بعير على قوله
اموالهم قوله اليهم اي الى دار الحرب واخذه المشركون ملكوه اتفاقا لانه لا يد له لتظهر يده على نفسه بالخروج من دارنا
فيه فقط يد الكفار عنه قوله ملكوه لان الاستيلاء والاحراز سبب لثبوت الملك في حق المسلم فكذا ان يكون سببا
في حق الكافر لان السبب يختلف بالنسبة كالبيع والهبة وعند الشافعي لا يملكونه لان الكفار اسروا ناقة رسول
الله عليه السلام مع المسلمين وفيهم امرأة وجدت فرصة فركبتها ورجعت ونذرت ان نحرتها ان سلمت من [illegible]
الكفار فقال عليه السلام في حقها لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم ولو ملكوها لملكتها هي منهم قوله ولو كان عبدا مؤمنا
لانه في حكم المال وهذا [illegible] بالاتفاق ولان السبب لا في محل قابل له اذا ملكوه بالقهر والغلبة قوله لا حرنا
المحض اي لا يملكونه بالاستيلاء لعدم المحلية للتملك ولان الآدمي المكرم خلق في الخلق لا للتملك قوله ومدبرنا
وام ولدنا ومكاتبنا لانه ... الاسباب كالبيع والهبة فلا يملكون بالاستيلاء ولان فيه نوع حرية
حتى لو كان اهل الحرب اخذوا من دار الاسلام مدبر الرجل وام ولده او مكاتبه ثم ظهر عليهم فهم للمالكين قبل القسمة وبعدها
بغير شيء لان هذه المعاني تمنع التملك لكن في المشتبهة بالاحرار والكفار لا يملكونهم ... ههنا على ما في
الايضاح قوله وان اخذه قيمته لانهم انهم لم يأخذوه قهرا فلم يقيدوه لا يملكونه اتفاقا قوله ملكوه اي واحرزوه
ولو كانت عصمته بالاسلام لما ملكوه كالحر المسلم اذا اسروه قوله عنده بيانا على المتردد في دار الاسلام وعلى الآبق
المنفلت قوله وقد يا التنازع في المولى وسبب رد اليها بابن التزايد وكذا لو اودع العبد مالا عند انسان
ليس لمولاه ان يأخذه من يد مودعه قوله لان سقوط اعتبار اي اعتبار يد العبد لان سببها المكن للاستيلاء
ولم يوجد فلا يثبت الملك وهذا لان له يدا على نفسه لانه آدمي مكلف يتمكن بها القدرة على الحفظ والتصرف
ولان العبد يد انفصل عن دار الاسلام ظهرت يده على نفسه لزوال يد المالك قوله ظهرت يده اي
قدرته لان للعبد يدا صحيحة فانه اذا قبض ما وهب له تتم الهبة واذا اشترى نفسه من المولى لو جاء لم يملك
المولى حبسه بالثمن الا انه سقط اعتبار يده على نفسه للظهور يد سيده عليه ليتمكن من الانتفاع به
واذا زالت يد سيده بانفصاله عن دارنا ظهرت يده على نفسه فوقعت يده بثبوت يد الكفرة فلا يتحقق
الاستيلاء فلا يثبت الملك كما في المكاتب قوله على نفسه لانه حين دخل دار الحرب فقد زالت يد المولى عليه
لا الى من يخلفه فيتجزأ في يد نفسه وهي يد محترمة لانه مسلم يمنع احراز المشركين اياه وتبدد في الاحراز لا
يملكونه قوله بخلاف المتردد دار الابق الذي متردد في دار الاسلام واستولى عليه الكفار جواب عن
الى عدم صحة تملكهم
الاثنين وبخلاف الدابة لانه لا يد لها على نفسه اذ هي ليست من اهلها فتثبت يد الكفرة عليها قوله فتمنع ظهور
يده تملكهم لو اقتصر على قوله فتمنع ظهور يده كما وقع في الهداية والتبيين لكان كلامه سالما عن ايراد بعض العلماء
المولى الواني رحمه
بما نصه قوله تملكهم لا معنى له في هذا المقام وانما يناسب ذكره في مسئلة الابق الداخل الى دارهم انتهى وتوجيهه
ان حكم المسئلة الابق المتردد في دار الاسلام هو تملك الكفار اذا استولوا فيثبت فيه هذا الحكم فذكر تملكهم
لدفع هذا المحذور بعض المحشين قوله تمنع ظهور يده يترتب على قوله ظهرت يده على نفسه وهو توجيه حسن ولو

لم يكن بينهما فصل لما كان حسن عليها لا يخفى قوله وكون عبده العبد المرتد في دار الاسلام قوله ملكه اي ملك الابن
العبد بالهبة او صار غائبا ثابتا حقا الخارج حكما يمنع ثبوت العدله في نفسه فيعم احرار المشركين اباه قوله لا
يملكه لانه لا يكون في يد مولاه هكذا ذكره ابو الحسين قاضي الحرمين عن ابي حنيفة في الاسرار قوله مربوط
قوله وملكهم اربابهم الذي سوى المذكورين من المدبر والمكاتب وام الولد ولو ادرجهم في الملك لكان اولى
الا انهم لما لم يكونوا في حكم الاحرار بالنسبة الى اموالنا جعلهم ههنا كذا قيل قوله كعبيد تبعيد هم مملوكها منه للاجزاء وينبعهم
الغاشي قوله مالكه اي مالكه الذي يملكه وفي الذي لا يملكونه فيا اخذه مجانا كما سيأتي في العبيد
فكان ينبغي تقديم هذه المسئلة على قوله لا جرما ومدبرنا عليها في سائر المتون كذا حققه بعض العلماء قوله
في الغانمين اي في يد الغانمين بعد ما نقلنا بجملهم ولم يذكر ههنا لا نفهامه من قوله اخذه مجانا قوله اخذه
مجانا اي وان احرزوه بدار الاسلام وفي الايضاح فاما اذا وجد قبل القسمة فكان ينبغي ان ياخذها بالقيمة
ايضا لان حق الجماعة متعلق به وقد استحكم هذا بالاحراز بدار الاسلام الا يرى انه لو اتلف انتقل ضمان القيمة
قبل القسمة يضمن الا انا تركنا هذا الاصل لحديث ابن عباس رضي قوله وانما فرق بين ما اذا كان اخذه مجانا قبلها
واخذه بها بعدها قوله مشعر بان اخذه مجانا بالنسبة والشراء بعد اخذ الثمن بلا بدل وقولهم اخذه مجانا اي بلا
مال قوله قبل القسمة الملك فيه للغانمين او بعد الاحراز بدارنا والا فقبل الاحراز لا يملك فيه على اصلنا قوله وانما
قلت قبل قسمتنا التقييد بقوله في الغانمين يغني عن هذه الاضافة عليها لا يخفى قوله لورود ما في الجمع وشرحه
للمصنف ووقعه ظاهرا عن كلام المصنف فان قوله قبل القسمة ظرف لقوله حلت اي اذا ظهرنا عليه حلت الاملاك
لاربابها قبل قسمتها او اخذ الارباب بقيمتها بعدها واما عن كلام الشارح فان الضمير في قوله فوجد واموالهم
راجع الى الارباب وفي قوله بايديهم الى المسلمين الا انه اظهر في قوله لاربابها وان كان المقام مقام الاضمار لدفع
اللبس في نصب الحكم قوله في ملكه فاقول ان وجد ما في ملكه عام اخذه مجانا قوله لانه دفع العوض بمقابلته
فيقتضي هذا التعليل جواز الاخذ مجانا اذا لم يدفع العوض ولكنه ليس كذلك على ما سيجي في صورة الهبة ويمكن دفعه
بان في صورة الهبة دفع العوض تقديرا اذ المكافاة مقصودة في الهبة وان لم يكن بشرط الهبة الا يرى انه
للواهب الرجوع ان لم يكن قبل العوض قوله اخذه بقيمته لانه ليعتدل النظر من الجانبين قوله وان اخذ متصل
بقوله وبالثمن ان اشتراه تاجر قوله اخذ العبد بثمن اخذه من العدو لانه الاخذ للمالك ثبت على خلاف
القياس بتراضي فيه جميع ما ورد فيه بخبر النبوة ولانه يتضرر بالاخذ مجانا قوله لا مرمة الفرق بين ما يكون بالعوض حيث
يجب فيه الثمن وبين ما يكون بغير العوض حيث يجب فيه القيمة قوله ولا ياخذ الارش لانه لو اخذه لاخذه بمثله لصحة
ملكه فيه فلا يفيد ولا يحط شيء من الثمن لانه يعطي فداؤه وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابله شيء من الاوصاف
وتهذيب الوثيقة في يد المشتري لم ينتقص من المولى شيء ولان الملك فيه صحيح بدليل حل الوطي للمشتري من الكافر فان قيل
الارش بدل العين والعين لو كانت قائمة للمالك القديم ان ياخذه بالعين فكذا في بدلها قلنا حق الاخذ انما يثبت
بالنص وانه ورد في الاصل دون البدل قوله لان حقه اي حق المولى قوله في العين المراد منه العين الذات قوله
المستولى عليه ولم يرد الاستيلاء على الارش لانه ورد على ما لكان الارش عوضا عنه فالاولى ان يقال لانه الاوصاف
لا يقابلها شيء من الثمن في الملك الصحيح لان المقصود الاصل دون الطالبة بدليل ان يثمنه اذا ادعى على المسمى لا
يجب بخلاف الغصب والشراء ثم ان ما ذكره في الشرح قول الامامين وعند ابي حنيفة ياخذه بقيمته اعم لان الطرف
بمنزلة مقصود بالتناول فان فات بعضها سقط حصته من القيمة على ما بينهم في شروح المجمع قوله بتكرار الاسر
بفتح الهمزة مصدر اسر باسر كضرب يضرب قوله لان الاسر يرد على ملكه كما اذا وهب رجل آخر شيئا فوهب الموهوب
له من آخر فليس للواهب الاول عليه سبيل لم يرجع الثاني على هبته قوله بل اخذ المشتري الاول ولا يكون ذلك
للمالك القديم وانما رجحنا جانب المشتري الاول على المالك القديم في ولاية الاخذ لانه على تقدير اخذ المشتري الاول
لا يبطل حق المالك القديم لولاية الاخذ له بعد اخذ المشتري الاول ولو اخذه المالك القديم يبطل حق المشتري
الاول لانه لو لا بدله بعد اخذ المالك القديم فلذا رجحنا جانب المشتري الاول قوله اذ الاخذ اي سوى منه الثاني وهو
المشتري الاول قوله وعبره بالثمن اثبت يعني اذا ند العبد بدون البعير لا يملكونه عند ابي حنيفة واذا ند بعير اليهم بدونه العبد
يملكونه فكذا اذا ند العبد مع البعير مع شيء من المال فيا خذ المولى العبد بغير شيء من المال وياخذ المال بالثمن لانه
الملك يثبت للكفار في المال دون العبد وقالا ياخذ العبد وما معه بالثمن ان شاء اعتبارا بالحال الاجتماعي بحاله
الانفراد قوله اخذها بعده من قوله ابتاع مستامن عبدا مسلما مع جوابه وهو قوله عتق قوله اقامة لتباين الدارين
مقام الاعتاق لانه اذا زالت ولاية الجبر بقول دارهم لم يبق لتخليصه طريق سوى اقامة تباين الدارين مقام
الاعتاق [illegible] فاقيم مقامه تخليصا للمسلم من ذل الكافر قوله وادخله دارهم عتق من غيرولاء وقالا لا يعتق
لان الواجب ان يجبر في دارنا على بيعه وقد زال ذلك لما لنا عليهم من الخبث في ايديهم ولهذا لان الحربي بدار الحرب سبب
لثبوت ملكه فيما لم يكن ملكا فانهم اذا اخذوا عبدا مسلما من دارنا ملكوه بالاحراز فانشئ الا يزول ملكه

ملكه

ملكه الثابت قبله به قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم من ايدي الكفرة وفي الكافي ان العبد المسلم
يستحق الازالة تمنع من ملك الكافر بالبيع ما دام في دارنا لانه لما استامن وجب عصمة الذمي يوجب الازالة بعوض فلما
انتهى لا مانة بالعود سقطت عصمة ماله فتعين العتق مخلصا له وقد عجز القاضي عما افتاه عليه اذ ينفذ
فيه شيء منه في دار الحرب فاقيم احرازه بدار الحرب وهي اثر في زوال الملك في الجملة مقام الاعتاق بالعوض
كما اقيم مضي ثلث حيض مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب اقامة للشرط مقام العلة في
اسرار الوجوب وقيل على هذا الخلاف اذا اسلم عبد الحربي ثمة فباعه من مسلم او ذمي في دار الحرب قوله اذا اسلم عبد
اي عتق عبد الحربي اسلم ذلك العبد في دار الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه وقيد به
لانه اذا خرج الينا لا مراغما لمولاه يباع وثمنه لمولاه لانه لم يخرج على سبيل التغلب قوله كمن الحربي الذي دخل من اسلم منا
الى دارنا عليها في الايضاح وقيد بقوله ثمة وجاءنا لانه لو دخل دارنا ثم اسلم لا يكون حرا لانه لما دخل دارنا يقع في
المسلمين قبل الاسلام ليكون فيئا لهم وقيل لا يكون حرا لانه اسلم قبل الاسر وفي الكافي رواية ولو ان الحربي اسر
عبدا مسلما واحرزه بدار الحرب فاعتقه او دبره او كاتبه او كانت جارية فاستولدها ثم ظهر المسلمون عليهم عتقوا
جميعا وتحرره الوفاية كعبد لهم وقوله فيه قوله ولا يثبت الولاء لاحد ولو ثبت لثبت للمسلمين ووقوعه الولاء
نلب الموضوع والاصل في ثبوت عتقهم قوله عليه السلام هم عتقاء الله قوله لان هذا عتق حكمي لما في شرح
الطحاوي ولا يثبت ولاء العبد لمن خرج الينا مسلما لانه عتق حكمي والذي يظهر من تقرير المصنف انه في شرح
الطحاوي عدم دلالة ثبوت العتق الحكمي في جميع الاشياء بل الحكمي

باب المستأمن

قوله لان المسلمين عند
شروطهم اي موفون عند شروطهم لا يحل نقضها قوله فالتعرض بعده غدر والغدر حرام لقوله عليه السلام لكل غادر لواء
عند باب استه يوم القيمة يعرف به غدرته قوله كما اذا ابا بطريق التوفيق قوله ملكه حرا الا ان ملكه حرا لانه جارية كره للمشتري وطيها
لانه قام مقام البائع ولما فيه كره للبائع فكذا المشتري كذا في الكفاية قوله بسبب الغدر في وجوب ذلك فيما فيه قوله
فيتصدق به وجه ذلك انه المحظور لا يمنع انعقاد سبب الملك كما مر ولا يوجب حل المحظور كالبيع وقت النداء قوله استيفاء
من قوله لا يتوجه النسخ على هذا ولا تجمع فيه قوله بخلاف الاسير لانه الاسير اذا تمكنوا من قتل قوم من اهل الحرب قتلهم واخذوا
اموالهم فلهم ذلك فان فعلوا ذلك ثم خرجوا الى دارنا ولا منعة لهم فكل من اخذ شيئا فهو له كذا صححه في السير الكبير
قوله فانه ما خلفوه طوعا اي المكنى الاسير في دار الحرب ثم يعيش بطوعه لا يصير الاسير مستامنا فحرم عليه التعرض باموالهم
هي في الشريعة قوله او ادانه حربي الادانة البيع بالدين والاستدانة الابتياع بالدين وقولهم ادان بتشديد الدال
من باب الافتعال اي قبل الدين قوله بتصرف اي تصرف او جب الدين في ذمة التاجر قوله فلان القضاء اي حكم القضاء
قوله ولا ولاية اي لا ولاية لنا على اهل الحرب قوله اصلا اي لا في ادانة حربي للمستامن ولا في عكسه بخلافه من الولاية وقت
القضاء فانه مخصوص بصورة كون الدين على المستامن قوله لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى وفيما لا ولاية لنا عليه
ايضا تحقيقا للتسوية قوله وانما التزمه في المستقبل لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات باشرها في دار
الحرب فلا نواخذه باحكام باشرها في دارهم وانما نواخذه باحكام باشرها في دارنا قوله صار ملكا للغاصب سواء
كان الغاصب في دار الحرب كافرا او مستامنا قوله كما مر وهو قوله اما غصب الكافر فلان الاستيلاء انما يكون سببا
اذا لاقى محلا قابلا للملك وهو المال المباح واما غصب المسلم فتقرير الامن لا منعة ولا اذن قوله فكذا ذلك
اي الادانة والغصب قوله لما ذكرنا وهو قوله فلان القضاء يعتمد الولاية قوله قضي بينهما بالدين اي قضي للدائن على
صاحبه به لانه به التزما احكامه قوله لو خرجوا بالتراضي لانه به التزما احكام الاسلام مطلقا والدين كان صحيحا لثبوته
بالتراضي الا انه لا تتعرض لهما لانقطاع ولا بينا فان خرجا مسلمين وجب القضاء لقيام الولاية حالة القضاء قوله لا تجز
الاحكام اراد بها الاحكام الشرعية المرتبة على الاسلام كالقضاء له وعليه لا مثل الادانة من الافعال الواقعة
بين العاقدين وقد يقال ان اريد بها الاحكام الواقعة بعد الاسلام فالامر كذلك وان اريد ما يعم فيه
نامل لا يخفى وجهه لا يخفى قوله بالاسلام لانه به يلزم احكام الماضي والمستقبل قوله واما الغصب فلانه
صادف مالا لا عصمة له فصار ملكا للغاصب فلا يتعرض له بشيء في الفصول كلها الا انه امر المسلم الذي دخل
عليه بامانة اذا غصب شيئا من مال احد منهم ثم خرجا مسلمين ان يرده عليه ولم يقض عليه لما عدم القضاء فلثبوت
الملك فيه بصفة الخبث وانه بسبب الغدر فقد نقض العهد وهو حرام قوله في ملك الحربي اي الحربي المسلم قوله
اي فعلى الدية فيهما في الاصل قصد او دية قتل خطأ بها المال الذي هو بدل من النفس وقيد ما لم يعلم جعلها
وقال لا يجب القصاص لان المسلم المستامن في دار الاسلام حكما كما كان الكافر المستامن في دار الحرب حكما وقلنا لا توارث
بين المستامن والذمي لتباين الدارين وقال ابو حنيفة انه يكثر سوادهم من وجه ولو كان يكثر سوادهم من كل وجه بالتوطن
هناك لا يكون معصوما فاذا كان مكثرا سوادهم من وجه تمكنت الشبهة في قيام العصمة فيبدل القصاص الى الدية قوله
بعارض الاستيمان لان الاستيمان لا على قصد التوطن لا يبطل العصمة لانه ما كان الا قصد الرجوع فكانه في دار الاسلام
تقديرا قوله وفي الخطا عطف على قوله في العمد واما وجوب الدية في ماله في الخطا قوله على اعتبار تركهما اي بناء على

المرد حروف ...

اي التفوق الملك له فيه

اعتبار ترك الصيانة قوله وكذا الاسيرين يعني من المسلمين اسيرا في دار الحرب ثم قتل احدهما الاخر وكذا لو قتل الاسير المسلم
مستامنا مثله مسلم على ما في التبيين قوله نوع قتل في الخطأ فان قلت ينبغي ان يجب الدية لاطلاق قوله تعالى ومن
يقتل مؤمنا خطأ قلنا خص من هذا النص المسلم الذي لم يهاجر فيختص المتنازع فيه والجامع كون كل واحد منهما
متهدرا في ايديهم قوله اي لا يدية من غوائل ونية لقتل ابيه وديته اذا اعطيت ونية قوله ولا شيء في العمد
اصلا لعدم قدرته على من هو في دار الحرب قوله ولا شيء عليه الا الكفارة وقال الشافعي تجب الدية فيه هو ونية لان
المقتول معصوم لوجود العاصم وهو الاسلام فيجب الدية ونية وهو ونية وقلنا ان العصمة المقومة في الاموال
والنفوس بالدار ولم توجد فلا يجب الدية ولا هي والعصمة المؤثمة به قد وجدت فتجب الدية لا هو قوله لان
العصمة ولان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الحرب لا يبطل بعارض الدخول بالامان ولانه المقتول
صار معصوما متقوما بدار الاسلام يريد بها عصمة المتقومة بها قوله لعدم المنعة ولانه يسوق بهما
العقوبات قوله كامر في جنوان العوائل لا تعقل العمد قوله اي بالاستيمان تبعا فكان اهل الحرب بلا دخول
والاحول جزء معصومين فكذا كل ماكان تبعا لهم قوله فبطل به الاحراز اي بالاستيمان دار الاسلام فلم يصر
معصومين قوله وصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا فليس في قتله الا الكفارة في الخطأ فكذا هنا اي مع
ان كل واحد منهم يحتمل اهل نبع لاهل الحرب بالتوطن وبكونهما متقدمين بين لهم بخلاف المستامن لانه متمكن من
الخروج الى دار الاسلام فلا يكون تبعا لهم فلا يبطل العصمة التي بهذا اثار الامام فانه فان قوله ظاهر انه لا
كفارة عند ناشي العمد قوله لا يمكن حربي بتشديد الكاف على البناء للمفعول من التمكين اي لا يعطي له مكنة
وقدرة قوله سنة او شهرا اشار في التبيين الى ان للامام ان يقدر له اقل من سنة اذا رأى المصلحة في ذلك قوله واذا
اي وان لم يرجع قبل المدة المضروبة وكلمة الا في قوله والا اصلها ان لا قلبت النون باللام وادغمت اللام
باللام فصار الا وحذف لا ما سوالم بالعربية بنوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم ان كلمة ان مع لا ادغم احدهما في
الاخرى قوله لئلا يصير عينا اي عونا لنا ... بان ولي سوس قوله وعونا العون الظهير على الامر والجمع اعوان قوله
جلب للخواج الجلب جمع جالب وهو مصدر بمعنى المفعول والجلب الاجلاب الذين يجلبون الابل والغنم للبيع
قوله فتكون الان اي منذ اقام سنة قوله لمصلحة الجزية اي لان قوله قبل تمام السنة اي قبل تمام المدة المضروبة بقوله
ان اقمت سنة قوله صار ملتزما للجزية لوجود الرضا بالمقام في دارنا ولانه قوله وللامام ان يوقت الى هنا اشار
الى قول المصنف او شهرا قوله بعد مقالة الامام اي المدة التي عينها الامام قوله كما ذكره وهو لانه لما قام سنة بعد قول
الامام قوله لا يترك ان يرجع اطلقه ليشمل الذمية اذا تزوجت وارادت الرجوع الى دار الحرب منع من ذلك
الظاهر ان يترك معناه ماخوذة من قولهم تركنا الحرب اي لم انتزه من حالة على ما في المصباح قوله اي دار الحرب
بعد الحول قوله لان عقد الذمة تغليظ لعدم الرجوع قوله لانه اي عقد الذمة قوله خلف عن الاسلام كما لو منع
عليه الخراج قوله في المعتبر هو الحول ما دام في دارنا بعد ذلك فوالا لا يمكن من الخروج بعد ذلك قوله
والحول قبل ولم يتقدم الامام فانه كان بشيء من المدة وقال ينبغي للامام ان يتقدم اليه في اداء ما وخلف
ويضرب له مدة على قدر ما يرى قوله لكنها اي الجزية توضع بعد السنة اي سنة من عليه الجزية الحول بعده قوله لا لان
بشرط اخذ وانه لو قرب بين ابتداء وضعها عند تمامها وبين اخذه عنده واخذ قوله ويقال بالنصب عطفا
على الفعل المنصوب بان اي وان يقال له من جانب الامام فهو تفسير لكم ان الموجود في النسخ وتا فذ بالواو ولا
يخفى انه لا يصح الان يتكلف بان يجعل عطفا على محذوف في قول الامام والتقدير وضع عليك الجزية وتافذ
قوله فوضع عليه خراجها المراد منه وضع الخراج التزام خراج الارض بمباشرة سببه وهو الزراعة او تعطيلها في
مع التمكن منها وهو الصحيح على ما في الظهيرية قوله لا يصير ذميا بشراء ارض الخراج لجواز انه يشتريها للتجارة وعن
المشايخ من قال يصير ذميا بنفس الشراء لانه لا اشترى ارض الخراج وحكم الشرع فيها وجوب الخراج صار حكما من
احكام الاسلام على ما ذكره الامام قاضي خان قوله فتكون لسنة مستقبلة لصيرورته ذميا بلزوم الخراج فتعتبر
من وقت وجوبه فيؤخذ في كل شهر بقسطه وعندنا انه لا يجب بعد حولان الحول قياسا على الزكوة وقلنا ان
الزكوة عبادة فيراعى فيها اليسر والجزية عقوبة فتجب في الحال قياسا على ما وجب بالعقل في دم العمد قوله لان
تكون الحربية ذمية وعند الشافعي لا تصير ذمية لان النكاح عقد معاوضة فلا تصير به ذمية قياسا على سائر
العقود قوله او نكحت ذميا او مسلما قوله لكونها تابعة للزوج لها في ذلك حيث كان له ان يسكنها حيث
شاء وتصير منعة باوان منه تتغير اجنبية بالمقام في دارنا فتصير ذمية ولانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون
ذمية فتجري عليها الاحكام اهل الذمة من منع الخراج في ارضها ومنع الخروج الى دار الحرب وغيرهما قوله بلا عكس
اي بدليل التمكين او كون ذلك يصير ذميا لان الزوج لا يكون تبعا للمرأة قوله فيرجع الى وطنه فلم يكن ملتزما للمقام
قوله على خطر الخطر ما لا يؤمن عاقبته وفي الصحاح الخطر بفتحتين هو الاشراف على الهلاك قوله سقط دين اي
عن اصحاب الديون ولا يصير فيئا للغانمين قوله بواسطة المطالبة اذ الدين وصف شرعي في ذمة المديون لا يمكن عليه

ابداء

ابداء اليد الا بواسطة المطالبة وقد سقطت لان المملوكية بالاسر سابقة في مالكية الدين واذا لم يبق الدين مملوكا له صار
ملكا لمن عليه لانه اخص الناس به حقيقة ومن عليه الدين اذا ملكه سقط من ذمته على ما في نتائج الشريعة قوله اي صار
فيئا يعني ان صار من المال الذي بضم الهمزة على صيغة المفعول من الافعال قال اوفى اسم اي لم يصر غنيمة قوله ووديعته قائم مقام
فاعله قوله لان يده اي المودع كيده ولو كانت حقيقة فصارت غنيمة كذا هذا قوله تبعا لنفسه فكذا ما في يد مودعه
قوله لان يده بها اسبق قال بعض المحشين اللفظ عبارة الزيلعي لان يده فيها ويمكن دفعه بان اليد بمعنى كلمة في
قوله فكان في نفوذ القول كما يجب ما في سبحانه على ما في الحني قوله واخذ الرهن رهنا اي كله في مقرضا ان الوديعة تصير
للمودع لان يده اسبق قوله لان فلم الامان باق ولانه نفسه لم تصر متقومة فكذا ما له ولذا لو جاء مستامنا او بعث
من يأخذ هذا المال وجب تسليمه قوله فرد على ورثته لان يد المودع كيد المودع فكانما يصير في المودع وما له مغنوما لم
تصر وديعته مغنومة ايضا تبعا للمودع لان يد المودع كيده فان قيل ينبغي ان يصير فيئا كما اذا جاء الحربي في دار الاسلام
وله وديعة عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على دار الحرب فيكون فيئا فلا يكون يد المودع كيد المودع في تلك المسئلة
قلنا يد المودع كيد المالك من وجه دون وجه والعصمة ما كانت ثابتة في تلك المسئلة لما ان دار الحرب ليست
بدار عصمة فلا تصير معصومة بالشك واما ههنا العصمة كانت ثابتة وقت الايداع ولم يظهر على دار الحرب
فكانت العصمة باقية كما كانت اذ دار الاسلام دار العصمة التي هذا اشار الامام قاضي خان على ما في النهاية قوله
فكله فيئا الفيء اسم للمال المصاب من الكفار بغير قتال لان في اسلامه لا يوجب التبعية لبنان الدارين واما الودائع
فلان عصمة المال انما تثبت تبعا لعصمة المالك والتبعية انما تثبت بقيام يد المالك عليه وقد انقطعت عما
تركه في دار الحرب حقيقة وحكما قوله وزيع بتباين الدارين اي حقيقة وحكما لان التباين يمنع التبعية قوله لا يجعل
ولد ذلك فلم يصيروا مسلمين كاسلامه تبعا قوله لو سبي الصبي اي مع امه فانه لو سبي بدونها لا يظهر فائدة التبعية
بالاب فانه يحكم باسلامه بتبعية الدار على ما ذكره في باب الجنائز قوله بتبعية له لانه كان تحت ولايته وقت
اسلامه ولم يوجد ما يمنع التبعية وهو تباين الدارين قوله وغيره في امته الحرة وولده الكبار فاما
سبق واما الحمل الذي في بطن حربية فلانه لا يصير معصوما لان يده ليست بمحترمة وفي النهاية وانما قيد بالايداع
لانه اذا كان غصبا في يد مسلم او ذمي يكون فيئا لعدم النيابة وعند ابي يوسف ومحمد يجب ان يكون فيئا الا
الا ما كان غصبا عنده ببينة قوله اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا قوله وله ورثة مسلمون بها اولنا قوله فلا
شيء عليه الا الكفارة لان العصمة المقومة في الاموال والنفوس بالدار فلم توجد فلا يجب القود والدية والعصمة
المؤثمة بالاسلام وقد وجدت فتجب وعندنا انه لا يجب الدية فيه والقصاص فيه لان المقتول معصوم لوجود
العاصم وهو الاسلام فيجب الدية فيه قوله فاخذ الامام دية مسلم لا وارث له لقوله عليه السلام السلطان ولي من لا ولي له
فيوضع في بيت المال فيجب الكفارة قياسا على سائر النفوس المعصومة قوله ومعنى قوله اخذه الامام نقل المعنى فانه عبارة
المتن باخذه على مرجع هذه المسئلة وما بعدها كما في اثبات الانهم ذكروا بمناسبة المقام قوله ويقتل الامام
واما اذا كان المقتول لقيطا كان للامام ان يقتل قاتله في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس له لان المولود في دار
الاسلام لا يخلو عن الوارث فلو اثبتنا الولاية للامام كان فيه ابطال اثبات الحق لغيره ما حبيب الحق والقصاص يمنع بالشبهات
ولهما ان الحق انما يثبت للوارث بطريق القيام مقام الميت نظرا للميت والمجهول الذي لا يمكن الوصول اليه لا ينتفع
به الميت فلا يعتبر فكان وجوده بمنزلة العدم كذا ذكره الامام قاضي خان قوله لان موجب العمد القود عينا وهذا لان
نفعهم في اخذ الدية اعظم منه في استيفاء القود قوله وفي هذه الدية في هذه الصورة انفع لانها تكون في
بيت المال فيكون وسيلة لانتظام مصلحة الجمهور وليس بعد اكثر قتل نفس واحدة ليتزجر به النفوس عن
الاقدام على القتل فانه امر موهوم بعيد بالنسبة الى المنفع الاول شيئا يسيرا واما يرجح ذلك بكون
موجب العمد هو القود عينا والظاهر من هذا التقرير ان ما يقال هذا على اطلاقه مشكل فان القتل قد
يكون انفع لا يخفى ما فيه قوله لان الحق للعامة وولاية نظرية قوله بلا عوض يعود اليهم باب
الوظائف قوله العشر والخراج العشر بضم العين لغة احد اجزاء العشرة والخراج اسم لما يخرج من
غلة الارض او الغلام ثم سمي ما يأخذه السلطان واي يقال اذى فلان خراج ارضه واذى اهل الذمة خراج
روسهم يعني الجزية على ما في المغرب وفي المبسوط الخراج اسم لما هو غلة ما فيه قال تعالى فهل نجعل لك خرجا
وقال تعالى ام تسألهم خرجا فخراج ربك قوله فكونهما في اي ما فيه قبيل تسمية الشيء باعتبار ما يؤول اليه
لان مصارف العشر والخراج ما بعد حلال في كل عام ويجعل كونه اطلاق الوظيفة عليها لكونها
سنينية عن معنى التعيين كان اصله من وظفت البعير اذا قصرت قيده وفي كل تعيين نوع تقصير بمعنى
الكتي وان الى فوق المعين قوله ارض العرب الارض مؤنثة وهي اسم جنس وكان حق الواحدة منها
ان يقال ارضة ولكنهم لم يقولوا والجمع ارضات لانهم قد يجمعون المؤنث التي ليست فيها تاء التأنيث
بالتاء كقولهم عرسات ثم قالوا ارضون بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون الا ان يكون منقوصا

الى يوم ومن تابه

الى قوله الى الوارث

ما قاله يجب على

كبنية وظبية ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضًا من حذفهم الالف والياء وتركوا فتحة الياء على حالها وربما سكنت
وقد يجمع على ارضين وقد زعم ابو الخطاب انهم يقولون ارض واراض كما قالوا اهل واهال وقالوا الاراضي ايضًا على
غير قياس كانهم جمعوا ارضاة على اراضي كذا في مختار الصحاح والعرب بفتحتين جيل من الناس والنسبة اليهم عربي بين العروبة
وهم اهل الامصار والاعراب منهم سكان البادية خاصة وجاء في الشعر الفصيح الاعاريب والنسبة الى الاعراب
اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعًا للعرب كما كان الانباط جمعًا لنبط وانما العرب اسم جنس على ما في
الصحاح لان الخراج لا يوضع على ارض العرب كما لا توضع الجزية على رقابهم لانه عليه السلام كان من العرب ولانه في شرط
الخراج ابقاء اهلها على الكفر ومشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لقوله لا يجتمع دينان في جزيرة العرب
فلم يجز وضع الخراج على اراضيهم كما في وضع عليها العشر وفي شرح القدوري قال الكرخي ارض العرب كلها عشرية
وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية يعني البادية قوله ما بين العذيب بالضم وفتح الذال المعجمة
وهو اسم ماء لبني تميم قوله الى اقصى حجر بفتحتين بدل ما ذكر في بعض الروايات الى اقصى حجر وقد صح انه من ذلك اقصى
حجر باليمن بسكون الجيم وفتحه بالياء فقد حرف لوقوع حجر موقعه كذا في النهاية قوله مهرة بفتح الميم وسكون الهاء
اسم وهو مهرة بن حيدان ابو قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فيكون بمهرة بدلا من قوله باليمن قوله عالج هو موضع بالبادية
فيها رمل قوله وفي العشر معنى القربة ولهذا تصرف مصارف الزكوة ويتعلق وجوبه بالارض النامية ويجب
من المال قال عليه السلام هاتوا عشر اموالكم ولانه يجب بالامر قال تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض قوله او فتح عنوة وخلا منه الفي عنوة وضع الخراج
على اراضيهم وخلا منه الفي فيلي وضع العشر على اراضيهم قوله وقسم بين الغزاة لان العشر اليق بالمسلم لانه اخف
من الخراج قوله ولو قسمها بينهم ووضع الخراج عليها يجوز لا مدخل له في هذا الاستثناء كما لا يخفى قوله لاجماع الصحابة هذا
جواب اشكال يرد على مذهب ابي يوسف وهو انه لما كان من حيز الارض الخراجية فهو خراجي والبصرة من حيز الارض الخراجية
ومع ذلك انها عشرية فقال ذلك حكم ثبت باجماع الصحابة بخلاف القياس لان حيز الشيء يعطى له حكمه كفناء
الدار يعطى له حكم الدار في حق الانتفاع وان كان الفناء غير مملوك له لكون الانتفاع به لاتصاله بملكه اعطى
له حكم الملك في حق الانتفاع فكذلك ههنا اعطى لهذه الارض المحياة حكم جوارها لاتصالها به وبيان ذلك ما
ذكر في باب ما يحدث الرجل في الطريق من كتاب الجنايات اذا قال لمستاجر للاجراء هذا فنائي وليس له حق الحفر
فحفروا ومات فيه انسان فالضمان على الاجراء قياسًا لانهم علموا بفساد الامر فما غرهم وفي الاستحسان الضمان على
المستاجر لان كونه فناء له بمنزلة كونه مملوكا له لانطلاق يده في التصرف فيه من القاء الطين والحطب وربط الدابة
والركوب وبناء الدكان وبهذا يعلم ان فناء الدار في اطلاق التصرف لصاحب الدار وان لم يكن الفناء
ملكا له بمنزلة الملك فيه حتى يجوز لصاحبه الانتفاع على ما في الهداية والنهاية قوله سواد العراق اي
اراضي سواد العراق وبه صرح الامام التمرتاشي فقال سواد الكوفة والبصرة اي قراهما ويسمى سواد العراق لخضرة
اشجاره وزروعه قوله الى عقبة حلوان هو اسم بلد قوله ومن الثعلبية من منازل البادية ووصفها موضع
العلث خطأ في حد السواد قوله من العلث بفتح العين وسكون اللام قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق
شرقي دجلة قوله الى عبادان وهو حصن صغير على شط البحر كذا في الصحاح والمغرب قوله والخراج اليق به لان
في الخراج معنى العقوبة ولان فيه تغليظا حتى انه يجب وان لم يزرع والكافر اليق بالعقوبة قوله اذا اجلاهم
الامام اي الاجلاء الاخراج والنفي قوله وموات احياه الذمي ومما يقال الموات مؤنث القمر لان الموات مؤنث انتهى
وفيه منع ظ فانها في لفظه ليس علامة التانيث وكونه مؤنثا سماعيا غير ثابت وكونه عبارة عن الارض لا يوجب
ذلك كما قاله بعض المحشين ويمكن ان يقال مراد هذا القائل ما سيأتي في كتاب احياء الموات بهذا جزء لم تملكه او
ملكت قوله اذا قاتل مع المسلمين اهل الحرب اي قاتل الذمي اهل الحرب بغزاة المسلمين اعانة لهم قوله كما مر وهو
ان الخراج اليق به قوله وما احياه مسلم ينبغي وضع المسئلة بالمسلم مستفاد من كلام الزيلعي حيث قال وهذا
التفصيل في حق المسلم واما الكافر فيجب عليه الخراج مطلقا قوله يعتبر بقربه يعني عشرية ما احياه المسلم وخراجيتها
تابعة لما قرب منها من العشرية والخراجية وعشرية الارض وخراجيتها تابعة لها عند ابي يوسف لانه لقرب الشيء
يعطى حكم ذلك الشيء الا ترى ان من سهى عن القعدة الاولى فانه لو كان الى القيام اقرب يعطى له حكم القيام حتى لا
يعود وان كان الى القعود اقرب يعطى له حكم القعود حتى لا يجب عليه سجود السهو [illegible] قوله وكل منهما ارض
اي الارض العشرية والخراجية قد سبق منه تعيين الارض العشرية والخراجية على وفق ما في الهداية وسائر المتون ولم
يتعرض هنالك لكون الماء ماء عشر او خراج بوجه من الوجوه بجمع ضابطة الماء على ما سيجي نقله من الجامع الصغير
مع ما سبق منه كما يقتضيه سوق كلامه لا يخفى ما فيه ثم ان صاحب الهداية بعد ما قسم الاراضي الى العشرية والخراجية
على الوجه الذي في اول الباب قال في الجامع الصغير كل ارض فتحت عنوة فوصل اليها ماء الانهار فهي ارض خراج وما لم يصل اليها
ماء الانهار واستخرج منها عين فهي ارض عشرية لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقي بماء العشر او

بما

بماء الخراج انتهى وقال صاحب النهاية في شرح قوله وفي الجامع الصغير قوله فهي ارض خراج يعني سواء قسمت بين الغانمين او
اقر اهلها عليها وذكر لفظ الجامع الصغير لهذه الفائدة انتهى فانظر كيف من كلامه ان المقصود مما يراد ذلك التنبيه على اختيار
محمد في ارض فتحت عنوة لمسلك اخر خارج عما سبق وهو الاعتبار بالماء وفي كلام صاحب الدرر لا يخفى فيه تمام انه لفظ الجامع
الصغير صريح في ان ضابطة الماء انما تعتبر في ارض فتحت عنوة لا ما ذكره جميع الاراضي العشرية والخراجية داخلا
فيها كما يقتضيه سياق كلامه لا يخفى فيه وتنسيبه الى الجامع الصغير لا يخفى ما فيه ايضا وقال صاحب الكافي
المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء وفي كلام صاحب الدرر لا يخفى ما فيه قوله الا ارض كافر تسقى بماء
العشر انت تعرف بان الاستثناء المذكور بمجرده يغني عن قوله يسقى بماء العشر قوله قال في الجامع الصغير
العشر والخراج متعلقان بالماء لا نقله صاحب الهداية عنه كما عرفت وقيل المتن مبنية على ذلك
قوله قال الزيلعي مراده في هذا التفصيل هو بيان منه لاستثناء ارض الكافر في صورة العشر قوله فهل
يجب عليه الخراج او العشر ان النسخ في هذا والموافق للزيلعي او العشر او العشر وهي الموافق لما سبق من
صاحب الدرر قوله ثم ذكر الماء اراد ان يبينه فقال لا يخفى عليك ان تعميم الماء على هذا الوجه انما ذكره
صاحب الكافي عند احياء موات الارض فان ما ذكره بقي من الاعتبار فيه بقرب الارض خراجية او
عشرية انما هو قول ابي يوسف وقال محمد ان احياها بماء السماء او ببئر استنبطها او بئر حفرها او ماء الفرات
ودجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بانهار حفرها الاعاجم فهي خراجية قوله
في ارض عشرية وكذا في قوله ارض خراجية لا يخفى ما فيه يظهر وجهه بالتامل الا ترى الى قول صاحب الكافي اذ
المؤنة في غير المنصوص عليه تدور مع الماء فانه اراد بالمنصوص عليه الاراضي العشرية والخراجية على ما هو المذكور
في اول الباب والمراد بغيره ههنا ارض محياة ليست من المذكورات فيما سبق وكانه صاحب الدرر ما ثبت ما
اثبت على ما لا يخفى قوله فهو العجم هو بفتحتين خلاف العرب وضده يقال في الواحد عجمي والجمع عجم منسوب
الى العجم والجمع اعاجم مثل نهر الملك على طريق الكوفة من بغداد ونهر يزدجرد وهو ملك من ملوك العجم قوله
نهر يزدجرد بكسر الدال والذال المعجمة قوله ودجلة بكسر الدال نهر بغداد ولا ينصرف للعجمة والعلم قوله والفرات
بالضم الماء العذب يقال ماء فرات ومياه فرات والفرات نهر الكوفة والفراتان الفرات ودجيل وهو نهر صغير
ينخلج من دجلة قوله لكل جريب الجريب من الطعام والارض مقدار معلوم قال في الكافي لان المؤن متفاوتة فالمزارع
اكثرها والكرم اخفها والرطاب بينهما والوظيفة متفاوتة بتفاوتها فالواجب فيما سقته السماء العشر وفيما سقي
بغرب او دالية نصفه ثم ان المراد من قوله لكل جريب يصلح للزرع [illegible]
بالكسر ما يزرع به يذكر ويؤنث وفي المغرب الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع ثم سميت الخشبة التي تذرع بها
واصل الذراع انما هو بسط اليد فكانك تريد مددت يدي اليه فلم تبلغه وقال سيبويه الذراع مؤنثة وجمع
على اذرع لا غير والكرباس [illegible] قوله [illegible] يقال [illegible]
قوله صاع هو القفيز الهاشمي على ما في الهداية المراد بالقفيز الصاع وهو ثمانية ارطال اي اربعة امناء [illegible]
يوسف على ما في الاكمل قوله من بر او شعير عند بعضهم وهذا ذكره صاحب النهاية معزيا الى قاضي خان والمحيط ان
هذا الزرع مما يزرع في تلك الارض هو الصحيح على ما في شرح الطحاوي وقيل من الحنطة على ما في الكافي [illegible]
البعض مما يخرج من تلك الارض وهو الاصح على ما في تاج الشريعة قوله ولجريب الرطبة بالفتح والسكون الاسفست
والجمع رطاب يقال بالزكية بوجه قوله ولجريب الكرم هو بالفتح والسكون شجر العنب والجمع كروم قوله او
النخل متصلة اي بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة بها النخل جمع نخلة بالفتح كتمر وتمرة وكذا النخيل
حالها قوله ضعفها اي عشرة دراهم وهذا هو المنقول عن عمر فانه بعث عثمان بن حنيف حين مسح سواد العراق
ووضع عثمان بن حنيف على كل جريب من الرطبة خمسة دراهم وجعل لكل جريب من الكرم عشرة وكان ذلك
بمحضر من الصحابة من غير نكير فكان اجماعا منهم ولان المؤن متفاوتة فالكرم اخفها مؤنة واكثرها ريعا لانه يبقى
على الابد بلا مؤنة والمزارع اثقلها ريعا واكثرها مؤنة لانها تحتاج الى المزارعة والبذر في كل عام والرطاب
بينهما لانها تبقى اعواما ولا تدوم دوام الكرم فكانت مؤنتها دون مؤنة الكرم ودون مؤنة الزرع
فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي الرطبة اوسطها قوله كزعفران بفتح الزاي والعين وسكون
النون نهر موصوف له طيب الرائحة والجمع زعافر مثل ترجمان وتراجم اي ارض الزعفران يلحق بارض الزرع او
الرطبة او الكرم قياسا كما كانت اشبه في قدر الغلة فهو مبلغ الطاقة قوله فان كانت الاشجار ملتفة لا
يمكن زراعة ارضها فهي كرم النخل المتصل هي الكرم ولا يخفى ما فيه قوله قد اعتبر الطاقة في ذلك اي
اعتبر عمر الطاقة في التوظيف حيث اعتبر ما عادة ههنا وتارة بغير ذلك فنحن نعتبرها ايضا فيما لم يعتبره
قوله نصف الخارج غاية الطاقة فكان الزائد على نصف الشيء اكثره وللاكثر حكم الكل قوله اذا ما لا بطاق قوله
لان التنصيف غاية الانصاف والانصاف نصف الدين قوله لنقصان لم تطق وظيفتها هذا ما تقدم من تجريب الزرع

فيما صارع ودرعم ومن جريب الرطبة ومن جريب النخل المتصل من الكرم المتصل كما في المستصفى قوله عند ابي يوسف لان عمر رض
لم يزد حين اخبر بزيادة الطاقة ولو كانت الزيادة جائزة لزاد تكثيرا لمنفعة الغزاة والمجاهدين وتعلما لجوازه قوله
ويزاد عند محمد لان النقص يجوز عند نقصان الطاقة فيجوز عند زيادتها وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن لهم من
الامام توظيف واما في كل بلدة فيها توظيف من الامام فلا يجوز ولا يزاد في قولهم جميعا على ما في الخلاصة قوله كالنفاء
النماء التقديري حتى اذا اشترى جارية للتجارة ومضى عليها ستة اشهر ثم نواها للخدمة لم يبق نامية في جميع
الحول حتى اذا كانت سائمة في نصف الحول ثم جعلها علوفة في النصف الاخر لم تبق سائمة في جميع الحول كما في نتائج الشريعة
قوله او اصاب الزرع افة الزرع بالفتح واحد الزروع وفي موضعه مزرعة والزرع طرح البذر هذا اذا ذهب كل الخارج
اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله بان بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخراج لانه لا يزيد على
نصف الخارج وان بقي اقل منه يجب نصفه وفي التاتارخانية ان الخراج انما يسقط اذا كان الهلاك بافة سماوية واما
اذا كان بافة يمكن الاحتراز عنها كالسبع والدواب يسقط الخراج وذكر شيخ الاسلام ان هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط
الخراج وهلاكه بعده لا يسقطه قوله وجب اي عطلها مالكها حتى لو منه انتقل الى اخس الامرين بغير عذر فعليه الخراج الاعلى
بان كانت صالحة للاعلى وهو الزعفران فزرع الشعير يجب الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع فزرع الحبوب فعليه خراج
الكرم لانه المضيع للزيادة وهذا شيء يعلم ولا يفتى به كيلا يجترئ الظلمة على اخذ اموال الناس قوله ويبقى الخراج ان اسلم
المالك لان في الخراج مؤنة الارض النامية كالعشر والمسلم من اهل التزام المؤنة وهذا لانه بعد الاسلام لا يخلي ارضه عن
مؤنة فان شاء ما يقرب واثبتنا اوليه قوله على ما ذكرنا وهو قوله لان فيه معنى المؤنة ولان في الخراج شبهة العقوبة ولكن الاسلام
لا ينافيها فيبقى قوله وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة قوله
ولا عشر في خارج ارضه وهذا عندنا فلا يجب العشر مع الخراج لانهما حقان مختلفان ذاتا ومحلا وسببا ومصرفا
فان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة والعشر مؤنة فيها معنى العبادة والخراج في الذمة والعشر في الخارج ويجب الخراج
بالتمكن والعشر بحقيقة الخارج ومصرف الخراج مصارف المسلمين ومصرف العشر الفقراء فوجوب احدهما لا ينافي
الاخر قوله حتى باجماعهم فانه لم يعمل عمر ولا احد بعده زائدة قوله في سنة واحدة وان عطلها صاحبها مرات قوله
بتكرر الخارج كالعشر لانه لا يكون عشرا الا بوجوبه في كل خارج فصل في الجزية الجزية اسم لما يؤخذ من اهل
الذمة والجمع الجزى مثل اللحية واللحى وانما سميت بها لانها تجزئ عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبلها سقط عنه
القتل على ما في الكفاية قوله توضع بالصلح والتراضي لا يعدل عما وقع عليه الاتفاق والا توضع على التفاوت كخراج الارض
قوله يجب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح عليه السلام بني نجران على الف ومائتي حلة وفيهم ان اهل الذمة في حق من
يجب عليهم انواع ثلثة التغلبي والنجراني من النصارى وسائر اهل الذمة فالتغلبي يؤخذ منه الصدقة مضاعفة اتباعا لعمر رض
والنجراني يؤخذ منه الحلل اتباعا لرسول الله عليه السلام وسائر اهل الذمة يؤخذ منهم الجزية على المقادير التي ذكرت في
الكتاب وفي الصحاح ونجران بلاد واهلها نصارى والحلة ازار ورداء وهذا هو المتن وقال لا تسمى حلة حتى يكون ثوبين
وهي من الحلول والحل لما بينهما من الفرجة على ما في النهاية قوله اذا غلب عليهم واقروا على املاكهم قوله بثمانية واربعين الى ما في
ايديهم من العقار وغيره تاملا لان تملكهم لما غلبوهم قبل الظفر بهم متيقن الاملاك لهم بلا شبهة قوله على كتابي
اطلق الكتاب ولم يقيد بانهم من العرب او من العجم ليتناول الفريقين كلهم فان وضع الجزية على اهل الكتاب من العرب
جائز بخلاف المشركين من العرب قوله ومجوسي لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية وقد وضع عليه السلام
الجزية على المجوس قوله ووثني عجمي قيد بقوله عجمي احترازا عن عبدة الاوثان فانه لا توضع عليهم الجزية وعند ان في
لا يجوز وضعها على وثني عجمي لان الله تعالى جوز ذلك في حق اهل الكتاب بقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية وليس له كتاب فلا يجوز ولنا ان وضع الجزية يجوز على المجوس وليس له كتاب فكذا هذا قوله ظهر غناه
يعني صاحب المال الكثير الذي لا يحتاج الى العمل والتعبير في معرفة الغني والوسط والفقير عرف بلد هو فيه ويختلف
باختلاف حاله في الغنى والفقر فانه يعتبر بما قبل النصرة والفقير لو كان مليئا بشعر الدواب راجلا وسط
الحال كان يشعر الدواب والغنى فوق في الغنى كانه يركب ويركب غلاما لان خلفا عن النصرة تتفاوت
بتفاوت الحال ايضا كذا في المبسوط قوله ومن سنة يجوز على انه بدل من دراهم وانه معنا في البدل
لا بعينه وقد سبق ما يتعلق بتحقيق هذا الدراهم في اول زكوة المال من كتاب الزكوة قوله وعلى
متوسط اي على متوسط الحال الذي له مال لا يستغني بماله من العمل قوله لا يملك الا يتبعه اولا يملك
شيا قوله ولكن يكتسب يفضل عن حاجته ولا مال له وقيل الغني الذي يملك عشرة الاف درهم فصاعدا ومتوسط
الحال الذي يملك مائتي درهم فصاعدا والمعتمل الذي يملك ما دون المائتين على ما في النهاية قوله لا على وثني
عربي لان قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون اي الى ان يسلمون نزلت في حق عبدة الاوثان من العرب ولقوله عليه
السلام لا يجتمع دينان في ارض العرب قوله فعرسه وطفله في الاسباب ذكر هذا بعد المرتد فان حكمه ايضا كذلك كذا
قيل لانه عليه السلام سبى ذراري اوطاس وهوازن واسترق ابو بكر رض بني حنيفة وهو رهط مسيلمة الكذاب وصبيانهم

لانا منهم

لما ارتدوا وقسمهم بين الغانمين حتى وقع في سهم علي رض الحنفية فولد منها محمد بن الحنفية وذراري عبدة
الاوثان من العرب ونساؤهم لا يجبرون على الاسلام لان الجبر لم يثبت في حقهم حكم الاسلام لان الاجبار
على الاسلام يكون بعد ثبوت حكم الاسلام وذراري المرتدين ونساؤهم يجبرون على الاسلام اما ذراريهم
فقد ثبت حكم الاسلام في حقهم تبعا لابائهم فيجبرون على الاسلام واما المرتدات فقد كن مقرات بالاسلام
وهي حد بعد الاقرار تجبر على العود الى الاقرار والعربية لم يسبق منها الاقرار بالاسلام فلا تجبر على الاسلام
بعد الاسترقاق على ما في الجامع الصغير قوله ولا على مرتد ساق كلامه على وفق ما في الوقاية ولا يخفى ان فيه
ان عرس المرتد وطفله ايضا اذا ظهر عليهما في حكم عرس الوثني العربي وطفله على ما صرح به الزيلعي وعبارة
الهداية واذا ظهرنا عليهم اي على مشركي العرب والمرتدين فنساؤهم وصبيانهم فيء قوله ولو تغلبوا على منه
فلا يقبل منه الا الاسلام او السيف زيادة في العقوبة وكذا المرتد اغلظ من كفر عبدة الاوثان قوله
ولا على راهب هو عابد النصارى والجمع رهابين ورهبنة قوله وهو قول ابي يوسف وجه الوضع عليه
ان القدرة على العمل هو الذي ضيعها فصار كتعطيل الارض الخراجية ووجه الرفع عنه انه لا يقتل فلا يؤخذ الا ان لا
يخالط الناس والجزية في حقه لاسقاط القتل ولا بد ان يكون المعتمل صحيحا ويكتفى بصحته في اكثر السنة كذا
حكم الكل قوله وصبي وامراة لان الجزية وجبت بدلا عن القتل او القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية
ولان الجزية خلف عن النصرة في حقنا ولهذا تصرف الى المقاتلة ومن القتل في حق الى خوف منه ولا تقتل على هؤلاء
قبل عقد الذمة ولا نصرة لو كانوا مسلمين والبدل لا يجب الا على من يجب عليه الاصل الا ترى ان التيمم انما يجب على من يجب عليه الوضوء
قوله ومملوك اي مملوك اهل الذمة ومكاتبه ومدبره وام ولده لان وضع الجزية بدل عن القتل في حقهم وعن
النصرة في حقنا لان الجزية تجب خلفا عن النصرة والمملوك لا يجب عليه النصرة بالقتال لو كان مسلما فلا يلزمه ما هو
خلف عنه فلا تجب بالبدل ذلك لا يؤدي عنهم مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم من صنف الاغنياء او اوسط الحال
ولو قلنا بانه يؤدي عنهم مواليهم ايضا كما قاله عيسى بن ابان لكان وجوب الجزية مرتين بسبب شيء واحد وذلك
لا يجوز قوله واعمى وزمن وفقير لان الجزية خلف عن القتل وهم ليسوا باهله قوله وتسقط بالموت وكذلك اذا صار اعمى
او صار مقعدا او زمنا او شيخا كبيرا لا يستطيع ان يعمل او صار فقيرا لا يقدر على شيء وبقي عليه من جزية راسه سقط
ذلك الباقي قوله والاسلام سواء قبل استكمال السنة او بعده قبل ان يؤخذ منه خراج راسه سقط عنه وذلك
عندنا وقال الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة لم تسقط وان اسلم قبل كمال السنة ففيه قولان ولنا قوله عليه السلام
ليس على مسلم جزية ولان عمر رض اسقط عمن اسلم حين طلبها ولانها عقوبة على الكفر وبدل عن النصرة تنتفيان
بعد الاسلام ولان الاستيفاء على الوجه المشروع متعذر لان المسلم يعطي ولا يتحقق النعت اللازم الاذلال قوله
وتتداخل الجزية اي اذا مر على الذمي سنون تداخلت ولم يجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها معلم
تسقط عنده لان كن تتداخل وان كانت عبادة لما فيها من معنى العقوبة فالعقوبة المحضة اولى
ولانها عقوبة على الكفر يؤخذ منه على وجه الاذلال كحد الوطء لا تجتمع الزيادات
والاصل في العقوبات التداخل كالحدود ولانها للزجر والزجر عن الماضي محال قوله وعنده بتمامها فيما مضى
لان معنى المدة لا تاثير له في اسقاط الواجب كسائر الديون ولانها الواجبات والاعواض لا تسقط بمضي الزمان اذا امكن
استيفاؤها قوله لا تحدث واحتج ان هذا النهي عام للقرابات قوله بيعة بكسر الباء جمع بيع قوله وكنيسة
والجمع كنايس قوله لمتعبد اليهود اسم مكان من التعبد وهذه الصيغة اشارة الى انه لا يخفى من معنى التكلف
في اظهار ما لم يكن كالمتبني والمتبعد قوله صومعة للتخلي اي ان واحدا منهما لو احدث صومعة يتخلى بها هو ذاب
زاهد مثلا والصومعة الحجرة والجمع صوامع ويقال الصوامع منازل الرهبان ومنه قوله تعالى لهدمت صوامع قوله
بمنزلة البيعة اي لا يمكنون منه احداث الصومعة التي يتخلون فيها قوله بخلاف موضع الصلاة اي منزله فان الذمي
قوله في البيت اي يمكنون من اتخاذه قوله اي في دار الاسلام لانها ولا فيها لانه لا علا كلمة الكفر ولا في الامصار
محل اقامة الشعائر فلا يعارض اظهارها وقيل يمنعون من القرى ايضا لان فيها بعض شعائر الاذان
والايام قوله ولهم اعادة المنهدم لان المشغول مع الدين عليه السلام ان البيع والكنايس
تركت تهدم ابيه الى على جواز الاعادة لان النبي لا المقوم وانما واما قوله عليه السلام لا كنيسة في الاسلام
المراد احداثها قوله على قدر البناء الاول ولا لهم نقلها الابنية لا تقوم دائما وقيل لا نعاد المنهدم
الا بيان دار الحرب وجه قوله بل هي نقلها اي نقل البيعة والكنيسة من موضع قوله لانه احداث
في الحقيقة قوله ويميز الذمي اظهارا للصغار عليهم وصيانة لضعفة المسلمين في الدين لان المنصف
البدء كيلا يعملوا ولان المسلم يكرم والذمي يهان فلو لم يكن علامة مميزة فلعل الذمي يعامل
معاملة المسلمين وربما يموت منهم احد فجأة في الطريق فاذا لم تكن علامة معه يظنون مسلما فيصلون
به ما يصنعون بموتى المسلمين والتحرز عن ذلك واجب فان قلت البعوث النبي عليه السلام لم يأخذ بذلك

اي كلامه يجر تبعا

تسقط

بعوا المدينة ولا نصارى بخراسان ولا مجوس بهجر تلك لانهم في زمن رسول الله عليه السلام كانوا معروفين بالمدينة
لا تشتبه حالهم وكان لا تقع الحاجة الى ذلك ثم في زمن عمر رضي الله عنه كثر الناس ممن يعرف وممن لا يعرف
ووقعت الحاجة الى ذلك وكان ذلك صوابا فيه وقال عليه السلام اينما دار عمر رضي الله عنه فالحق معه كذا في النهاية قوله
في هيئة بكسر الزاء اي الهيئة اللباس والهيئة كذا في الصحاح قوله وتركبه هو الركوب موضع الركوب
والجمع مراكب يقال المركب واحد مراكب البر والبحر قوله وسرجه بالفتح يقال بالفارسية بالان والجمع
سروج يقال اسرجت الدابة قوله فلا يركب خيلا فيه لف ونشر غير مرتب كما لا يخفى بل يركب الحمار والبغل
لانه ليس من اهل الجهاد قوله ولا يحمل السلاح لانه آلة اعلاء كلمة الله تعالى قوله ويظهر الكستيج بضم الكاف
وسكون السين المهملة وكسر التاء المثناة والجمع كستيجات ويقال الكستيج قلنسوة سوداء امر عمر رضي الله عنه اهل الذمة
باظهار الكستيجات قوله فانه حرم من الابريسم قال ابن السكيت الابريسم بكسر الهمزة والراء وفتح السين الفيلق
مثل اهليلج [illegible] ويمنع من شد الزنار من الابريسم لان المقصود بنفس العلامة اهانتهم [illegible] في الزنار من
الابريسم لانهم يتجملون به ويمنع عن لباس يختص به اهل العلم والزهد والشرف من الصوف ونحوه وكذا
من المهانة والطيالسة لانهم ممنوعون عن التشبه بالمسلمين واظهار الصغار عليهم وصيانة لضعف المسلمين
لان من هو ضعيف اليقين اذا راهم يتقلبون في النعمة والدعة والمسلمين في المحنة والضعف يخاف الميل اليهم ونهيهم سبب
[illegible] بقوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر
بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة الاية قوله كما كاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف يقال له بالفارسية پالان
والجمع اكف بالضم وسكون الكاف قوله ويميزون [illegible] المسلمات قوله في الطرق والتمييز
الطرف مثلها في ناحية لا في وسط قوله والحمام بان يجعل في عنقهن طوق الحديد من نعل الحمار ونحوه ويقال لو
ازاعن ازار المسلمات تحقيقا للهوان قوله ويعلم على دورهم كتسويد ابوابهم او تسوير نعل الحمار قوله لئلا يستغفر لهم اب
بالرحمة [illegible] كما هو في ابواب المسلمين لان في ذلك زلا بالمسلمين وقال بعض المشايخ في النصارى يكتفى
بعلامة وفي اليهود الى علامتين وفي المجوس الى ثلث علامات قال ابو محمد بن الفضل وقال شيخ الاسلام والحسن
ان يكون في الكل ثلث علامات هذا اذا وقع الظهور عليهم واما اذا وقع عليهم الصلح على بعض هذه الاشياء فانهم
يتركون على ذلك قوله وينقض عهده [illegible] كون الفعل المذكور على صيغة المعلوم [illegible] على ضمير الذمي وعهده منصوب
انه مفعول له وعبارة الهداية واذا نقض الذمي العهد ويحتمل على صيغة المفعول وقد وقع في عبارة الزيلعي فلم ينتقض
النبي عليه السلام عهد ذلك الذمي قوله ولنا ان ما ينتهي به القتال وتعليلنا هذا يتعلق بقوله الا ان يمتنع
عن الجزية ولا يخفى ما فيه فان الظاهر من ذكره لتعليلنا هذا عقيب خلافية السب كون هذا دليلنا من جانبنا
ولا يخفى ما فيه ايضا بل دليلنا فيها هو ما سيجيء من قوله وسب النبي عليه السلام كما يظهر من الهداية
فكان عليه ذكره ولنا في خلافية السب عقيب قوله ان نص فيها على ما هو الحق وكذا ذكر
ما يتعلق بمسئلة الامتناع عن الجزية فيه ما لا يخفى قوله وصار كالمرتد في حل القتل وحل دفنه [illegible]
وعتق امهات اولاده ومدبريه وقسمة ماله بين ورثته قوله في الحكم بموته لانه التحق بالاموات او
الكافر ميت حكما قوله لكن لو اسر يسترق لانه جاز ارقاقه على الكفر بالجزية فجاز استرقاقه قوله
والمرتد يقتل فانه لا يسترق بل يقتل ان اصر على ارتداده قوله لا ان امتنع عن الجزية لانها دين
او زنى بمسلمة او قتل مسلما لانهما معصيتان كسائر المعاصي قوله وظاهره انه ينافي بقاء الالتزام
والجواب بعد تسليم بعد ارادة التاجران قيامه بدار الاسلام يكذب قوله لا اعطي ظاهرا انه قوله اللهم
الا ان يراد بالالتزام [illegible] ما لا يخفى قوله والكفر [illegible] لذات الكافر [illegible]
[illegible] قوله السلام عليكم الشيخ على هذا وفي نسخ الزيلعي [illegible] بالافراد قوله او واحد من الانبياء
اي نبي كان سواء فعله فاعل ذلك [illegible] الامام فعله معتقدا الحرمة ليس بينهم خلاف في ذلك قوله ولا
توبة له اصلا [illegible] اجماع من العلماء [illegible] وممن قال ذلك مالك بن انس
والليث واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وكذا قال ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي قوله كالزنديق وهو من كان
مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهار شعائر الاسلام يبطن [illegible] قوله يلحقه المعرة بوزن
المبرة العيب من حيث انه [illegible] بعض افراده بالعصمة والكرامة قوله والباري تعالى منزه عن جميع المعايب
[illegible] من جنس ما يلحقه المعرة بجنسه [illegible] قوله اذا شتمه سكران لا يعفى ويقتل
لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في صحوه ايضا فانه حد لا يسقط بالسكر كالقذف والقتل وسائر الحدود
لانه ادخل على نفسه لانه من شرب الخمر على علم من زوال عقله واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد قوله والبدائع الموجود
في النسخ بالباء الموحدة وبالدال المهملة والصواب الثوري بالثاء المثلثة والواو كما في نسخ البزازية وهو سفيان
من التابعين والثوري ابو قبيلة من مضر [illegible] سفيان بن سعيد كما في القاموس اللهم الا ان يقال انه تصحيف

اي في قريب كلام موضع النقض م

اي ليس كذلك

انما يظهر وجه [illegible] بتلك المسئلة الامتناع عن الجزية م

الصواب بالامتناع عنه كما عليه مولانا [illegible]

الناسخين

٩٩

الناسخين قوله قال الخطابي الى قوله وقال ابن سحنون اعترض عليه هذا عجيب منه لان السيف المسلول على مذهب
الامام مالك وان الخطابي وابن سحنون ليسا على مذهب الامام الاعظم فكيف الاحتجاج بكلامهما انتهى
واجيب بل العجب ذكره لان الكتاب ليس على ذكر المذهب فقط وصنفه في موضع هذا لم يقتصر فيه على مذهبه
بل نقل جميع المذاهب مفصلا مثبتا فكان ذكره في الحوالة عليه وانما ذكر كلام الخطابي وابن سحنون اثباتا
لما ادعاه من موافقة مذهب الامام الاعظم المشهور عن مذهب مالك واصحابه فليس هذا احتجاجا بكلام
المذهب الحنفي كما لا يخفى على من له ادنى مسكة قوله وقال ابن سحنون المشهور في السنة [illegible]
والفتح اصح قوله وحكمه القتل وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عليه السلام قتل او صلب
والامام مخير في صلبه حيا او قتله ولو قرا السب وتمادى عليه وابى ان يتوب [illegible] ذلك كافرا وميراثه للمسلمين ولا
ولا يكفن بل تستر عورته ويوارى كما يفعل بالكفار واذا انكره ولم يعدل عليه بينة [illegible] ورجع
من الارتداد ودخل في دين الاسلام باقرار كلمتي الشهادة ثم مات وقتل حدا مات مسلما غسل وكفن
وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام [illegible] قوله فنقف
[illegible] شرائطها من النصاب وحولان الحول وعدم الدين لا يلزم منه نفي ما اعطوه زكوة وقد قال عمر رضي الله عنه هذه
جزية فسموها ما شئتم قوله ومولاه الجزية والخراج يعني مولى التغلبي كمولى القرشي في حق عدم التبعية فان
الجزية والخراج يوضعان على راسها وارضيهما ان كانا كافرين لا على مولاهما لان سقوط الجزية والخراج عن التغلبي
تخفيف فلا يلحق المولى بالاصل فيه وكذا توضع الجزية على مولى المسلم الكافر قوله بمنزلة مولى القرشي اي لا
يؤخذ الجزية وخراج الارض من القرشي ويؤخذ من معتقه فكذلك هنا تؤخذ الجزية من معتق التغلبي ولم تؤخذ
من التغلبي كذا في النهاية والمراد هنا بالمولى المعتق بفتح التاء قوله تؤخذ منه الجزية اي ان كان كافرا قوله في
حق الصدقة اي في حق حرمة الزكوة قوله في هذا الحكم اي في حكم حرمة الصدقة واما مولى الغني فانما يحرم عليه
الصدقة لانه [illegible] من الغني لغناه لا لشرفه ولم يوجد الغنى في مولاه قوله تثبت بالشبهات فالحق المولى بالهاشمي
في حق حرمة الصدقة قوله وهذا باهل الحرب وكذا ما اخذه العاشر من اهل الذمة والمستامن قوله [illegible]
بفتح الثاء المثلثة واحد الثغور وهو موضع المخافة من العدو والبلدان قوله وبناء القنطرة وهي تبنى للعبور وكذا
بكري الانهار كجيحون ودجلة والفرات قوله وهي ما يكون مركبا من الجص والحجارة لا يكون في اجزائه انفصال الاجزاء
المركب من المعاجين بخلاف الجسر فان اجزاءه [illegible] شد بعضها ببعض قوله وجسر وهو ما يجري به النهر [illegible]
على ماء في الموضع والجسر عام قال الامام المطرزي الجسر ما يوضع ويرفع [illegible] والقنطرة ما يحكم بناؤها من قوائمها
ولا يمكن رفعه عن موضعه الذي يبنى فيه الا بالهدم والاتلاف قوله وكفاية العلماء اي المفتين والمعلمين والمحتسبين
والحفاظ والمفسرين والمعلمين والمتعلمين قوله والعمال وهم الذين يجمعون الزكوة والعشور والخراج والجزية قوله
ورزق المقاتلة هي المقاتلون والهاء للتانيث على تاويل الجماعة والواحد مقاتل قوله وذراريهم يجب على الامام
ما يكفيهم لانهم قد حبسوا انفسهم لمصالح دينهم ودنياهم فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب
فيفوت ما هو المقصود منهم ولانه مال اخذه بقوة المسلمين بلا قتال قوله ومن مات في نصف السنة قوله
في نصف السنة ولو مات في اخرها يستحب صرف ذلك الى ورثته لانه اوفى عناءه فيتصرف اليه فيكون اقرب الى الوفاء
ثم قيل [illegible] في معناه بعطاء آخر السنة واختلفوا فيما اذا اخذه اولها ثم مات او عزل قبل
مضيها قيل يجب رد ما بقي وقيل لا يجب عندهما كالنفقة المعجلة الا عند محمد [illegible] قوله حرم
من العطاء والعطاء اسم ما يكتب للغزاة في الديوان وكل من قام بامر من امور الدين كالقاضي والمفتي والمدرس
والغزاة قوله لانه صلة لا دين حتى اذا ماتت المراة ولها نفقة مفروضة في ذمة الزوج تسقط كذا هنا
واسم العطاء ينبئ عن الصلة وفي هذه الصورة العطاء وهو العشر ههنا كان لبيت المال ولا دخل للوارث
[illegible] وهكذا افتى المولى المرحوم الشهير بكور زاده كما في النصرة قوله امام المسجد اذا رفع الغلة هذا وما
يشبهه كله مبني على كون ما اخذه صلة او صدقة واما لو كان اجرة فالواجب ان يسترد ويوزع على الاشهر والايام
[illegible] في رعاية [illegible] بنية الواقفين خصوصا في زماننا فان همهم ان لا يعطوا غلة
الوقف الا لمن ادى ما عين له من العمل قوله وقيل لا يسقط ذلك بالموت [illegible] كثير من المنكرات [illegible] قوله يبيح
[illegible] بصيغة قيل [illegible] في النصرة **باب المرتد** لما ذكر احكام اهل الكفر
الاصلي ذكر في هذا الباب احكام اهل الكفر الطارئ لان الطارئ بعد الاصلي وجودا وذلك ذكرا قوله من ارتد
رجلا كان او امرأة حرا او عبدا قوله عرض عليه الاسلام رجاء ذلك من عمر رضي الله عنه لان الدعوة قد بلغته بعد انه يحتمل
انه اعتراه شبهة فيعرض عليه الاسلام لرجاء العود اليه قوله وتكشف شبهته لانه عسى اعتراه شبهة فتزول قوله
ويحبس ثلثة ايام لان الظاهر انه اعتراه شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازاحتها وهو محتاج الى التفكر ليتبين له الحق
ولا يمكن الا بمدة ومدة النظر مقدرة بثلثة ايام في الشرع فانه قيل هذا نصب الحكم بالراي في الموضع الذي

المعترض هو المولى المرحوم شيخ الاسلام مصطفى افندي

المجيب الفاضل الاستاد [illegible] افندي رحمه

لا مدخل فيه للرأي لانه من المقادير وفيها لا يجب الرأي فكنا بهذا من قبيل اثبات الحكم بدلالة النص لان ورود النص في خيار
البيع ثلثة ايام ورأينه للمعنى الجامع بينهما وذلك لان التقدير هناك بثلثة ايام للتأمل والتقدير بها ههنا
ايضا للتأمل كما في النهاية قوله امهل وأما اذا لم يطلب فالظاهر انه متعنت في ذلك فلا بأس بقتله
الا انه يستحب ان يستتاب لانه بمنزلة الكافر بلغته الدعوة وان ارتد ثانيا وثالثا وكذلك يفعل به في كل
مرة واذا اسلم يخلى سبيله لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم وكان علي وابن
مسعود رضي يقولان اذا ارتد ما بعدها لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال لانه ظهر انه مستخف
مستهزئ وليس بتائب واستدلا بقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا لم يكن الله ليغفر
لهم ولكنا نقول الاية في حق من ازداد كفرا في حق من امن واظهر التوبة واذا اسلم يجب قبوله لان كان في
الرابعة لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا وعن ابي يوسف انه اذا فعل ذلك مرارا
يقتل غيلة وهو ان ينتظر فاذا اظهر كلمة الشرك قتل قبل ان يستتاب لانه ظهر منه الاستخفاف وقتل الكافر
الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز على ما في المبسوط قوله عن كل دين ولكن بعد الاتيان بكلمتي
الشهادتين قوله بهما اي بالخصلة المحسنة اخذ لحصول المقصود قوله والا كلمة الا معناها انه لا تثبت
للاستثناء قوله لقوله عليه السلام ولانه كافر وليس بذمي ولا مستأمن لانه لا يقبل منه قبول الجزية وهو مطالب بطلب
الامان ولانه حربيا فيقتل قوله ترك الندب وهو عرض الاسلام قوله لانه الكفر مبيح اي لدمه لانه عليه
لانه الارتداد مبيح وان قتله بغير اذن الامام بغير اذنه على ما في شرح الطحاوي قوله فكانه ابقاء وكذا
على الكفر فيه نوع من المخالفة لما ذكر في اول الكتاب فانه مقتضى قوله لا يجوز ابقاء الكافر على الكفر الا مع
الجزية او الرق انه يقال توجب ابقاءه مع كونه انفع للمسلمين من ابقائها بلا شيء واما حبس المرتدة
فليس فيه معنى الابقاء قوله فلما فالك تعالى فانه عنده ملك نفسه ولهذا الابن المتوارث والتناكح
بين اليهود والنصارى والمجوس فلو تنصر اليهودي او تهود النصراني او تمجس احدهما يجب عنده على انه يعود الى
ما كان عليه لانه لم يبعد قبل وعندنا يتوارثون ويتناكحون واختلاف الملل كاختلاف المذاهب عندنا قوله
فسخ للنكاح وكونه حكم فسخ لا طلاق في عدم اعتبار الطلقات الثلث واحد والنكاح بسبب الكفر على ما في فانه
خانه قوله فيبانا على اباء الزوج قال صاحب الدرر اذا فرق القاضي بينهما فانه كان الاباء من طرفه كان طلاقا
وان من طرفها كان فسخا لا طلاقا لانه منه لانها قوله فانه اسلم عاد ملكه على حاله وهو ملكه فائدة
زواله موقوفا وقالا لا يزول ملكه لانه تأثير الردة يظهر في اباحة دمه لا في زوال ملكه كالمحكوم عليه بالرجم
والقصاص وله ان الملك عبارة عن القدرة والاستيلاء وانما يكون ذلك باعتبار العصمة وقد زالت
عصمة نفسه بالردة وكذا عصمة ماله لانه تبع له قوله وحكم به اي باللحاق لانه به استغنى كونه فيحل السبب عمله
وزوال ملكه قوله عتق مدبره وام ولده اي بعد اللحاق لانه ذلك بمنزلة الموت قوله وكسب اسلامه هو طلب الرزق
واصله الجمع تقول منه كسبت شيئا واكتسبت بمعنى وفلان طيب الكسب وطيب الكسبة مثل المغفرة وطيب الكسبة بالكسر
وهو مثل الجلسة وكسبت اهلي خيرا وكسبت الرجل مالا فكسبه وهذا مما جاء على فعلته ففعل قوله لوارثه المسلم ان فضل
من الدين قوله لامكان استناده اي استناد التوارث الى ما قبل الاسلام قوله لوجوده اي الكسب قوله
لعدمه اي لعدم الكسب قوله من شرط الاستناد اي شرط استناد التوارث قوله فيكون توريث المسلم
من المسلم لانا لو قلنا بالتوريث فيما اكتسب في حال الردة يلزم توريث المسلم من الكافر وذلك لا يجوز قوله كسب
ردته في يوضع في بيت المال انه فضل من الدين بعد ما وقالا كلاهما لورثته المسلمين انه فضل من الدين لهما ان
ملكه ملك صحيح اما في كسب الاسلام فظ فكذا في كسب الردة لانه عقود تامة فينتقل الى ورثته وله انه يجعله ان
عقود المرتد مترددة بين الجواز والعدم فلا يكون ملكه صحيحا وقال الثوري يوضع كلاهما في بيت المال لان
المسلم لا يرث من الكافر ولنا ان الردة هناك يكون تمامه بالموت او القتل كما ان البيع بشرط الخيار يكون تمامه
بالاجازة فاذا اجيز يستند الملك للمشتري الى اول البيع حتى يستحق من له الخيار المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة
فكذا هنا اذا تم ملك كسب المرتد يستند الى اول الردة فيرث المسلم من المسلم قوله من كسب حاليه لان كل حالة
تخالف الحالة الاخرى فيتعلق دين كل حالة بكسب موجود في تلك الحالة وعنه انه يبدأ بكسب حال الاسلام
فان لم يف به يقضى من كسب الردة وعنه يبدأ بكسب الردة فان لم يف يقضى الدين من كسب حال الاسلام
وقالا تقضى ديونه من كسبه لثبوت ملكه فيهما فيجري الارث فيهما على ما في الكافي وكان التبع اعتبار
على سببه وحسب كسب الاسلام المداينة فيه وحسب كسب الردة المداينة فيها قوله وصح طلاقه لانه يعتمد
تمام النكاح وهو بات ولانه لا يفتقر الى تمام الولاية كما في العبد حتى يصح منه مع قصور ولايته على نفسه
قوله فان النكاح لما انفسخ بالردة ضمن هذا ما يقال ان الفرقة تقع بينهما به فكيف يتصور الطلاق منه
وتقريره ان تصوير ذلك بصورتين احدهما هذه والاخر ما ذكره بعده وهو وكذا اذا ارتدا معا

قوله

قوله وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا المقصود في هذا المقام انما هو تصوير الطلاق من المرتد لا
في... وكانت الامة ام ولده لان النسب لا يفتقر الى حقيقة الملك قوله ويكون الا امة ام ولده لان النسب
لا يفتقر الى حقيقة الملك قوله ولا وجه لانه يعتمد الملة ولا ملة له حيث ترك ما كان عليه ولا يقر ما دخل
عليه بوجوب القتل قوله وتوقف شاوصية اي اذا اوصى مسلما فانه اسلم نفذت وان مات او قتل او قضي بلحاقه
بدار الحرب بطلت بالاتفاق لكن عند ابي يوسف ومحمد تبقى عنده على ما في النهاية قوله لانه يقتضي المساواة
في الدين ولا مساواة بينهما لان المرتد يبيع التصرف في الخمر وان كان يمنع منه فيباشر على الحقيقة والمسلم لا يباشر
فصار كالمسلم اذا ما وصى الذمي على ما في تاج الشريعة قوله وبيعه وشراؤه نفعه وتوقف بهذه التصرفات
وعندهما ينفذ سواء اسلم او مات على ردته لكن عند ابي يوسف كما ينفذ من الصحيح لان الظاهر عوده الى الاسلام
اذ الردة بشبهة وعند محمد كما ينفذ من المريض من الثلث لان ردته تفضي الى القتل غالبا قوله فكانه لم يرتد
اي في حق عدم زوال ملكه قوله حتى لا يعتق مدبره وام ولده اي بقضاء القاضي وما كان عليه من الديون الى
اجله كما كانت لان موته لا يتقرر قبل القضاء على ما في النهاية قوله لبطلان بهذه الاحكام اي المعاوضة والبيع
والشراء قوله لان كونه المرتد ميتا بالدخول بدار الحرب مجتهد فيه ... كما قال في الكافي في مسئلة خيار البلوغ
ولا يكون بهذه الفرقة الا عند القاضي فانه في اهله وبه وهو مختلف فيه فمنهم من ابى ومنهم من رأى النهي وقد قرره
الزيلعي فيما يقال من ان الصواب ان يقال انما يحتج لقطع الاحتمال لان اللحاق الى دار الحرب ليس بحكم لا مثل العود
فالاتصال للقضاء يجر حكما لان الاصل في كل محتمل انه يرتفع احتماله بقضاء القاضي كما في المفقود وغيره انتهى
فيقتضيه ان اطلاق الحكم على مثل ذلك يجوز موافقة لاصطلاح القوم قوله بعده اي بعد الحكم بلحاقه قوله اخذه اي فما
وجده في يد الوارث من العين والبدل لان الملك ثبت للوارث بطريق الخلافة فاذا جاء مسلما تبين الخلافة لكن هذا
الى فيما يكون في يد الوارث او بقضاء القاضي لانه دخل في ملك الوارث بحكم شرعي فلا يخرج من ملكه الا بطريقه قوله
لاستغنائه يكونه كالميت تقريرات للموت الذي حكم عليه بعد دخوله دار الحرب قوله واذا عاد مسلما احتاج اليه لان الوارث
خلافة وتحقق يسقط اعتباره اذا اسقط الاصل وكما جاء تائبا فقد صار حيا حكما على ما في المبسوط وقال شمس الائمة
الحلواني في هذا كانه هنا بعد موته حقيقة بانه احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا لانه بحكم فيه هكذا الا انه خلاف
العادة على ما في النهاية قوله واخذ انه اذا عاد ملكه اي انه لا الوارث مال المرتد والله اعلم فان يخرجه عن ملكه او
ان مات لانه صار له بقضاء القاضي بكونه ميتا وقيل بقيته قوله لا ياخذه لانه لا سبيل له عليه لانه اذا انه وقت كان
بسبيل من الاالة فتنفذ ما لانه الان فانه تهت المخالفة ولا سبيل له على امهات اولاده لان القاضي قضى بعتقهن
عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام كان يموت يموته حقيقة فاذا خرج منه ولا ينبه كان لا ان يموته حكما فاذا قضي
عن ولايته ينفذ قضاؤه والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض وبهذه حياة حادثة على ما في النهاية قوله اي
بقيمة بالموت المحكوم به قوله الا الضمان بالاتلاف في مباح حتوا لانه بسبب يقبل الفسخ كبيع وهبة او لا
يقبله كعتقه وتدبيره واستيلاده فانه يمضي ولا عود له ولا يعتقه وبخلاف امهات اولاده ومدبره فانهم لا يعودون
في الرق لان القضاء بعتقهم قد صح بدليل مصحح وهو اللحاق مرتدا كالموت الحقيقي ينفذ والعتق بعد وقوعه
لا يقبل البطلان فلا عوده لمولاه اي المرتد الذي عاد مسلما على ما في فتح القدير قوله ويقضي عبادات اي
نوى بانه يحتم كونه فاعلا لقضي ضمير من اسلم بعد ارتداده كما يظهر من عبارة قاضي خان وليس فاعلا له بما قبله
بل يعم دخوله الى دار الحرب قوله في الاسلام متعلق بقوله تركها ولا يصح جعله متعلقا بالفعلين بل بسبيل التنازع
لان الفعل الاول يقتضي ان يكون المراد به الاسلام قبله وكما ينافي مثله في باب التنازع قوله وليس عليه قضاء ما بعد
العبادات التي في حال الردة عندنا وقال الشافعي يلزمه وهذا يبتني على ان الكفار مخاطبون بالشرائع في
الدنيا عندنا فهو مذهب العراقيين من مشايخنا اما مشايخ ديارنا يقولون انهم غير مخاطبين بالاداء ما
يحتمل السقوط من العبادات على ما عرف في اصول الفقه قوله لا تعتبر ردته حتى كانت اوامر عندنا وعند ابي
يوسف تعتبر كما في النظم ثم اي ابن بحر عليه ويحبس نظم لم يذكر اليوم التهمة وشربه ويمنع من آثار المنافع في
تسلم ودعوة قوله فحل فالمرتد قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وهذه الكلمة تعم الرجال
والنساء كقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولنا ان الموجب للقتل تبديل الدين لان شرعها
في لنفي صاحب الشرع لبيان العلة وذلك انما المراة لا تقتل بالكفر الاصلي فكذا لا تقتل بالكفر الطارئ قوله
لا يقتضي شيئا للشبهة لانه قال النبي عليه السلام فلم ترد ثم لان لا يقول انه عليه السلام لم يقتلها بمجرد
الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله عليه السلام وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم
على قتال رسول الله عليه السلام فامر بقتلها قوله وتحبس حتى تسلم وتجبر في كل ثلثة ايام وعن الحسن تضرب كل يوم
فان ابن ثوب ضربه وثلثين سوطا وتجبر على الاسلام وتحبس ثم تحبس الى ان تسلم ولا تقتل لانه عليه السلام
نهى عن قتل النساء قوله لانها امتنعت عن ابقاء حق الله تعالى وانها ارتكبت جريمة عظيمة قوله يجبر على

الصواب استفاد فولد فاسلما معا كمن قبله هنا قبل الجماع م

فيه تعريض لمولانا الواني المرحوم

حق في كلامه تفكيك الضمير م

ايفائه بالحبس لانه شرع على منع الحقوق مع القدرة على الاداء قوله يجبرها مولاها وفي الايضاح واذا ارتدت الامة
واحتاج مولاها الى خدمتها دفعت اليه وامره القاضي ان يجبرها على الاسلام ارسل اليها القاضي في كل يوم يهددها
ويضربها اسواطا يجمع بها في نموت او تسلم لان الامتناع للمولى لم تتعطل بكونها وقد امكن الجمع بين توفير حق المولى
والاجبار على الاسلام فيفعل انتهى قوله وتضرب في كل يوم تبلغ … كما في … على ما في
النهاية قوله ولو تصرفها لان عصمة مالها تبع لعصمة النفس وبالردة لم تزل عصمة نفسها ولهذا لا تسترق فكذا
عصمة مالها قوله وكسبها لورثتها النسبية اي كل واحد منها فلم يتحقق سبب الفرار فلا ترث لزوجها المسلم لانها كانت صحيحة
لانها ما تت بالردة فلا تكون فارة وترثها زوجها المسلم ان ارتدت وهي مريضة ثم ماتت المرأة او لحقت بدار الحرب
في العدة ورثها زوجها لقصدها ابطال حقه فتكون فارة بها واذا مات المرتد او قتل على الردة ترثه امرأته وهي في العدة
لانه يصير فارا صحيحا كان او مريضا وقت الردة على ما في البداية وللزوج ان يتزوج اخت زوجته المرتدة عقيب لحاقها
لانه لا عدة لها كما لو بنت فان عادت مسلمة او سبيت لم ينتقض نكاح الاخت لان نكاحها لا يعود بعدما سقط وكذا له ان
يتزوج منه عشر بزوج آخر لعدم العدة كذا في الخزانة قوله فادعاه اما صحة الاستيلاد فلانه لا يفتقر الى حقيقة الملك
ثم اذا استولد الاب امة ولده فصحت دعوته وثبتت حقيقة الحرية للولد وحقيقة ام الولد للام قوله يرثه المسلمة
اي يرث الابن من المرتد ان ولده من الزوجة المسلمة واما اذا كانت الام نصرانية فالولد يتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام
للجبر عليه فالنظر اثباته كما في حكم المرتد وهو لا يرث قوله والمسلم يرث المرتد واما قوله عليه السلام لا يرث الكافر
المسلم فلا يثبتنا وله لان المرتد ليس بكافر مطلق والكافر المطلق لا يجبر عليه كما في بعض شروح الهداية قوله لان الولد
يتبع خير الابوين دينا والمرتد دون في الجملة اما ليس له دين يقر عليه قوله كذا مع النصرانية وكرهها يجامع الصغير للحر
الاسلام وفاضح فان والتمرتاشي في انه ليست لستة اشهر لحقوا لستة اشهر لاكثر منها ثم فائدة التقييد بقوله لاكثر
من ستة اشهر انها اذا اتت به لاقل من ستة اشهر فالولد يرث من ابيه المرتد وان كانت امه نصرانية لانا تيقنا
بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما للاب لما اذا اتت به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبل
الردة فلا يجعل الولد مسلما باسلام الاب قبل الردة على ما في النهاية قوله فيكون مسلما تبعا للاب قوله وان جاءت
لاكثر منه فيه لغة … لا يخفى قوله لان العلوق من ماء المرتد وتقرير الزيلعي اوضح من تقرير
صاحب الدرر حيث قال بخلاف ما اذا جاءت لستة اشهر لانا لم نتيقن بوجوده عند الردة حتى يكون مسلما تبعا قوله
كماله حي ولا سبيل لوارثه عليه لانه صار حربيا فتبطل عصمة نفسه … فيكون فيئا قوله فهو لوارثه الا انه يجبر في
قبل القسمة قوله قبل القسمة ان اخذه بالقيمة ان شاء بعدها لانه صار ملكا للورثة بلحاقه بدار الحرب فيجبر اخذ مال الورثة
قوله لان الاول لم يجر فيه الارث … به المال المذكور في قوله لحق بدار الحرب بماله لانه في يده حيث لحق بدار الحرب وحق
الورثة انما يثبت في مال تركه ههنا قوله والثاني انتقل الى ورثته … به المال المذكور في قوله ولحق بعد ورده … بدون ماله
… لفظ الهداية ثم … لا خول له … المسئلة الثانية بلا مال هو موافق لصدر الشريعة والاوجه ما في البداية
وعبارته فانه لحق ثم رجع واخذ ماله ولحقه بدار الحرب فظهر على ذلك المال فوجدته الورثة قبل القسمة يرد عليهم انتهى
ذكروه قبل … ووضعه في دار الحرب ثم رجع واخذه لا آخر يكون من هذه المسئلة … قوله … واما اذا
رجع قبل الحكم واخذه له ولحق به … فلا سبيل لورثته على ذلك المال لانهم لم يملكوه قبل الحكم … كما عرفت قوله
فكان الوارث مالكا قديما وله اخذه ماله قبل القسمة بغير شيء وبعدها … بالعوض قوله فبعد … الكتابة …
… المسئلة … فانه اذا رجع الينا بعد ما … كان له ابطالها على ما في الكفاية
قوله والولاء للاب اي للمرتد الذي اسلم وذكر شمس الائمة السرخسي وانما كان الولاء للمرتد الذي اسلم لان ملك
الوارث خلف عن ملك الموروث وبالكتابة لا يزول ملك الرقبة والاملاك المرتد اذا جاء مسلما يعاد اليه
ما كان من ملكه لان الخلف يسقط اعتباره اذا ظهر الاصل ولكن لا تبطل الكتابة لانه تصرف نفذ من
الابن في حال قيام ولايته … والى المرتد وهو … على حاله كان الابن كالنائب عنه في الكتابة
فيتحول الى المرتد مكاتبه ويعتق على ملكه فيكون الولاء له بخلاف ما اذا رجع بعد ما عتق … لان الملك
كان له غير قائم بعد اداء الكتابة وبخلاف ما لو باعه الابن من غيره لان الملك الذي كان له ينقطع بالبيع
ويثبت ملك حادث للمشتري بسبب متجدد قوله بل … وهو قضاء القاضي باللحوق لصدوره من الاهل قال
ولابنه قوله وحقوق العقد فيه ترجع الى الموكل لان الكتابة من العقود التي ترجع حقوقها الى الموكل الموجود في
الشيخ تذكير الضمير … لا يخفى قوله لانعدام النصرة لان العاقلة انما تعقل باعتبار النصرة والحلم
لا ينصر المرتد … كانت الدية في ماله … قوله دون الكسب في الردة لانهم … قوله …
ولهذا كان الاول ميراثا عنه … فيئا عنده … الكسب … تصرفاته في …
الارث فيهما قوله قطع يده اي احد يده قوله فارتد اي ثم اسلم بعد ما قطعت يده قوله … واما اذا لم يلحق
… فانه … لان قضاء القاضي … بمنزلة الغيبة في … املاكه وحقوقه

اذا

اذا لحق مسلما قوله نصف الدية اي يجب على القاطع نصف دية اليد ولا يضمن النقص لان الموت حصل في حال لا قيمة له ولذا لو قتل
انسان لا يضمن قوله لورثته اي لوارث المقطوع يده لانه به يجعل ميتا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا
فلم يعد حكم الجناية الاولى قوله لان القطع اي قطع اليد حصل حال تقدم اليد قوله حلت محلا غير معصوم فصارت هدرا
قوله نصف الدية وفي النقص بخلاف ما لو قطعت يد المرتد فاسلم فمات منه فانه لا يضمن وكذا تعتبر حال السراية لان الجناية
… ثم لم يلحقها الاعتبار قوله … قوله لانعدام النصرة قوله اي كل الدية لانها تجب كلها لكونه معصوما وقت
القطع فكذا وقت السراية فتجب كل الدية … لان بداية الجناية ونهايتها وجدت في معصوم فلا تعتبر تخلل الكفر بينهما
كما لا يعتبر تخلل النقصان في باب الزكوة في خلال الحول فتجب الدية … وزفر في جميع ذلك نصف الدية لان
اعتراض الردة اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان لان الردة … لم يجب بالسراية شيء … اذا لم يمت
عليه ولان اسلامه حياة … فلا ينعقد حكم جنايته الاولى قوله ووقت السراية تجب كل الدية كما لو تخلل الردة قوله والبادئة
لوارثه كما في الموت الحقيقي قوله فالردة لا تؤثر في الكتابة فانها لا تبطل بالردة واللحاق بدار الحرب فانها لا تبطل
بحقيقة الموت فبالحكم اولى انه يبطل … ملكه … ماله والتصرف على ماله قوله فكذا الكتاب اي المكاتب … ان الردة لا تؤثر
في عقد الكتابة فكذا لا تؤثر في الكتاب … بسببه … كما في العناية وعبارة الهداية والكتابة لا تتوقف اذ لا تتوقف
بالردة فكذا … ما فيه قوله فحبلت المرأة في دار الحرب قيل ذكر دار الحرب وقع اتفاقا لانها لو
حبلت في دارنا ثم لحقت به بدار الحرب فالجواب كذلك ولعله يشتمل على فائدة وهي ان العلوق متى كانت في
دار الاسلام كان اقرب الى الاسلام باعتبار الدار … من الاستتباع فالحق … بكونه مجبرا بالطريق
الاولى كما في النهاية قوله والولد يتبع الام اي في الحرية والرق … قوله ولد ولده اي ولد
ولده … الرواية ووجهه انه لو كان مسلما تبعا للجد كان تبعا لجد جده … اسلام آدم عليه
السلام ولا يجبر على الاسلام تبعا للجد ولا يجبر ايضا تبعا لابيه … لان الشيء لا يستتبع غيره ولان تابع
تابع الشيء تابع لذلك الشيء … بصحيح قوله … يتبعون الاباء في الدين لقوله عليه السلام كل
مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه الحديث … كون المراد بالاباء ههنا الاباء والامهات بطريق التغليب
… على ملة واحدة واما اذا اختلفا دينا فالمتبوع هو خير الابوين دينا … التعليل الى ان
الولد يجبر على الاسلام قوله كما يجبر ابوه وعبارة الزيلعي يجبران … قوله تبعا للحي لان التبعية في حق الاب
للتفرع والتفرع ثابت في حق الجد ولهذا الى بمنزلة الاب في النكاح وبيع مال الصغير قوله مع ارتداد … فتح
يبطل نكاحه ويحرم من الميراث ويجبر على الاسلام لانه فيه نفعا له … لا يقتل … ادرك كافرا ولكنه يحبس قوله
يعقل اي بلوغه ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب … لانه لو لم يعقل لا يعتد منه بشيء
اتفاقا والمراد بالصبي العاقل المميز وهو ابن سبع سنين فما فوقها … قوله واسلامه فيترتب عليه
احكام الاسلام … المجوسية قوله فلا يرث ابويه الكافرين … ان النبي عليه السلام قال كل مولود يولد على
الفطرة … قوله ويجبر … قوله بلا قتل اي
لانه عقوبة فلا يستحقها … رحمة عليهم … عقوبة القتل … باعتبار المرحمة لعباده
وانه تعالى ارحم الراحمين … منصوص عليه في الاسرار والجامع
الصغير … التمرتاشي … في المبسوط وما في الاسرار … في هذه المسئلة وما حكم سعادة الآخرة فيهما لا
يتصور بلا ايمان حقيقة وقد زال الايمان بالردة حقيقة وما رواه التمرتاشي … اذا كان عقل الصغير … مات قبل ان
يستدل … يوم القيامة لانه كلف المعرفة ومات مفرطا فيه فيستحق النار ابدا وقال بهذه الرواية الى
التبصرة … من الصغير والصغيرة … يخلد في النار المرتد منهما
… بالتابيد في النار … اهل … يلزم العقوبة في
لانه كفر المرتد اغلظ وقال في المبسوط ولكنه لا يقتل … لان القتل عقوبة … يلزم
الدنيا مباشرة سببها تخصيصه بالدنيا … العقوبة في الآخرة فاولى … في عدم قتل
… بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه
الصبي المرتد … وهو قوله انه لا يقتل لقيام الشبهة … الصبي ليس من اهلها … قوله وقال زفر وان كان
في الموضع … في النهاية قوله قال ابو يوسف … لان الردة ضارة والصبي ليس من اهلها …
لهما انه مولود عليه في حق الاسلام حتى يحكم باسلامه تبعا لابويه وهذه نتيجة العجز فلا يكون فيه لانه آية القدرة ولانه
تبع لابويه فلا يجعل اصلا اي يصح اسلامه بطريق التبعية للابوين فلا يصح بطريق الاصالة لان التبعية دليل العجز جماع
والاصالة دليل القدرة وبين القدرة والعجز تضاد وتناف ثم ان اسلامه يصح بطريق التبعية يصح بالاجماع
فيجب ان لا يصح بطريق الاصالة ولانه يلزمه احكاما بثبوته المضرة كحرمة … ميراث اقاربه الكفار والبينونة
امرأته الكافرة منه … الاسلام فلا يؤهل له على ما في الهداية والنهاية ممزوجا قوله ولنا ان عليا … اسلم
… يتعلق به كمال العقل … البلوغ … الكبير … لا يوجد من الكبير
يوجد من الصغير ولان الاسلام عقد والردة حل … من ملك عقدا يملك حله كسائر العقود ولان الاسلام منفعة

محصنة فيصح كبعو للهبة واما في الردة فلانه اشرك بالله تعالى عن اعتقاد لانه الاقرار عن طوع دليل الاعتقاد فيتخيل
ان يبقى مؤمنا مع اعتقاد الشرك كما يتخيل ان يبقى مشركا مع اعتقاد التوحيد ولان الردة موجودة حقيقة
ولا مرد للحقيقة كما قلنا في اسلامه الا انه يجبر على الاسلام لما فيه من النفع له بيقين والقياس ان يقتل لارتداده بعد
اسلامه [illegible] بهذه المسألة في اربعة مواضع احدها في الذي اسلم تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا كان القياس ان يقتل لما
ذكرنا وفي الاستحسان لا يقتل لانه ما كان مسلما مقصودا بنفسه وانما ثبت له حكم الاسلام تبعا لغيره فيصير ذلك
ذلك شبهة في اسقاط القتل عنه وان بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم في صغره ثم بلغ مرتدا فعلى القياس يقتل
لقيام الشبهة بسبب اختلاف العلماء في صحة اسلامه في الصغر والثالث اذا ارتد في صغره والرابع المكره على الاسلام
اذا ارتد فانه لا يقتل [illegible] استحسانا لانا حكمنا باسلامه باعتبار الظاهر وهو ان الاسلام مما يجب اعتقاده ولكن
قيام السيف على رأسه دليل على انه غير معتقد فيصير شبهة في اسقاط القتل عنه ومع جميع ذلك يجبر على الاسلام ولو قتله
قاتل قبل ان يسلم لا يلزمه شيء كذا في النهاية مما لا لي المبسوط قوله في صباه بالكسر انقص الطلوع وميلان القلب
حبا بحيث [illegible] وصبا مال الى الجهل الفتوة واختلفت الرواية في سنه حين اسلم وحين مات قال جعفر بن محمد
وهو ابن خمس سنين ومات وهو ابن ثمان وخمسين سنة لانه عليه السلام دعاه الى الاسلام في اول مبعثه ومدة
البعث ثلث وعشرون سنة والخلافة بعده ثلثون سنة انتهت بموته على رأسه فاذا ضممت خمسا الى ثلث وخمسين
يكون ثمانيا وخمسين وقال القتيبي اسلم وهو ابن سبع سنين ومات وهو ابن ستين بهذا الطريق ايضا ولانه مع الصبا
اهل للقرب له قال الله تعالى وآتيناه الحكم صبيا فيعلم ضرورة انه من اهل الاسلام كذا في النهاية قوله طرا بالضم
اي جميعا تاكيد لضمير الجمع قوله ما بلغت صفة لغلاما وكونه عبارة عن المتكلم اكتفى بضمير الجمع المتكلم في الجملة
الواقعة صفة قوله اوان حلم بضمتين وسكون اللام ما يراه النائم والعقل والجمع احلام مثل احلامهم اي عقولهم

باب البغاة

البغاة جمع الباغي كالقضاة والغزاة وهذا قياس مطرد في جمع اسم الفاعل من معتل اللام كذا
في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام وغلبوا على بلد قوله يدعوهم الى العود الى الجماعة ولكن هذا ليس بواجب
فان اهل العدل اذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوهم فلا شيء عليهم لانهم قد علموا ما يقاتلون عليه كما في ذلك كما
المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم الدعوة ولكن يقاتلهم بكل ما يجوز قتال اهل الحرب كالرمي بالنبل والمنجنيق وارسال
الماء والنار عليهم والبيات بالليل لان قتالهم فرض كقتال اهل الحرب والمرتدين كذا في المبسوط قوله ويكشف شبهتهم يجوز م
التي استندوا اليها في خروجهم عنه فانهم اجابوا [illegible] وجعلوا الاثم فانهم قالوا الظلمك بانا قال لا يمنع من
الظلم ولكونه يمتنع وقاتلهم [illegible] لا يبعثنا الامام ولا البغاة وقالوا قتلت لانا نحق منا وادعوا الولاية فلهذا
يقاتله وعلى الناس ان يعينوا الامام لان عليا رض بعث عبد الله بن عباس رض الى اهل حروراء ودعاهم الى التوبة
وناظرهم قبل قتالهم وكذلك كان الاحسن ان يقدم على القتال لان الكي آخر الدواء كذا في المبسوط
والايضاح ولانه يرجى توبتهم ولعل الشر يندفع به كما قال تعالى فذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ولانه
اهون الامرين [illegible] الى الجماعة بكشف شبهتهم والقتال قوله بدأ اي قبل ان يقاتلوا من المسلمين
شيئا قوله خلافا للشافعي فانه لا يجوز قتل المسلم الا دفعا لشره ولم يوجد بعد قوله ان الحكم اي حكم
القتل قوله على دليله اي دليل القتل قوله ربما لا يمكن دفع شرهم فيدار حكم القتل على الدليل ضرورة دفع
شرهم كما في اهل الحرب يقاتلون وان لم يبدؤا قوله ويجهز ويتبع كلاهما على البناء للمفعول قوله موليهم من ولى
من البغاة وفي بعض [illegible] حتى تبقى فلا يجوز تركهم كيلا يجتمعوا ثانيا والمولي هو الهارب مدبرا قوله لو فئة
بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد الجماعة التي ترجع البغاة اليها وقت الحاجة والمغلوبية والامام بالخيار
ان شاء قتلهم وان شاء حبسهم قوله وان لم يكن اي ان لم تكن لهم فئة قوله بفعل ما ذكرنا من قتل الجريح
وتبع المولي قوله ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا نساؤهم ولا ابناؤهم ولا يغنم اموالهم لانهم مسلمون فيكون
اموالهم وانفسهم معصومين بالعصمتين لكونهم في دار الاسلام قوله ويحبس لهم فلا يرد عليهم ولا يقسم لان
في الرد عليهم تقوية لهم واعانتهم على المعصية ولو دفع شرهم بكسر شوكتهم والكراع يباع ويحبس ثمنه لانه ابقى واحفظ
للمالية قوله حتى يتوبوا فيرد عليهم لزوال المانع ولانها معصومة فلا يملك ولانه قاطع العزوة ولا استغنام في اموالهم قوله
يقاتل بهم اي بسلاح البغاة قوله عند الحاجة خلافا للشافعي له ان الانتفاع بمال المسلم لا يحل بدون رضاه ولنا ان عليا
قسم السلاح بالبصرة بين اصحابه وكانت قسمته للحاجة لا للتمليك ثم ردها عليهم [illegible] قوله لان للامام ان
يفعل ذلك واصل هذا حديث صفوان فانه عليه السلام اخذ منه دروعا لا له الحاجة بغير رضاه فقال اغصبا يا محمد فقال
عليه السلام بل عارية مؤداة قوله من قتل الباغي اولى لا سيما اذا كان فيه دفع شرهم [illegible] الحاق الضرر الادنى لدفع
الاعلى قوله ولا شيء بقتل باغ مثله لان القصاص انما لا يمكن استيفاؤه الا بمنعة ولا ولاية لنا عليهم زمان القتل
فلم ينعقد القتل موجبا كالقتل الذي وجد في دار الحرب وهو انه اذا قتل مسلم مسلما في دار الحرب ثم ظهر عليهم فليس على
القاتل فكذلك ههنا [illegible] مع انقطاع ولاية الامام في حالة الجناية على ما في الكفاية قوله لانقطاع ولاية الامام ولانه

حين

حين قتل كان مباح القتل قوله قتل الثاني به لان ولاية الامام العدل لم ينقطع قبل ان يجري احكامهم فيجب القصاص
قوله اي لم يجروا [illegible] والراي قوله بخلاف ما اذا اجروا فيه احكامهم فحينئذ لم يجب القصاص لانقطاع ولاية
الامام عن ذلك البلد وانه ظهر على ذلك المصر كما في الكافي لا يقال انه يناقض ما ذكره في باب المستأمن من ان
المستأمن في دار الحرب اذا قتل احدهما الآخر يجب الدية لان العصمة الثابتة بالاحراز بدار الاسلام لا يبطل
بعارض الدخول لانا نقول التبدل في المستأمن في عارض الشخص وتبدله لا يبطل العصمة الثابتة بدار
الاسلام وههنا في عارض الدار وبه تبطل العصمة الثابتة قوله لا يأثم به ولا يضمن لانه مأمور بقتالهم دفعا
لشرهم كذا ذكره صاحب الهداية وفي المحيط اذا اتلف مال الباغي يؤخذ بالضمان لانه مال معصوم في حقنا ويمكن
الزام الضمان فكان في ايجابه فائدة وما ذكر في الكتاب من عدم وجوب الضمان محمول على ما اذا اتلفه حال القتال
بسبب القتال واما اذا اتلفوا في غير هذه الحالة فلا معنى لمنع الضمان والاثم قوله ولا يضمن عندنا لان قتلهم كان
بتأويل صحيح عندهم وانه كان فاسدا في نفسه لما روي عن الزهري انه قال وقعت الفتنة في خلافة علي رض واجمعت الصحابة
على ان كل دم اريق بتأويل القرآن فهو هدر وكل مال اتلف بتأويل القرآن فلا ضمان فيه وكل فرج استبيح
بتأويل القرآن فلا حد فيه وكل مال كان قائما بعينه رد الى صاحبه كذا في الاختيار ولانه اتلف عن تأويل فاسد
وفي قولهم انهم من الخوارج ومذهب الخوارج ان المرتكب بالذنب فيحل قتله واخذ ماله كذا في الجلالية قوله كتأويل اهل
الحرب فانهم لا يضمنون ما اتلفوا علينا لهذا المعنى وذلك لان اهل البغي يستحلون المال بتأويل ان ارتكاب
الذنب كفر وقد صارت لهم منعة واقعة فنعجز الدفع عنهم فلا يضمنون كذا في الكفاية قوله ولا ارث صغيرهم [illegible]
قوله وكره بيع السلاح والكراع لابي حنيفة بين مسئلتنا هذه وعدم كراهة بيع السلاح من اهل الفتنة وعدم كراهة
بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان المعصية هناك لم تقع بعين العصير وههنا تقع بعين السلاح وقيل الفرق الصحيح
بينهما ان الضرر هنا يرجع الى العامة وهناك يرجع الى الخاصة كذا في الفوائد الظهيرية قوله لانه اعانة على
المعصية وهي حرام لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ولان الغلبة في الامصار
لاهل الصلاح قوله ولا يعرف كونه اي من هذا الاصل وهو عدم الكراهة قوله ان يعينوه اي ينبغي لهم الاعانة
في دفع الفتنة قوله ان قدروا عليه اي ينبغي على كل من يقدر على القتال مع امام المسلمين ان يجيب لقوله تعالى فان
بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي والامر حقيقة للوجوب ولان الخارجين قصدوا اذى المسلمين واماطة
الاذى من ابواب الدين وخروجهم معصية ففي القيام بقتالهم نهي عن المنكر وانه فرض كذا في المبسوط قوله ويقعد
في بيته لقوله عليه السلام من فر من الفتنة اعتق الله رقبته من النار وقال ابو حنيفة لواحد من اصحابه في
الفتنة كن حلسا من احلاس بيتك فان دخل عليك فكن عبد الله المقتول [illegible] ولا تكن ساكنا في بيتك
لا قاصدا

كتاب احياء الموات

الموات بالفتح ما لا روح فيه والموات ايضا الارض التي لا مالك لها من
الآدميين ولا ينتفع بها احد ورجل موتان الفؤاد وامرأة موتانة الفؤاد والموتان بالتحريك خلاف الحيوان
يقال اشتر الموتان ولا تشتر الحيوان اي اشتر الارضين والدور ولا تشتر الرقيق والدواب قال الفراء الموتان
من الارض لم يحيى بعد وفي الحديث موتان الارض لله ولرسوله عليه السلام فمن احيا منها شيئا فهو له كذا في
الصحاح قوله حيوان مات وانما سميت ما لا ينتفع به من الارض مواتا لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان
اذا مات فيبطل الانتفاع به فاحياؤها احياء والموات شبيه للحي النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض بعد
موتها وفي الشرع ما ذكره المصنف بقوله ارض قوله او نحوهما من الاسباب المانعة للزراعة قوله كما اذا انزت
اي صارت ذات نز وهو ما يتحلب من الارض من الماء يقال نزت الارض اذا صارت ذات نز في مغرب [illegible]
الصحاح ان يقال انزت من الانزاز قوله او صارت سبخة بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة [illegible]
المعجمة ارض ما تنبت شيئا يقال بالفارسية زمين شورستان يقال ارض سبخة اي ذات ملح ونز والجمع سباخ
وسباخات وسبخات قوله من العامر بمعنى المعمور كما يقال ماء دافق اي مدفوق قوله يكون بعيدا من القرية وكلا
يكون ارضا ما قرب من القرية لانه تركت مرعى لاهلها ومطرحا لحصائدهم فلا يكون مواتا [illegible] قوله بحيث لا يسمع
صوته من اقصاها والمروي عن ابي يوسف انه يقوم رجل جهوري الصوت في اقصى العمرانات على مكان عال وينادي باعلى صوته
فالموضع الذي يسمع صوته فيه يكون قريبا من العمرانات والموضع الذي لا يسمع صوته يكون بعيدا قوله ملكها اي اذا
احيى مسلم او ذمي ارضا لا ينتفع باذن الامام يملكها اتفاقا وان احياها بلا اذنه لا يملكها [illegible] ولا
يملكها [illegible] المباح كالصيد والحطب والحشيش قوله او تحجر بكونها وهو المنع تحجير منع الغير عن الاحياء
[illegible] على الاول فاخذ الاشتقاق من الحجر [illegible] شجرة
واحدتها [illegible] الشوك بالتسكين [illegible]
شاكة اي كثيرة الشوك قوله من غير ان [illegible] الامام [illegible]
بالفارسية [illegible] قوله اي التحجير لا يفيد الملك ولو كان باذن الامام [illegible] قوله وما عدل عنه [illegible] لحاجة العامة

الى كونه نهرا قوله من اربعة نفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة قوله فتطرق الاول اراد به ههنا المجي الاول وهو فاعل اجي
في قوله اجي مواتا بخلاف الاول في قوله لانه اذا سكت عن الاول لانه احد الاربعة الذين احاطوا الجوانب الاربعة قوله حفر
بئرا بالكسر وجمعه ابار بمد الهمزة الثانية وسكون الباء وابار بمد الهمزتين الاوليين وبياء بعد الهمزة الثانية قوله فله
حريمها ونواحيها فحريم الدار والبئر وغيرهما ما حولها من الحقوق والمرافق والضمير المذكر والمؤنث على البئر لان البئر مؤنث سماعي
ومنه قوله تعالى وبئر معطلة قوله للعطن خبر مقدم لقوله اربعون وهو محركة وطن الابل ومبركها حول الحوض ومربض الغنم حول الماء
وجمعه اعطان على ما في القاموس قوله وهو بئر ينزح الابل المناسب لهذا التفسير ان يقال بئر العطن ... الكتب وكذا
بئر الناضح ثم انه لو قال وهو بئر يستقى باليد كما في الكافي والتبيين ليحصل في ضمن تعبيرها تفاوت ما بينهما في الحكم لكان اولى
على ما لا يخفى قوله وهو بئر يستخرج ماؤها بسير الابل كما في الكافي وحاجة بئر الناضح اكثر لانه يحتاج الى موضع يسير فيه الناضح وهو
البعير بطول الرشا انتهى والمراد بنحوه البغل والحمار والبقر والناضح هو البعير ... ان جعل البئر التي يستخرج
ماؤها بسير غيرها ولا يخفى ما فيه قوله اربعون من كل جانب يعني حريم بئر العطن اربعون ذراعا من كل جانب اتفاقا
وحريم بئر الناضح اربعون من كل جانب وقالا ستون ذراعا والمتون على قولهما لهما قوله عليه السلام حريم البئر اربعون ذراعا وحريم
الناضح ستون ولان هذا تقدير لحريم باعتبار الحاجة وحاجة بئر الناضح اكثر من حاجة العطن لعمه وله اي لابي حنيفة ان قوله عليه
السلام من حفر بئرا فله مما حوله اربعون ذراعا من غير فصل بين العطن والناضح لا اخذ بالاقل عند التعارض اولى لانه اقوى قوله
بالمتيقن اي بالسماع من قبل الشارع لا بالقرار قوله والاصح انه خمسمائة من كل جانب احتراز عما ذهب اليه بعضهم على انه
خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا كذا في الكافي قوله ومنع غيره من الحفر فيه لعله
... لمن حفر بئرا في منتهى الحريم الاول يكون له حريم من ثلث جوانب دون الجانب الاول قوله وان يأخذ
يكبس ما حفره اي بئره من اصلاح حريمه ... ان يكبس الاول اي يملأها بالتراب ... يقال كبس البئر اذا ملأها
بالتراب من باب ضرب واسم ذلك التراب كبس بالكسر قوله كما في كناسة بالضم القمامة واسم موضع بالكوفة قوله ثم
يكبسه اي الاول يكبسه بنفسه بعد تضمينه النقصان للثاني ذلك وطريق معرفة النقصان انه يقوم الاول قبل حفر
الثانية وبعده فيضمن ما بينهما قوله جدار ... بالكسر الحائط وجمع الجدار جدر بضمتين وجمع الجدر جدران
مثل بطن وبطنان والتصغير جدير قوله بجنبه الجنب بالفتح والسكون الجانب يقال قعد جنبه اي جانبه ومنه
... باب نصر والصاحب بالجنب صاحبك في السفر قوله نكبت الكف وصف ... يقال نكب الشيء ... بعض
... قوله
التوسعة عليه اي توسعة الحريم من الجوانب الاربعة قوله والقناة بفتح القاف والنون يقال بالفارسية كاريز
قوله عندهما وعند ابي حنيفة لا حريم له اعتبارا للنهر الخفي بالنهر الجلي وعنه في موضع خروج الماء كالعين الفوارة قوله ولا حريم
للنهر بفتحتين واحد الانهار ومنه قوله تعالى في جنات ونهر اي انهار يقال نهرت النهر حفرته ونهر الماء اذا جرى في
الارض يعني من احيى نهرا في ارض موات لا يستحق الحريم وقالا يستحقه قياسا على البئر ولابي حنيفة انه يمكنه بلا حاجة
وبدونه لا يحتاج بخلاف البئر لانه الانتفاع لا يمكن فيها الا بالاستقاء ولا يمكن بدون الحريم فيحتاج اليه قوله وقالا له مسناة
اي يكون مسناة النهر حريما له لكن عند ابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر
من كل جانب وهذا ارفق بالناس قوله والا اذا لم يكن له حريم الاولى ان يشير الى ان الخلاف في قوله فمسناة نصبه
وهذا داخل الطريقين فيها على ما افصح عنه العلامة التفتازاني في شرح الكشف قال والظاهر انه لا حاجة الى جعل الخلاف
نصبه بالتقدير بل يكفي جعلها تفريعا على ما هو الظاهر فان كون مسناة بين نهر رجل وارض آخر وليست في يد احد لصاحب
الارض بعد تفريعه على انه لا حريم للنهر الا بحجة اذ كون المسناة لصاحب النهر على قول الامامين مبني على كونها حريم
النهر ملقى لطينه وغير ذلك على ما هو الظاهر من الكافي وغيره ما لا يخفى قوله عليها غرس بالفتح وسكون الراء يقال غرس
الشجر غرسا وغراسا والغراس فسيل النخل او وقت الغرس ويستعمل في الغارس ... قوله لصاحب
الارض هذا اذا ادعى صاحب الارض المسناة وادعاها صاحب النهر ايضا عند ابي حنيفة لان الظاهر شاهد لصاحب
الارض لان الحريم يشبه الارض صورة لاستوائهما ومعنى لانه يصلح ما لا يصلح له الارض من الغرس والزرع فيكون
له عند الاشتباه ثم عنده ليس لصاحب الارض ان يهدم المسناة لانه حق صاحب النهر ... كالعلو والارض كالسفل ...
وقالا لصاحب النهر لان الظاهر شاهد لصاحب النهر لانه لا ينتفع بالنهر بدون الحريم فيكون له عند الاشتباه ...
التوفيق قوله وذلك اي مشغولة بغرس صاحب الارض او بطين صاحب النهر قوله فصاحب المشغول اولى لانه يكون مستعملا
للمسناة والاستعمال دليل الملك فصل قوله الشرب الشرب بكسر الشين وسكون الراء في اللغة نصيب من الماء
ويجيء بمعنى المشروب قال تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم قال ابو عبيدة الشرب بالفتح مصدر وبالخفض والرفع اسمان
وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلثة والشرب بالكسر الحظ من الماء وفي المثل آخرها اقلها شربا واصله في سقي الابل
لان آخرها يرد وقد نزف الحوض وفي الشرع نوبة الانتفاع بالماء سقيا بالمزارع والدواب كما في المغرب فيكون الشرب
اعم من الشفة مطلقا لانها مخصوصة بالحيوانات ثم قيل في بعض حواشي الهداية نسبة الماء باعتبار حق وقت الملك

لان

لان الماء في النهر غير مملوك لاحد والقسمة تارة تجري باعتبار الملك كقسمة الميراث والشركة وتارة باعتبار الحق كقسمة الغنائم
بين الغانمين قبل القسمة ... فان قسمة الغنيمة ليست قسمة باعتبار الملك فان الغانمين اذا احرزوها بالدار ملكوها على ما سبق
في باب الغنائم قوله مشتركة للكل جملة ابتدائية قوله في ماء اودية غير مملوكة فللكل ان ينتفع به على وجه لا ... الانتفاع
به كالانتفاع بالشمس والارض قوله كدجلة بكسر الدال نهر بغداد قوله ونحوها المراد بنحوها جيحون وهو نهر خوارزم
وسيحون نهر الترك والفرات وهو نهر الكوفة قوله كاريز نهر بفتح الكاف وسكون الراء ... قوله
ونصب ... بالفارسية اسباب يقال في السفينة ... وجمعه ... رحا
... السفينة ... قوله ... هذه المسئلة والمسائل التي تليها من فروع الانهار المملوكة
... قوله لان المقصود ... الكبيرة والصغيرة فيه سواء قوله على نمط واحد النمط ضرب من البسط ويجمع
انماط مثل سبب واسباب والنمط الجماعة من الناس امرهم واحد قوله من سكر النهر بفتح السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت
النهر سددته قوله او دالية ... بالفارسية ... قوله او جسر وهو اسم لما يوضع ويرفع مما يكون متخذا من الخشب والالواح قوله
بلا اذن شريكه لان كل ذلك احداث في ملك مشترك ولا يملكه بلا تراضيهم قوله الا ان يكون نصيب كل منه ملكه ... النهر
المملوك ... عليه بلا اذن شريكه وما سبق من قوله لكري نهر ونصب رحى بلا اذن ... الانهار الغير المملوكة
وليس في كلامه شائبة التكرار بان يكون بطن النهر وجانبها ولا لازم مع التسبيل قوله وشغل موضع مشترك
بالبناء ... مسئلة نصب الجسر قوله غير مضر بالنهر بالكسر صفته اي جانبه ... قوله ... على ...
يجري عليه قوله وحق توسيع فم النهر لانه يكسر صفته ويزيد على مقدار حقه في اخذ الماء قوله من القسمة بالايام
لانها قد تمت بينهم مرة بالكوى فلا يكون لاحدهم ان يطالب بقسمة اخرى وكان الانتفاع على الدوام اولى من الانتفاع
في بعض المدة قوله ... الكوة ... قوله او يجد ... جمع جدول وهو النهر
الصغير قوله ليس لهما شرب الا برضاهم قوله لان تقادم العهد ... يكون دليلا ... بعد
... قوله وقيل ... الى تلك الارض فاذا ... فقد اسقطوا حقوقهم ...
... الزيلعي حيث قال ... لانه يسوق شربه الى الارض ... ليس لها فيه شرب ... فعل ذلك يخشى
ان يدعي حق الشرب فيها من النهر مع الاولى اذا تقادم العهد ويستدل على ذلك بالحشو لاجراء الماء اليها انتهى قوله ويورث
لانه حق مالي كالقصاص قوله ويوصى بنفعه لان الوصية اخت الميراث فيجوز بعد موته كالارث اي يوصي به بعينه
ولا بعينه ولا تعلق لهذا التقييد بجملة الارث قوله ولا يباع الا تبعا للارض فيكون قسطا من الثمن حتى لو ادعى
انه اشترى ارضا بشربها بالف فشهد شاهدان احدهما بذكر الشرب في شهادته ولم يذكر الآخر لم تقبل
شهادتهما لان الذي ذكر الشرب جعل بعض الالف بمقابلة الشرب والآخر بذكر الشرب جعل جميع الالف
بمقابلة الارض فاختلف المشهود به فلا تقبل قوله ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق لانه ليس بمتقوم حتى لو سقى
من جزءه لا يضمن قوله ولا يجعل مهرا او بدل الخلع والصلح عن دعوى المال والقصاص فيجب مهر المثل فيكون صاحب
الدعوى على دعواه فيجب الدية ويسقط القصاص قوله فيما لا يجوز تمليكه ... وعبارة الزيلعي فيما لا يجوز
تمليكه ... قوله ارض جاره ... بالفارسية ... وجمعه جيران مثل نيران قوله
او غرقت الوقف بالفتح الرسب في الماء يقال غرق في الماء رسب من باب طرب فهو غرق وغارق قوله وكرى
النهر المملوك على اهله يعني كري النهر المشترك على الشركاء على الخصوص لان منفعته لهم على الخصوص فيكون مؤنته
على الخصوص حتى لو كان النهر بين عشرة تكون المؤنة اعشارا فمن جاوز ارضه ارتفع المؤنة عنه ثم وثم الى
الآخر وقالا عليهم من اول النهر الى آخره بالحصص لان صاحب الاعلى شريك الاسفل حتى لو باع صاحب الاسفل
ارضه يجب الشفعة لصاحب الاعلى فيكون الكري عليهما ولان اهل الاسفل شركاء اهل الاعلى في كري الاعلى
لانه ... اهل الاعلى في كري الاسفل ... لانه مصب مائهم ... ولابي حنيفة ان النهر اذا
كان عاما ... ارض قرية ... اهلها مؤنة الكري فكذا النهر الخاص ... الشفعة له
لاشتراكهم في النفع شركة خاصة الا ترى ان شركاء النهر لو كثرت حتى كانوا مائة فصاعدا لا شفعة لاحد بسبب
الشركة في النهر لانها شركة عامة فلا يبلغ حد الدخيل سببا يوجب الدفع وليس على اهل الشفعة مؤنة الكري
لانهم اتباع لاهل السقي فتكون المؤنة على الاصول لا على الاتباع ولهذا لا يستحقون به الشفعة على ما في
التوضيح قوله لم يجز بظرف الظرف الوعاء وجمعه ظروف ومنه ظرف الزمان والمكان عند النحاة قيد بعدم
الاحراز به لانه لو كان محرزا به ... ان يأخذ منه ... قياسا على الصيد المأخوذ والحطب المحرز قوله والكلاء
هو بالفتح والقصر العشب لينا كان او يابسا وعند البعض ما كان يابسا قوله كالظبي هو حيوان معروف والجمع
ظباء وظبي والمؤنثة ظبية والجمع ظبيات بفتح الباء قوله اذا تكنس يقال تكنس الظبي استتر قوله في انهار مملوكة هو متعلق
بقوله فيشتركون فيها اي في الشفعة فهو مقابل لقوله فيما سبق يشترك الكل في ماء اودية غير مملوكة كدجلة فان ما صدقه
يشترك الانس والبهائم في انهار مملوكة وبئر وحوض وقناة ويكون الفرق بين هذه المسئلة وتلك المسئلة جهة

الى راضي فقط قال في الكنز وسقي الانهار المملوكة والابار والحياض لكل شربه وسقي دابته لا ارضه انتهى ثم ان قوله اربابها اشتراك لهم في سقي الارض قوله وهو الحوض واحد الاحواض والحياض يقال استحوض الرجل اي اتخذ حوضا كذا في مختار الصحاح قوله وقناة القناة بالفتح مجرى الماء تحت الارض والجمع قنوات وقنى وقنا بالقصر قوله لشرب الدواب هي جمع دابة بالتشديد كل ما يمشي على الارض والدابة التي تركب ودابة الارض احد اشراط الساعة قوله بجواز سقي الدواب ثم هذه ايضا فيه ما فيه قوله ويسقي شجره اي نهر العين او قناته او بيره قوله او خضرة في داره اي له سقي خضرة وقعت في داره قوله بجرار هو بكسر الجيم جمع جرة بفتح الجيم وهي ما يقال بالفارسية سبو قوله قيل لصاحب النهر كلام الزيلعي اظهر من كلام صاحب الهداية رحمه الله تعالى كما لا يخفى قوله او ظهيره هو المعين قال الله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير اي معينون ثم انما لم يجمعه لان فعيل قد يستوي فيه المذكر والمونث والجمع وفي بعض النسخ الظهر وهي الخ الظهر بمعنى الدابة التي يحمل عليها وجمعه ظهور وظهران قوله قاتله بالسلاح قد فاته ما فاته مما لا يخفى قوله وفي ماء محرز عطف على مقدر اي قاتل في الماء الذي في ملك الغير بالسلاح وفي الماء الذي في انائه بغير السلاح

كتاب الكراهية والاستحسان

وهي بتخفيف الياء كالطواعية فهي مصدر كما في مختار الصحاح كره كسمعه وتشديد الياء على ما نقله البعض مما يكرهه السمع ويمجه الذوق ولقد احسن من قال رحمه الله تعالى من شدد العارية وخفف الكراهية قوله لان مسائله تناسب بعضها تناسب الجنايات ... بل الاكل والشرب بالنسبة الى الصوم قوله وبعضها تناسب الجنايات ... بل الكنز والاسر او تداو بالنسبة الى الجهاد قوله ولم يكتف به لعدم القاطع لانه لم يجد نصا قاطعا ونقل مكروه في كتاب الكراهية فهو حرام منصوص عند محمد ما لم يعلم دليل على خلافه فيتقيد بقوله في كتاب الكراهية لان المكروه في كتاب الطهارة والصلاة والشفعة وغيرها ليس بحرام مطلقا قوله وانما لم يطلق على المكروه لفظ الحرام لانه لم تثبت حرمته بدليل قطعي كما في الحرام قوله الى الحرام اقرب لتعارض الادلة وكونه تغليب جانب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا قد غلب الحرام الحلال قالوا معناه دليل الحل والحرمة فيكون المكروه حراما محضا عند محمد واقرب عندهما بحرمة في كتاب الكراهية في اكثر المكروهات بالحرام فالفرق بين الحرام والكراهة التحريمية ان فاعله معاقب في الدنيا دون فاعلها وفي دأب المصنفين انهم لو لم يجد وانفق ... في الملتقى عليه الكراهية وفي الحل اذا لم يجد نصا قاطعا قالوا لا باس به اولا خير فيه كما في النوازل قال بعض الفضلاء في الفصل بين التحريمي والتنزيهي ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلاة وما يتعلق بها تنزيهية وما ذكر في الصيد والحظر والاباحة تحريمية كذا في شرح العيني قوله فالى الحل اقرب واما عند محمد ما كان تركه اولى مع عدم المنع من الفعل في مقابلة المندوب والمكروه نوعان مكروه كراهة تنزيه وهو الى الحل اقرب ومكروه كراهة تحريم وهو الى الحرمة اقرب وعند محمد لا بل هو حرام لكن بغير القطع كالواجب مع الفرض كذا في التبيين فصل في ... قوله قدم الاكل لان اشتملت الفصول فقدم ما هو اشد احتياجا ثم ... قوله ... من الهلاك لان النفس لا تبقى بدونه قوله على صلاته قائما لان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وهو ما جور فيه لقوله عليه السلام ان المومن يوجر في كل شيء حتى في اللقمة الى فيه قوله على عدم فوته لانه سبب يتوصل به الى اقامة الفرائض فيكون سببا للثواب فلا يكون سببا للعقاب لان في الحساب نوع عذاب لقوله عليه السلام من نوقش عذب قوله لزيد قوته اي قوة بدنه قوله وحرم ما فوقه لانه اسراف واضاعة يسمى لامر افق نفسه ولا اضاعة المال وذلك من غير فائدة فانه لا ينفع مع جوعه ولا يزداد به قوته فيكون حراما فيحاسب عليه ويعذب فيه قوله اضيافا جمع ضيف بالفتح يطلق على الواحد والمتعدد وقد يجمع على الاضياف والضيوف والضيفان ويقال المراة ضيف وضيفة بقليل يمسك الضيف عن الاكل حياء وخجلا فلا باس بذلك لكيلا يجر داخلا من انه الوجه ان اسع ... الوزن ... مشرعه قوله وكره لحم الاتان ولبنها بالفتح جمع اتن وبعضهم اتن جمعه وانما خص الاتان مع شمول الكراهة لحم سائر الحمر ليستقيم عطف اللبن عليه اذ اللبن لا يكون الا من الاتان على ما في النهاية وفيه ما فيه قوله لم يقل حرم لان فيه خلاف ذلك الملتزم في المتون الحنفية ذكر قول ابي حنيفة دون قولهما فقل عن قول مالك ولا يخفى ما فيه والتعليل بتعارض الادلة تعلق بذلك وقصد الدفع بان يجعل ضميرلم يقل عائد الى ابي حنيفة ولا يخفى ما فيه قوله كذا لحم الخيل ولبنه مكروه عند ابي حنيفة وفي النهاية ان لبن الخيل عند ابي حنيفة على رواية هذا الكتاب حلال لا باس به واكل لحمه حرام قوله قيل كراهة تحريم وقيل تنزيه وذكر هذا الخلاف في كتاب الذبائح قوله خلافا لهما فان لحمه حلال بلا كراهة اصلا عندهما قوله وحرم بول الابل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل للتداوي لحديث العرنيين ان لا باس بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي الجامع القلب اذا وقع الوباء في ارض وكان لو دخل وابتلي به وقع عنده انه ابتلي بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة لاعتقاده واما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب الله تعالى فلا باس بان يدخل ويخرج وللضرورة لا يبقى حراما وعن هذا قيل يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره يقوم مقامه والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي

ويحتمل

ويحتمل انه قال في رواية عرف له غير محرم وعند محمد يحل مطلقا لانه لو كان حراما لا يحل بالتداوي قال عليه السلام ما جعل شفاءكم فيما حرم عليكم قال ابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل ومعنى الحديث نفي الحرمة عند العلم بالشفاء وفي البزازية يدل عليه اباحة شرب الخمر عند العطش في المخمصة ولاساغة اللقمة قوله للرجال والنساء لقوله عليه السلام من الذي يشرب في اناء الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا الاكل والادهان والتطيب نظير الشرب لانه في معناه ولانه تشبه بزي المشركين وتنعم بنعمة المترفين اذ هي لهم طيبا لكم في الحياة الدنيا ويستوي فيه الرجال والنساء قوله واعترض عليه المعترض صاحب التسهيل ابن قاضي سماونة الشهير بالشيخ بدر الدين قوله اقول منشأه الغفلة عن عبارة المتن قال المولى ... اهله ... بالجمع وزيادة فيه نظر تاما ولا ثلاث ... عبارة المتن وقعت بكلمة في دون من ... مع الصغير والمحيط والذخيرة وفي ... في الحديث الشريف الذي هو الاصل في هذا الباب اخرجت بكلمة في واما ثانيا فلان المدار في الجواب عن الاعتراض المذكور هو الوفق بين الاستعمال المتعارف وغير المتعارف وهو يكفي في ذلك من غير حاجة الى ضميمة الابتدائية قوله والاكتحال بميلهما والتي ذا المكحلة والمراة وما اشبه ذلك مما يقع الانتفاع به لانه تشبه بزي المشركين الذين يجلبون ويحاسبون بقوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وكان سنده المنفعة يختص بالبدن بخلاف منفعة الاكل والشرب قوله وتوالاكل ... رصاص بالفتح والعامة يقولون بكسر الراء يقال شيء مرصص اي مطلي به يقال بالفارسية ارزيز للشباك والنساء وقيل انه يكره لانه في معنى الذهب والفضة في كونها للتفاخر يلحق بهما قلنا انما ... التفاخر بالذهب والفضة لا بجوهرهما ... قوله وزجاج بالحركات جمع زجاجة بالتثليث قوله وبلور بكسر وفتح اللام ... حجر ابيض من انواع الاحجار قوله وعقيق حجر من انواع الاحجار يجلب من اليمن قوله مفضض بالفضة وكذا ... المضبب من التضبيب بالفضة وكذا المموه اي المرصع والمحلى بالفضة قوله وكذا الاناء المضبب من التضبيب بالفضة والباب المضبب يقال باب مضبب اي مشد ... حديد قوله هذا كله عند ابي حنيفة لان هذا تبع ولا يكره كلبس ثوب فيه علم من حرير قوله وقال ابو يوسف يكره كله لان الذهب والفضة صار من اجزاء ذلك الشيء بالتضبيب قوله فيما اذا كان يخلص وتجارة المراد ... يخلص منها بحلية المعادن ... قوله والمموه فلا باس بالاجماع مطلقا لانه ... محمد ... مع ابي حنيفة ... قوله واما المموه ... التلبيس يقال هو مموه الشيء اذا طلاه بذهب وفضة وتحت ذلك نحاس ... قوله او شربته من جوهر لانه ... قول الكافر ... ما ذكره الجوهري لان اصله ... مقبول في المعاملات لان الخبر ملزم والمعاملات ما يكون بين الناس كالاشياء ... الوكالات والاذن في التجارات والديانات ما يكون بين العبد وبين ربه ... قوله لان مراده بالحل والحرمة ما يحصل في ضمن المعاملات مقتضى قوله والفاسق فيها عدم كونها في ضمنها فانه جعل قول الفاسق فيها مقابلا لقوله ويقبل قوله فيهما وفيه ان ذكرها في العبارة المذكورة لا تعلق به بل هو في الفاسق ليس الا ... ذكره الزيلعي ... قال المصنف انه اذا قبل قول المميز فيها ... قوله يقبل قوله فيها ضمنا لان كل معاملة لا تخلو عن ديانة فلو لم يقبل قوله فيها في ضمنها لادى الى الحرج وكان ينبغي ... بالكلية وهو منتف فيقبل قول المميز فيها ضرورة قوله لا مطلق الحل بخلاف الديانات المقصودة لانها لا تكثر وقوعها كالمعاملات فلا حرج في اشتراط العدالة قوله ولكونه من اهل الشهادة والحرمة ... فلا ... بل قال هذا حلال وهذا حرام قوله لا يقبل ... قوله بقبول قول الكافر في الجملة ... في شهادة الذمي على الذمي ... ضمنا وان لم يقع قصدا انتهى بمعنى قوله فيها تدخل الديانات في ضمنها فيقبل قوله فيها ضرورة ... قوله في المعاملات وهي على ثلاثة انواع وان لم يرد ... يمكن ذكره بطريق النقل وهو محصول الكلام ... والاذن في التجارة ... على ما قررناه في الاصول الاول ما لا يتعلق به الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن في التجارة ... الى سقوط الشرائط للضرورة ... او عدل ... ممبيزا كان او بالغا مسلما كان او كافرا ... عدلا كان او غير عدل ... المذكورة سوى التمييز ... فيما يجد العدل الحر البالغ المسلم ... وفيه حرج عظيم فسقط اشتراطها للضرورة ... ما ذكرنا من الشرائط لتعطلت المصالح ... الواحد ... لان له تاثيرا في التخفيف ... ما فيه الزام محض من حقوق ... العدد ولفظ الشهادة والاهلية بالولاية لانه لما كان من قبيل الالتزامات لم يكن بد من اهلية الولاية للمخبر ... المعصومة وان كان ... ومن زيادة توكيد باشتراط لفظ الشهادة والعدد دفعا للتلبيس وصيانة للحقوق ... ويشترط ... شهادة العدد والعدالة عند ابي حنيفة اعتبارا للمعنى الالزام من وجه دون وجه ... الوكيل ... والاذن في الالزام مع وجه ... في التخفيف ... والمعاملات ... النوع ... الدلالة ... ان الاسلام معتبر في الدلالة ... التجارة ... قوله ويشترط العدل ... كما لا يخفى

الاصول آية الكافر اذا اخبر الحق لا يعمل له مع عجزه وان وقع في قلبه صدقه بل يتوضأ بذلك الماء ثم يمكن ان اراق الماء
اذا وقع في قلبه ثم تيمم بعده كان افضل وان تيمم من غير اراقة وصلى لا يجوز صلاته لان الكافر لما لم يلزمه موجب اخباره
لكونه غير مخاطب بالشرايع كان ملزما على الغير ابتداء وذلك ليس من اهل الالزام كذا في التقسيم والمعتوه عند عامة
المشايخ لان موجب اخباره لم يلزمهما فلو قبلنا خبرهما صار الزاما على الغير وليس لهما ولاية الالزام على الغير بوجه كذا
في التحقيق وقيد لفظ المسلم في عبارة الكافي [illegible] نوزع بهذه المسئلة حيث قال فان اخبر بها مسلم وفيه ما فيه
قوله دعي الى وليمة وهي طعام العرس قوله وعلمه ان قبل الحضور ان هناك منكرا قوله لم يحضر [illegible] للمنع اولا قدوة
او لا فيثبت لا يجب اجابة الدعوة لان الضيافة لم يلزم هناك لانه لم يجلس سنة قال عليه السلام صنعت طعاما فدعوا رسول
الله عليه السلام فجاء فرأى في البيت [illegible] فرجع ولكن المبتلى على ان كل الملاهي حرام قوله فان كان اي المبتلى قوله مقتدى
كالقاضي والمفتي قوله منع ويقعد قوله والا خرج البتة واعرض عنهم لقوله تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين
وكان [illegible] الدين [illegible] باب المعصية على المسلمين قوله وغيره اي غير المقتدى [illegible] الذكر الذي لا يشين
الدين [illegible] قوله لان اجابة الدعوة سنة ولا يترك لعصيان يقع من الغير فيصير قوله لا يلبس رجل حريرا
لما روي انه عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال انما يلبسه من لا خلاق له في الآخرة قوله الا قدر اربعة
اصابع [illegible] مضمومة لا منشورة فانه لا باس به وكانه تبع للثوب فلا يكون لابسا له وكانه معفو ومن غير تكرار حد
فيكون اجماعا ومن الناس من حرم ذلك لعموم النهي قوله وتحليلهما في الحرب اي لبس الحرير والديباج للرجال
في الحرب لانه عليه السلام رخص لبسهما في الحرب لكونه اهيب في عين العدو ويليه [illegible] وادفع للسلاح قوله ويتوسده
ويفترشه عليه [illegible] يجوز توسد الحرير للرجال والنساء اي جعله وسادة وفراشا لما روي عن ابن عباس انه
انه كان على بساط [illegible] مرفقة حرير وعن انس انه حضر وليمة وجلس على [illegible] من حرير عليها طيور ولان استعمال الحرير
القليل حلال في اللبس كالعلم فيكون استعمال الحرير الكثير في اللبس لا ناقص وقالا يكره لان التوسد والافتراش
مثل اللبس في عادة الاعاجم والاكاسرة والتشبه بهم حرام قال عمر اياكم وزي الاعاجم ولان العمومات
الواردة في تحريم الحرير على الرجال يتناول الثوب والافتراش كما يتناول اللبس قوله ويلبس ما سداه
حريرا ولحمته غيره السدا بفتح السين والدال المهملتين ما يقال له بالفارسية تار واللحمة بضم اللام وسكون
الحاء المهملة ما يقال بالفارسية بود مطلقا اي سواء لبسه في الحرب او غيره وذلك كالقطن والخز قوله لان
الصحابة كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان الثوب لا يصير ثوبا الا بالنسج والنسج باللحمة فكانت هي
المعتبرة دون السدى ولان السدى يصير مستورا باللحمة فاذا هي في النظر فيكون العبرة لما يظهر لا لما يخفى [illegible]
الخز والخز اسم لثوب سداه حرير ولحمته صوف حيوان يكون في الماء على ما في النهاية قوله لما عرف ان العبرة
لآخر جزئي العلة يعني ان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الحكم الى اخرهما على ما وضحه صاحب النهاية
وقال الزيلعي الحكم يضاف الى تمام العلة وسواء الاوصاف وجودا واحد وهذا تعليل صاحب الهداية ومن
تبعه في المسئلة وقال صاحب النهاية بعد ما قرره وهذا احد وجهي التعليل في المسئلة والثاني ان اللحمة تكون
على ظاهر الثوب ترى وتشاهد وبها في البشرة وكان ذلك تزيينا بالحرير فعلى قضية هذا الوجه ان يكره
لبس العتابي لكون سداه ظاهرا على ما في الجامع الصغير لقاضي خان بخلافه على التعليل الاول وانما يقال فيه انه
يخالف ما نقل من النهاية من ان حاصل المسئلة على تلك الاوجه مبناه المنقول عنه افادة سياق الكلام من كون المحامل
المذكور سوى على تعليل [illegible] لا على تعليل غيره وهذا قوله ويلبس عكسه في الحرب فقط لانه اهيب في عين
العدو وادفع لمعرة السلاح قوله ويكره في غيره لان معرة السلاح تندفع بالمخلوط فلا ضرورة الى لبس الحرير
قوله فلا يتحلى بالحاء المهملة من التحلية قوله بذهب وفضة لان التحلي بهما تشبه بالنساء قوله الا بخاتم ومنطقة
بكسر الميم معروفة قوله وحلية سيف كذلك لمنع التشبيه وقيل هذه [illegible] اي المنطقة مستثنى من لا يحل للرجال
لانه قليل واستعمال القليل منهما مباح فيكون انموذجا من الكثير الكامل في الآخرة وروي انه كان للنبي عليه
السلام خاتم فضة وكان في يده الى ان توفي ثم في يد ابي بكر رض الى ان توفي ثم في يد عمر رض الى ان توفي ثم في يد عثمان
الى ان وقع من يده في البئر فانفق مالا عظيما في طلبه فلم يجده وفي المحيط رخص ابو يوسف في حلية البيض [illegible]
والمنطقة لان الآثار وردت في باب السلاح بالرخصة ولو كان السكين مفضضا كله ممدودا بالذهب
والفضة يكره الانتفاع به الا اذا كان على طرف القبض بحيث لا يقع يده عليه فانه لا يكره وفي القنية عن ابي
الفضل الكرماني لا باس باستعمال منطقة حلقتها من فضة وعن بعض الائمة الكرابيسي لا باس اذا كانت
نبلها والآلة ولو كانت حلقتها من لجين او شبهها او صدفا او عظما روي عن ابي الفضل الكرماني انه لا يكره
وعن بعض الائمة الكرابيسي انه يكره الصفر والنحاس قوله ومسمار ذهب بكسر الميم وسكون السين المهملة
الوتد قوله لثقب فص ويجعل لثقب فص فيجعل في ثقب فص الخاتم للاحكام فيكون قليل القليل فجوز على الكثير
في الآخرة قوله وكره التختم اي للرجال والنساء قوله بالحديد معروف يقال بالفارسية آهن قوله والصفر بضم الصاد

المهملة

المهملة والفاء ذهب اي اصابه برد بمنعه عن تنجيه لكن يجوز ان كان للمخالفة من الفضة والمعروف لجو قوله
من اربك حلية اهل النار اي من بعض الكفار وهم اهل النار وكانت الكفار يجدون بالسلاسل
والاغلال وهو في عرفنا يتخذ من الحديد على ما شرح المصابيح قوله فامره ورمى به اي طرحه فقد كره
لانه ذاك من منه فقيل لم كيف اصنع يا رسول الله اتخذه من الورق ولا تتمه على المثقال وقال في
بعض شروح المصابيح لعل الحكم وهو اتخاذ الخاتم منه حيث الاثر الخاتم منه لما ان الخاتم يكون
مع المختم غالبا وقد كانوا يتخذون اصنامهم منهم بخلاف الاثر وقس عليه الصفر قوله والتنبت
هو حجر يضرب الى الصفرة يتخذ منه الخاتم ويجعل في حالة السيف فينفع المعدة وفي القانون التنبت
بالفاء والميم وتحريك الشين خطأ على ما في المغرب وفي تاج الاسماء حجر التنبت معروف يلبس حجر التنبت
قوله اقول يرد على صاحب الكافي والهداية انا لا نسلم كون تلك العبارة نصا بحيث فلا تكون النفي في
في كلاهما ما هو المصطلح عند اهل الاصول وهو ممنوع من [illegible] بل المراد به التعريج فينتظم ما قاله فان في
عبارة الكافي [illegible] ولو سلم ذلك فليس في كلامهما ما يدل على المنع من التأويل بل فيه دلالة على نفيه التأويل لان
النص المصطلح محتمل للتأويل بل [illegible] نوزع في محمله واقرب منه ان ما ذكره انما هو تقرير ما ذهب اليه محمد من
وليس فيه ما يدل على جعلها عبارة الجامع الصغير معارضة للحديث كما توهمه بعض الشراح ولا يبعد كون
الحديث المذكور عند ثابت بشرائط عند محمد فلا يعتبره لذلك على ما بعض حواشي الدرر قوله اذا الحلق
يحرم لا يراد الا الذهب والفضة فان انه يدل على ان ما بينهما مقابلة مخصوصة في استعمال الثوب ثبتت ريبا بالحرير
فذهب مع ان الحجر كثير وكذا اذا ذكر النقدان لا يتبادر الا الذهب والفضة فالمناسبة بينهما في سائر الموانع
يقتضي ان يكون التصريح على احدهما بالنسبة الى الآخر قوله ولو سلم انه نص غير محتمل للتأويل الا انه لا يعارض
قول رسول الله عليه السلام قوله ولا يجمع ما بين الاحاديث وهنا قول الرسول وفعله عليه السلام قوله كالجمع
التحتم فلا باس لهم ذلك قوله وغيره لا يحتاج اليه لكونه زينة محضة قوله الا بالفضة لابو حنيفة
ابو حنيفة وقال لا باس بالذهب ايضا لان عرفجة بن سعد رض اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من
الفضة فانتن فامره عليه السلام بان يتخذ انفا من ذهب ولان الذهب من جنس احد ما احل التختم به
حل بالآخر وله ان الاصل فيه التحريم فالاباحة للضرورة وقد اندفعت بان تكون الفضة بدلا عنه وهو
الادنى فبقي الذهب على التحريم في المسئلة الاولى والضرورة فيها في لم تندفع في الانف بدا الذهب حيث
انتن بخلاف مسئلة شد السن حيث تندفع الضرورة وانما قاس على مسئلة الانف كما في الهداية
قوله وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان النص المحرم لا يفرق بين الصغير والكبير قوله كالخمر فانه حرام
شربها لا يختال بهذه العبارة [illegible] الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتصار على علة اللبس كراهة
الالباس بشبه اقتصارا حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه ايضا قوله وخرقة بكسر الواو بقية
البلل من الوضوء على الاعضاء قوله ومتمخط بضم الميم وتخفيف المعجمة والتاء ما يسيل من الانف وبعضه يحفظه
عن استعمال [illegible] قوله في عامة البلدان لدفع الاذى وان لم يفعل الصحابة قوله ومسح العرق وتحمل شيء
يحتاج اليه قوله وما رآه المسلمون حسنا وقد جاء في الحديث انه عليه السلام كان يمسح وضوءه في الخرقة في بعض
الاوقات قوله كالتربع والاتكاء في الجلوس فانه يحل للحاجة كالضعف او الوجع في الرجلين ونحوهما قوله
ويكره بلا حاجة لانه من اخلاق الاعاجم وقد نهينا عنها قوله والرتم جمع رتمة وهي ما التمائم كما في
البيت الآخر نهى جمع رتمة وكذا بها بعض قوله يعقد في الاصابع اي للحاجة وهو عادة العرب وهذا
لانه عليه السلام امر [illegible] بعض اصحابه بذلك وكانه لو كره انما يكره لكونه عبثا وقد تعلق به غرض فايده
وهو ان يبعد من غاية حقوق المسلمين فيكون اقرب الى التذكر وابعد عن النسيان ما فيه ضرب من
التواضع وهو ترك الاعتماد على حفظه قوله اذا لم يمكن حاجا تنافى تفويتهم وجمع البيت اذا لم يكن من
تغير سمع العزم والنية بتحصيل مطالبنا فليس بنفعنا عقد الرتائم وفيه النظار من المتكلم مع العجز الى
الخطاب العام مستحضر قوله ينظر الرجل الى الرجل [illegible] بلا نظر اربعة انواع نظر الرجل الى المرأة
ونظره اليه ونظرها اليه ونظرها اليها اما نظره اليها فاربعة اقسام نظره الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه
والى الامة غيره والى الحرة الاجنبية قوله لا العورة لان النظر نهي عنه قوله من تحت سرته الى تحت ركبته لقوله عليه السلام
عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة ليست من
العورة خلافا لما يقوله ابو عصمة سعد بن معاذ لم [illegible] انها عورة قوله والركبة عورة خلافا لما قاله الشافعي في
وكذا الفخذ خلافا لما حكي عن اصحاب الظواهر فانهم يقولون العورة منه موضع السرة لا الفخذ وما دون السرة الى منبت

الشعر عورة خلافا لما يقوله الامام ابو بكر محمد بن الفضل قوله فمن ينكر عليه اي انه من راي عورة مكشوفة لغيره ينكر عليه
برفق وكذا ما زعم ان يج قوله وفي الفخذ يعنف ولا يضرب ان لج قوله وفي السوءة يضرب ان الخ قال الشرف القتفاني
في شرحه للمقاصد في بحث الامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوءة يقتل ان لج ولو كشف ازاره في الموضع
المعد للغسل كالحمام بغسله وبعصره لا باس به يعني الناظر بصره ولا اثم للناظر ولا للكاشف للضرورة بحلاف ما في
اكثر المعتزات قوله والمراة للمراة باعتبار المجانسة وعدم الشهوة غالبا كما في نظره اليه وقد تحققت الضرورة
الى الانكشاف فيما بينهن وعن ابي حنيفة ان نظرها اليها كنظره الى ذوات محارمه والاول اصح وفي المحيط
ولا باس بان تنظر المراة منها الى موضع الفرج عند الولادة وتعرف البكارة لان القابلة مع لم تنظر الى موضع
فرجها تما يودي الى تعطيل الامر اولو قالضرورة ماسة لتعرف البكارة ولتفصيل الخصومات والمنازعات قوله عنفص
بحرف بحو بضم الغين المعجمة وتثليث الفاء والمعجمة من عنفصت الشيء اذا كنفته وفي تاج الاسماء
عنفص طرفه اي خفض قوله فيه به لانها اذا حرمت ثابت فاصل القدوم في تغليظه لان حكمها حكم امة الغير في النظر
اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطي فينتفي بانتفائه انتهى كما ذكر من ان الامة التي
انكحت للغير حكمها في باب النظر حكم امة الغير لوجود حرمة الوطي فيها، وامة منكوحة كما في ذخيرة العقبى قوله
او بنتها وكذا المصاهرة بزنا هو الاصح لوجود المعنى فيه وقيل ان كانت المصاهرة بالزنا لا يجوز له النظر
الى وجهها وكفيها كالاجنبية لان ثبوت الحرمة فيه بطريق العقوبة على الزنا لا بطريق النعمة فلا يسقط
في حق سقوط حرمة النظر فبقي حرامًا على ما كان قوله والامة بحرة واما حكم نظر العبد الى بدن امها والامة الى
سيدتها فغير معلوم كما في شرح الكنز لانها تحتاج الى الخروج لحوائج مولاها في ثياب مهنتها فصار حالها
من جميع الرجال كحال المراة مع محارمها قوله والمكاتبة والمستسعاة بمعتق البعض على قول ابي حنيفة
لوجود الحاجة وقيام الرق وفي المستسعاة خلاف لابي يوسف ومحمد بناء على انها كالمكاتبة عنده وحرة مديونة
عندهما قوله اي اذا امن شهوته لان النظر الى موضع الزينة الباطنة جائز فالراس موضع الاكليل والشعر موضع
العقاص والاذن موضع القرط والعنق موضع القلادة والصدر موضع الوشاح والعضد موضع الدملج
والذراع موضع السوار والكف موضع الخاتم والقدم موضع الخلخال وقد فاته ما قاله انه ما لا يخفى قوله والا فلا اي ان لم يامن
الشهوة على نفسه او على غيره بان يعلم بالمس ولم ينظر ولم يمس اباحها قوله لا الى الظهر والبطن والفخذ
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن والمراد بها مواضعها لا نفسها لانها مما يباح النظر
اليها ولكن كنى بها عن مواضعها فيبقى ما عدا مواضعها داخلا تحت نص التحريم ومواضعها هي الراس والشعر والصدر
والعضد واليد والقدم مبين والكف تبين والوجه وكان البعض يدخل على البعض من غير استيذان وحشمة
وهو الاستحياء وقد يكون هي مكشوفة بهذه المواضع مشمرة لاعمال البيت من الخبز والطبخ والغسل فلو حرم النظر
عليه النظر الى هذه المواضع للمحارم مع امرهم اياه بصلة الرحم والتزاور لا فضى الى الحرج قوله كامة غيره فان حكم
امة الغير حكم المحرم للضرورة لكونها في ثياب المهنة ولانها اذا حرمت من المحرم مع قلة الشهوة فهي اولى لان تحرم من
الاجنبي والولي وقيده فيه قوله وما حل نظره منها لا ابدان بقيد هذا الحكم بما اذا امن الشهوة حتى اذا لم يامن
لا يجوز له ان ينظر لمن ابعد خل قيد المسئلة المذكورة بعدها دون ما قبلها بهذا الوجه وعلى ما قررناه تكون المسئلة
الثانية من الاولى وهذا ظاهر من كلام الزيلعي وان كان لفظ الوقاية على هذا الاجمال لكن يمكن توجيه كلام صاحب
الدرر بملاحظة قوله وما حل نظره منها مقيدًا بالشهوة بعمومه سياق الكلام بخلاف كلام صاحب النهاية
كان فيه فان من هذا القيد كما لا يخفى قوله للحاجة وكان الامة توارثت خلفًا عن سلف من لدن رسول الله
عليه السلام الى يومنا هذا اسئلة مصافحة المحارم ومعانقتهم وروى انه عليه السلام كان يقبل راس فاطمة رض ويقول
اجد منها ريح الجنة وقال عليه السلام من قبل رجل امه فكانما قبل عتبة الجنة وكذا يقبل ابو بكر رض راس عايشة رض قوله ولو
مس ذلك صح فانه متى مصدد وساقها وفرعها وراسها وتقليب شعرها لان هذه المواضع ليست بعورة قوله
وكان محتاجا الى ذلك ليعرف لين جسدها ولا يحل المس معه اذا اشتهى او كان اكبر رايه ذلك لان اباحة النظر ليعلم
[illegible] قدر ماليته وتقدير ثمنها بغير معلوم ثما بالنظر بدون المس وفي حالة الشراء يباح النظر والمس بشرط
عدم الشهوة قوله في ازار واحد لان الازار الواحد لا يستر الظهر والبطن وهما عورة والنظر الى العورة حرام
قوله وينظر الرجل الى وجه الاجنبية وهذا في زمانهم واما في زماننا فمنع من الشابة وفي نسخة الى انه يحل النظر
الى وجه الاجنبية الا انه مكروه كما في ابانة الولوالجية وهذا اذا لم يكن عن شهوة والا فحرام بخلاف النظر اذا كانت به
شهوة قوله فقط لما فيه من خوف الفتنة وكذا قال عليه السلام المراة عورة مستورة واما الوجه والكفين فيحل النظر اليها
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال علي وابن عباس رض ما ظهر منها الكحل والخاتم اي موضعهما وهو الوجه والكف وكذا

المراد

اي ارجو ابن الكمال

الذي فاته شهوتها صرح به في الهداية ولابد منه هنا ايضا على ما لا يخفى منه

الدرر باسقاط قوله كما هو على ما طلب سياقه كما منه حذره لما ذكره اخلف الشبيه المسئلة فلا موقع لهذا التشبيه على ما لا يخفى منه

المراد بالزينة المذكورة مواضعها اطلاقًا لاسم الحال على المحل فيها وعن ابي يوسف يحل النظر الى ذراعها ايضا لانه قد يبدو
منها عادة قوله لا قدمها عندنا وقال مالك والشافعي في احد قوليه نظره اليها كنظر الرجل الى محارمه لقوله
تعالى او ما ملكت ايمانهن ولكن الحاجة متحققة لدخولها عليها بغير استيذان وكذا انه يحل بغير محرم
ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح بان يعتقها ويتزوجها والحاجة قاصرة لدخوله لانه يعمله
خارج البيت والمراد بالاية الاماء قال سعيد بن المسيب والحسن لا تغرنكم سورة النور فانها
في الاناث دون الذكور وتحل الدخول عليها من غير اذن فللحاجة اليها وقد قيل من الخذ عبدًا يخدمه
داخل البيت فهو كشيء قوله لا ينظر ولا يمس لان النظر عنها والمس منها نوع زنا وتمنع ايضا
عن ذلك بل يحتمله في الركوب بنفسها وان لم يمكنها يتكلف بالثياب لئلا يصيب حرارة بدنها
قال عليه السلام العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان
تزنيان وزناهما المشي اليها والفرج يصدق ذلك او يكذبه فكان كل واحد منها نوع زنا والزنا
بجميع انواعه حرام وحرمة الزنا بالمحارم اشد واغلظ قوله لقوله عليه السلام من نظر الى محاسن امراة
ولا باس بالنظر الى جسدها وعليها ثياب ما لم يكن ثوب يبين حجمها فيه لقوله عليه السلام من تامل
خلف امراة ورأى ثيابها حتى يبين له حجم عظامها لم يرح رائحة الجنة قوله صب يا جنبية الانك بفتح
الهمزة والمد وضم النون تقال له بالفارسية اسرب قوله من غير حاجة لا باس به للضرورة
وكذا الاباحة النظر لوشك في الاشتهاء او كان اكبر رايه ذلك احتياطا قوله يحرم على المحرم تشديد
الراء والمشددة اي من النظر المحرم قوله يحكم عليها اي عند ارادة الحكم عليها قوله يشهد عليها اي عند اداء
شهادته عليها ولا يحل النظر لتحمل الشهادة فيها اذا اشتهى هو الاصح لانه يوجد من لا يشتهي فلا ضرورة
بخلاف حالة الاداء كما في الهداية قوله لا قضاء الشهوة مهما امكن لانه اذا لم يكن الاحتراز فعلا
امكن التحرز بنية وقصده قوله ومن يريد نكاح امراة مجرور محلا عطف على قوله كمن قوله اذا ارد
ان تتزوج امراة الموافق للروايات المذكورة في النهاية وغيره لي اراد ان يتزوج امراة قوله ان تؤدم
بينكما اي ان يكون بينكما المحبة والاتفاق يقال ادام الله بينهما باذم ادمًا بالسكون اي الف ووفق
كذا في النهاية لابن الاثير والنهاية فانه راجعة الى مصدر ابحر كقولهم من احسن كانه خير اله وان يؤدم
اصله بان يوم نحذف فت الباء والمعنى فانه الابقاء اولى بالاصلاح وابقاء الالفة والوفاق بينكما
كما في النهاية قوله ورجل يداويها معطوف على قاضي ايضا قوله بقدر الضرورة لان ما ثبت بقدرها يتقدر
بقدرها محرما اولا قوله الخصي وهو الذي قطعت خصيتاه قوله والمجبوب هو الذي قطع ذكره قوله والمخنث
هو الذي فيه افعال الردي قوله كحلها مثلثة مثلث به اذا جدع انفه واذنه ومذاكيره او شيئا
من اطرافه والاسم المثلة على ما في النهاية الاثيرية قوله اختلاطه بالنساء لقوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
والمراد به المجبوب لوقوع الامن من الفتنة قوله والاصح انه لا يحل لعموم النصوص وكذا المخنث وهو الذي
يفعل الردي لانه فحل فاسق كما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يفعل الردي فقد
رخص بعض مشايخنا في تركه مثله مع النساء وهو احد تاويل قوله تعالى او التابعين غير اولي الاربة من الرجال
وقيل هو المجبوب الذي جف ماؤه وقيل الابله الذي لا يدري ما يصنع بالنساء وانما همته في بطنه قوله لقوله عليه
السلام لمولى امة ولانها لا حق للامة في الوطي وعن زوجة الامة باذن مولاها عند ابي حنيفة وقال باذنها
لان الوطي حقها حتى يثبت لها ولاية المطالبة وفي العزل تنقيص حقها فيشترط رضاها كما في الحرة وعن ابي حنيفة
ان العزل يخل بمقصود الولد وهو حق المولى فيعتبر رضاه بخلاف الحرة قوله لقوله عليه السلام وكان للحرة لها
حق في الوطي حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة كان قاضي
خان في الحرة يباح العزل بغير اذن في زماننا لسوء الزمان قوله من ملك امة لم تكن بغير فلانه كانت
تحت المشتري قبل الشراء لا يجب الاستبراء اذا اشتراها فان سبب وجوبه حدوث ملك الاستمتاع بملك اليمين على
في التحفة وقيد ما فيه على ما لا يخفى قوله مشغولة بالدين بكرا كان قوله لانه لا يملك مكاتبه كان في الهداية
بان كان عبده على امة وقيد ما فيه قوله بان باعها ابوه او وصيه وكذا الحاكم اذا اشتراها من مال ولده الصغير
وعبارة النهاية بان باعها واذا اشتراها وقيد ما فيه قوله لا حتمال وقوعه في ملك الغير اي لما انه
حرام لئلا يختلط الماء وبتعين النسب وان لم يكن الداعي مشتركة بعد الوطي في لزوم الاختلاط والاشتباه
النسب لكن مشتركة معه في احتمال وقوعها في ملك الغير وهذا المعنى موجود في الدواعي وهذا ظاهر لا
خفاء فيه قوله ثم وقع عليها وقع على امراته جامعها كما يقال واقع امراته مواقعة ووقاعا كما في المصباح قوله
وليس فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهر وثلاثة اشهر كما في الكافي
قوله لان هذه المدة صحلى للتعرف عن شغل بوهم بالنكاح في الاماء هذا تخريج من صاحب الكافي

يعني لانه في حالة يتقوله في حق ان اشترينا على انه يجب عليه سيأتي

الاصل مثل سوا لا لابه على ما لا يخفى

في كلامه مبر ان الاول على ما لا يخفى

في كلامه كذا الاول على ما لا يخفى

فيه نوع تغيير للمعنى الى الاول في حق قال في مفاد البعض فانه في شرح تحيط ببعض نفسها موضع جمعها العداد على ما لا يخفى منه

بان عدة الوفاة لتعرف براءة الرحم وآثار ويل ان عدة الوفاة للماتم على الميت لا لتعرف براءة الرحم بدليل وجوبها
بالاشهر لحاجة الاقراء ووجوبها للمتوفاة عنها زوجها قبل الخلوة وغير ذلك مما لا يخفى بعد قوله ستة سبايا
جمع سبية وهي امراة سبية قوله اوطاس على وزن اصنام واد بديار هوازن قال في القاموس موضع على ثلث
مراحل من مكة كانت به وقعة النبي عليه السلام قوله ولا الحبالى جمع حبلى قوله لا تحل لها على خلاف القياس لان زوجها
بالحبالى وهي جمع حبلى والقياس حبليات كذا في غاية البيان قوله فوجب التعرف اي طلب معرفة براءة الرحم يقال
تعرف ما عند فلان اي طلب حتى عرفه كذا في الصحاح قوله صيانة للنسب المحترمة وهي بان يكون من زنا
وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحترم كذلك فان الحامل من الزنا لا يحل وطيها حملا للنهي على العلاج قوله
لان الشغل ... قوله ... بكرا او مشرية من امراة او من محرمها او من مال الصبي قوله لان الشغل بعضو
بدون الغدر بويده ... فان اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل الماء فرجها فحبلت وقد رنا آدان
ولادتها قال تزول عذرتها ببيضة وطرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قوله ان نكاح الزانية
ووطئها بلا استبراء الكلام في استحداث ملك اليمين ليس لا وقيد ما قيده قوله من ان يكون فيها بكراو
مشرية من امراة وعن ابي يوسف انه يجب في هذه الصورة لتيقن فراغها من ماء البائع كما ان المطلقة قبل
الدخول لا يجب بهذه العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت ههنا ولكن لا يخلو عن توهم الشغل وكان من غير
المالك وايضا ان رحم الباكرة قد يشتغل بالمني مع ثبوت البكارة بان تحبلت من الجماع قوله فلا يختص بالحكمة اي لا
يختص الحكم بما يوجد فيه الحكمة قوله ولا يعتد به اي لا يحتسب قوله ويجب سر الناس بحيث جرابهم واقدامهم على الوطء
بلا استبراء وان كان من مواضع توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث ترتفع الحكمة قوله وان كانت في يد المشتري
كلمة ان وصلية وهذا الكلام متعلق بالمسئلة الاخيرة فقط قوله او بعد القبض عطف على قوله او بعد البيع قبل
الاجازة اي قبل التي بعده قوله ثم تحيضت المكاتبة اي رجعت الى الرق قوله وبعضه من وقت الشراء ووقت شراء
العبد قوله لا عند عود الآبقة ... اذا ابقت في دار الاسلام واما اذا ابقت الى دار الحرب ثم عادت فعنده يجب
الاستبراء لانهم ملكوها وعندهما لا لعدم الملك عنده قوله لا تنقضي استحداث الملك اي في كل واحدة من الصور الاربع
قوله ان لم يمكن تحته ... قوله ويسقط الاستبراء لعدم حدوث الملك قوله فكما اشتراها ... قوله
... قوله او يزوجها المشتري قبل القبض ثم ان التزوج وان
كان تبضا حكما ولكن ليس بقبض تمكن من الوطء والقبض الممكن من الوطء جزء العلة فلا بد منه وهي الملك
فلا بد ان يقع الاستبراء بعد ذلك في النهاية قوله مشغول بزوجها او مشغول اي لم يزوجها من الموثوق على
سبيل التنازع ويوثق على صيغة المجهول كيوجد وكذا يعتقد في تفسيره قيد بقوله من يوثق لانه اذا لم يوثق ربما
لا يطلقها فلا يحصل نفعا في اسقاط الاستبراء بهذه الحيلة وفي فتاوى قاضي خان واذا اشترى جارية واراد ان
يزوجها قبل القبض وخاف انه لو زوجها من عبده او اجنبي ربما لا يطلقها الزوج فالحيلة ان يزوجها على ان
يكون امرها بيده في طلقها متى شاء قوله ثم يشتريها المشتري ويقبضها نظيره المسئلة الاولى وهي ان يزوجها
البائع قبل البيع قوله ثم يطلق الزوج تقديم لما فهم من قوله فيما سيأتي فيطلق الزوج دفعا للانتقال ... او
او يزوجها المشتري قبل القبض نظيرها المسئلة الثانية وهي ان يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به قوله
التزوج بخلاف اذا طلقها قبل قبض المشتري فانه يجب الاستبراء اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد كذا
في النهاية متعلق بالمسئلتين تجب عليه نفقه والظاهر كون المشتري ثم يشتريها ويقبضها او قبض فيطلقها الزوج ويكون
قوله يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ثابتا في الشرح كما في بعض النسخ الا ان خلا في هذا اسهو
من الناسخ لسوال ولا يلزم اسقاط قوله او يزوجها المشتري قبل القبض فان قوله او يزوجها المشتري قبل القبض
من يوثق به مغن عنه وفيه ما فيه كما لا يخفى قوله ما حد دواعي الوطء اي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها
بشهوة قوله صفة امتيه لما يقال قوله لا يجتمعان نكاح جملة وهي نكرة فكيف يصح جعله صفة للفظ امتيه
وهي معرفة باضافته الى الضمير لانا نقول غاية ما يمكن في توجيهه ان الضمير في امتيه راجع الى من في قوله من قبل بشهوة
اقدمها وهي نكرة موصوفة لكونها عبارة عن مجهول مفروض فكذا الضمير العائد اليها فيكون اللفظ المضاف الى
ذلك الضمير ايضا نكرة قوله ودواعيه لان دواعي الوطء في حكم الوطء قوله حتى يحرم احديهما عليه بزوال ملكه عنها كلا
او بعضا وقيد قولها تحت نكاح الغير قوله فقبلهما مثلا بشهوة لا حاجة الى قيد بشهوة لانه غير معتبر في القبلة كما صرح
به نفسه في باب المحرمات كما لا يخفى قوله حتى يملك فرج الاخرى غيره المعنى ومنه احديهما عليه سواء كانت بفعل المولى او
او لا كما اذا استولى الكفار عليها وحرمت عليه ملكه لا بفعله قوله وكره تقبيل الرجل ... اعند ... على ما ذكره الطحاوي
وقال ابو يوسف لا باس بهما لما روي انه عليه السلام عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل ما بين عينيه
وذلك عند فتح خيبر وقال لا ادري بما اسر بفتح خيبر او بقدوم جعفر ولقوله عليه السلام من عانق حاجا او
غازيا فكانما عانق الف نبي ولهما انه عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل

والمرئي

والمرئي محمول على ما قبل التحريم قوله كما يكره ابا لاجماع قوله تقبيل يد العالم وكذا السلطان العادل لما روي عن
سفيان انه قال تقبيل يد العالم ويد السلطان سنة وروي ان الصحابة كانوا يقبلون اطراف رسول الله عليه السلام
وابو بكر رضي الله عنه قبل بين عينيه عليه السلام بعد ما قبض وكذا تقبيل يد الابوين والرجل الصالح وتقبيل يد غيرهما لا يرخص
فيه الحنفية رحمهم الله كذا في الصدر الشهيد قوله كالرد الى ... قوله ولا بأس بالمصافحة شرعية في البيعة وغيرها وقال عليه السلام
من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وقال ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا والمراد الغيبة
السنة في المصافحة بكلتا يديه قوله ولا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني اذا جاء بعد الغيبة ويتاذى بتركها قوله حرمة كل ما
جاوز الادمي فلا يباح كالشعر والظفر قوله وهي جميع الآدمي كانها بجميل البدن فلا يكون ... قوله غالب عليها فاكرمه
... وكره بيع العذرة الا اذا كانت مغلوبة بالتراب قوله حيث جاز في الصحيح يشير الى انه ليس في السرقين خلاف بين
ائمتنا وعبارة الوقاية وصح في الصحيح كبيع السرقين وقيد ما قيده قوله بخلاف المسلم الا اذا وكل ذميا ببيع خمره فانه لا يجوز
عنده لا عندهما وقيد ما قيده قوله جاز للمسلم اخذه لدينه لان الثمن خرج من ملك المشتري لصحة البيع فملك البائع
الثمن قوله فالثمن حرام لان الثمن لم يخرج عن ملك المشتري لفساد البيع فلا يكون ملكا له فلا يملك الثمن الا ان
يقضي القاضي عليه بهذا الثمن ولم يعلم القاضي بكونه ثمن الخمر فيطيب له ذلك بقضائه قوله وجاز تحلية المصحف
بالذهب المهملة يقال بالفارسية ... قوله ونقطه بفتح النون وسكون القاف مصدر نقط الحرف اعجمه كذا في
القاموس قوله يستحسن وقيل بخلافه في عامة المتون لانه لا بد للعجم منه ومن الحركات والتشديدات والنقط
والتعشير يعجزهم عن التعلم بدونها فتركه ذلك اخلال به فيكون حسنا لهم قوله وكذا لا بد لكونها مكية او
مدنية فهي بدعة حسنة كذا في شرح الطحاوي ... ولكن لا بد وان يكتب بالاحمر وغيره ليتميز من القرآن ... الاشتباه
قوله يستحسن قال الاوزاعي كان القرآن مجردا في المصاحف فاول ما احدثوا فيه النقطة على الياء والتاء وقالوا لا
بأس به فانه نور له ثم احدثوا بعد ذلك الخواتم والفواتح وقيل ان الحجاج هو الذي احدث ذلك في زمانه فاحضر
القراء حتى عدوا كلمات القرآن وحروفه وسوره وآياته وقسموه الى ثلثين جزءا والى الانصاف والارباع كذا في الايضاح
قوله وجاز دخول الذمي المسجد حتى الحرام او غيره كما في الكافي قوله وعند مالك ... قوله وقال ما انكث بكره في كل مسجد وقال ان ... بكره في المسجد الحرام وقيد ما قيده قوله وجاز عيادته اي المريض لان النبي عليه
السلام عاد يهوديا مرض في جواره فقال قل لا اله الا الله محمد رسول الله فنظر الفتى المريض الى والده فقال له ابوه اجب
محمدا فاجاب وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم مات فقال عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من
النار قوله واخصاء البهائم لان النبي عليه السلام ضحى بكبشين املحين موجوءين قوله وانزاء الحمير على الخيل لان النبي
عليه السلام ركب البغلة واقتناها قوله والحقنة للتداوي لا للتسمين قال في النهاية لا يجوز استعمال المحرم
في الحقنة كالخمر ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم قوله بلا كراهة لان الاجانب في حق الامة كالمحارم في حق
النظر والمس قوله لغلبة اهل الفسق ... في التسهيل قوله معرفا ... بالعين المهملة ...
المعجمة ... قوله في حجر بعد ... قالوا فلان في حجر فلان اي في حضنه وكنفه ومنعه قال
... الان في حجره ... قوله ومن ... قوله ... النوع الاول وهو نفع محض ...
... قوله واجارة امه فقط ... واجارته ... قوله ...
... ان يكون ... الشرح ... مع الصغير ...
... ويحرم ...
... قوله ولا بنوقف ... بجوابه ... الاجازة ... احكام عدم
بكن بيعهم ... قوله وكذا ... المذكورين ...
بجوازه قوله وكذا ... للصغير وشراؤهم ... قوله وان
... المذكورين وشراؤهم الصغير ... الصغير قوله
كان ... من المعروف قوله نفذ عليهم اي على العم والاخ والام قوله لا يجوز عليهما اي على الصغير والصغيرة قوله ممن يتخذه خمرا
بخلاف ذلك لا يجوز لان النقل عوض المال واذا لم يجز الاعارة في الحال فيبقى النقل ... قوله مما يبيعه من
اي من خمار يعمل الخمر وفي مشكلات القدوري منتزع في العيون بان المراد منه المجوسي لا المسلم اما بيعه من
مسلم فيكره وفي السراج لو كان عند قول القدوري ولا بأس ببيع العصير ممن يعلم انه يتخذه خمرا يعني
لا بأس ببيعه من المجوسي واهل الذمة قوله بخلاف بيع السلاح وبخلاف بيع امرد ممن يلوط به لان المعصية
تقع بعينه قوله وجاز حمل خمر ذمي باجر لان المعصية شربها ولا يلزم من حملها شربها وقالا لا يجوز لانه اولى من
الله بانات اتفاقا قوله فالهما لانه اعانة على المعصية قوله يستحق بيت نار اي يجعل معبدا للعبدة الاوثان
قوله جوزه ابو يوسف ومحمد لان الاراضي مملوكة لاربابها لظهور الاختصاص الشرعي بها فصار كالبناء وقد يكون به ابو
حنيفة بقوله عليه السلام مكة حرام لا يباع رباعها ولا يورث ولانه موضع الحرم ... الخليل عليه السلام ... الوقف

بعد الصبي لا يقبل الفسخ كالاعتاق وكان اذا دخل مكة تسمى السوابت على عهد النبي عليه السلام من افتتاح الباب سكن وحيث
استغنى عنها اسكن بعرة قوله اخراب اعني الاباق والتمرد اي على مولاه وتوضيحه بالمكروه وهو سنة المسلمين قوله
بخلاف الغل بالضم الطوق من الحديد يجمع الغلول من تحرك راسه وهو معتاد بين الظلمة فحرم كالاحراق بالنار
كان ذلك عقوبة اهل النار ولانه محدث وشرار الامور محدثاتها قوله في زماننا لانه علامة الاباق وتحفظ
في هذا الزمان وان كان في زمانهم مكروها لتكثر الاباق بخلاف القيد فانه حلال قوله بقول بعد بيته لانه
عليه السلام قبل هدية سلمان حين كان عبدا وهدية بريرة حين كانت مكاتبة قوله واجابة دعوته لانه عليه
السلام اجاب دعوة مولى اسيد حين كان عبدا قوله تكف ثوبا من الغنى البيبرو فيه ما فيه قوله ويكره كسوته
ثوبا اي يكره ان يكسو العبد عيره ثوبا لانه ليس من اهل التبرع قوله ويكره استخدام الخصي من بني ادم وكذا كسبهم قوله تحريض
الناس على الخصاء الذي هو مثلة وقد صح انه عليه السلام نهى عنها قوله ويكره اقراض بقال لان المقرض استفاد عدم هلاك
الدراهم قوله لانه قرض جر نفعا وهو وجوب الضمان على البقال ان هلك قوله لا شيء على الاخذ لان الوديعة امانة
قوله ويكره اللعب بالشطرنج والنرد بالفتح والكسر لعب معروف تعريب شد ببخ وقيل موب صد رنك وقيل الكاف
بالجيم في تعريب الكلمة شين بح وقيل بالسين المهملة فان قامر ولم يقامر قولنا مر يكون ميسرا وهو حرام بالنص وتسقط
عدالته وان لم يقامر يكون حراما لقوله عليه السلام من لعب بالشطرنج والنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير وكذا لا
تقبل شهادة من يلعب النرد والشطرنج اذا انضم اليه احد امور ثلثة القمار او تفويت وقت الصلاة بالاشتغال به
او اكثار الايمان الكاذبة عليه الاشياء من الكبائر على ما في العناية ولانه لعب يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وسبب
للوقوع في نواهي الكلام واللغو والمولمات تمنى اباه فقد اعان الشيطان على المسلمين وسبب حرمته ان واضعه هو
ان شابورين اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول الاربعة والشيء موصل الثلثين
بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت الاثني عشرية بشهور السنة والكعاب يلعب يكون مجتهدا في احياء
سنة المجوس المنكرة على ما في شرح المشارق لابن ملك قوله وكل لهو وفي البزازية استماع صوت الملاهي كالضرب
بالقضيب ونحوه حرام قال عليه السلام استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر اي بالنعمة فصرف الجوارح الى غير ما
خلق لغيره كفر بالنعمة لا شكر فالواجب ان يجتنب كيلا يسمع لما روي انه عليه السلام ادخل اصبعه في اذنه عند سماعه واشعار
العرب لو فيها فسق يكره قوله ومناضلته في القاموس ناضله مناضلة ونضالا باراه في الرمي وتفضيله سبقته
وفي تاج الاسماء النضال المغالبة في الرمي قوله واباح ابن الشطرنج اباح فيه ابن فتى بين به الشافعي قال سهل
الصعلوكي من اصحاب الشافعي اذا سلمت اليد من الخسران والصلاة من النسيان والفم من الكذب فهو ادب من الملاحة قوله ولا
باس بالمسابقة يقال سابقه في هذا الامر اذا سبق الناس اليه قوله فلا شيء لهما اي لا لي عليك ولا عليك لاشتماله هذين الوجهين
على التحريض على الحرب قوله لا سبق بالتحريك المال المشروط للسابق على سبقه قوله الا في خف اي ذي خف
كالابل والفيل قوله او حافر اي ذي حافر كالخيل والبغال والحمير وفي الحديث لا يحل اخذ المال الا في احدها
والحق بعضهم المسابقة على الاقدام وبالرماح على ما في شرح المصابيح والمراد بالجواز الحل لا الاستحقاق
لانه لا يستحق بهذا شيئا على ما في جمع الفتاوى والنضل في هذه العبارة بالصاد المعجمة وان كان معناه في
كتب اللغة الغلبة في الرمي لا الرمي وفي رواية بفتح النون وسكون الصاد المهملة المراد به نصل كالسيف والسهم
والسكين والرمح قوله واهم من الجانبين لانه يصير قمارا قوله الا اذا دخلا بينهما ثالثا بان يكون محلل فرس
كفو لفرسيهما يتوهم انه يسبقهما فان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لم يعطهما وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من صاحبه
وانما جاز ذلك لان بالمحلل خرج من ان يكون قمارا فيجوز وان لم يكن فرس المحلل بينهما لم يجز لانه لا فائدة
في ادخاله بينهما فلم يخرج من ان يكون قمارا قوله من القعود بتقديم القاف وهو التمكن على العرش وهذا قول
المجسمة يستحيل على الله تعالى قوله وكذا الاول قال في الهداية بكراهة العبارتين وفي شرح الجمع بتقديم القاف على
العين تصحيف لانه يؤدي الى الكفر لانه من القعود وفيه تشبيه الله تعالى بمخلوقه تعالى الله عما يقول الظالمون
علوا كبيرا قوله وقال ابو يوسف لا باس به لانه عليه السلام اوبت تلك في صلاة الحاجة وكلمات العبث ان
كانت بعد القاف يؤدي الى الكفر لانه تشبيه الله تعالى بالمخلوق في القعود وان كانت قبل القاف يوهم تعلق عزه
القديم بالعرش المحدث والله تعالى قديم بجميع صفاته والمرد غريب والتاويل عزوا رفع تنجب الكفر عنه قوله
وكره احتكار فتعال من حكر اي حبس والمراد حبس الاقوات متربصا للغلاء وفي الشرع حبس الاشياء المخصوصة
المجموعة عن بيده للغلاء وقيل الكراهة قوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد نذقه من عذاب اليم قوله قوت البشر والبهائم
كالبر والشعير والتمر والعنب والتبن والقت وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف كل ما
اضر حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثوبا قوله في بلد يضر باهله لقوله عليه السلام من احتكر
الطعام اربعين يوما يطلب الغلاء فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قوله
والمحتكر ملعون وفي رواية محروم قوله ابطال حقهم وتضييق الامر عليهم فيحرم قوله وقوته اهله على اعتبار السعة

وينهاه

وينهاه عنه ويزجره عنه فان ذا رفع اليه مرة اخرى وهو على احتكاره عزره وعظه وهدده قوله فان لم يبع ان بعد ما
رفع اليه مرة اخرى قوله عزره وجب على ما يرى حتى يمتنع من شره منعه وسوء فعله وعن بعض المشايخ انه اذا امتنع
عن البيع يبيعه الامام عليه عندهم جميعا لان الحجر هنا عام وابو حنيفة كان لا يرى بيع مال المديون جبرا لكن
ان في هذا اذا اجمع الحجر فانه يجوز على الطبيب الجاهل قوله قيل اربعون يوما يعني لتقادم الاحتكار مدة اربعين
يوما لانه عليه السلام قدره في رواية باربعين يوما قوله وقيل شهر لان ما دونه قليل عاجل وفيما تتفاوت
في المأثم بين ان يتربص العزة وبين ان يتربص القحط نعوذ بالله تعالى قوله وهذا في حق المعاقبة اي التفاوت في المأثم
بين التربص وعدمه قوله وان قلت المدة وكذا قالوا التلقي في الطعام محجور على ما في الهداية قوله ومجلوبه من
بلد اخر لان حق العامة انما يتعلق بما جلب جميع في المصر ونقاية لا بما نقله من بلد اخر وقال ابو يوسف يكره وقال محمد
ان نقله من موضع يجلب منه الى المصر يكره لتعلق حق العامة لانه بمنزلة فناء المصر قوله لانه في رواية حنيفة قبل القول لا غلة
ارضه قوله ولم يتعلق به حق العامة الا يرى ان له ان لا يبيع تحكما له ان لا يبيع قوله ولا يسعر اي ثم لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرازق ولان الثمن حق العاقد فاليه تقديره فلا ينبغي ان يتعرض
لحقه قوله تعديا فاحشا بان كان ارباب الطعام يبيعون على الضعف ويتعدون عن القيمة قوله فيسعر بمشورة
اهل الراي دفعا للضرر العام قوله ويستحب قلم الاظفار يوم الجمعة وفي شرعة الاسلام وفي الحديث من
اراد ان يامن شكاية العين والبرص والجنون فليقلم اظفاره يوم الخميس بعد العصر اما الترتيب في قلم الاظفار ففيه قولان
الاول يبدا بخنصر يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالابهام ثم بسبابتها ثم ببنصرها وتختم بخنصر يده اليمنى ثم يبدا
بابهام يده اليسرى ثم بوسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم ببنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا الترتيب
ما قيل في النظم المشهور نظم فقلموا اظفاركم بالسنة والادب يمينها خوابس يسارها اوخسب شرا بالتاء
اي الخنصر وبالواو الى الوسطى وبالالف الى الابهام وبالباء الى البنصر وبالسين الى السبابة والثاني ما ذكره
الامام النووي حيث قال المستحب فيه البدء باليدين قبل الرجلين فيبدا بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم
بالبنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدا بخنصرها ثم ببنصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدا
بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى على ما في مفاتيح الجنان قوله حلق عانته بالحاء والعين المهملتين اي حلقها بالحديد
وان ازال شعرها بغيره لا يكون على وجه السنة على ما في شرح المشارق وفي بعض اخر من الحديث انه عليه السلام كان لا يتنور
فاذا كثر شعره حلقه بالحديد وهكذا عن قتادة انه لم يتنور ولا الخلفاء الراشدون فلذا نهيهم احترزوا عن ذلك لانه
يورث الملاسة وهي المطلوبة في النساء دون الرجال وفي ابي موسى مرفوعا اول من دخل الحمام ووضعت
النورة سليمان بن داود عليهما السلام وذكر في القطب النبوي ويجب ان يعلم انه لا يحلق عانته وهو جنب وفي جمع
الفتاوى ويكره له ان يستعمل النورة وهو جنب وروي خالد ان النبي عليه السلام من تنور قبل ان يغتسل
جاءت كل شعرة فتقول يا رب سله لم ضيعني ولم يغسلني هذا واما حلق شعر الصدر والظهر فقد ترك للادب كما في
الغنية قوله في كل اسبوع مرة قال في المظهر وقد جاء في توقيت هذه الاشياء اي وقت ليست في المصابيح
ابن عمر وابي عبد الله ان رسول الله عليه السلام كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره كل جمعة قبل ان يخرج الى صلاة الجمعة
وقيل كان يحلق العانة وينتف الابط في كل اربعين يوما وقيل في كل شهر قوله ويحفي شاربه في المغرب احفى شاربه بالغ
في جزه وقيل الاحفاء الاستقصاء في الكل ثم استعير في الاخذ قال الامام الاحفاء قريب من الحلق
المهملة اي بالغ في جزه وقيل الاحفاء قوله صلة الرحم هي بمعنى الوصلة يقال وصلت الشيء وصلا وصلة والرحم
واما الحلق فلم يرد بل كرهه بعض العلماء وقال بدعة قوله ولو بسلام وتحية
بمعنى القرابة فيكون معنى صلة الرحم ايصالها بالاحسان وترك قطعها بالاساءة على ما في الخلاصة قوله
اي باعلام صحة الخبر قال في شرح المشارق اختلفوا في الرحم التي يجب صلتها فقال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال اخرون هي
قرابة كل قريب محرما كان او غيره قال النووي الصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة عن قريبه
ووصله بالكلام ولو بالسلام وكونه ترك ما يقدر عليه لم يسم واصلا قوله عتاب بكسر العين المعجمة دابة الموعودة المشددة
قوله وجبا بمجبة قوله كل
سوان يزور يوما ويدع يوما قوله بزر غبا تزدد حبا بكسر الغين بعض الهمزة ببعض الزوجة على ما في الديوان قوله
جمعة او شهر على ما في بعض الروايات قوله وتخيرة عطف تفسير قوله تزيد في العمر قال في شرح المشارق فان قيل
الاجال والارزاق مقدرة لا تزيد ولا تنقص لنصوص الدالة عليه فما وجه الحديث المذكور اجيب بان الاشياء قد
يكتب في اللوح المحفوظ متوقفة على الخروط كي يكتب ان وصل فلان رحمه فعمره سبعون سنة والا فثلثون ولعل الدعاء
والنكب في جلتها وهو المعنى من قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت ولكن هذا بالنسبة الى ما يظهر للملائكة في اللوح
المحفوظ لا بالنسبة الى علم الله تعالى الازلي اذ لا محو فيه ولان يأذن او يقال المراد منه البركة في رزقه وبقاء ذكره الجميل
بعده وهو كالحي او يقال الحديث صدر في معرض الحث على صلة الرحم بطريق المبالغة يعني لو كان شيء يبسط في رزقه
واجله لكانت الصلة هذا تلخيص الحديث الذي ذكره صاحب الترغيب وضرب مثالا بنده وهو قوله عليه السلام ان العبد ليصل رحمه
وقد بقي من عمره ثلثة ايام فيزيد الله تعالى في اجله ثلثين سنة وان الرجل ليقطع الرحم وقد بقي من اجله ثلثين سنة فيرد

الى نلقبة بايام يوتيد الجواب الاول بما لا يكفى في مفاتيح الجنان قوله ان الله يصل اي بالرحمة قوله ويقطع من قطعها اي يقطع
عنه كمال عنايته وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ليس الواصل بالمكافي اي الذي اذا انعم عليه صاحبه يجازيه بمثل
ما فعله ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها يعني وصل قريبه الذي يقطع عنه وعن عائشة رضي الله عنها رأت في منامها
كان القيامة قد قامت وحشر الناس الى المحشر فبينما امرأة توزن اعمالها فاذا عمل خفيف كان ارجح من جبل احد وكانت
عائشة رضي تعرف تلك المرأة فلما انتبهت دعتها وقالت لها ما عملك فابت ان تخبرها فالحت عائشة رضي فقالت
اني كنت استعمل سبعة اشياء الاول حفظت نفسي حتى لا يراني احد غير المحارم قط والثاني لم ارد سائلا اذا كان في
شيء والثالث ما اكلت وحدي شيئا والرابع كنت مستعدة للصلاة قبل الاذان والخامس اذا اذن المؤذن كنت اقول
معه ما يقول المؤذن والسادس لم اعمل شيئا بغير مشورة والسابع من قطعني من ذوي رحمي اتصلت به فقالت عائشة
رضي بهذا ترجح ميزانك كذا في روضة العلماء

فصل في الفاظ يجري بها المسلم كافرا عيانا بالله تعالى قوله
الا او اريد به نفي الشك ويحتمل ان يوتى به لا لاجل بل هو يتبرك فيه في استتباع الثمرات واستحقاق الدرجات قوله او
قال انا مؤمن ان شاء الله فهو كافر ان كان قبل الاستثناء موضوع لابطال النص فاذا اجمع فاذا المستثنى في ايمانه يبطل لايمانه
فيكون كافرا وليس كذلك وان كان الاستثناء بعد جايز قلنا لا نسلم انه يبطل كلها بل الا مور الثابتة بالقلب
لا يؤثر فيها فانه اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله كان ناويا والايمان تصديق فلا يؤثر فيه الاستثناء وهذا
يثبت في الكفر لان الاعمال من عندهم وقوله انا مؤمن ينصرف الى الكمال وفيه شبهة فالحق باعتباره والتاديب يمنع
الا كفار ولانه يحرف الى ثمة وتحقيقه يعرف بعضهم اولان النص قد جاء بالحاقه بالمقطوع في قوله لتدخلن المسجد
الحرام ان شاء الله وقوله عليه السلام لاهل المقابر وانا ان شاء الله بكم لاحقون ان شاء الله او لانه باعتبار الترك في الكل ضعيف
لانه ليس بعبارة عن التصديق فقط فيبقى تصديقا مجردا ولا يثبت به الايمان قوله انا مؤمن مطلق وتحقيقه في تصديقه
تحقيقه بل لزوم وجوب الكمال كان الشبهة الى الكمال وعن بعض الاعتبار انه لا باعتبار وصافه ممنوع كذا في
البزازية قوله كان بعزمه كافرا بخلاف الاسلام حيث لا يصير مسلما وكذا اذا عزم على الكفر بعد حين يكفر في الحال
لزوال التصديق المسمى قوله الا ان يكون الشك حزورا بهذا الاستثناء مذكور في الخلاصة والبزازية قوله
فقد تنوقا رايهم منه مع وقابل ارادة المذكر الواعظ وعبارة البزازية ولو تكلم به الواعظ على المنبر قوله وقد
عرفنا الفتوى الا طلاع فمن باب وقل قوله وان اعتقده وصلبه وتغير بالادل قوله بدعا سيد البشر لا بعد هنا
من نادر بل انجعله بدلا من قوله بهذا الدعاء او خبرا بعد خبر لقوله فانه بسبب العصمة اي بهذا الدعاء بسبب العصمة ملغب
بدعاء سيد البشر قوله يميل العالم الى ما يمنعه تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كان نية القائل الوجه الموجب فهو كافر لا
ينفعه فتوى المفتي فيجب النكاح والتوبة والاستغفار واجب عليه وان كان نية الوجه الذي يمنع عنه فهو مسلم لا
يعاقب في وجهه قوله لان الترجيح لا يقع بكثرة الادلة كذا في البزازية كثرة الادلة انما تعتبر في صورة
اجتماعها في احتمال كل منها قوله ولا احتمال انه اي الوجه الذي يوجب الاكفار الا اذا صرح بارادة
موجب الكفر فلا ينفعه التاويل في الحالي هل اذا تكلم بكلمة ولم يدر انها كفر قال بعضهم كفر وقيل لا ولا يعذر
كذا في البزازية قوله وابتداء على صيغة الفعل خبر بعد خبر لان اي شرع الكافر في الايمان ومعرفته به في هذه
اي انه قوله ايمانا وعرفانا مفعولان للفعل المذكور لا بقال البقاء في قبول الايمان وقت الرجوع عن المعصية
فالكافر والمسلم سيان في الابتداء بالرجوع عن المعصية اذ الكفر ايضا معصية لانا نقول المسلم عارف بالله تعالى
وبما انزل ومعتقد بحرمة المحرمات وبجزاء السيئات فالبقاء بهذا الاعتبار لا بمجرد معرفة الله تعالى وتوحيده على ان الدليل
السمعي لو ارد في صحة كل منهما كاف في الفرق بينهما ويمكن ان نقول في الفرق ان المقصود من الايمان العمل بمقتضاه
وان عبد العبد لمولاه على ما ينبئ عنه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فان وقع في زمان يمكن
فيه العمل يكون مقبولا والا فلا يكون مقبولا فمثل ايمان اليائس شجر غرس في وقت لا يمكن فيه النماء ومثل توبة
اليائس شجر نابت الثمرة في الشتاء عند ملايمة الهواء

فصل في بيان الفاظ يصير الكافر مسلما قوله
وبحي الرسالة اي رسالة محمد عليه السلام قوله يصير مسلما قال في البزازية وان قال لا اله الا الله وهو يهودي لا يقولها
فهو دليل الاسلام وهكذا افتى المرحوم على افندي بانه يحكم باسلامه وان لم يوجد التبري قال في
الخلاصة المجوسي اذا قال غدا ي تكن وهم بغير ان حق يحكم باسلامه قوله اذا قالها اليوم يعني قال لا
اله الا الله محمد رسول الله قوله فلا يحكم باسلامه لانه يقول ... ظهر انه من المسلمين يقولون ذلك قوله
هو رسول الله اليكم لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم كذا في البزازية قوله وان نادى
وقال ادخل بتو على صيغة المتكلم اخبارا في معنى الانشاء الموجود في نسخ البزازي وادخل بالواو قوله
المتكلم المحق منه استسلم بمعنى انقاد قوله وكل ذي دين يزعم انه كذلك قال المحوالي الا المجوسي الذي
في دارنا لانهم يأتون بهذه الكلمة على وجه الشتم ويقولون لا وليهم باسلمان فلانه قوله حتى يكون مسلما
حتى لو رجع عنه دين الاسلام قتل قوله وان قال انا مسلم في دين الحق لم يكن مسلما فهو مقابل

لقوله

لقوله اردت به تركناه وداخل في جواب السؤال كما ان قوله وان لم يبق متابل ما سال تعالى نعني تر يدالموجودة كثر
الشيخ هو بن الحسن بدون باء المتكلم كما في نسخ البزازية واما ما يوجد بالياء فلا يخفى ابتنه قوله وان تاب
قبل ان يسلم وبحمل الشيخ على هذا ولا يخفى ما فيه واجيب بان يقال مراده بقوله ان يسلم قبل ان يقول اردت به
ترك النصرانية والدخول في الاسلام قوله وان قال النوبي اشهد ان لا اله الا الله وكذا النوبي ان سلم لان
عبدة الاوثان لا يريدون بهذه الاوصاف لانفسهم وكذا لو قال على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام قوله
وحمل الامام انه يصير مسلما بانا مسلم وهكذا افتى المرحوم على افندي بانه يحكم باسلامه قوله ثم يقبل شهادتهما
وقعت المسئلة في الهداية على ان يا علي الف هذان ذميين ثم قال شهادتهما باطلة لانه مرتد في زعمها
وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكعمل السرقة وجوب الفتل حد سببا ارتداده واحراره بشهادة الكافرين
ولذلك قبلت في المرأة لعدم وجوب الفتل منه قوله وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين فدل عليه
فالصحيح انه على هذه الرواية حيث قال لو شهد رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه يسلم وهو يجحد يجبره الامام على
الاسلام ولا يحبسه ولا يقتله لان ثبت ما لا يقتل بشهادة النساء كذا في الهداية

كتاب النكاح

قوله واختاره صاحب المحيط ذكر المبرد في البحرين وغلام ثعلب عن الكوفيين انه عبارة عن الوطي قوله الا بالي جمع ايم على
وزن فيعل وهو الذي لا زوجة له والتي لا زوج لها يقال رجل ايم وامرأة ايم ايضا بكرا كانت او ثيبا سوى الى ان تزوج
من قبل او لم يتزوج كذا في تاج الاسماء قوله البنات جمع بنت كالابناء قوله عقد موضوع ارمن قبل الشرع قوله
اي حل بالجر تغير لملك المنفعة قوله كما تزيد في النهاية زيادة العبارة انما وقعت من صاحب الهداية حيث قال ولنا
ان التمكين سبب لملك المنفعة في محلها بواسطة ملك الرقبة والسببية طريق المجاز وكذا وقع من صاحب النهاية
هو التصدي لبيان فائدة تلك الزيادة بما ذكره ومنشا هذا الاختلاف هو المتعة بالوطي مطلقا وتحقيقه في الهداية
والنهاية والتعبير بقوله اي حل استمتاع الرجل من المرأة فيه ما فيه قوله اي حاصل بالمصدر دون المعنى المصدري الذي هو
فعل المتكلم قوله بل الاجزاء المرتبطة المذكور هنا عطف على قوله الحاصل بالمصدر لا على قوله ارتباط اجزاء
التصرف لعدم صحة المعنى اذ الاجزاء المرتبطة نفسها لا يكون حاصلا بالمصدر وفيه ما فيه قوله باعتبار معانيها
اي وباعتبار هذه الاحكام الموجودة شرعا عند وجود الفاظها لا باعتبار من اللفظ قوله واريد بهما ارتباط
منهما قوله ولهذا اطلق النكاح ههنا على العقد ولما كان العقد عبارة عن الجمع بين الايجاب والقبول ظهر
ارتباط هذا الكلام بما قبله والتام الكلام في ما سبق قوله مع ان العقد موضوع للملك شرعا كما قبله وفيه ما فيه
ثم ان المراد بالايجاب والقبول ههنا ينبغي ان يكونا لفظيين من حيث انهما لفظان انه ههنا عبارة منهما
قوله فظهر ان اللام في لملك المنعة ليست صلة وجه التفريع انه اذا تقرر كون العقد موضوعا للملك شرعي
يتحقق كونه غير موضوع في الشرع بشيء اذ لم يقل احد بانه له في الشرع معنيين وفي هذا رد ومنع لصدر
الشريعة فان الظاهر من تقريره ان يكون اللام في العبارة المذكورة صلة الموضع قوله وان كانت عبارته قاصرة عن افادته وهي حاصله
ان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الموجودين يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعي هو البيع فالبيع عبارة عن
ذلك المعنى المجموع المركب من الايجاب والقبول مع ذلك الارتباط الاعتبار الشرعي ولا يخفى عليك انه جعل البيع
الذي هو معنى شرعي عبارة عن هذا المجموع لا يناسب كونه مستفادا من الايجاب والقبول الموجودين في
المرتبطان ارتباطا حكميا اذ المراد بالمجموع المركب المجموع المركب المعنوي مع قطع النظر عن اللفظ وفائدة الكلام
المذكور انه اذا قيل البيع عبارة عن الايجاب والقبول مع الارتباط الحكمي يكون كل من هذه الثلثة عبارة عن المفهوم
مع قطع النظر عن الالفاظ بخلاف ما اذا حكم الشرع كما تبعه في مشيخ كلامه فان بناه على امور لفظية قوله وينبغي
به ما يرد عليه انه تسراد لا مدخل لذلك في تحقق النكاح وفيه ما فيه ثم ان حاصل العناية في الحكم اولا بان
الايجاب والقبول مع الارتباط معنى النكاح ثم الحكم ثانيا بان النكاح معنى الايجاب والقبول ...
العبارة الاولى كون الايجاب والقبول معنى ومؤدى العبارة الثانية ان يكونا لفظيين قوله ثم يهم كلا
صيغة المفعول وقوله الآتي ان يكون النكاح نائب مناب فاعله قوله ارتباطا قلبيا اي اراد به الشريعة
بالارتباط الحكمي هو يحكم الشرع لا الذي يجب فيعنيان الحس والعقل واللغة وذلك حيث حكم الشرع
بانه اذا وجدا تحقق بينهما يحصل بينهما ارتباط يترتب عليه وكذلك قال بعده مع ذلك الارتباط
الشرعي قوله ثم المتقدم مبتدأ خبره قوله الآتي ان يكونا متحدين قوله ان يكونا متحدين حيث قال بعد قوله
فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب فان المفهوم منه كون النكاح عين الايجاب والقبول مع الارتباط
الشرعي مع انه جعل ذلك في المتنافيين معنى النكاح وبالعكس قوله لا ان يكون احدهما معنى للآخر كما هو المفهوم
منهما حيث قال في اولهما كونهما معناه وثانيهما كونه معناهما قوله اعتدال المزاج المزاج بالكسر الطبيعة
والجمع امزجة ويقال مزاج البدن ما ركب عليه من الطبايع قوله بين الشوق الشوق نزاع النفس الى الشيء يقال
شاقني يشوقني فتشوقت نوع وانا مشوق وشوقني فتشوقت اذا هيجه قوله وبين القنوف القنوف الاكل والقنوع في النعت

فانه يقال هو ما نزل ضعيف منكسر قوله لخوف الجوع بالنبح الظلم يقال جار عليه في الحكم اذا ظلم وتجاوز عن حد
الشرع قوله وينعقد هو عبارة عن انضمام كلام احد المتعاقدين الى الآخر قوله بايجاب وقبول وتعبير بالايجاب
اذا اخرج الممكن من الامكان الى الثبوت كلا الايجاب الذي يكون تاركه آثما ثم المعنى به هو ما تلفظ به اولا من اي جانب
كان منهما وبها قوله او يثبت للآخر من باب الافعال فان الايجاب بمعنى الاثبات ثم تابع قوله لغة تمييز عن
النسبة التي في قوله الموضوع قوله في الاثبات متعلق بقوله يستعمل قوله فعنه ان في الحرم لا ينعقد بالكتابة
في اي حرمة في ايمانه زيادة منه على ما في معراج الدراية كما عرفت تكن قوله تكتبت المرأة على ذلك الشيء يستدعي
التنبيه بذلك ولعل وجه التنبيه به هو ان عدم انعقاد النكاح في صورة الغيبة يحتمل ان يكون مقيا في
لي عدم اتحاد المجلس وان كان القبول غير مشروط بخلافه اذا كان في الحضور وكتبت المرأة عقيب الزوج
زوجته ما فيه قوله كذا في معراج الدراية وتمامه وانما قيد انعقاده باللفظ ليخرج الكتابة فانه لو كتب رجل
على شيء لامرأة زوجت نفسك وكتبت المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي لا ينعقد النكاح انتهى
ولا يخفى انه ليس في سياق كلام المصنف ذلك اللفظ الآن يقال ان قوله الايجاب والقبول وصفان
بدل على كونهما ملفوظين قوله ان صدر عن الرجل زوجته ما فيه قوله فانه موضوع للاستقبال بل الاستقبال
من لوازم ما وضع قوله زوجني اي يقول الرجل المخاطب لولي المرأة لان الامر للاستقبال لانه لطلب
الفعل في المستقبل قوله [illegible] وزوجت اي وتقول المرأة زوجت نفسي منك وكذا لو قالت تزوجت
او قبلت قوله يعبر بهما اي يلفظ ويتبين لان التعبير والعبارة البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون
اي تبينون قوله سوى طرفي النكاح لان التمانع في الحقوق والحقوق في النكاح لا ترجع الى العاقد
فلا تمانع قوله بخلاف البيع فانه اذا قال بعت هذا الشيء فقال بعت لا ينعقد البيع الا اذا قال اشتريت فان
الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لان حقوق العقد راجعة الى العاقد في باب البيع واما النكاح فحقوقه
ترجع الى الزوج والزوجة والعاقد انما كان مخبرا بها فهو سفير محض قوله يجعلوا ما وضع للمستقبل في الايجاب
والقبول وفيه من لف للكتب وفيه ان هذا التثبيت لا يثبت في تسمية زوجني ايجابا على اصطلاح الكتب الى
تعبيرهم له بما سبق من كلام العاقدين وهذا لا خفاء فيه قوله وان لم يعلما معناه لان العاقد والا [illegible]
فلا يكون جهل احكام الشرع عذرا قال صاحب الاصلاح والايضاح هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا
واما اذا كان الايجاب [illegible] لابد مع نية المعقد وذلك لا يكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ
ذكره في التجنيس وهو لعدم الرواية عن اصحابنا على ما فهم منه ابي بنية والتنوير على ما ذكر [illegible] النصاب
قوله قال في الفتاوى الظهيرية هو عين ما في الخانية قوله او وجدت نسخا كذا في نسخ الهداية وتوجد في بعض النسخ
لو وجدت لا يخفى ما فيه قوله بجريان العرف لانه يتولى مثل هذا الكلام قد يذكر بالميم وبدونه قوله بمعنى النكاح
اي ينعقد النكاح بينهما وان لم يقولا [illegible] باثبات الميم قوله ومن نجم الدين النسفي هو مبتلى [illegible]
لا تعلق لها بمسألة الميم قوله ان يقول لمن خطب امرأة بعد ما يخطب المرأة قوله هذا ذكر بجريان العرف قوله لا بقولها
عند الشهود فانه تشويش عملا بالعرف والعادة لجريان بين الناس لان العرف في الدلالة ولان النكاح اثبات وهذا
اظهار والاظهار يعتبر الاثبات ذكره في التجنيس وفي مختارات النوازل هو المختار الكلام هيهنا فيما ينعقد بالنكاح
وما لا ينعقد به فانه شروطه فانها امر آخر قوله فذلك عليه ما لا يخفى قوله ان اقر بعقد ماض مثلا ان يقول الزوج
تزوجتك وقالت المرأة نعم قوله وان اقرت المرأة انه تزوجها بهذه الصورة ما ذكره سابقا حيث قال وكذا
لا امرأة هنا [illegible] الجواب في المسألة المذكورة بالنفي والاثبات وتبيين التفصيل المذكور ما هي الا هنا قوله
ويتضمن اقرارها بذلك [illegible] والمجرور متعلق بالاقرار متوسطا بين الفاعل والمفعول [illegible] صيانة الابضاع
جمع بضع بضم الباء يقال بالفارسية فرج زن قوله عن الهتك بالتاء المثناة خرق الستر والمراد هنا الاهانة
قوله وما وضع لتمليك العين فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وقيل لا ينعقد لان
الاستقراض يجري في الحيوانات فلا يعتبر سببا لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه [illegible] في النكاح ولا شرط صحة المعنى
المجازي في المجاز عند ابي حنيفة كما بين في الاصول على ما في ذخيرة العقبى قوله كالهبة فان قلت كيف ينعقد النكاح
بلفظ الهبة والفرقة تقع به اذا قال لامرأته وهبت نفسك كان بمنزلة الطلاق فلو قلت يثبت النكاح به
يلزم ان اللفظ مستعار لما يضاده وينتفي له وهو باطل وكان ملك الرقبة منافيا [illegible] ملك النكاح انه
فكيف يثبت باللفظ الذي هو مبطل للنكاح بموجبه قلت اما الاول فانه منقوض بلفظ التزويج فان
النكاح ينعقد بلفظ التزويج بالاتفاق مع ان ذلك اللفظ تقع به الفرقة فانه اذا قال لامرأته تزوجي
ونوى به الطلاق تطلق على ما [illegible] ان ذلك المعنى [illegible] فان ملك الرقبة لا ينافي ملك المتعة
من حيث انه يحرم امرأته عليه ولكن من حيث ان في ملك الرقبة ابطال مالكية المرأة فان للمنكوحة ضرب ملك
على الزوج في موجب النكاح من طلب القسم وتقدير النفقة والسكنى والمنع عن العزل وعزلها فعنه ورود

يعني انه الظاهر بقول في حضورها م

كما ان عليه ان يقول ان صدر منه وبها او وكيلها ليشمل ما اذا صدر عن امها او اخيها م

اي لا بد [illegible] ويحتمل ان يكون [illegible] في م

الرقبة

الرقبة يصير الرجل مالكا محضا والامة مملوكة محضة ولكن لم يجعل الهبة كناية عن النكاح الا من حيث انه سبب لملك المتعة
اذ ثبت حقيقة ثم من هذا الوجه لا يبطل بكيفية ملك الرقبة فلم يكن بينهما منافاة فصلح للاستعارة الى هنا ثابت في
المبسوط على ما في النهاية قوله وتمليك بان قال لها التزويج ملكتي نفسك مني فقالت ملكت قوله وصدقة بان قالت
تصدقت بنفسي عليك قوله وبيع وشراء بان قالت المرأة بعتك نفسي او قال ابو البنت بعتك ابنتي
بكذا وكذا بلفظ الشراء بان قال الرجل لامرأة اشتريتك فاجابت بنعم كان ابو القاسم البلخي بانعقاده واليه
اشار محمد في كتاب الحدود على ما في الذخيرة وقال ابو بكر الاعمش لا ينعقد بلفظ البيع لانه [illegible]
لكن الصحيح هو الانعقاد لان البيع موجب ملكا هو سبب لملك المتعة في محله على ما في النهاية قوله فلا يصح
بلفظ الاجارة لانها ليست بسبب لملك المتعة بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المتعة
ولان النكاح لا ينعقد الا مؤبدا والاجارة لا تنعقد الا موقتة وبينهما مغايرة على سبيل المنافاة على ما في المبسوط
وصورة مسألة الاجارة ان يقول اجرت ابنتي منك ونوى النكاح وعلم الشهود الابن حضروا ذلك وكذا
جعلت الحرة اجرة في الاجارة بان قال لآخر استأجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد النكاح
كذا في التبيين وقال ابو بكر الرازي ينعقد النكاح بلفظ الاجارة لان لفظ الاجارة يشتمل ملك المنفعة
والمستحق بعقد النكاح في حكم الجزء على ما في الايضاح وفي الانعقاد بلفظ التصرف والسلم فيه خلاف قيل ينعقد
وقيل لا واما اذا جعلت المرأة رأس مال السلم ينعقد بالاتفاق كذا قالوا قوله بما بعد الموت بان قال اوصيت لك
ببضع ابنتي بالف درهم وقبل الآخر لا ينعقد النكاح قوله يكون نكاحا رواه الحسن ولو قال اوصيت لك
ببضع ابنتي بعد موتي للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا ذكره شيخ الاسلام ولو قال اعطيتك
مائة درهم على ان تكوني امرأتي تقول جائز اذا قبلت بمحضر من الشهود كان النكاح ينعقد بلفظ الكون كانه من
قال لامرأة كوني امرأتي بمائة فقبلت بمحضر من الشهود وصح على ما في الذخيرة قوله وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او نائبهما حقيقة او حكما كما اذا كتب [illegible] بكتاب تزوجت فلانة بنت
فلان بكذا من الصداق واشهد جماعة على ما فيه وان لم يعلموا انه ما فيه فصيغة التزويج فاوصلوا الكتاب الى المرأة
فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابي يوسف كما قالهما ان في الكتاب كالخطاب
على ما في ذخيرة العقبى قوله وهذين لم يفهما كلامهما لا يخفى عليك انه لا ينبغي تفريعه على مسألة عدم السماع بل هي
مسألة مستقلة باشتراط فهم كلام العاقدين من ان هذين [illegible] كلام الزيلعي وعن محمد فيمن تزوج امرأة
بحضرة الهنديين والتركيين لم يفهما ولم يمكنهما ان يعبرا ما سمعا لم يجز والاصح انه ينعقد قوله ولا يسمع اللذان
اي هذين اللذان قوله اي لم يحتمل منها احترازا عن هذه الصورة قوله فاعاد عليه صاحبه ارادت هذا الآخر قوله
لم يجز لان السماع من العاقدين لم يوجد معا قوله اي قول العاقدين اولى من قول الوقاية ليس في كلام [illegible]
صاحب الوقاية لفظ الزوجين حتى يتعين عود ضمير المثنى اليه وفيه ما فيه قوله اي سواء كانا شاهدين النكاح مسلم او
كافر يريد به ان شرط النكاح من حيث الشهادة على قسمين ما كان مشتركا بين المسلم والكافر قد ذكره بقوله حضور
حرين او حر وحرتين مكلفين سامعين معا قولهما وما كان مخصوصا بالمسلم فذكره بقوله مسلمين لنكاح مسلمة
ولكن مسألة صحة نكاح مسلم ذمية بشهادة ذميين فداخل في الاول لان كونهما مسلمين ليس بشرط قوله ولو
فاسقين او محدودين في قذف او اعميين اي يصح النكاح عند هؤلاء [illegible]
مزوجا لنفسه [illegible] يصلح شاهدا في النكاح كالاعمى والمحدود في القذف والسكران اذا كان يعقل النكاح
ومستور الحال والمحدود في القذف فان نهيه [illegible] بقوله ولا تقبلوا لهم شهادة واما الفاسق فان قوله عليه
السلام لا نكاح الا بشهود يعمل في الجولة وقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل يعمل في الشهادات
عملا بالمطلق والمقيد جميعا واما المحدود بعد التوبة فلا خلاف فيه على ما في الحقائق واما المحدود في قذف والفاسق
فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد [illegible] في المستور [illegible] لان الولاية القاصرة كالقدرة على تزويج نفسه وعبده وامته
كافية فيه فلا يتوقف على الولاية المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع وجود
التعظيم لان اعظم الاشياء من السلاطين واكثرهم بعد الاربعة الراشدين فسقة فلا ريب في حصول التعظيم
بحضورهما فتعتبر شهادتهما على ما في الاكمل قوله او ابني الزوجين ولا فرق بين ان يكون احد الابنين لاحد
الزوجين والآخر للآخر وبين ان يكون لهما بان [illegible] بينهما ثم تزوجها بحضورهما قوله واما القول بثمرة [illegible]
بالنفي يجربه فلا يبالي بفواته والاداء قوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا يظهر منه ان كلامه انه ينعقد النكاح بحضرة
الاعمى وان لم يقبل منه اداء الشهادة منه وهو موافق لما في الهداية وبه كلام قاضي خان حيث قال لا تقبل شهادة
الاعمى عندنا ولا يقدر على التمييز بين المدعي والمدعى عليه والاشارة اليهما فلا يكون كلامه شهادة ولا ينعقد النكاح
بحضرته قوله كما صح نكاح مسلم ذمية نصب على مفعولية لفظ النكاح ظهر من هذا ان قيد مسلمين فيما سبق مخصوص بنكاح
المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد بلا شهود من المسلمين فلا يلزم ما اعترض عليه الشيخ السعادة بانه يجب

بهيئة اقربه بلد [illegible] فانه [illegible] معين [illegible]

ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمان ما فيها احكاما في المعاملات وهذا مهما على ما في التسهيل وشرح التاتارخانية ولو كانا وقت التحميل كافرين ووقت الاداء مسلمين فعلى قولهما تقبل شهادتهما [illegible] قال قوله وان ادعى المسلم تقبل اي تقبل الشهادة للمسلم على الذمي وعبارة الزيلعي وان كانت هي المنكرة قبلت شهادتهما وتثبت ابنه قوله امرأة سواء كان المدعي رجلا او امرأة كان عدول المصنف من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الامرأة اشارة الى هذا التعميم كذا فهم من تقرير الزيلعي قوله عند [illegible] سواء عند ابي حنيفة [illegible] تكون الصورة عقد رجل وامرأة اخرى سواء ثم اذا وقع النكاح في هذه [illegible] شاهدان يشهد وتقبل شهادتهما اذا لم [illegible] عنده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه [illegible] لا تقبل لانها شهادة على نفي كذا في ذخيرة العقبى قوله ان حضر الاب صح لان العقد ينتقل اليه بحضوره فيكون الوكيل سفيرا ومعبرا وشاهدا قوله والا فلا لانه لا يمكن الانتقال لاختلاف المجلس فيكون [illegible] واحدا [illegible] الاب ان كان غائبا لا يمكن جعله مباشرا فيبقى العقد مضافا الى الزوج فلا يصلح شاهدا ثم [illegible] قوله ان حضرت صح يعني ان الاب اذا زوج ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح ومن هذا الجنس رجل وكل رجلا ان يزوج امرأة فتزوج الوكيل بحضرة شاهد واحد فان كان الموكل حاضرا يجوز وان كان غائبا لا يجوز ومن هذا الجنس امرأة وكلت رجلا ان يزوجها من رجل فتزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة يجوز واذا زوج المولى عبده العاقل البالغ امرأة والعبد حاضر بحضرة رجل واحد جاز العقد ولو غائبا لا يجوز [illegible] قوله حرم على الرجل [illegible] في التحفة تحريم النكاح يتنوع على تسعة انواع بالقرابة والصهرية والرضاع والجمع وتقديم الامة على الحرة وبسبب حق الغير وبسبب الشرك وبسبب ملك اليمين وبسبب الطلقات الثلث فعلى هذا يكون المحرمات خمسة وعشرين قوله تزوج اصله وفرعه انما عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم [illegible] لان المراد بالام المنصوص عليها الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات الابن فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وان علت [illegible] من قبل ابيه وامه او الام بمعنى الاصل كام الكتاب وام القرى مكة [illegible] وتثبت حرمة الجدات بالاجماع او بدلالة النص [illegible] الضمير المؤنث راجع الى الاصل باعتبار الام وكذا وان سفلت قوله فرعه كبنته لقوله تعالى وبناتكم قوله وان سفلت اي بالاجماع قوله واخته اي لاب وام او لاب او لام قوله وبنت اختها اي لاب وام او لاب او لام قوله وعمته وخالته لانهن منصوصة قوله باي جهة كانتا اي لاب وام او لاب او لام قوله وبنت زوجته وطئت سواء كانت في حجره او في غير حجره حتى ان من تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها او ماتت ثم اراد ان يتزوج ابنتها جاز قوله وام زوجته اي لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بها بابنتها او لم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم [illegible] الحرمة تثبت بنفس العقد عندنا قوله فان لم توطأ الام [illegible] النسخ على هذا والصواب ان يكون بدلها الزوجة يشهد به السباق والسياق قوله لم توطأ [illegible] الامهات يحرم البنات [illegible] في كفاية النكاح في تحريم الامهات دون تحريم البنات [illegible] راجع الى اصلهم ان تعلق الفرع باصله اقوى من تعلق الاصل بفرعه [illegible] يعني ان سراية الحرمة من نكاح البنات الى الامهات مبنية على شدة تعلقهن بهن وعدم سرايتها من نكاح الامهات الى البنات [illegible] مبنية على عدم شدة [illegible] قوله [illegible] وان علا ودخل الاب [illegible] لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible] الاب يتناول الكل مجازا فتثبت الحرمة نصا واجماعا واما اذا كان العقد فاسدا فانها لا تحرم [illegible] والعقد الفاسد وحليلة الاجداد من قبل الام والاب حرام قوله وفرعه وان سفل دخل بها او لم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين والحليلة تتناول الزوجة والامة [illegible] فراشه [illegible] الزوجة تحرم بمجرد العقد الصحيح والامة لا تحرم بدون الوطئ لان النكاح يقوم مقام الوطئ [illegible] ملك اليمين اذا لم يطأ [illegible] الابن لا يكون من صلبه [illegible] حرمة حليلة الابن الصلبي [illegible] التقييد [illegible] مثل هذا اللفظ يذكر [illegible] الاصل من صلبه كقوله تعالى خلقكم من تراب والمخلوق من التراب هو الاصل [illegible] في المبسوط قوله [illegible] لقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب قوله وهذا يشمل [illegible] بنت الابن تشمل البنت الرضاعية للابن النسبي لبنت النسبية للابن الرضاعي والبنت الرضاعية للابن الرضاعي وكذا الاخت تشمل البنت الرضاعية للاب النسبي والبنت للاب الرضاعي والبنت الرضاعية للاب الرضاعي وكذا العمة تشمل الاخت الرضاعية للاب النسبي والاخت النسبية للاب الرضاعي والاخت الرضاعية للاب الرضاعي وحليلة الابن من الرضاع حرام على ابيه من الرضاع قوله وتزوج اصل مزنيته اي بالزنا تثبت حرمة [illegible] تحرم على اباء الواطئ وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وتحرم على الواطئ امهاتها وان علون وبناتها وان سفلن قوله وماسته لابد من اعتبار الشهوة في ماسته والناظرة الى ذكره لانها معتبرة اذا قارنت المس والنظر حتى لو وجد بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة وكذا نظر المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس والنظر فقد قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطئ لانقضاء الشهوة على ما في ذخيرة العقبى وفيه [illegible]

روايتان

[illegible] على [illegible] الابن

روايتان ولا فرق بين كون المس عمدا او خطأ او كرها او نسيانا قوله وناظرة الى ذكره لان المس والنظر سبب داع الى الوطئ فيقام مقامه [illegible] المس والنظر مقام الوطئ في اثبات حرمة المصاهرة لان حرمة الزوج مما يحتاط فيها اكثر مما يحتاط في غيرها حتى ان شبهة البعضية بسبب الرضاع قامت مقام حقيقة البعضية في اثبات الحرمة دون سائر الاحكام من التوارث ومنع الزكوة ومنع قبول الشهادة وكذا لا يقوم المس والنظر مقام الوطئ في [illegible] الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال وان قام مقامه في حق اثبات حرمة المصاهرة على ما في الهداية والنهاية قوله الى فرجها الداخل والمعتبر ان يكون في حال كونها متكئة ليقع الى الداخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا تثبت به حرمة المصاهرة كما حكاه السرخسي وقال [illegible] النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت حرمة المصاهرة وقال محمد لا تثبت حتى ينظر الى [illegible] الفرج الداخل لانه [illegible] الهداية وصححه في المحيط والذخيرة [illegible] وعليه الفتوى [illegible] وهو ظاهر الرواية ان هذا الحكم يتعلق بالفرج الداخل [illegible] من كل وجه [illegible] قال مولانا صاحب البحر وظاهر ما في الذخيرة وغيرها انهم اتفقوا على النظر بشهوة الى سائر اعضائها لا عبرة به الا ما عدا الفرج [illegible] في المختصر [illegible] كلام صاحب الكنز [illegible] على ما في المنح قوله اي بالزنا تثبت حرمة المصاهرة عندنا وفيه لان الوطئ سبب الجزئية بين الواطئ والموطوءة [illegible] كشخص واحد بواسطة الولد حتى يضاف الى كل واحد منهما كلا فتصير اصولها وفروعها كاصوله وفروعه واصوله وفروعه كاصولها وفروعها وحجتنا في ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقد بينا ان النكاح للوطئ حقيقة فيكون الاية نصا في تحريم موطوءة الاب على الابن والتقييد بكون الوطئ حلالا زيادة فلا يثبت بهذه الزيادة بخبر الواحد ولا بالقياس والدليل عليه ان موطوءة الاب بملك حرام على الابن بهذه الاية [illegible] ان المراد به الوطئ لا العقد وقد نقل مثل مذهبنا عن ابن عباس وابي بن كعب وعمران بن الحصين والمعنى فيه ان الزنا [illegible] للولد فيكون علة لحرمة المصاهرة كالوطئ الحلال وبنكاح فاسد ووطئ امة مشتركة [illegible] في المبسوط قوله خلافا [illegible] لان حرمة المصاهرة نعمة فلا تنال بالمحظور وذلك لان الله تعالى من بها على عباده بقوله تعالى فجعله نسبا وصهرا وهو معقول [illegible] امهاتها وبناتها بمنزلة امهاته وبناته [illegible] وهذا يكون بطريق الكرامة فلا ينال بالزنا الذي هو محظور محض [illegible] في النهاية قوله اي لا تحرم تزوج المنظور الى فرجها الداخل [illegible] قوله [illegible] قوله واذا نظر الى [illegible] قوله [illegible] لم يذكر المصنف حد الشهوة [illegible] تنتشر الة [illegible] منتشرة [illegible] ان يشتهي بقلبه ان لم يكن مشتهيا او يزداد ان كان مشتهيا ولا يشترط تحرك الالة وصححه في المحيط والتحفة وفي غاية البيان وعليه الاكثر وصحح الاول في الهداية [illegible] في الخلاصة [illegible] قوله وما دون تسع سنين ليست بمشتهاة [illegible] مدة البلوغ [illegible] صغيرة لا تشتهى لا تثبت حرمة المصاهرة [illegible] ابو يوسف تثبت [illegible] على كبيرة تشتهى [illegible] لانه ليس بمحل الحرث فكذا هذا بخلاف الكبيرة لانه يحتمل العلوق كما في قصة ابراهيم وزكريا عليهما السلام [illegible] في التوفيق [illegible] عليك ان هذا جزء مرتبط بما قبله [illegible] ام المرأة لا يتصور كونها في تسع سنين او دونها وانما ذكره صاحب الوقاية بعد ان قال وحرم فرع مزنيته وممسوسته وماسته ومنظوره الى فرجها الداخل بشهوة واصلهن فان الممسوسة في حال المس يجوز ان يكون في تسع سنين او دونها وكذا الماسة وكذا المنظور الى فرجها الداخل [illegible] على الشهوة وعدمها [illegible] الاصل والفرع وعدم حرمتهما بخلاف ما ذكره في الدرر [illegible] على تقديم هذا الى عقيب قوله وتزوج فروعهن كما فعله صاحب الوقاية قوله لا بنت تسع سنين [illegible] بنت تسع سنين مشتهاة من غير تفصيل وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وما بينهما ان كانت ضخمة كانت مشتهاة والا فلا قوله بعظم الجثة [illegible] الضخم بالكسر [illegible] يقال عظم الشيء بضم الظاء [illegible] الجثة بالضم [illegible] الثاء المثلثة [illegible] قوله حرم الجمع نكاحا المراد بالنكاح ما يكون صحيحا واما الفاسد فلا عبرة به الا اذا دخل بها [illegible] تحرم الموطوءة لوجود الجمع بينهما حقيقة لانه تجب العدة ويثبت النسب قوله وعدة [illegible] اذا طلق امرأته طلاقا بائنا [illegible] لم يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها قوله ولو من طلاق بائن والطلاق البائن الذي هو دون الثلث على قول [illegible] يكون في الطلاق [illegible] ليس بطلاق [illegible] قوله وفيه خلاف [illegible] لان نكاح الاولى زال بالكلية بالطلاق البائن فلا يكون جمعا [illegible] بعد العدة [illegible] النكاح في المعتدة باق من وجه [illegible] قوله مع العلم بالحرمة [illegible] عدم التزوج ايهما فرضت ذكرا [illegible] فعبارة بينهما على جميع الفقهاء [illegible] قوله لم يكن كل الاخرى المصنف [illegible]

[illegible] تزوج اصلا النظر الى فرجها [illegible] التقدم [illegible]

كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها والجمع بين العمتين والخالتين فصورة العمتين ان يتزوج كل واحد من الرجلين ام
الاخر فولدت كل منهما بنتا فتكون كل واحدة من البنتين عمة الاخرى وصورة الخالتين ان يتزوج كل منهما
بنت الاخر فولدت كل منهما بنتا تكون كل واحدة منهما خالة الاخرى قوله لان الجمع بينهما يفضي والمفضي الى الحرام حرام
قوله اي قطيعة الرحم يعني ان حرمة النكاح ثمة لمكان حرمة القطع حتى لا يؤدي الى الاستدلال بها فان النكاح آفة قوله
في بين امرأة وبنت زوجها وامرأة ابنها فانه يجوز الجمع عند الائمة الاربعة كذا في البحر قوله اذ لا قرابة بينهما
ولا رضاع وقال زفر لا يجوز هو يعتبر ثبوت الحرمة من احد الجانبين واسند هذا القول في المبسوط الى ابن
ابي ليلى ولكنا نستدل بحديث جعفر بن عبد الله فانه جمع بين امرأة علي وابنته وكان حرمة الجمع انما تتحقق اذا
تحققت الحرمة من الجانبين ولم توجد هنا لانا متى فرضنا امرأة الاب ذكرا لا تحرم المناكحة لانه متى كان ذكرا لم
تكن امرأة الاب قوله وهو حرام لانها موطوءة ابيه قوله فلا تحرم عليه تلك المرأة لانه اجنبي عنها قوله لعدم
عن اهله مضافا الى محله اي الاهل فقط والمحل فان الاخت المملوكة لم تصر فراشا بنفس الوطي ما لم يشتغل رحمها
بمائه شغلا معتبرا ولهذا لا يلزمها العدة لو اعتقها ولو علقت بولد منه لا يثبت النسب الا بدعوة قوله لكن لا بد لكل واحدة
من المنكوحة والموطوءة لان اختها وهي المملوكة موطوءة حكما وحكم ذلك الوطي قائم حتى لو اراد ان يبيع يستحب
الاستبراء فيصير جامعا بينهما وطئا حقيقة قوله لان المنكوحة موطوءة حكما حتى لو تزوج مشرقية بمغربية وولدت
اولادا ثبت نسبهم منه للوطي حكما قوله حكما وطئ المنكوحة لانه لا يبقى بعد هذا معنى اشتغال رحمها بمائه لا حقيقة ولا
حكما قوله ونسي الاول اي نسي المتزوج العقد الاول بناء على صيغة الفاعل وانما قيد به لان الزوج لو علم احدهما بالعقد بانه
دخل بها او بين انها سابقة فيقضي بنكاحها للقضاء ويفرق بينه وبين الاخرى ولو دخل باحدهما ويعين بعد ذلك ان الاخرى
سابقة يفترقهما لان الاول نص ولالة والثاني صريح والدلالة لا تقاوم الصريح قوله لانه لو علم على صيغة الفاعل الزوج
قوله لعدم الفائدة وهي حل القربان للزوج وذلك لا يثبت ههنا للجهالة قوله اذ لا يمكنه الاستمتاع بواحدة منهما
لانه يصادف المعينة ولانه يبقى كل واحدة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وفيه ضرر بهما ولا الى تعيين احدهما بعينها
اذ ليست احدهما اولى من الاخرى فتعين التفريق قوله او للضرر اي في حق المرأة لان كل واحدة منهما تبقى معلقة
لا ذات زوج ولا مطلقة فاذا عينت احدهما جاز ان تكون الاخرى هي الاولى فتتضرر بالفرقة او المعينة لوقوعها
في الوطي الحرام كذا في النهاية قوله ولا يجوز التحري في الزوج لا يقال هذا مستدرك بالنسبة الى ما تقدم من قوله ولا
حاجة الى التعيين لانا نقول قوله ولا وجه بالنظر الى ابتداء الاحوال وقوله لا يجوز بالنظر الى عواقبها قوله فانه طلبتا
المهر اي ادعت كل واحدة منها التقدم لاستحقاق المهر قوله لا تدري الاولية اي اول العقدين او الاولى من المنكوحتين
وفيه ما فيه قوله لا بعد وتارة لا بفي ونظر الزوج اياها ولا بحار صلة وعدو المهر ثالث قوله فتصطلحا على اخذ نصف المهر
هذا مبني على وضع المسألة على عدم الدخول وفيه ما فيه قوله فلهما تمام المهرين اي ان فرق بعد الدخول يجب لكل واحدة
المهر كاملا قوله ونصف مهر لو قبله سواء كانت دعواهما بينة اولا كذا في التسهيل لانا تيقنا ان نكاح احديهما صح
وهي الاولى منهما ثم وقعت الفرقة بينه وبينها بسبب مضاف الى الزوج وهو التجهيل فصار كالطلاق فكان لها
نصف المهر وليست احديهما بهذا الاستحقاق اولى من الاخرى فيجعل العقد المستحق بينهما نصفين وتقول كل واحدة
منهما ان كانت سابقة فلها نصف المهر وان كانت متأخرة فلا شيء لها فيكون لكل واحدة منهما ربع المهر وروى
هشام عن محمد مهرا مثلا بينهما نصفين لان الزوج اقر بجواز نكاح احديهما فاذا جاز نكاح احديهما وجب المهر كاملا فكلما
يسقط شيء منه ما لم يطلقها وعن ابي يوسف لا يجب على الزوج شيء لان المقضي له عليه مجهول وجهالة المقضي له يمنع القضاء
كمن قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم لا يكون لاحدهما ان يأخذ منه شيئا ما لم يصطلحا كذا هذا قال الفقيه ابو الليث يحتمل
ان المراد ههنا من قوله للمهر يعني نصف المهر اذا اصطلحا عليه فكان موافقا لما روي عن ابي الليث كذا ذكره الامام
المحبوبي كذا في النهاية قوله فتصنف بينهما فكان لكل واحدة ربع المهر قوله وان اختلفا هذا متعلق بكون التنويع
قبل الدخول ومقابل لقوله تساوي مسمى انهما [illegible] وعليه بيان قوله فلكل منهما ربع مهر
قال الزيلعي وان كانا مختلفين يقضي لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى في العقد يجب متعة واحدة لهما بدل
نصف المهر انتهى واما ما فعله صاحب الدرر من تثليث الاقسام فلا يخفى ما فيه قوله فلكل منهما ربع مهرها المسمى المراد
بالمهر ههنا المهر الذي هو اقل المهرين المسميين لكونه متعينا لا مهر كل واحدة منهما وفيه ما فيه قوله والا اي وان لم يعلم
المسميان فنصف اقل المسميين لا يخفى ما فيه قوله العلم وعدمه انما يكون في صورة الاختلاف في هذا الفرق اي تدعيان ان مهر
احداهما ثمانية ولا نعرف ايهما الثلاثة وايهما الثلاثة الاخرى قوله فنصف اي فلكل منهما نصف اقل المسميين كما يظهر من كلامهم
انه يكون الصواب فانه قل من تعين المهرين كما ذكره الى في او اقل نصفي مهريهما كما في التسهيل للقاضي بدر الدين
قوله لها واحد وكذا كون كل واحدة منها مستحقة لربع المهر يرجع اليه على ما يظهر من شروح الهداية واما ما فعله صاحب الدرر
فلا يخفى ما فيه فلو قيل فلكل منهما ربع اقل المسميين او نصف اقل المسميين لكان له وجه ولكن يكون حينئذ ما ذكره بقوله
فلكل منهما ربع مهرها فيحصل التكرار واما الفرق الذي قصد له صاحب الدرر في وضع المسألة فلا يخفى ما فيه قوله صح نكاح

اي التقدم ويوفونه — الكتابية

قوله بالزام النفقة والكسوة ناظرا الى العرف
قوله وبجروءة المرأة ناظرا الى العرف صح
عليه [illegible] الكتاب

اي لم يجعلوه من جهة غيره [illegible] الكتب
[illegible] عندنا الان م

كان عليه ان يقول فلكل منهما ربع المهر
كما في عبارة القوم م

اي ليس في كتب القوم في صورة من صور
هذه المسألة نقل هذا الجواب م

الكتابية اي نكاح كل امرأة بمعتقد كتابا كالنصرانية ونحوها لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص منها
المجوسية ونحوها قوله ولو محرم لان المخلوف للمحرم الوطي ودواعيه لا العقد لان النبي عليه السلام تزوج بميمونة
وهو محرم واول اخبار الجواز وكلا منهما سبب لا يقدم نظام المسبب كل الموضع الآتي فان شرا المخيط لا يمنع بلبس
فكذا هذا قوله ونكاح الامة هي بفتح الهمزة والميم [illegible] وجمعها اماء وإموان بالكسر فيهما والنسبة
اصلها اموة بالتحريك والنسبة اموي اي يجوز للمسلم ان يتزوج امة مسلمة كانت او كتابية قوله خلافا للشافعي
له قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المؤمنات اباح نكاح الاماء بشرطين عدم القدرة على الحرة وان تكون مؤمنة فاذا انتفيا او انتفى احدهما انتفى الحل
ولنا ان كلا منهما يحل وطئها بملك يمين يحل نكاحها قوله ونكاح الحرة عليها لقوله عليه السلام وتنكح الحرة على الامة قوله اي لا
يجوز نكاح الامة على الحرة اما حرمة نكاح الامة مع الحرة فانه على ثلثة اوجه احدها ان يكون نكاح الامة قبل الحرة والثاني مع
الحرة والثالث ان يكون بعد الحرة فان كان نكاحها قبل الحرة صح نكاحهما ونكاح الحرة عليها وان كان نكاحها مع الحرة او بعد الحرة
صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة قوله ولو في عدة الحرة من طلاق بائن او ثلث وقالا يجوز لان المحرم نكاح الامة على
نكاح الحرة لا عدتها ولهذا لو تزوج الامة في عدة الحرة بالوطي بشبهة او في عدتها بالعتق يجوز فكذا ههنا وله ان
من النكاح يعمل عمل النكاح حتى بعض في حق النفقة والسكنى فلا يجوز نكاح الامة في عدة الحرة احتياطا كما لا يجوز نكاح المرأة
في عدة اختها ونكاح الخامسة في عدة الرابعة قوله لبقاء اثر النكاح يعني المنع والتزوج والفراش والنفقة يعني
احتياطا كما لو تزوج الاخت في عدة الاخت يعني منع جواز نكاح الامة على الحرة في العدة قوله بمنع الزيادة لان
السكوت في موضع الحاجة بيان وتمسك الروافض بظاهر قوله تعالى مثنى وثلث ورباع فتثبت جواز الجمع بين تسع امرأة
لان الواو للجمع فاذا جمعت بين هذه الاعداد كانت تسعا وكان النبي عليه السلام قدوة الامة وهو جمع بين تسع
نسوة وحجتنا في ذلك قوله تعالى مثنى وثلث ورباع والمراد احد هذه الاعداد وقال الواو لا وجه لحمله على الجمع لان
العبارة عن التسع بهذا اللفظ من العي في الكلام والدليل قوله تعالى اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع والمراد واحد هذه
الاعداد بالاجماع والنبي عليه السلام كان مخصوصا باباحة تسع نسوة وهو الاشارة الى فضيلة النبوة لان زيادة
الفضيلة يزداد الحل كما فيما بين الاحرار والمماليك ولم ينقل عن احد في حين رسول الله عليه السلام ولا بعده الى يومنا
هذا انه جمع بين اكثر من اربع نسوة بالنكاح وقوله عليه السلام تزوج العبد ثنتين وتطلق الامة تطليقتين مما يدل
على ان الحر له ان يتزوج اكثر من اربع كذا في حال المملوك عن المنصف حال الحر كذا في المبسوط وفي مثل قوله تعالى مثنى وثلث ورباع
يراد التخيير على احد هذه الاعداد ونظيره قول الطبيب للمريض كل [illegible] ولثنتين وثلث يريد الحلاق الثلث لا الجمع بين
الاعداد وقد صح انه عليه السلام فرق بين غيلان الديلمي وهو الزيادة على الاربع من نسائه حين اسلم وكانت عشر نسوة كذا ثبت
ان الحل مقصور على ما قلنا كذا في مبسوط فخر الاسلام وكان التاويل لو كان كما قال الروافض من معنى
الجمع لجاز ثمانية عشر لان مثنى معدول من اثنين اثنين وثلث معدول من ثلثة ثلثة ورباع من اربعة
اربعة واذا جمعت كانت ثمانية عشر وهي لا تجوز بالاجماع فعلم بهذا ان الجمع غير مراد كذا في النهاية قوله
الا امة واحدة لانه ضروري وهذا في حق الحر فانه لا يجوز للحر نكاح الامة مع طول الحرة قوله وللعبد نصفها
والمكاتب والمدبر وابن ام الولد في هذا كالعبد لان الرق منصف العدة والحدود والطلاق فيكون
منصفا في النكاح اظهارا لشرف الحرية وقال مالك يجوز لانه في حق النكاح بمنزلة الحر اذ النكاح من خصائص الآدمي
وهو مبني على ذلك [illegible] وكان العبد اخذ ملك النكاح بالاجماع ولو صار مملوكا في حقه لما ساوى الحر فيه كما لا
[illegible] ملك المال لما صار مملوكا مالا فعلمنا انه يبقى في حق النكاح على ما قلنا ولهذا انه يتزوج بغير اذن
مولاه [illegible] انه يطلق بغير اذنه كذا في الاسرار قوله ونكاح حبلى من زنى وقوله الحبلى الآتية بعده انما هو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز لان الولد محترم في نفسه حتى لا يجوز اسقاطه فيمنع جواز النكاح كما لو كانت حاملا ثابت النسب
ملكنا باليمين [illegible] انها غير منكوحة ولا معتدة فيجوز واثر المحرم في منع الوطي كالحيض قوله لو كونها تحت قوله [illegible]
[illegible] قال الله تعالى اعد المحرمات وهذه غير داخلة في عداد المحرمات فكانت داخلة في عداد المحللات [illegible] وكان
حرمة الحبل منه [illegible] ان المانع حق صاحب النسب وهذا المعنى غير موجود اذ لا حرمة للحبل من الزنا لانه لا حق للزاني [illegible]
غير مصون كذا ذكره صاحب الفوائد والمحبوبي قوله ولكن لا توطى قبل وضعها ولا تكون النفقة على الزوج قبل وضع
الحمل لانها محبوسة لا بجهة الزوج قوله لئلا يسقي ماءه زرع غيره لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يسقي ماءه زرع غيره فانه قبل [illegible] الرحم يتبدى بالحمل فكيف يسقي زرع غيره [illegible] في الجزاء سمع الحمل وبصره يزداد حدة
بالوطي قوله واما اذا كان وذلك اي اذا كان من غير الزاني قوله في النكاح صحيح عند الكل اي ليس فيه خلاف بين ائمتنا
كما كان في صورة الناكح غير الزاني قوله لانه فراشها ضعيف لانعدام حد الزنا حتى لو كانت متعينة لثبوت النسب
منها لثبت منه بغير دعوة قوله ولهذا ينتفي ولده بالنفي من غير لعان قوله ويستحب ان يستبرئها هذا مما يقع
له في الهداية وان كان المعهود نسبة الاستبراء الى المشتري والزوج والصغرى قوله ان يستبرئها الى الموطوءة

بملك يمين مطلقا قوله صيانة لمائه فاذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها قبل الاستبراء عندهما وقال محمد لا احب له
ان يطاها قبل الاستبراء لانه احتمل الشغل من المولى فوجب التنزه وهذا الاختلاف فيما اذا لم يستبرا المولى فاما اذا
استبراها المولى ثم زوجها فانه يجوز الوطي قبل الاستبراء بالاتفاق وذكر الامام المحبوبي من المشايخ من قال
الاختلاف بينهم على ما مر لان ابا حنيفة قال للزوج ان يطاها بغير استبراء واجب ثم قيل لا يستحب ومحمد
لم يقل انه هو واجب لكن قال لا احب ان يطاها وعند زفر لا يجوز للرجل ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض
بناء على اصله انه لا يجوز نكاح الزانية بعد الزنا الا بعد ان تحيض ثلث حيض لان العدة عنده محل لا كان او حراما
قال الفقيه ابو الليث وقول محمد اقرب الى الاحتياط وبه ناخذ على ما في الهداية والنهاية قوله فتزوجها جاز كما لو
لبست بفراش للزاني قوله وله ان يطاها قبل ان يستبرئها لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم لا يقال ينبغي ان لا
يحل لانه احتمل الشغل بماء الزاني ودليل الحرمة راجح عند معارضته بدليل الحل لانا نقول تعارض الاحتمالات فيها وجوه
الحل وعدمه فبقي ذلك برجحان جانب العدم لاصالته ولتقوى الاصالة هنا بانعدام حرمة صاحب الماء ولان بمجرد احتمال
الشغل لا يعارض اطلاق قوله تعالى واحل لكم على ما في النهاية قوله اذا تزوج امراتين في عقد واحد قوله لان
المبطل في احدهما فيقتصر البطلان بقدر المبطل قوله بخلاف النكاح كما لو تزوجها على ان يطلقها بشهر قوله دما سمي
لها او لمن صح نكاحها قوله وقالا يقسم على مهر مثليهما لانه جعل الالف عوضا عن البضعين فيكون منقسما عليهما فلم يجب
عليه عوض ذلك كما لو اشترى عبدين بالف فاستحق احدهما وكما لو قال لامراتين تزوجتكما على الف فاجابت احديهما وكما لو
اشترى عبدا او مدبرا يلزمه حصة العبد لا المدبر ولابي حنيفة ان التي لا يحل نكاحها لا يصلح ان تكون مزاحمة للتي تحل
فيكون لها كله كما لو تزوجها وحمارا وجدارا فان دخل بمن لا يصح نكاحها فلها مهر مثلها لانه وطي حراما فيسقط الحد
لشبهة العقد فيجب مهر المثل بالغا ما بلغ لانه لا يعتبر التسمية وقالا لها مهر مثلها ولا يجاوز حصتها من الالف فان وطيها
في دبرها لا تستحق بهذا الوطي شيئا من المهر قوله لا نكاح امته لان ملك المتعة ثابت له ولو ثبت ثابتا بالنكاح لادى
الى اثبات الثابت بتزيله به في النكاح من ثبوت المهر في ذمة المولى وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع وغيره ذلك ولو
تزوجها تنزها عن وطئها في سبيل الاحتياط فهو حسن على ما في المختارات قوله للاجماع على بطلانها لان ملك اليمين اقوى
من ملك النكاح لان الرضاع والمصاهرة يزيلان ملك النكاح لا ملك اليمين كما ورد في الاثر اذا اجتمعت الحرمتان طرحت
الصغرى للكبرى اي اذا اجتمع امران في احدهما مصلحة تخص وفي الاخر تعم قدمت التي تعم مصلحته على ما تعم منفعته كما في ورد
النواصي قوله ولا المجوسية والوثنية وفي الكافي ولا يجوز تزوج المجوسيات لقوله عليه السلام سنوا بالمجوس سنة اهل الكتاب
غير ناكحي نسائهم ولا اكلي ذبائحهم اي عاملوهم معاملة هؤلاء في اعطاء الامان باخذ الجزية وكذا الوثنيات لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن والمشركة لا تتناول الكتابية لاختصاصها باسم اخر الا يرى ان الله تعالى عطف المشركين على
اهل الكتاب بقوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضي المغايرة قوله والصابية
من صبا اذا خرج من الدين وهم قوم عدلوا عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الكواكب على ما في الكشاف وفي كراسة
الصحاح هم جيل من اهل الكتاب فالاختلاف فيه مبني على الاختلاف في تفسير الصابية على ما في النهاية قوله وانهم
يعبدون النجوم وكذا كتاب لهم ولا ينتقلون من دين الى دين فلا تحل ذبائحهم على المجوسية قوله كتعظيم المسلم الكعبة
فتحل ذبائحهم على اعتبار النصارى قوله وكذا لا يجوز وطي المذكورات اي المجوسية والوثنية والصابية لانه ليس
لهن دين سماوي وعن كالمرتدات قوله ولا نكاح خامسة في عدة رابعة بيانه اذا طلق احدى نسائه الاربع طلاقا
بائنا لم يجز له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدتها قوله لم يجز له ان يتزوج رابعة المراد بالرابعة ههنا هي التي اطلق عليها
في المتن لا التي اطلق عليها الرابعة فيه وكان ان تكون الخامسة تقع بعد تطليقة واحدة من الاربع رابعة
وليس في العبارة المذكورة سهو على ما لا يخفى قوله ولا نكاح حبلى ثبت نسب حملها بدون الدعوة منكوحة كانت
او مستولدة لان فراش المنكوحة قوي وفراش الامة ضعيف يتاكد بالحمل فلو صح النكاح يكون جمعا بين الفراشين
قوله لان النسب يثبت في دار الحرب اي حملها ثابت من الكافر لقوله عليه السلام ولدت من نكاح لا من سفاح قوله ولا نكاح
المتعة هي اذا قال لامراة متعيني نفسك عشرة ايام بعشرة دراهم فقالت متعتك نفسي يبطل النكاح لان المتعة ابيحت
الاستمتاع بدون تنجز باقي احكام النكاح بينهما سوى التمتع كالارث وانقطاع المحل بالطلاق فلا يكون العقد صحيحا
بدون الاحكام وكلامه في لفظ المتعة والمتعة اربعة انواع متعتان في الحج احديهما [illegible] مشروعة وهي
في الحج في التمتع والاخرى منسوخة وهي ان يحرم بالحج في اوان الحج ثم يخرج من احرامه بافعال العمرة ثم اذا جاء وقت
الحج احرم للحج من عامه ومتعتان في النكاح احديهما مشروعة وهي في النكاح ثلثة اثواب اذا طلقت قبل الدخول والاخرى
منسوخة وهي نكاح المتعة وقال مالك رح هو جائز لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخه واستدل بقوله تعالى
فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن قلنا ظهر ثبوت النسخ باجماع الصحابة وابن عباس صح رجوعه الى قولهم فتقرر
اجماع الصحابة اي الصحابة اجمعوا على ان نكاح المتعة قد انتسخ وقت النبي عليه السلام على ما ذكرنا من الاحاديث في نهي
النبي عليه السلام عنه فكان اجماعهم منعقدا على ثبوت ذلك النسخ وانما احتجنا الى هذا لان الاجماع لا يصلح ناسخا لحكم الكتاب

او

او السنة في المدة هي الصحيح المعروف وكان تاويله ما قلنا على ما في التوضيح والكفاية والنهاية قوله ولا النكاح
الموقت لان قوله تزوجت يحتمل المؤبد والموقت وذكر الايام تقابل محكم في التوقيت فصار المحتمل متروكا بالمحكم
الكلام محمولا على المحكم في اخر الكلام وقال زفر هو صحيح لازم لان النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ولنا
انه اتى بالنكاح لغيره والمتعة معنى لان النكاح ينعقد للازدواج وطلب الولد والمتعة للاستمتاع لا غير
فالنكاح الى عشرة ايام ينعقد للاستمتاع لا غير والعبرة في العقود للمعاني كالمضاربة بشرط ان يكون الربح
كله للعامل كانت اقراضا وبشرط ان يكون الربح كله لرب المال كان ابضاعا وكذلك الكفالة بشرط براءة
الاصيل حوالة والحوالة بشرط عدم براءة الاصيل كفالة اعتبارا للمعنى واذا اعتبر كان متعة بالمعنى لعدم ركنه
وهو اللفظ الموضوع لهذا العقد لا بالشرط فاسد ودخل عليه لو كانت مدة التاقيت او قصرت لان التاقيت هو
المعين وهو موجود بجهة المتعة وقد وجد وقال الحسن بن زياد ان ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان الى ذلك
الوقت كمائة سنة او اكثر يكون النكاح صحيحا لان في هذا تاكيد معنى التابيد لان النكاح ينعقد للعمر بخلاف
المدة القصيرة وعندنا الكل سواء لان التابيد من شروط النكاح فالتوقيت يبطله قلت المدة او قصرت
على ما في الهداية والكفاية والكافي في الاسرار والمبسوط ممزوجا والفرق بين المتعة والموقت ما في النهاية والعناية
بانه يذكر في نكاح الموقت لفظ النكاح والتزويج مع التوقيت وفي المتعة اتمتع واستمتع وفي النهاية فرق اخر وهو
ان الموقت يكون بحضرة الشهود ويذكر فيه مدة معلومة بخلاف المتعة فانه لو قال اتمتع بك ولم يذكر مدة
كان متعة والحق في الموقت فيشمل المدة الطويلة ايضا كما ان يتزوجها الى ما ينتهي سنة وهذا ظاهر المذهب
هو الصحيح كما في المعراج على ما في البحر قوله فقال على اربعة ... وكان الشهود ... عند القاضي
وهو الحجة لنفوذه [illegible] الموقوف على حقيقة الصدق وكذا ابتنى القضاء على الحجة وامكن تنفيذه باطنا
بتقديم النكاح بطريق الاقتضاء ينفذ قضاء القاضي قطعا للمنازعة الناشئة من نفاذ القضاء ظاهرا
وعدم نفاذه باطنا وتمكن احدهما بالظاهر وتطالب بالتسليم والاخر يتاخر والمنع منه وتوضيحه ان القاضي
يقول قضيت بالنكاح بينكما وجعلتها زوجة لك ثم بناء على ما ذهب اليه ابو يوسف ومحمد من نفاذ القاضي بالطلاق
الثلث بشهادة الزور يبطل النكاح لانها لا تحل للاول ولا للثاني ولا يتمكن من التزوج بزوج وفيه حرمة
عليها حيث الى حد معنى اجتماع رجلين على امراة واحدة في طهر واحد وهو قبيح فوقنا انه اوجه ما ذهب اليه
ابو حنيفة كذا ذكره الامام المحبوبي على ما في الهداية وشرح الشرعة والنهاية ممزوجا قوله والمرتج
النكاح هو موقوف لما في الخلاصة والعمادية وتعليلها والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط والاضافة ولكن لا يبطل
بالشرط ويبطل الشرط قوله ولا نكاح التعليق بالشرط تعليل لعدم صحة التعليق فقط ولم يتعرض في انه به
تعليل الحكم اليه قوله ولا اضافته الى امر في المستقبل وعبارة العمادية الى زمان في المستقبل وفيه ما فيه
قوله وقال فلان قبلتها لا يصح الذي يظهر من الخلاصة والعمادية انه يصح النكاح في صورة الاضافة ايضا وان
كانت الاضافة لا تصح فانه من قواعدهم المقررة ان ما يصح مع التعليق يصح مع الاضافة وقد تحققت ان النكاح
في صورة التعليق صحيح ومؤداه انه يكون صحيحا [illegible] في صورة الاضافة ايضا والتاويل بان القول بانه
يقال لا يصح التعليق او يقال كلمة لا زايدة في لا يصح منتف وهذا عدم الفرق بين الاضافة والتعليق

باب الولي والكفو

الكفو النظير لغة يقال كفاه اي ساواه وحجته قوله عليه السلام المؤمنون تتكافؤ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم والكفاءة يعتبر وجودها في حق اللزوم في النكاح والقياس ان لا تكون الكفاءة معتبرة في النكاح كما
في غير العقود الا انا شرطت الكفاءة فيه بالخبر وهو قوله عليه السلام لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من
الاكفاء ثم هي انما تعتبر في خمسة اشياء في النسب والحرية والكفاءة من حيث المال والكفاءة في الحرف والكفاءة في
الحسب على ما في المبسوط وزاد الامام الولوالجي عليها التقوى واسلام الاب والعقل ثم هي انما تعتبر في جانب الرجال للنساء
بخلاف جانب المراة للرجال لان المراة وان كانت خسيسة يستفرشها الرجال فلم تعتبر الكفاءة في جانبها على ما في
النهاية قوله فينعقد نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في
اشتراط الولي في صحة نكاح هؤلاء وانما الخلاف في حرة وروي ان امراة زوجت بنتها برضاها فجاء اولياؤها فخاصموها الى
علي رضي الله عنه فاجاز النكاح وفي هذا دليل ان المراة اذا زوجت نفسها او امرت غير الولي ان يزوجها جاز وبه اخذ ابو حنيفة
سواء كانت بكرا او ثيبا اذا زوجت نفسها جاز النكاح في ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو
فالنكاح صحيح الا انه اذا لم يكن كفوا فللاولياء حق الاعتراض قوله اذا زوجت نفسها او امرت ان يزوجها
قوله ينعقد سواء كانت بكرا او ثيبا وفي ظاهر الرواية سواء كان الزوج كفوا لها او غير كفو على ما في النهاية
ولو كان الزوج غير كفو قبل المرافعة الى القاضي صح طلاقه واذا مات احدهما يتوارثان قوله لا ينعقد الا بولي
اي في غير ظاهر الرواية قوله وعند محمد ينعقد موقوفا وعبارة الهداية وعند محمد ينعقد موقوفا وفيه ما فيه
على الولي سواء كانت زوجت نفسها من كفو او من غير كفو فان اجاز الولي جاز وان ابطل بطل الا انه اذا كان كفوا

الزوج

يتبقى ليقات ان يجدد العقد اذا ابى الولي التزويج منه وعلى قول محمد اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون
متاركة وقيل لو اجاز الولي بعد ذلك نكاحها لا تصح اجازته لكن لا تحرم المرأة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا
كذا في التزويج قبل التزويج بزوج آخر فكذلك لا تحرم عليه كذا في النهاية وكذا في الرضا بنية قوله وعقد مالك وان في لا
بعقد اي بعبارة النساء اصلا سواء زوجت نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير وان زوجت نفسها باذن
الولي لانك انت مرتهنات الى غرائب بيان الاختيار ولا يتاتى عندهن ان الشهوة وتوقان النفس وعلية
الرغبة فان الشهوة متى ثارت حجبت العقول عن ادراك الكفوء العواقب والمعاني النظر في المطالب فلو فوض
اليهن عقد النكاح ربما يعقدن النكاح بنفسهن تحت زوج ذي ليا فة في غاية الانخفاض وحزن وشنار لا يخفى اثره اي لا تعقل
الوجه الذي وان رابعبث ما في باب التشريه قوله ان في تسخ النسخ التنقض والطرح والنبات يقال نسخ الشئ
نقضه ونسخت البيع والنكاح فانتسخ اي نقضته فانتقض ونسخ الرجل الزكان نسيه قوله ورجح عدم جوازه اي عدم
جواز نكاح حرة مكلفة بلا ولي سواء كان النكاح من كفوء او غيره قوله نفت في الزمان قال شمس الائمة رواية الحسن
اقرب الى الاحتياط ليست علينا باب التزويج من غير كفوء وعن ابو سليمان عن محمد ان نكاحها باطل مطلق اي سواء
كان كفوا او غير كفوء كذا في النهاية قوله ورضا البعض كالكل اي ان رضي احدهما ليس للباقين حق الاعتراض
وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الكفاءة حق الكل فلا يسقط الا برضا الكل ولهما ان الكفاءة حق واحد لانه
يجزي فتثبت لكل واحد منهم على الكمال كولاية الامان قوله لان السكوت عن المطالبة او مطالبة التفريق قوله
الا في مواضع مخصوصة والسكوت رضا في مواضع ستة مذكورة في آخر اشباه النظائر في الفن الاول قوله بل
يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا فيه ان الصغيرة اذا طلقها زوجها بعد ما دخل بها وانقضت عدتها كان لابيها ان يزوجها عندنا
قوله ويجبر البكر عنده ان قبل لانها جاهلة بامر النكاح لعدم التجربة ولهذا يقبض صداقها الاب بغير امرها وكذا ان الولاية
قد كانت قبل البلوغ وقد زالت به بان تصير البالغة مولية عليها ثبات على البالغ وانما يملك قبض صداقها لرضاها
دلالة ولهذا الا يملك مع نهيها قوله بتسل لا الاب اي الولي المجبر قوله او ضحكت لان الضحك في الغالب
للسرور والبهجة للتي لهب للتباد قوله هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلواني قوله او بكت وقيل ان
للبكاء صوت كالويل يكون ردا اما لو خرج الدمع بلا صوت الويل لا يكون ردا لانها تحزن على مفارقة بيت ابيها
وانما يكون ذلك عند الاجازة وعن ابي يوسف فيه روايتان منهم من قال ان كان الدمع حارا فهو رد وان كان
باردا فهو رضا وقيل ان كان عذبا فهو رضا وان كان مالحا فلا قوله بلا صوت كان اذن لانه لشدة الحياء فاشبه
السكوت واما النوح بالصوت وعدمه فهو مختار الفقيه ابي الليث على ما في البيانية قوله ليظهر رغبتها فيه من رغبتها عنه
الرغبة اذا استعمل بفي يكون بمعنى الارادة يقال رغب فيه اراده واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعراض قوله وان كان المبلغ
فضوليا فيه ان كان مبلغ خبر النكاح غير الولي ووكيله ورسوله ولم يكن في نصاب الشهادة اوم يكن واحدا عدلا فسكوتها
وضحكها وبكاؤها من غير صوت لا يعد رضا لاحتمال كون عدم ردها جريا لعدم اعتمادها بالمبلغ فقوله
هذا امر مرتبط لقوله ما سبق فعلمت بوصول التزويج اليها كذا نقلهم من غير ما في النهاية قوله بشرط فيه العدد
والعدالة ولو كان رسولا لا يشترط بالاجماع قوله كالثيب ما خوذ من ثاب اذا رجع لان مصيبها راجع وعائد
اليها ومنه سمي الثواب ثوابا لانه منفعة عمله ترجع وتعود اليه كما في العناية قوله لقوله عليه السلام الثيب
تشاور والمشاورة من باب المفاعلة فيقتضي وجود الفعل من الطرفين وقد وجد النطق من الولي فينبغي
ان يوجد منها ايضا والدليل على ان المراد بهذا ما ذكر في رواية اخرى الثيب يعرب لسانها عنها فدل على
ان النطق شرط والمشاورة عبارة عن طلب الاستئذان الى الوجه الصواب وذلك لا يكون الا
بالنطق على ما في مبسوط شيخ الاسلام وفخر الاسلام قوله ويشترط في استئذان غير الاقرب اعلم انهما انما
من تصحيح هذا القول على ما سيجيء كون المراد بغير الاقرب في الصورة المذكورة غير الاب والجد وهو خلاف ما
يقتضيه اللغة ومبسوط وما الكل فلان الاقرب والغريب انما يطلقان على غير الاب والجد كما في بيانات في الوصايا
قوله بوثبة الوثبة هي الطفرة من وثب وثوبا قوله وتعنيس يقال عنست الجارية بمعنى عنست وعنوسا اذا صارت
عانسا اي نصفا وهي التي لم تتزوج وعنسها اهلها من اللبث على ما في المغرب قوله فيه فرجت من عداد
الابكار اي تزوج كما تزوج الابكار وعندهما انها تزوج كما تزوج الثيب لان البكر من تامن عذرتها
والثيب من زالت عذرتها وقد زالت ولنا ان البكر من كانت مصيبها اول مصيب لها والثيب من كانت
مصيبها عائدا اليها في الاصابة وهذه من قبيل الاول قوله اوزنا اي ان زالت بكارتها بزنا تزوج
كما تزوج الابكار بشرط عدم صدوره مكررا منها وقالا تزوج كما تزوج الثيب لانها ثيب لان مصيبها عائد
اليها ولان زوال بكارتها لم يؤثر في حق الزوج والمولى بايجاب العدة والاستبراء قوله اي لها حكم البكر
البكر بالكسر العذراء والجمع ابكار والمصدر البكارة والبكارة عبارة عن اولية الشئ ومنه يقال لاول النهار بكرة
ولاول الثمار باكورة وليست بعذراء والعادة بين الناس انهم باشتراط البكارة يريدون به صفة العذراء

قوله وانا ستهما ترك ابي الاستيهام الثلث ورقة

فلذا

فلذا ثبت حق الرد واما ههنا فالحكم يتعلق بالحياء او بصفة البكارة وهما قائمان الا يرى ان عائشة رضي الله عنها حين
اتهمت بالبكارة بين يدي رسول الله عليه السلام اشارت الى هذا حيث قالت ارأيت لو وردت واديين احدهما
رعاه احد قبلك والآخر لم يرعها احد قبلك الى ايهما تميل فقال عليه السلام الى التي لم يرعها احد فقالت انا
تلك وتلك تعرفان ما لم توطأ فهي بكر على ما في تاج الشريعة قوله بلغك النكاح اي خبر النكاح قوله
فالقول قولها وقال زفر القول قوله لان السكوت اصل والرد عارض لانه عبارة عن عدم الكلام والعدم
اصل فكان الرد عارضا لان الرد انما يكون بالكلام والكلام عارض فكان الرد عارضا ايضا قوله
والمرأة تدعيه فكانت منكرة وبهذا عرف ان المدعي اذا اختلف مع البينة يعتبر فيها المعنى دون الصورة ففي
هذه المسئلة تعتبر الصورة لان الشهود لا يعرفون الا اللفظ وفي حق اليمين يعتبر المعنى لان المدعي والمدعى عليه
يعرفان حقيقة الحال والمرأة ههنا مدعية صورة منكرة معنى كالمودع في دعوى رد الوديعة مدع صورة منكر
معنى قوله وتقبل بينته على سكوتها فان قلت هذه الشهادة قامت على النفي لان السكوت عبارة عن عدم
الكلام والشهادة على النفي غير مقبولة قلنا بل السكوت امر وجودي وهو ضم الشفتين فيلزم منه عدم الكلام وذكر
الامام التمرتاشي فان اقاما البينة فبينتها اولى لانها تثبت الرد وهو يثبت عدمه وهو السكوت كذا في النهاية وكذا
الثاني في رضاية الا ان يحضرها قوم حين بلغها النكاح ولم يسمعوا ردها فيتكلم لم بعد فيه ويحكموا بسبق الولي بانها
انها قد رضيت في هذا الموضع فان اقامت بينة على الرد في هذه الصورة تقبل بينتها وقيل الاصح انه لا تقبل فان اقامت
بينة ان الاب هذه المرأة زوجها وهي بنت ثمان سنة واقامت هي ان زوجها وهي بنت عشرين فالبينة بينتها قوله
ولا تحلف هي عنده عندهما الا اذا كان المقصود منه مالا كما اذا ادعت المرأة النكاح بعد موت الرجل والرجل بعد موتها قوله
للولي انكاح الصغير والصغيرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي عليه السلام عائشة رضي الله عنها وهي بنت ست وزفت وهي بنت تسع
وكانت عنده تسعا قوله اذا كان الاب صاحيا الصحو ذهاب السكر يقال صحا من سكره فهو صاح اذا افاق قوله
او كان سكران السكران ضد الصاحي يقال سكر الرجل من الخمر فهو سكران وسكارى ومنه قوله تعالى وترى الناس سكارى
وامرأة سكرى قوله او سفيه السفه ضد الحلم واصله الخفة والحركة يقال سفه الرجل رضا ربيتها ويقال للصبيان والاحداث
والجهال سفها لخفة عقولهم قوله حسن الخلق والالف الخلق بالضم ضد القبح والجمع حسان على غير القياس والخلق
بضم الخاء واللام وسكونها السجية والجمع اخلاق والالفة بالضم الانس قوله والعفة هي بالكسر والتشديد
منع النفس عن المحارم والمنة يقال عف نفسه عن الحرام عفة ورجل عف وامرأة عفة بفتح العين فيهما قوله
اذا كان ذلك العقد بمهر المثل وكذلك لزوم الذي يظهر من تقييده بقوله ان الذي عقد الاب والجد اذا كان بغبن فاحش
او بغير كفوء غير لازم بحيث لها خيار الفسخ بالبلوغ وهو ليس كذلك بل هو لازم مطلقا صرح به صدر الشريعة وغيره قال
فحذف قوله اذا كان وهذا الاشتراط انما هو على قولهما فان العقد اذا كان بمهر المثل من كفوء لزم عندهما ولم يصح
وان كان بغبن فاحش او من غير كفوء لم يجز لانه يجوز لها الفسخ واما قول ابي حنيفة فالنكاح لازم
مطلقا والصواب بالواو الواصلة لا بالواو الفاصلة لان شرط اللزوم يتحقق بفقد احدهما قوله وفي
عقد غيرهما من الاولياء خيار فسخ بالبلوغ قال في التلويح ولو زوجها غير الاب والجد من غير كفوء
او بغبن فاحش لم يصح النكاح اصلا وانما صرحت بذلك لانه قد اشتهر في بعض البلاد نقلا عن المصنف
انه يصح النكاح في هذه الصورة لكن يكون لها الفسخ وهكذا اورد في شرحه للوقاية ولم يوجد له رواية
اصلا قال في الحقايق شرح المنظومة ومن غير الاب والجد لا يجوز النكاح بالغبن الفاحش بالاجماع فقيل
الاجازة بعد البلوغ لا يحتمل جانبه ثم ان ثبات الفسخ بالبلوغ في عقد غيرهما من الاولياء منوط في
صورة ما اذا كان النكاح بمهر المثل ومن كفوء يدل عليه كلام صاحب التلويح وينبغي ان يحمل كلام صاحب
الدرر على ذلك ليكون مجريا على الصحة قوله عند ابي حنيفة ومحمد لهما ان شفقة غير الاب والجد قاصرة فيتمكنها
قبح عنها اي الشفقة ينعقد النكاح وباعتبار نقصانها ينتفي اللزوم نظرا الى القصور وقال ابو يوسف
لا خيار لان النكاح صدر من الاهل مضافا الى المحل فيلزم كتزويج الاب والجد قوله بهما اي القاضي والام
اي في اثبات الخيار عند البلوغ قوله هو الصحيح احتراز عما روى خالد بن صبيح عن ابي حنيفة انه لا يثبت
الخيار فيما اذا كان القاضي هو الذي زوج اليتيمة ووجهه ان للقاضي ولاية تامة تثبت في المال والنفس
جميعا فتكون ولايته في القوة كولاية الاب ووجه ظاهر الرواية ان ولاية القاضي متأخرة عن ولاية الاخ
والعم فاذا ثبت لهما الخيار في تزويج الاخ والعم ففي تزويج القاضي اولى وهذا لان شفقة القاضي انما تكون
لحق الدين والشفقة لحق الدين لا تكون الا عن المشفق بعد التكلف فيحتاج الى اثبات الخيار لهما اذا ادركا
بنظرا لانفسهما وكذلك الام اذا زوجت الصغير والصغيرة جاز عند ابي حنيفة وفي اثبات الخيار لهما اذا ادركا
عنه روايتان في احدى الروايتين لا يثبت لان شفقتها وافرة كشفقة الاب والاكثر والاصح انه يثبت لهما الخيار

كان لها قصد الرأي مع وفور الشفقة وكذا لا تثبت ولايتها في المال وتمام النظر بوفور الرأي والشفقة على ما في المبسوط
قوله بشرط القضاء اي في فسخ النكاح بخيار البلوغ لما ان سبب الخيار قصور شفقة المزوج ولا يوقف على حقيقته وكان
ضعيفا في نفسه فلذلك توقف على رضا القاضي ولان السبب مختلف فيه لان مذهب ابي يوسف ان لا خيار لهما كما في
تزويج الاب وفيهم من رأى الخيار فكان الضرر غير متيقن به فيحتاج الى القضاء ليقع الزاما على الاخر من كل وجه ثم
الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق وفائدته تظهر في موضعين احدهما ان الفرقة اذا وقعت بخيار البلوغ ثم تزوجها كي
يملك الزوج ثلث طلقات والثاني ان الفرقة اذا كانت قبل الدخول لا يجب نصف المسمى بخلاف الطلاق قبل الدخول قوله
بخلاف خيار العتق لان سببه مقطوع به وهو زيادة ملك الزوج عليها ولهذا يختص بالانثى لان زيادة الملك في العتق
يتصور في الامة دون العبد ولان فسخ المعتقة مركب من الزام الضرر عليه ومن منع زيادة الملك عليها ... الكافي
لحصول مقصوده على مقصوده والى دليل ان حق الزوج دفع الضرر عن نفسه وحق المرأة دفع الضرر عن نفسها فيتعارض
الحقان ثم انه لا حق سابقا للزوج في زيادة الملك عليها وكان لها حق ثابت في زيادة الملك فيثبت لها حقان
وله حق واحد وابطال الحق الواحد اهون من ابطال الحقين فلا حاجة الى القضاء قوله ورثه الاخر لان اصل العقد
صحيح والملك الثابت به وهو الارث قد انتهى بالموت والشيء اذا انتهى تقرر بخلاف مباشرة الفضولي اذا مات
احدهما قبل الاجازة لان النكاح ثمة موقوف فيبطل بالموت وههنا نافذ فيتقرر به قوله اي عند البلوغ هذا اذا
كان علم بالنكاح حال كونها بكرا قوله اذ العلم بالنكاح لان الجهل بالنكاح عذر والا فلها فسخ قبل ان تعلم فسكتت
قوله الى اخر المجلس اي مجلس البلوغ في حق البكر قوله لانها لو قالت الحمد لله اخترت نفسي على خيار ... ذكر
الحمد لا يكون مانعا للاختيار لئلا يكون السلام على الشهود مانعا قوله نص على خيارها ما لم يمكنه من نفسها
قوله بخلاف المعتقة وذلك بوجوه ثلثة الاول ان خيار المعتقة لا يبطل بالسكوت وخيار البلوغ يبطل
بالسكوت الثاني ان خيار المعتقة يمتد الى اخر المجلس وخيار البكر لا يمتد الى اخر المجلس والثالث ما ذكره بقوله
اي اذا اعتقت قوله لان خدمة المولى تمنع التعلم فلا تتفرغ للتعلم ما يحتاج اليه فيكون جهلها بالاحكام عذرا
ويبطل بالقيام من المجلس لان جواب التخيير يقتصر على المجلس قوله ... على كل مسلم ... يقتصر لا تعذر قوله
يجب عليها تعلم الدين ... الاحتمال باطل عندنا لانه مبني على ما ذهب اليه اهل الاعتزال من الوجوب العقلي ثم
النظر ان الامر في قوله عليه السلام مروا صبيانكم للندب لا للوجوب والاولى ان جهل الامة قد وقع في محلها
لانها لا تتفرغ لطلب العلم ولا تتفرغ لمعرفة الاحكام لاشتغالها بخدمة المولى وجهل الصغيرة لم يقع في محله وكذا وقع
في موضع العلم لان الدار دار الاسلام واشتهار الاحكام وهي تتفرغ لمعرفة احكام الشرع فكان باطلا على ما
في الكافي قوله ... بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل ... قوله ... ان يترك سدى
قوله واضربوهم اذا بلغوا عشرا اي فصل لا سبع لان في الحديث امر الاكراه على الصلاة والامر بتعليمها
يدل على وجوب تعليم سائر الاحكام ليكون الكل شرعا في هذا المعنى قوله وخيار الصغيرة الثيب في النكاح
ولو بلغت ثيبا لا يبطل خيارها بالسكوت بل لو وجد منها ... البلوغ قوله لا يبطل بلا صريح رضاها او دلالته احترز
بذلك عن السكوت فان خيار الغلام لا يسقط به قوله ولا بقيامهما عن المجلس اي لا يبطل خيار البلوغ
بالقيام عن المجلس في حق الثيب والغلام بل يمتد الى ما وراء المجلس قوله العصبة اي عصبة كانت سواء
كانت عصبة يحل به النكاح بينه وبين المرأة كابن العم او لا يحل كالعم قوله وهو ذكر يتصل الميت به تكلف لان العصبة
بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت
شاملة للسيدة المعتقة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله ذكر يتصل الميت الى التوجيه وان
كانت مختصة بالاولى تقدم ايراد مولى العتاقة في عداد الاولياء اصلا مع انها اخر العصبات بنفسها لا يخلو عن نوع
تعسف على ما في ذخيرة العقبى قوله فلا ولاية لها من جهة العصوبة وان كان لها ولاية من جهة قرابة اخرى قوله على اختها
المجنونة وكذلك لا ولاية لها على اختها الصغيرة قوله ثم المعتق لانه اخر العصبات وكذا عصبته قوله فولي المجنونة
الابن لان الابن مقدم على الاب بالعصوبة في قول ابي حنيفة واحد الروايتين عن ابي يوسف وكذا ابن
الابن وان سفل وقال محمد الاب اولى وعلى هذا الخلاف الجد مع الابن واتفقوا ان التصرف في مالها للاب دون
الابن وقال ابو يوسف اذا اجتمع الجد والابن كان الابن اولى واذا اجتمع الجد والاخ لاب وام فعند
ابي حنيفة الجد اولى وعندهما يستويان كما في الميراث قوله فلا ولاية لهم على غيرهم من تحصيل الكفو على وجه النظر
وهذا في الصغير والمجنون واما العبد فعاجز ايضا لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والولاية قدرة ولا
قدرة للعبد قوله لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا اي لم يشرع الله تعالى ولم يحكم ان يكون
للكافرين على المؤمن ولاية ولو ثبت الولاية فذلك حسي لا شرعي لان اختلاف الدين يقطع التوارث فكذلك
يقطع ولاية التزويج قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا نص على قطع الولاية بين من هاجر وبين من لم يهاجر

كانت

كانت الهجرة فريضة وكان ذلك منصوصا على انقطاع الولاية بين الكفار والمسلمين بالطريق الاولى كذا في
المبسوط قوله ثم الام لانها احد الابوين وكان ولاية القرابة نوعين ولاية ... ولنا حديث ابن
مسعود ... اجاز تزويج امرأة لابنتها لان الام ... ابنتها لم تكن مع عصبة وانما ... نكاحها بولاية
الامومة قوله ثم ذو الرحم كالاخوال والخالات والعمات قوله ثم مولى الموالاة لانه وارث مؤخر عن ذوي
الارحام في الارث قوله ثم السلطان اي الخليفة قوله ثم قاض ... ولاية التزويج عند محمد ...
الاقرباء واذا ... القاضي يلزم النكاح عند ابي حنيفة لان له ولاية كاملة ... المال والنفس فصار
كالاب والجد قوله اي مكتوب ... من قبل السلطان ... تقليد القضاء وفيه تنبيه على ان ولاية ...
ليست بجميلة مستقلة بل هو نائب السلطان ... ولاية السلطان ... فقدم ... في عداد
الاولياء في اكثر المعتبرات مبني على هذا قوله وكذلك ... لا يشترط فلا ولاية لهم انما يحتاج الى الولي في الصغير
والصغيرة والمجنون والمجنونة واذا زال الصغر والجنون تزول الولاية عندنا ... في المحيط ... قوله للابعد
كالجد قوله التزويج بغيبة الاقرب كالاب لان للاب قرب التدبير وبعد القرابة وللاقرب بعد التدبير وقرب القرابة
فاستويا فتثبت الولاية لهما كاخوين في درجة واحدة كالاخوين لاب وام فايهما زوج جاز وقال زفر لا يجوز ...
فيزوجها القاضي لان جواز التزويج للاقرب ... قيام ولايته ... الولاية للاقرب ينفي انتقال الولاية الى
الابعد وكان ولاية الاقرب قائمة لانها تثبت حقا له صيانة للقرابة ... ان الولاية حق الولي لان ...
ينتفعون بحسن اختيار من لا يكافئهم اليهم وحق الاقرب لا يزول بغيبته اذ لا تاثير للغيبة في قطع الولاية الا ترى
انها لا تقطع التوارث فلا يبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للابعد مع ولايته لان شرط
ثبوت الولاية للابعد عدم ولاية الاقرب كذا في الهداية وتاج الشريعة والكافي ... قوله في السفينة الامارة
يقع ذاهبا وجائيا وقيل اذا كان لا يعرف له اخبار كان حاله في البلاد او مفقودا فهو غائب غيبة منقطعة وهو
اختيار القاضي الامام ابي علي النسفي قوله بعد حصول المقصود بالخلف كالصلاة بالتيمم لا تعاد عند القدرة
على الماء وان كان الوقت باقيا قوله الكفاءة تعتبر بمعنى المساواة في الرجال للنساء مطلوبة في لزوم النكاح فان
عند عدمها يجوز للاولياء الاعتراض بالتفريق لان المرأة ... فتتعير ... فيفرق القاضي بينهما
فلا يكون الفرقة طلاقا فان كان لم يدخل بها فلها المهر كاملا ... غاية الكفاءة انما تعتبر في النساء
خاصة ... ان الرجل الشريف اذا تزوج بالاوضاع من النساء ليس للاولياء حق الاعتراض وان لم تكن هي كفوا قوله
نسبا بمعنى مساواة الرجال للنساء من حيث النسب مطلوبة في العرب حتى لا يكون العجم كفوا للعرب فان الشريفة
تأبى ان تكون مستفرشة لمن هو دونها في الحسب والنسب فلا تكون المعاشرة على الكمال وفي النهاية ان الكفاءة تعتبر في
النسب لا على قول سفيان الثوري فانه كان يقول لا تعتبر الكفاءة من حيث النسب ... سفيان من العرب ...
ولم ير الموالي كفوا وابو حنيفة كان من الموالي فتواضع ولم ير نفسه كفوا للعجم وحجته في ذلك قوله عليه السلام الناس
سواسية كاسنان المشط لا فضل لعربي على عجمي انما الفضل بالتقوى وهذا الحديث يؤيده قوله تعالى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم قلنا انه في الفضل في الاخرة بالتقوى وهو المراد بالاثر قوله قريش اكفاء يعني لا عبرة لفضل البعض على
البعض فيما بين قريش حتى ان الهاشمية لو زوجت نفسها من قرشي غير هاشمي لم يكن للاولياء حق الاعتراض
مع ان للهاشمية فضلا على القرشي قوله والعرب اكفاء وفي النهاية بعضهم لبعض لان العرب اقرب الى
النبي عليه السلام والعرب ... القرشي لانه رهط النبي عليه السلام زوج ابنته من عثمان وهو قرشي قوله
والموالي وفي المغرب ان الموالي بمعنى العتقاء لما كانت عامتهم ... في الاكثر غلبت على العجم حتى قالوا الموالي اكفاء بعضها
لبعض والعرب اكفاء بعضهم لبعض ذكر ذلك في مقابلة ... واعتبار الكفاءة في النسب لا يخفى ان فائدة الاعتبار في كفاءة الموالي
الاسلام والحرية على ما صرح به الزيلعي وغيره ولعل منشأ توهم صاحب الدرر ههنا عبارة الهداية حيث قال ثم الكفاءة
تعتبر في النسب لانه يقع به التفاخر فقريش بعضهم اكفاء لبعض بطن ببطن والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة
والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل برجل انما ذكر لكونه تمام الحديث المستدل به لا لكونه متعلقا بالنسب ...
ذلك كثيرا من كلامهم قوله لانهم نصروا العرب ولان قال عمر ... العرب وكانوا بسبيل من استرق منهم
لانهم كانوا عبيدا عجم ثم عتقوا بالمن عليهم قوله ليس كفوا لذي ابوين واحد فيه لان التفاخر فيما بين الموالي
بالاسلام لانهم ضيعوا انسابهم فلا يكون التفاخر فيما بينهم بالحسب بل بالاسلام كما قال سلمان حين تفاخر
الصحابة ... سلمان بن الاسلام قوله لان التعريف يقع بالابوين الاب والجد ... ان الشاهد اذا
شهد على ميت او غائب يجب ان يذكر اسم الاب والجد لان تعريفهما لا يكون الا بذكرهما قوله وحر ابوها ...
... اعتبارها في ولاء العتاقة ... كتاب الولاء ... الكفاءة ... فيه يكون معتقة
التاجر كفوا للمعتقة ... لان الرق اثر الكفر وفيه معنى الذل فيعتبر في حكم الكفاءة قوله
وديانة لان الديانة من اعلى المقاصد والمفاخر ... فيها فوق التفاخر في النسب قوله فليس فاسق كفوا وان لم

بعلمن بالفسق وهذا بناء على ان اكثر بنات الصالحات صالحات والا فيجوز ان ابنته فاسقة فتكون كفوا للفاسق كما صرح
به في الفتاوى وفي العبارة الظاهرة ما اختاره ابن الهمام وهو ان الفاسق لا يكون كفوا للصالحة ولو تزوجها وهو كفو لها
ثم صار فاجرا داعرا لا يفسخ النكاح لان اعتبار الكفاءة عند ابتداء النكاح لا الاستمرار بعد النكاح كذا في الفتاوى الظهيرية قوله
ومالا لان الناس يتفاخرون بالغنى ويتعيرون بالفقر قوله ليس كفوا للفقيرة يريد بالفقيرة لدفع وهم من يتوهم ان
الفقير يكون كفوا للفقيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع
التعبير قوله لان المراد بالمهر الواقع في عبارة الفقهاء في هذا المقام وفي عبارة الزيلعي والمراد بالمهر المعجل وهو ما
تعارفوا تعجيله وبعضه الباقي ... اي بالمهر ولو كان حالا كله فيه ما فيه قوله واما النفقة فلان قوام الازدواج
بها لو ذلك احوج من نسب الزوج فاذا كان ينعدم الكفاءة بعدم نسب الزوج فبعجزه عن النفقة والمهر اولى قوله
لا تعتبر الكفاءة من جهة الغنى قوله الا ان الاصح انه لا يعتبر وهذا قول ابي يوسف في جعل مالك المهر والنفقة كفوا للغنية
الغنى وقال لا يكون كفوا لها لانها تتعير بالفقر كذا في المجمع وشروحه قوله لان كثرة المال مذمومة وبعض المتاخرين اعتبر الكفاءة
في كثرة المال لحديث عائشة رضي الله عنها رايت ذا المال مهيبا ورايت ذا الفقر مهينا وقالت ان احساب اهل الدنيا بالمال
قوله الا من قال به هكذا وهكذا اي تصدق به والعرب يجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلق على غير الكلام
والان فيقول قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت العينان سمعا وطاعة اي اومات وتعبير تصدق
به بان حثه في وجوه الخيرات وذلك ليرجع التصدق الى القول الذي بالتاويل وقد عرفت ما فيه قوله لان الناس
يتعيرون بها فتكون الدناءة فيها كالدناءة في النسب فتكون الحرفة معتبرة قوله بزاز وصراف وعن ابي يوسف وقال ابو يوسف
الكفاءة في الحرفة معتبرة حتى لا يكون الحجام والدباغ والحايك والكناس كفوا للعطار والبزاز والصراف وهو اظهر
الروايتين عن محمد وقيل هذا اختلاف زمان ففي زمن ابي حنيفة الدناءة في الحرفة لا تعد منقصة فلم يعتبرها وفي
زمانهما تعد منقصة فاعتبراها في الكفاءة كذا ذكره قاضي خان قوله العجمي العالم كفو للعربي الجاهل قال في معراج
الدراية وقال صاحب المحيط ... لان الحسيب كفو للنسيب حتى ان الفقيه كفو للعربي لان شرف العلم فوق شرف النسب
وكذا الفقيه الفقير كفو للغني الجاهل والظاهر ان كلامه على قول ابي حنيفة وقد تحققت ان الكفاءة بالغنى معتبرة
عنده ... لا على قول ابي يوسف ... ابتداء على قول ابي يوسف ثم ذكر هذه المسائل وجعل مسئلة كون
العالم الفقير كفوا للغني ... قول ابي يوسف ... قال لما عرفت ان الغنى غير معتبر وكذا تعليل
هذه المسئلة بان الغنى غير معتبر عنده فيجبره عدم كفاءة ابي جهل للعالم وفيه ما فيه كما لا يخفى قوله لان شرف
العلم فوق شرف النسب ... وشرف ... لا تكونه مبعوثا من الرب في كتابه
منزل ... ان ... مع ان شرف العلم فوق النسب ... التغيير ... عما قرب من
النهاية من انه اذا تزوجت المراة رجلا ... فليس للولي ان يفرق بينهما لان الكفاءة غير مطلوبة من جانب النساء
لان الولد لا يعير بان يكون تحت رجل من لا يكافئه لان نسب الولد يكون الى الاب لا الى الام قوله ونقصت عن مهر مثلها
نقصانا لا يتغابن الناس في مثله اما اذا كان يسيرا يكون عفوا قوله للولي ان يتم المهر لان وجوب المهر حق
الشرع لان منافع البضع حق الله تعالى ولهذا اذا استوفى بدون عقد يجب الحد ... عشرة دراهم ولهذا ان المهر
لو سمي اقل من العشرة يعتبر عشرة وتبليغ المهر مهر المثل حق الاولياء لانهم يعيرون بنقصان ذلك ويتفاخرون بكماله
وكان بمنزلة الكفاءة فتكون المراة بتنقيص مهر مثلها متصرفة في حق الاولياء فيصح لهم الاعتراض حتى يتم مهر مثلها
او يفارقها قوله فتزوجها امة ابن امة غيره وكذا زوجها امة نفسه لا يجوز اجماعا لمكان التهمة كذا ... مع الصغير
قوله بناء على الاطلاق لان لفظ المراة مطلق فيقع على الحرة والامة كما اذا حلف بان لا يتزوج امراة يقع على الحرة والامة
جميعا كذا ذكره صدر الاسلام قوله في غير موضع التهمة والضرورة ولا تهمة لانه لم يزوج امة نفسه ولا ضرورة لانه
لم يمكن تحصيل ... والكفو مشترك لان الاشراف كما يتزوجون الشريفات يتزوجون المعتقات والاماء فكلا يصح مقيدا
لانه ... بالتعارض يبقى الاطلاق او يعمل ... فلا يصح مقيدا الا ان المتعارف ان لا يتزوج الشريف الاماء للتوقف
في ان مثله لا يسمى تزوجا او غير الكفو لا يسمى امراة والاطلاق صيغة اللفظ والتقيد يرد عليه فلابد ان يكون لفظي
الا يرى انه لو حلف لا ياكل لحما فشربه او ادى حنث مع انه غير معتاد ... لانه لم يذكر في الوكالة اعتبار الكفاءة
في هذا ... عندهما ... جانب ... للرجال ... الناس فهو معتبر لان اسمعيل عليه السلام كان من
قوم ... ابراهيم عليه السلام ابن رسول الله عليه السلام كان من قريش واولاده ... من الاماء يصلحون
للخلافة ... قولهما احسن للفتوى وبه اخذ الفقيه ابو الليث كذا في المبسوط قوله كما اذا وجه
تحميل مواضع التهمة قوله امته اي المامور به قوله كما اذا كانت تحته تنفيذ لجواز مسئلة المتن قوله وامرا بين لا
بعينها او وكله بنكاح عين ... لو وكله بنكاح معينة فتزوجها مع امراة اخرى جاز في المعينة ويوقف في
الاخرى على الاجازة لانه وكيل هنا وفضولي في الاخرى قوله لانه خالف امره ... لان الامر بما يامر به
ما جاز اي ... الغايب بالتزويج في كلامه اشتباه على ما لا يخفى قوله كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها كما اذا .

قالت لرجل زوجني من نفسك فقال الرجل زوجت من نفسي او قال تزوجتك قوله او وليا من الجانبين كما اذا زوج
ابنه الصغيرة من ابن ابنه الصغير وكما اذا زوج بنت اخيه الصغيرة من ابن اخيه الصغير قوله او وكيلا منهما وهو ما
ذكره بقوله بل الواحد اذا كان وكيلا منهما قوله او وليا من جانب ووكيلا من جانب كما اذا وكله ان يزوج بنته الصغيرة
فقال زوجتها منه او من الموكل قوله ولا يجوز ان يكون فضوليا يعني ان الواحد اذا كان فضوليا فانه لا يجوز في ...
العقود عندهما وعند ابي يوسف يجوز ويتوقف على اجازة الغائب كما في التاتارخانية قوله اذا كان اصيلا وفضوليا كما
اذا قال الرجل اشهدوا اني قد تزوجت فلانة وهي غائبة ولم يقبل عنها احد فانه لا يجوز وكذا لا يجوز اذا قالت المراة زوجت
نفسي من فلان وفلان غائب ولم يقبل عنه احد قوله او وليا من جانب وفضوليا من اخر كما اذا قال الوكيل من طرف الزوج
زوجت فلانة من فلان الموكل وفلانة غائبة ولم يقبل عنها احد قوله او فضوليا من الجانبين كما اذا قال الفضولي
زوجت فلانة من فلان وهما غائبان ولم يقبل عنهما احد قوله اي تزوج ذلك الرجل تلك المراة بان قال
زوجت من نفسي قوله يتضمن الشطرين اي شطري الايجاب والقبول لان الواحد لما قام مقام الاثنين قامت
عبارته الواحدة ايضا مقام عبارتين على ما في النهاية قوله فلا يحتاج الى القبول صريحا وان وجد فيه قوله من
نفسه بان يقول زوجتها من نفسي قوله اي في هذا التزويج وفي هذا لا خلاف بيننا وبين الشافعي وهو يقول
في الولي ضرورة لانه في تنفيذ العقد بعبارته ضرورة لان اكثر ما في الباب انه يامر غيره من احد الجانبين فتكون ...
قائما مقامه وهو الولي من الجانبين شرعا فيملك مباشرة العقد فلا ضرورة في توكيل الواحد من الجانبين وحجة
قولنا ... قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الاية في نكاح اليتامى وهو دليل على ان للولي ان يزوج اليتيمة
من نفسه وكذلك قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن دليل على ان للولي ان يزوجها من نفسه وفي الحديث ان ... على امه
... فقال لها ابنة عمرو ... خشيت انها اذا بلغت ترغب ... فتزوجها ... امرأتك
والمعنى فيه ان العاقد فيه معبر والواحد كما يصلح ان يكون معبرا عن الواحد يصلح ان يكون معبرا عن الاثنين الا انه لا يستغني
عن اضافة العقد الى الزوجين على ما في المبسوط قوله ولو وكلت رجلا بان يزوجها ولم تعين شخصا وهذا موافق
قاله الزيلعي والموافق للخلاصة فتزوجها من رجل ... بينهما باب المهر قوله بلا تسمية وكان مهر مثلها من نسائها
ان دخل بها او مات عنها زوجها وكذا اذا ماتت المراة وكذا اذا طلقها بعد الدخول قوله في الباب لفظ خاص يعني الالصاق
بمعنى انه حقيقة في الالصاق ... على الاشتراك على ما في التلويح قوله بتبدل ... على امتناع انفكاك
الابتغاء في القول بالانفكاك كما ذهب اليه الشافعي ... قوله وهو العقد الصحيح الابتغاء هو الطلب بالعقد
لا بالاجارة والمتعة لقوله تعالى غير مسافحين والمراد بالعقد الصحيح ... بل ... الى الوطي ...
التلويح وفي لفظه ... قوله فكان قبل الابتغاء ... مطلقا وفي كلامه ... كما لا يخفى قوله واقله عشرة دراهم
لحديث ... انه عليه السلام قال لا قطع في اقل من عشرة دراهم ولا مهر في اقل من عشرة دراهم وغير الدراهم
لم تنقيد بعشرة ... على ما في النهاية والكفاية ولان البضع محل محترم فلا يجوز تملكه الا بما له خطر في
الشرع واقله عشرة كما في نصاب السرقة قوله وان كانت قيمته اقل ... عشرة مضروبة قوله بخلاف نصاب السرقة
اي لا تقطع اليد حتى تكون عشرة دراهم في الوزن والقيمة جميعا لان القطع يندرئ بالشبهات كذا في النوادر قوله وتجب
العشرة لان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع وما فوقها حق المراة وهي حطت من حقها وحق الشرع يبقى في حقها
لا في حقه كما اذا اسقط احد الشريكين الدين يصح في نصيبه لا في نصيب الشريك الاخر قوله عندنا لو ... لانه يتحقق
تسليم المبدل وبه يتاكد تسليم البدل وهو المهر كما في تسليم المبيع في باب البيع يتاكد وجوب تسليم الثمن لان وجوب الثمن
قبل ذلك على شرف السقوط ... فانه كان على عرضته ان يهلك المبيع في يد البايع وينفسخ البيع وبتسليمه يتاكد وجوب
الثمن على المشتري فكذلك هاهنا كان وجوب المهر على شرف السقوط لانه كان على عرضته ان تملك المراة ابن زوجها
او ارتدت نعوذ بالله ... فيسقط جميع ذلك قوله او الخلوة الصحيحة ثم يذكر الخلوة صريحة في هذا الموضع من
الكتاب بل اقتصر ... على ذكر الوطي والموت مع ان حكمها ... في وجوب تمام المهر ... الوطي من
الحقيقي والحكمي لانها لا تدخول ... الخلوة الصحيحة في الوطي الحكمي قوله او موت احدهما لان النكاح بالموت ينتهي
نهايته كدخول الليل في الصوم فيتقرر بموجبه اما بموته فلانه ... تجب العدة واما بموتها فقياسا على موت
الاخر قوله اي وجب نصف المسمى لا ... ولما اذا سمى اقل من العشرة فان الواجب في هذه نصفها لا نصف
المسمى ... قوله بطلاق قبل الوطي او الخلوة قيد بهما لان الطلاق لو كان بعدهما يجب كل
... بهما قوله في الشغار من قولهم شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول قوله بشرط ان يزوجه الاخر بنته او
اخته واجمعوا على انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك ولم يقل على ان يكون بضع كل واحدة
منهما صداقا للاخرى جاز النكاح ولا يكون شغارا على ما في الكفاية وفيه ما فيه قوله فانه صحيح عندنا لان كل
واحد جعل بضع احديهما مهرا للاخرى ... وقال الشافعي يبطل العقدان لان النبي عليه السلام
نهى عن نكاح الشغار والنهي يقتضي المشروعية فيكون باطلا ولانه جعل نصف البضع صداقا والنصف منكوحا وذلك لانه

لا جعل ابنته منكوحة الآخر وصداقا لابنته اقتضى ذلك انقسام منافع بضعها عليهما فتصير [illegible] النصف منها للزوج بحكم
النكاح والنصف لبنته بحكم المهر فيلزم الاشتراك في منافع البضع وهذا مما لا وجه له ونظيره كامرأة زوجت نفسها
من رجلين على ما في النهاية وتاج الشريعة ثم قال ولا اشتراك في هذا الباب قلنا لان البضع لما لم يكن صالحة
كونه صداقا لم يتحقق الاشتراك لان منافع بضع المرأة لا يصلح ان تكون مملوكة لامرأة اخرى فتبقى هذا غرضا
فاسدا والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة الا يرى انه اذا زوج ابنته من رجلين فانها لا تحل لاحدهما ولكل الآخر
ان [illegible] لمن تحل له وان وجد الاشتراك صورة لانه لم يوجد معنى لان الزوج لا يحل له نكاحها ليس من اهلها في تملك
بضعها فيكون التمليك منه تمليكا من غير الاهل فانه تمليك صورة لا معنى فيكون لغوا اقتضاء وجوده كعدمه كذلك ههنا
كذا في [illegible] اذا زوجت المرأة نفسها من رجلين حيث لا يصح لحصول حقيقة الاشتراك لانها تصلح منكوحة لكل واحد منهما فيتحقق الاشتراك
واستدلاله بقوله عليه السلام لا شغار في الاسلام بانه محمول على النهي لخلوه عن المهر فكان المراد به انه لا تخلو المرأة بالنكاح
عن المهر ذكره نقول على ما في المبسوط وتاج الشريعة **قوله** عطف على ما لم يسم يوجد في اكثر النسخ بكذا او قيمة ما فيه **قوله**
فيما سمى خمرا وخنزيرا لان في التسمية لا يتوقف على عدمها **قوله** او هذا الخل اي تزوجها على الخل المعين فاذا هو خمر **قوله**
او هذا العبد فاذا هو حر فلها مهر مثلها وعند ابي يوسف لها قيمة الحر لو كان عبدا وقيمة الخمر لو كان خلا فابو حنيفة سوى
بين المسئلتين في وجوب مهر المثل لانه سمى ذات [illegible] فتعتبر الاشارة وتبطل التسمية فيكون المهر [illegible] اليه [illegible] الخمر
والحر والعبد لا يصلح ان مهرا فيجب مهر المثل وابو يوسف سوى بينهما في وجوب القيمة لو كان عبدا او خلا لانه يعتبر المسمى والمسمى يصلح
مهرا فيكون مهرا فيعجز عن التسليم فيجب القيمة كما في الهلاك والاستهلاك قبل القبض ومحمد وافق ابا يوسف في المسئلة
الاولى وابا حنيفة في المسئلة الثانية لانه يعتبر الاشارة اذا كان المشار اليه من جنس المسمى والا فالمسمى والحر مع العبد جنس
واحد والخمر والخل جنس على ما في التوضيح **قوله** ثم يبين جنسها لان جهالة الجنس جهالة فاحشة فتبطل التسمية فيجب مهر
المثل كما اذا تزوج على دار **قوله** او تعليم القرآن او خدمة الزوج لان جعل تعليم القرآن والخدمة مهرا يؤدي الى جعل المرأة
مالكة زوجها في حق الاستخدام مع كونها مملوكة له **قوله** كذا المنافع على اصلنا لانها اعراض ولا قيام لها بذاتها وكون الشيء مالا
يبتني على الوجود وبعد الوجود لا يوصف بكونه مالا الا بالاحراز ولا يمكن احرازها فلا يكون مالا **قوله** فقيل لا يستحق الخدمة فيجب
مهر المثل **قوله** وتزوج على الزوج اي تزوج بقيمة ذلك لان الاخرجه الفرق بين خدمة الزوج وخدمة حر آخر ان خدمة الزوج لا
تستحق بالعقد لاستلزامه قلب الموضوع وهو لزم كونه خادما مع انه مخدوم لها لان الزوج سلطان امرأته فيلزم مهر
المثل بخلاف خدمة حر آخر فانها تستحق بالعقد فيلزم قيمتها **قوله** ولو نكحها على رعي الغنم اي نكحها الزوج الحر لانه من باب
القيام بامور الزوجية فلا مناقضة على ما في العناية **قوله** والصواب ان يسلم لها اجماعا بتخفيف اللام وفي تاج الاسماء
سلم الشيء سلما خلص [illegible] رجلا سلما لرجل اي خالصا لمحض للمرأة في تلك المدة بان يرعى غنمها او يزرع ارضها كما
الحيوان ولا يلزم قلب الموضوع لان الرعي والزراعة من باب القيام بامور الزوجية وليس من باب الذل والهوان **قوله**
ولو كان الزوج عبدا بان تزوج باذن سيده على خدمة سنة **قوله** اتفاقا بالخدمة [illegible] انه لم يكن تحقيقا لانه لما سمى الخدمة
مهرا يجب تسليم نفسه لخدمته وانه مال [illegible] كان العبد مهر [illegible] وجوب التسليم اليها فيمتنع وجوب مهر المثل
قوله لتضمنه اي لتضمن النكاح عليها **قوله** تسليم رقبته [illegible] انه لا يمكن الانتفاع بالعبد الا بتسليم المولى العبد
اليها فصار متعينا تسليم رقبته فانتقيت الرقبة مقام المنافع كما في الاجارة **قوله** ولا كذلك الحر لانه
ليس تسليم ولا الانتفاع بمال فلا يجب شيء على ما في ابي مع الصغير لصدر الاسلام **قوله** لمفوضة من
التفويض وهو التسليم وترك المنازعة **قوله** بكسر الواو وفتحها فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يزوجها بلا ذكر
مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوض الولي امرها الى الزوج وما ذكره بقوله وهي التي لم يمكن ان يحمل على كل واحد
المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما في الجوهرة
وفي المغرب ما تلبس المرأة فوق القميص **قوله** وخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها **قوله** وملحفة ما تغطي
به المرأة جميع بدنها للخروج من الدار ان احتاجت اليه وذلك لان المرأة تصلي في ثلاثة اثواب وتخرج في ثلاثة
عادة فيكون ذلك متعة لها تذكرة من الزوج اذا فارقها قبل الدخول بها قالوا هذا في ديارهم واما في
ديارنا فينبغي ان يجب عليه اكثر من ذلك لان تمتعها بثياب بدنها عادة والنساء في زماننا تلبس اكثر من ذلك
عادة فينبغي ان يزاد عليها ازار ومكعب **قوله** ولو كان الزوج غنيا كلمة لو وصلية اي لا يكون الغنى موجبا للزيادة
على نصف مهر المثل كما ان الفقر لا يكون سببا للنقص عن نصف المهر **قوله** على الموسع اي على الغني بقدره **قوله**
قوله وعلى المقتر اي الفقير بقدر حاله **قوله** تبرعا لها وهو اعتبار لها بالواجبة وكذا في المتجبة **قوله** فيها كان
تستحب لها المتعة وذكر في مشكلات القدوري انها ليست بمستحبة فيها لان المتعة خلف عن المهر فلا يجامعه ولا
شيئا منه **قوله** فلا تستحب لها في ذلك خلافا للشمس الائمة ونجم الدين **قوله** ثم تراضيا على تسمية او رافعته الى القاضي
ففرض لها مهرا لان لها ان ترفعه الى القاضي ليفرض لها مهرا على ما ذكره الامام التمرتاشي **قوله** وهو مهر المثل يدل
انه لو دخل بها سقط مهر المثل ويلزمه المفروض بعده فلو لا انه هذا تعيين لمهر المثل وتقدير له لما لزمه بل يلزمه مهر المثل مع

المؤخر

المؤخر وهي حتى اذا سمى لها مهرا ثم ذكر او لها شيئا فانهما جميعا يجبان على تقدير الموت والدخول ثبتت ان هذا تقدير لمثل المهر
بالطلاق قبل الدخول يسقط اعتبار مهر المثل وكذا يسقط اعتبار ما كان تقديرا وتعيينا له ولان العقد من الابتداء انعقد
موجبا مهر المثل فلا ينعقد موجبا شيئا آخر فيكون فرض الزوج تعيينا لمهر المثل على ما في الفوائد الظهيرية **قوله** وذكر ما
يتنصف اما للجهالة او لعدم ورود الشرع **قوله** متعلق بقوله لا يتنصف الذي كونه متعلقا بقوله يتنصف وقوله يسقط على
التنازع **قوله** وصح حطها ثابتا على ما يرضونها **قوله** اي حط المرأة من مهرها شيئا وهبته على الاكثر **قوله** لان
المهر بقاء حقها اي مهر المثل حق المرأة في حالة البقاء **قوله** الخلوة مبتدا خبره قوله الآتي كالوطء اي كالوطء وانه تحل
المخلوة ههنا على المعهود السابق وهي الخلوة الصحيحة لا بمعنى ما ذكر في اثناء هذا الكلام من الخلوة الفاسدة **قوله**
لا يأمن فيها ما فيه والمجنون لا الصبي في بعض المواضع ولو كان معهما نائم او اعمى ان كانت في النهار لا تصح الخلوة وان كان
في الليل تصح واذا كان الاعمى يقف عليهما لا تكون الخلوة صحيحة **قوله** او لا يطلع عليهما احد كالطعمة وكذا لا تصح الخلوة
على سطح الدار وتحته اذا لم يكن على جوانبه ساتر وكذا في الطريق الاعظم ولو كانا في طريق غير مسلوك الا في
الاوقات تكون الخلوة صحيحة وكذا في الشعاب وبقول في المسجد والحمام تكون خلوة اذا كان في ظلمة كالسترة اذا
لم يرهما احد **قوله** ويكون الزوج عالما بانها امرأته وكذا دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم او
لم يعلم وكذا دخلت عليه ولم يعرفها ثم خرجت او دخل هو عليها ولم يعرفها لا تصح الخلوة وكذا لو عرفها هو ولم يعرفها هي
تصح الخلوة **قوله** في الحيض بالكسر والتشديد وجع يأخذ النفساء بعد الولادة **قوله** او طبعا الطبع السجية التي
جبل عليها الانسان وهو في الاصل مصدر وكذا يراد بالطبع الذات يقال بطبعه اي بذاته وهذا من باب قطع **قوله**
او شرعا الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين **قوله** الاول اي المانع الحسي **قوله** كمرض لاحدهما المراد
به مرض يمنع الجماع او يلحق به ضرر في الجماع وضعه لا يخلو عن تكسر فلانه ما تلحقه ضرر او لا وهذا التفصيل في مرضه
تالي ما في مرضها وفي جانبها ممنوع بلا خلاف واما المرض في جانبه فقد قيل انه ممنوع ايضا وقيل انه غير ممنوع
وانه يمنع صحة الخلوة على كل حال وجميع انواعه على السواء هو الصحيح **قوله** والثاني اي المانع الطبعي **قوله** كحيض ونفاس
لانه الطباع السليمة ينفر عن جماعها **قوله** ما فيه اشارة على قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن **قوله**
نحو احرام لما يلزمه من الدم وفساد النسك والقضاء **قوله** وصوم فرض وهو صوم رمضان وعبارة الوقاية وصوم رمضان
وفيها قصر الشارح وقيده لانه لا يلزمه من القضاء والكفارة **قوله** كما لو وطئ في كونها مؤكدة للمهر لان الزوجة مكنت
الزوج من قبض المبدل على الكمال فيجب على الزوج تمكين الزوجة من قبض البدل على الكمال تحقيقا للتسوية **قوله** ولو كان الزوج
مجبوبا حتى لو طلقها بعدها يجب عليه كمال المهر لان المعقود عليه في حق المجبوب منفعة المس لا الايلاج
وقد سلمت ذلك من غير مانع وقالا لا فاسدة لانه يجب فوق المرض الذي يمنع الجماع فلا تكون خلوته صحيحة
كخلوة المريض **قوله** او خصيا او عنينا لان خلوتهما صحيحة اجماعا لان لها انه ظاهرة والامر في السلامة
قوله او صائم فرض في الاصح واختلفت الرواية في صوم غير رمضان قال القدوري الصحيح ان صوم التطوع والقضاء
والنذر لا يمنع صحة الخلوة وقال بعض الناس تصح الخلوة في صوم التطوع ان كان قبل الزوال وان كان بعده لا
تصح على ما في التاتارخانية وان كان احدهما صائما تطوعا فلها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في
رواية لا كفارة جزما على ما في الهداية **قوله** وتجب العدة اي بالطلاق قبل الدخول بوجود الخلوة وذكر القدوري ان
المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان حقيقيا كالصغر والمرض لا تجب لعدم التمكن
حقيقة **قوله** صحيحة كانت او فاسدة لان الا [illegible] حال يلحق بالمتيقن في حق الشرع والعدة حق الشرع
والولد ولا يملك الزوج اسقاطها ويجري فيها التداخل بخلاف المهر فانه لا يجب بالخلوة الفاسدة وبخلاف اذا كان معهما
ثالث حيث لا تجب العدة لانه لم توجد الحقيقية والحكمية وكلام صاحب العناية صريح في انه اذا كان احد الزوجين
مريضا او صائما او محرما فرضا او نفلا او حجة او كانت المرأة حائضا فليست الخلوة صحيحة حتى لو طلقها كان لها
نصف المهر انتهى وفيه ما فيه وذكر في جامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي الا اذا فسدت الخلوة بالعجز عن الجماع
حقيقة حتى لا تجب العدة وذكر في الذخيرة الاحكام التي تقوم الخلوة مقام الجماع في حقها وما لا يقوم فقال الاحكام
التي اقاموا الخلوة فيها مقام الوطء تأكد جميع المسمى ان كان في العقد تسمية وتأكد مهر المثل ان لم يكن في العقد
تسمية وثبوت النسب ووجوب العدة ووجوب النفقة والسكنى في هذه العدة وحرمة نكاح اختها ما دامت
العدة قائمة وحرمة نكاح اربع سواها وحرمة نكاح الامة عليها على قياس قول ابي حنيفة رح وحرمة نكاح الامة على
الحرة في العدة عن طلاق بائن ومراعاة وقت وقوع الطلاق في حقها واما الاحكام التي ما اقاموا الخلوة فيها مقام
الوطء فالاحصان حتى لا يصير محصنا بالخلوة وحرمة البنات والاحلال للزوج الاول والرجعة والميراث حتى لو طلقها
ثم مات وهي في العدة لا ترث واما وقوع طلاق آخر في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو اقرب الى الصواب
لان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب وجب القول بالوقوع احتياطا ثم هذا الطلاق يكون رجعيا او بائنا
ذكر شيخ الاسلام يكون بائنا على ما في النهاية **قوله** لتوهم الشغل مع تحقق بعض الموانع نظرا الى التمكن الحقيقي **قوله**

الذي يتنصف به الدراية من المهر المسمى عليه [illegible] بعض شروح المجمع [illegible] الاخي

[illegible] لو قال [illegible] قال له صاحب الوقاية [illegible] يكون مع قوله [illegible] صوم [illegible] واحدة [illegible] او صائم فرض في صورة واحدة [illegible]

في كلام صاحب الدرر [illegible] الخلوة الصحيحة من الفاسدة [illegible] كلامه [illegible] عليه الاخي

تبين ما يستوجبه فيقع ان المستحق له بالطلاق قبل الدخول نصف [illegible] المهر دينا والمقبوض عين والعين يجزي الدين
قصار بينها للزوج بهذا المال عين سواء قوله او موزونا اي في الذمة عن الدين فقبضته ثم وهبته ثم طلقها
قبل الدخول بها يرجع عليها بنصف وذلك لعدم التعيين ولهذا لم يجب عليها رد عين ما قبضت قوله وكذا لو
قبضت اي لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف المقبوض قوله او وهبت
الباقي في ذمة الزوج اي النصف الباقي ولم تهب من المقبوض شيئا يعني انه لا يرجع عليها بشيء في هذه الصورة
عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف مقبوضها قوله فعنده يرجع عليها بمائة فان حكم المسئلة عنده الرجوع
عليها الى تمام النصف قوله وعندهما بثلثمائة فان حكم المسئلة عندهما هو الرجوع عليها بنصف المقبوض والمقبوض
في وضع المسئلة هو ستمائة ونصفها ثلثمائة لان عنده ما سلم للزوج معتبر وعندهما المقبوض هو المعتبر فكانه
تزوجها على ما قبضت والمقبوض في مسئلتنا على المذكور هو ستمائة ونصفها ثلثمائة كذا في العناية وتوجيه
قولهما لانهما يعتبران نصف الدين لانه جنس حقه ونصف الدين بعد قبض ستمائة بابنائه فيرجع بثلثمائة ليكمل
خمسمائة كما هو يعتبر بمجموع الدين وبهذا يبتنى هذا الاصل وهو ان الحط لا يلتحق باصل العقد
في باب النكاح عنده لا عندهما كما نبه على ذلك صاحب غاية البيان وقد صرح بهذا الاصل صاحب الهداية قوله
ما يعني بدل من قوله اتلى قوله من مقامها هو بفتح الميم اي موضع اقامتها وهو البلدة قوله اي اقام بها اي في بلدها قال المنذري
المقيم كوني اقام بها بمعنى جعلها مقيمة ولم يوجد في كتب اللغة التلهم الا ان يقال يحتمل ان يكون من عبارات الفقهاء قوله
وان لم يف بما سوى ذلك في الكتب الطلاق مبناه المسئلة بناء على ظهور المراد قوله هنا عند ابي حنيفة الاشارة الى الحكم
المسئلة الاخيرة لانه لا خلاف بين ائمتنا في المسئلة الاولى والثانية على ما يظهر من المتون قوله وعندهما الشرطان
صحيحان فيكون الالف او قريبه وان لم يف فلها الالفان قوله وقال زفر الشرطان فاسدان فيجب مهر المثل ولا
يزاد على الفين ولا ينقص من الالف قوله اذا اي زاد مهر المثل قوله لانه ما رضيها بالمتناقضين قوله على ان المهر لا يزيد على
الفين لانها رضيت بالالفين قوله ولا ينقص عن الالف لانه رضي بالالف وقوله اذا تزوجها على الف ان لم تكن له امرأة
وعلى الفين ان كانت له امرأة فالنكاح جائز والمعتبر في المهر الشرط الاول وقال ابو يوسف الشرطان جائزان وكذا
تزوج امرأة على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فان كانت جميلة فلها الالفان وان كانت قبيحة
فلها الالف وهذا بلا خلاف على ما في التاتارخانية قوله حكم مهر المثل من التحكيم قوله فان كان اقل من اوكسهما فلها صدره
الشريعة وان كان مهر المثل مساويا للقيمة احدهما يجب هذا العبد ولم يذكر الزيلعي ما ان كان مثل اوكسهما او اقل وكذا لفظه
من المسئلة الثانية اذا كان مثل اوفعهما او اكثر فله ما به قوله فلها الاوكس لان الزوج رضي بتسليم الارفع الى الاوكس
النقص يقال وكس الشيء يكس اي نقص ولهذا لحديث لها مهر مثلها لاوكس له ولا شطط اي لا نقص ولا زيادة وكيف فلانا نقصه
قوله فلها الارفع لان المرأة رضيت بالاوكس قوله وهذا عند ابي حنيفة لان الموجب الاصلي مهر المثل اذ هو الاعدل والعدل
عنه عند صحة التسمية وقد فسدت هنا لان الجهالة لانه دخل كلمة او التي للشك قوله وعندهما لها الاوكس لان الاول متيقن
وفي الزيادة شك فيجب الاول في تبايعات على الخلع والصلح عن دم العمد والعتق على الف والفين قوله اي فلها نصف
الاوكس الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة فيكون لها المتعة قوله في ذلك كله وعلى هذا اذا تزوجها على الف
حالة او الفين الى سنة فعند ابي حنيفة يحكم مهر المثل فان كان الفا او اكثر فلها الالف الحالة وان كان اقل من الالف
فلها الالفين الى سنة وعندهما لها الالف الى سنة بكل حال قوله بالاجماع اما عندهما فلا يشكل وكذلك عنده
لان مهر المثل لا يعتبر بعد الطلاق قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن ونصف الاوكس متيقن وهو فوق المتعة ظاهرا
قوله تمهر العبد لا تهار حيث بالعبد الباقي بيع وان لم تعرف صورة وذلك لانه لا يظهر ان احدهما حر صار كانه
تزوجها بعبد على حر وعبد فلو كان كذلك لا يجب مهر المثل فكذا هنا ولان المرأة يلزمها الضرر الكبير هناك انه لم يكمل مهر
المثل لعدم امكان توجيهها عنه وكانت تمنعه ببشرط الزوج فيجب عليه دفع الضرر بتكميل مهر المثل وفيما نحن بصدد يمكنها
التصرف عنها بكل واحد منهما اذ رأيها قبل النكاح وتماثل منها الضرر بتوسط كان فيها فكان هذا الضرر اخف كذا في النهاية
قوله ان ساوى عشرة لانه مسمى ووجب المسمى وان كان اقل منها وجب مهر المثل كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة
دراهم كان لها الثوب وخمسة تكميلا للعشرة ولا يجب غير ذلك وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا لانه جعل
العبد بين مهرا وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته كما لو هلك احدهما او استحق وقال محمد يعطي لها العبد وتكمل مهر مثلها
ان كان اكثر من قيمة العبد لان الموجب الاصلي في النكاح مهر المثل قوله ووجد ما ثيبا وكذا ان شرط انها ثابتة
فوجدها مجنونا لا خيار لاحد الزوجين لا يخير بسبب الا في قوله في امهار فرس بكسر الهمزة مصدر من امهر يمهر امهارا
لا بفتح الهمزة جمع مهر قوله اي بكل حيوان ذكر جنسه لا نوعه ولو تزوجها على حيوان ولم يبين جنسه بان تزوجها على دابة
تبطل التسمية ويجب مهر المثل لتفاحش الجهالة في النكاح ولو تزوجها على فرس او حمار يجب الوسط او قيمته
والزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها القيمة وهذا اذا ذكر مطلقا ولم يصف الى نفسه وان ذكر
مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدي ليس له ان يعطي القيمة ولو تزوجها على ثوب هروي بغير عينه ولم يبين

الصفة

الصفة فان شاء اتاها بالثوب اجبرت على القبول وان اتاها بالقيمة اجبرت ايضا كالعبد وان بين صفة الثوب فعلى
قول زفر لا يجبر على قبول القيمة وعلى قول ابي يوسف ان ذكر الاجل مع ذلك لا يجبر على قبول القيمة وان لم
يذكر الاجل اجبرت عليه وان تزوجها على مكيل او موزون فان سمى جنسه او صفته او قدره لم تجبر على قبول القيمة
وان اتى بها فان لم يذكر الصفة تخير على ما في رواية اذا اتاها بالقيمة اجبرت على القبول وروي عن ابي حنيفة انها لا
تجبر على قبول القيمة قوله وثوب هروي ذكر الثوب موصوف لانه لو ذكر الثوب ولم يزد عليه يجب مهر المثل لانه
يكون مجهول الجنس اذ الثياب اجناس شتى كالحيوان واما اذا سمى جنسا بان قال هروي او مروي تصح التسمية ويجب
الوسط ويخير الزوج لما بينا في الحيوان كذا في الزيلعي قوله ويلزم الوسط او قيمته لان الوسط ذو حظ
من الجانبين لانه دون الارفع وفوق الاوكس ومنا من جواب مسئلة الفرس والثوب الهروي والمكيل والموزون
فان جميعها يخير الزوج بين المسمى وبين دفع قيمته فانها اذن تجبر المرأة على قبوله المراد بالموزون غير الدراهم
والدنانير كذا في الزيلعي قوله وان بينهما اي صفتهما ايضا اي كما بين جنسه وهذا متعلق بمسئلة المكيل والموزون
فقط وقيمته ما فيه قوله ما لم موصوف ان الذي لا يتم هو ان انه اذا ذكر جنسه او صفته يجبر على تسليمه لانه موصوف يجب في الذمة
ثبوتا صحيحا قوله ويجب في النكاح الفاسد ومن النكاح الفاسد النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة
الاخت في الطلاق ونكاح المحرمة في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة وتزوج المنكوحة والمعتدة وتزوج
امة الغير بدون اذن مولاها قوله انما يجب بالوطء لان منافع البضع مضمونة بالمهر اي بالوطء فيجب الحد الزاجر وقد سقط
سقط الحد الزاجر فيجب المهر الجابر وذلك مهر المثل المشتري لان التسمية الصحيحة تمنع المصير الى الموجب الاصلي
ولم يوجد قوله لان المهر انما يجب فيه اي لان وجوب المهر لتقرير النكاح والنكاح الفاسد واجب الرفع وكذا لا
يجب الثمن في البيع الفاسد لان ايجابه للتقرير والفاسد يجب رفعه قوله لا بمجرد العقد لفساده وانما يجب
باستيفاء منافع البضع قوله ولا بالخلوة اي لا يجب المهر بعد الخلوة الصحيحة لان الخلوة فيه لا يثبت بها التمكن
لحرمة الوطء فلا تقام مقام الوطء قوله ولا تمكن مع الحرمة فصار كالخلوة بالحائض وهذا مع قولهم الخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد كالخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح قوله ولهذا لا يجب بها حرمة المصاهرة اي بمجرد العقد الفاسد
بدون الوطء ودواعيه التصريح للخلوة في النكاح الفاسد قوله ولا العدة لوجوبها في خلوة النكاح الصحيح ولو كانت
الخلوة فاسدة قوله كما في البيع الفاسد بعد القبض فان لكل واحد من المتعاقدين حق الفسخ بغير محضر من صاحبه
قبل القبض وبعده ذلك بعد القبض قوله ولا يزاد على المسمى يعني ان منفعة البضع ليست متقومة في ذاتها
وانما يكتسب صفة المالية والتقوم بالتسمية فاذا فسدت التسمية لم يجب الزيادة قوله كرهنا ما جاوزها ومهر
المثل يؤيده هذا العقد لوجوده بعقده فصار كان التسمية صحيحة لتأيدها بمهر المثل والقبض بعقوبة مؤبدة كالبيع
الفاسد بتفويت في ابراث الملك بمؤبد وهو اتصال القبض به قوله لعدم صحة التسمية في الزيادة اي حكمها فاذا كان
معدوما فكما لا يجب قوله بخلاف البيع على صيغة المصدر تصحيف من قلم الناسخ وعبارة الهداية بخلاف البيع اي يجب
القيمة بالغا ما بلغ لان المسمى اقل من القيمة قوله والعدة يجب اي في النكاح الفاسد على تقدير الدخول لما مر ان الخلوة فيه
لا تقام مقام الدخول فلا بد من حقيقة الدخول لوجوب العدة لان النكاح من وجه ملحق بالنكاح من كل وجه في وجوب
العدة كما في ثبوت النسب قوله الحاقا للشبهة اي الحاقا للثابت من وجه بالثابت من كل وجه فيما يحتاط فيه قوله
ويعتبر ابتداؤها اي ابتداء العدة قوله لا من آخر الوطآت وعند زفر منها حتى لو وطئها في النكاح الفاسد ثم
زانت ثلث حيض ثم فرق القاضي بينهما فعنده لا تجب العدة بعد التفريق لانها انقضت
في آخر الوطآت وعندنا تجب العدة من وقت التفريق قوله هو الصحيح احتراز من قول من قال من الابتداء لو وطئها قبل التفريق لا يجب
الحد وبعده يجب فلا تجري شبهة في العدة ما لم ترتفع الشبهة بالتفريق قوله والنسب يثبت النسب على
ان قوله والنسب من المتن وقوله يثبت من الشرح ولعله سهو من الناسخ ذكره ابنه قوله لانه مما يحتاط
في اثباته الاحياء انه يثبت بالايماء مع الفاسدة على النطق قوله فيترتب عليه اي تثبت اي ثبوت النسب على النكاح الفاسد
قوله من وجه وهو النكاح الفاسد قوله من الوطء وعبارة الهداية وصحة الشرعية من الدخول لا من الوطء ويظهر من
الشرح عنه ذكر قول محمد الى الوطء بناء على ان الوطء والدخول في حكم واحد يحمل عليه قول البعض
في اول باب المهر فيعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها وقيل البعض فالمسمى عند الوطء او موت احدهما قوله هذا عند
محمد لان النكاح الفاسد ليس بداع اليه واقامة النكاح مقام الوطء باعتبار ان النكاح داع الى الوطء
وفي النكاح الفاسد ليس بداع اليه فلا يقام مقام الوطء فيه لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا كان للزوج ان يتزوج
اختها كذا في النهاية قوله في اصطلاح الفقهاء بخلاف قوله مهر مثلها فان المراد منه المعنى اللغوي وكذا قال هناك
ان مهر المرأة تماثلها قوله من قوم ابيها لان الاختلاف في المشهور باختلاف النسب وهو يكون من جانب الاب قوله
لان الانسان من جنس قوم ابيه لا من جنس قوم امه الا يرى ان الام يكون من قريش والابن لا يكون قرشيا تبعا
لابيها والاب اذ لو لا ولدها لكان فيها ... يعلمون للخلافة وقولنا ما ذكرنا لما يعلمون لها فان ابن امرأة الحجاح

الناس وعبده منوعة وللات بآبآ وقال لاخ بنونا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد

تا دام يكن من قوم ابيها احد يقوم ابيها وان لم تكن لها عشيرة يعتبر بمن هي في مثل حالها من اهل بلدها **قوله**

كان تكون بنت عمها وتقطع ... بعشيرة الهداية بان كانت بنت عمه ارجا عن التصغير للاب وتلفظ صدر الشريعة بنت

عم ابيها واما كون بنت عمها يكون بنت اخي ابيها لامي له ولايجوز نكاحها وفيه ما فيه **قوله** سنا تمييز من قوله مثلها

حتى لو تكن مثله رجلا وملاه على **قوله** وجمالا ومالا لقوله عليه السلام تنكح المرأة لمالها وجمالها وتعتبر الجمال

الحسن والجمال عاله التزويج على ما في المحيط ومن الناس من يقول لا يعتبر الجمال في المرأة ان كانت من اهل

بيت الحسب والشرف وانما يعتبر الجمال في اوسط الناس **قوله** بان يكونا من بلد واحد لدار الحرب ودار الاسلام

اذ المهر يختلف باختلاف البلاد والبلد بلغة الشهر والقرية الكبيرة والجمع بلاد وبلدات ويقال مكة بلد الامين ويجمع

الامين والبلد الارض يقال هذه بلدتنا ارضنا **قوله** وعصرا اذ المناكح في زمان الفترة والنفوس يكون

بمهر يسير وفي زمان الامن بمهر كثير **قوله** وعقلا ودينا وكمال الخلق ووقت العقد لان المهر يتفاوت بتفاوت المبدل

كما يتفاوت قيمة السلعة المستهلكة باختلاف اوصافها **قوله** فان لم توجد بان لم توجد امرأة موصوفة بهذه الاشياء

من قوم الاب **قوله** فمن الاجانب تحصيلا للمقصود بقدر الوسع **قوله** صح ضمان الولي مهرها يحتمل كون المراد منه

ولي الصغير بان زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه للمرأة ويحتمل كون المراد منه ولي الابنة الكبيرة لكن الحكم وهو صحة

الضمان لا تتفاوت بين الصورتين لما انه ذكر في التتمة ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وادى كان

متطوعا في الاداء اذا اشهد عند الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله ويمكن ذكر في شرح

الطحاوي ان الاب اذا زوج ابنه الصغير امرأة فللمرأة ان تطالب بالمهر من الزوج ويؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن

الاب بالتلفظ صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمرأة ان تطالب الوكيل ما لم يضمن **قوله** لانه من اهل

الالتزام يعني انه حر عاقل فيصح التزامه **قوله** وقد اضافه الى الالتزام **قوله** الى ما يقبله اي الالتزام وهو المهر لان المهر دين

والكفالة والضمان بمعنى في الدين **قوله** فتطالب المهر ايهما شاء لا يتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار الضمان

يكون مطالبا **قوله** راجعة الى الاصل لا الى ولي العاقد فيصير سفيرا محضا فلا يلزم كون الشخص الواحد مطالبا

ومطالبا **قوله** والولي سفير ومعبر فلا يكون طالبا من جهة انه عاقد بل يكون طالبا من حيث انه ولي الصغيرة **قوله**

لا يجوز ان يضمن الثمن لانه اصيل حتى يصح ابراؤه المشتري عن الثمن **قوله** لان الحقوق راجعة الى العاقد فيكون

الولي مطالبا من حيث انه ولي ومن حيث انه عاقد فلو كان ضامنا يلزم ان يكون مطالبا ومطالبا معا من جهة

واحدة **قوله** من زوجها اي بالصداق بحكم النكاح **قوله** ودليلها اي بحكم الضمان **قوله** رضيتها يغير المؤنث والتاء

الرضي جاء في الوطي ابيضا كما هو جاء في الخلوة وعليه قوله في الشرح اذا رضيت بالوطي او الخلوة ودليله

قوله اي ان وطئها او خلا بها برضاها يريد ان معنى الكلام على هذا اي ان لم يرد بان الوصلية صريحا ففيه تنبيه على ان

قوله بعد وطي او خلوة رضيتهما ليس بقيد احترازي حتى يكون مؤداه ليس لها منعه قبل وطي وخلوة رضيتهما ومدخول

ان الوصلية هو موضوع خلافهما فيستظهر كون حكم ما دخلت عليه ان الوصلية على خلاف ما ذكر مبني على ذلك فانه

انفاقي فقال له ليس لها ان تمنع نفسها اذا اراد الزوج ان يسافر بها او يطأها حتى تأخذ مهرها منه ولو سلمت نفسها ووطئها

برضاها والخلوة برضاها في هذا كالوطي هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا دخل بها برضاها او خلا بها ليس لها ان تمنع نفسها

قوله سلمت اليه نفسها فاما الا بما كان المهر يجب بالوطي الواحد فالبائع اذا سلم المبيع ليس له حبسه بعد ذلك

لاستيفاء الثمن فكذا هذا ولان المعقود عليه صار في حكم العين حتى صح فيه التوكيل وقد صار مسلما بالوطئة الواحدة

برضاها وبالخلوة الصحيحة وبالمنع تصير ناشزة والثابت بها حق المنع من التسليم لا حق الاسترداد بعد التسليم **قوله**

المعقود عليه بالوطي الواحد والخلوة ولذا يتأكد جميع المهر **قوله** فلا يكون لها حق الاسترداد والحبس كالبائع اذا سلم المبيع **قوله** ان كل وطئة معقود عليها لان المهر مقابل بجميع الوطئات لئلا يكون بضعها

خاليا عن العوض اظهارا لخطر البضع **قوله** لا يوجب تسليم الباقي كالبائع اذا سلم بعض المبيع له حبس

الباقي لاستيفاء الثمن **قوله** اذا اخذ قدر ما يتعجل لمثلها من مهر مثلها وفي الكافي وان لم يبينا شيئا ينظر الى

المشترى والى المرأة الى مهر مثل هذه المرأة كم يكون لها من مثل هذا المهر معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيتعجل

بالعرف وتعتبر العادة في الرواية لمثلها من مثل مهرها وفيه ما فيه **قوله** غير مقدر بالربع والخمس وانما ينظر الى المتعارف

لان الثابت عرفا كالثابت شرطا **قوله** فهو على ما شرطا اي وجب تعجيل الكل اذ لا معتبر بدلالة العرف

اذا جاء الصريح بخلافها على ما في المحيط **قوله** بما اذا اجل كله اي اذا كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان

تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل الاجل وجب مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها

مهرها على ما في الكافي وفي النهاية ولو كان المهر مؤجلا لم يكن لها ان تحبس نفسها لاستيفاء المهر لا قبل

حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا وكذا لو اجلته بعد العقد مدة معلومة

ليس لها ان تحبس نفسها في جميع هذه الفصول اذا لم يكن دخل بها وفي الكافي ثم لا خلاف لاحد ان

تاجيل

من جعل المهر اذا كان الى غاية معلومة نحو شهر او سنة انه صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه بعضهم قالوا

لا يصح وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح **قوله** والنفقة لانها منعت نفسها بحق فلا تكون ناشزة **قوله** النفقة لانها ليست بناشزة لان

الامتناع بحق وعندهما لا نفقة لها لانها ناشزة على ما في الكافي **قوله** والسفر والخروج قال في الهداية وليس للزوج ان

يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر كله اي المعجل لانه اذا تزوج امرأة بمهر معجل كان لها ان

تخرج في حوائجها ما لم تقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل اداء المعجل وبعد اداء المعجل ليس لها ان تخرج

الا باذن الزوج **قوله** لان حق الحبس للمرأة بما هو من جانب الزوج للمرأة **قوله** لاستيفاء المستحق بعقد النكاح وهو

البضع **قوله** قبل الايفاء اي المراد به تسليم الزوج مهرها اليها **قوله** بعد ادائه اي بعد اداء ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها

وعبارة الزيلعي واذا وفاها مهرها او كان كله مؤجلا ينقلها حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وكذا

اذا دخل بها برضاها عندهما لسقوط حق الحبس وعند ابي حنيفة ليس له ذلك لبقائه **قوله** لان الغريب يؤذى

قال قيل هذا التعليل معارض لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم قلنا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد

بالنص بترك الاضرار بدليل سياق الآية وهو قوله تعالى ولا تضاروهن وفي نقلها الى بلد آخر مضارة ولا حاجة الى الاخراج

برضاها على ما في النهاية **قوله** واختاره ابو القاسم الصفار وكان يفتي في عدم المنع من الوطي بقولهما حتى لو دخل بها قبل

ايفاء المهر ليس لها ان تمنع نفسها منه لطلب المهر ولو منعت لا نفقة لها وفي السفر يفتي بقول ابي حنيفة حتى لو دخل

بها قبل ايفاء مهرها لا يمكنه ان يخرجها من البلدة الى السفر قال الصدر الشهيد وهذا احسن كما في الفصول الاستروشني

قوله اقول فيه بحث لان هذه ليست مسئلة النكاح والدفع بان هذه المسئلة مركبة من دعوى النكاح ودعوى المال على ما

اشار اليه صدر الشريعة في كتاب الدعوى والمتقدم مع تقريره ان يكون للمسئلة جهتان فان نظر الى جهة دعوى النكاح لا

يحلف ويحكم بمهر المثل وان نظر الى جهة دعوى المال يحلف فان نكل يحكم بالمهر المسمى ليس الامر كذلك اذ لو كانت

المسئلة موضوعة على ما وضعت عليه في كتاب الدعوى لكان لهذا الدفع وجه في الجملة الا ان المراد في قول صدر

الشريعة ههنا في تصوير المسئلة ان اختلفا فقال احدهما لم يسم مهرا وقال الآخر قد سمى كان بناء على اتفاقهما في

اصل النكاح ثم اختلفا فيما في كون المهر مسمى بخلاف مسئلة كتاب الدعوى وقد وضعوها على ادعاء المرأة النكاح ودليلها ايا

ومسئلة النكاح التي لا تحليف فيها عنده ويحلف عندهما هو ان يدعي رجل على امرأة انه تزوجها وانكرت او بالعكس على

ما في العناية وغيرها وايضا اذا كانت له جهتان فلا وجه لايراد صدر الشريعة على صاحب الوقاية بانه لا يحلف في النكاح

عند ابي حنيفة حتما مع ان الوارد على هذا المدعي هو جواز التحليف عنده في الصورة المذكورة من جهة المهر وتفويض

حكم المسئلة الى النظر على الوجه الذي ذكرنا على ذكر فيه وجه مجهول غير مشهور وفيه ما فيه **قوله** فيما قدره اي مقدار

المهر فهذه المسئلة على وجوه اما ان اختلفا في حياتهما او بعد موتهما او اختلف ورثتهما بعد موتهما فان اختلفا في حياتهما

فلا يخلوا اما ان اختلف قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان كان الاختلاف في اصل التسمية او في مقدار المسمى

اما اذا وقع الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة بعد الدخول او بعد موت احدهما كان القول قول المرأة الى تمام

مهر مثلها او ورثتها والقول قول الزوج او ورثته في الزيادة في قول ابي حنيفة ومحمد وصورة الاختلاف ان يقول

الزوج تزوجتك على الف درهم والمرأة تقول تزوجتني على الفين على ما في شرح الطحاوي **قوله** حكم مهر المثل يحكم مهر

المثل انما يجري في صورة بقاء النكاح بل في صورة شهادة مهر المثل لاحدهما وفيه ما فيه على ما لا يخفى **قوله** فالقول

له مع يمينه في انكاره الزيادة بانه ما تزوجها على الفين لان القول قول من يشهد له الظاهر فان نكل يقضى عليه بالفي درهم

لانه لو اقر لان النكول اقرار **قوله** فالقول لها مع يمينها لان الزوج يدعي عليها الحط وهي تنكر فان نكلت يقضى بالف

درهم لانها اقرت بالحط وان حلفت يقضى بالفي درهم بطريق التسمية لاتفاقهما على تسمية الالف الا باعتبار مهر المثل فائدة

هذه انه يخير الزوج في هذه الالف الاخرى اعطى الدراهم وان شاء اعطى الدنانير على ما في النهاية **قوله** وان كان مهر المثل

بينهما اي ان كان مهر المثل بين ما يدعيه الزوج والمرأة ولا بينة لاحدهما وافتصاد الى انه على ما اذا كان مهر المثل بينهما

قول قرار سكلى مار في الهداية فاما اذا كان شاهدا لاحدهما كان القول قول من يشهد له مهر المثل مع يمينه ولا يبنى انه اذا ولا

سوا كان مهر المثل شاهدا له او كان بينهما ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وكلام صاحب الدرر على ذلك في باب التحالف من كتاب

الدعوى وفيه ما فيه كما لا يخفى **قوله** تحالفا لان الزوج يدعي عليها الحط من مهر المثل وهي تنكر والمرأة تدعي الزيادة وهو ينكر

وينبغي ان يقرع القاضي بينهما في البداية لاستوائهما فان نكل الزوج يقضى عليه بالف وخمسمائة كما لو اقر بذلك وان نكلت

المرأة وجب المسمى الف وخمسمائة لانها اقرت بالحط **قوله** وان حلفا اي جميعا وجب الف وخمسمائة الف بطريق التسمية

لا يتخير الزوج فيها لاتفاقهما على تسميتها الالف وخمسمائة باعتبار مهر المثل يتخير فيها الزوج **قوله** وان برهنا قضي به

اي قضي بالف وخمسمائة الف بطريق التسمية وخمسمائة باعتبار مهر المثل لان البينتين بطلتا لمكان التعارض

ونص محمد رحمه الله في هذا الفصل ان بينة المرأة اولى لاثباتها الزيادة على ما في البحر مع التصغير وذكر الامام المحبوبي بعد

ذكره وجوب مهر المثل بينهما اذا اتى كل فيقال بعد ذاتي لو قبلا بيمين الزوج لانه ابينهما انكارا وان اقاما البينة

فالبينة بينة المرأة لانها تثبت الزيادة والبينة مشروعة للاثبات **قوله** ان شهد له وبينتها ان شهد له التمرتاشي المرغيناني

في الفصلين للمتعة وعبارة صدر الشريعة على صيغة التأنيث والتذكير أي بتأويل الحكم المفهوم من قوله حكم أو بتأويل المذكور
أو بتأويل التمتع قوله أن للمفوضة بكسر الواو وفتحها التي تزوجت بلا ذكر مهر أو على أن لا مهر لها قوله مهر المثل
اجماعي كما إذا وقع الاختلاف بين الزوجين حال الحياة قوله أو إذا مات أحدهما وإن كان الاختلاف في أصل التسمية قوله
القول لورثته لانكارهم الزيادة قوله وفي الاختلاف في أصله متعلق بقوله قضى مهر المثل وجعل قولهما مبنيا على أنه
المفتى به قريبة إلى قول أبي حنيفة رح في الشرح لا يخفى ما فيه قوله ولا ينقص عن المتعة لأن مهر المثل يشبه المسمى من حيث هو قيمة
البضع كالمسمى ويشبه النفقة من حيث أنه تجب بدون الشرط كالنفقة فباعتبار الشبه الأول لم يسقط بموت أحدهما
وباعتبار الشبه الثاني يسقط بموتهما ولأن مهر المثل أقوى من النفقة لأنه يكون دينا بدون قضاء وأضعف من المسمى لأنه
يسقط كله بالطلاق قبل الدخول قلنا لكونه أقوى من النفقة لا يسقط بموت أحدهما ولكونه أضعف من المسمى يسقط بموتهما
قوله وعندهما قضى بمهر المثل فوجه قولهما أن مهر المثل صار دينا في ذمته كالمسمى فلا يسقط بالموت كما إذا مات أحدهما وحكمه
النوري فقولهما قياس وقول أبي حنيفة استحسان وله طريقان أحدهما وهو ما استدل به أبو حنيفة في الكتاب وقال
أرأيت لو ادعى ورثة علي رضي الله عنه على ورثة عمر رضي الله عنه مهر أم كلثوم أكنت أقضي فيه بشيء وهذا إشارة إلى أنه إنما يقول بعد تقادم
العهد لأن مهر المثل يختلف باختلاف الأوقات فإذا تقادم العهد وانقرض أهل ذلك العصر يتعذر على القاضي الوقوف على مقدار
مهر المثل وعلى هذا الطريق إذا لم يكن العهد متقادما بأن لم يختلف مهر مثل هذه المرأة يقضي بمهر مثلها والطريق الثاني
يقتضي سقوطه وإن لم يتقادم وهو أن المستحق بالنكاح ثلاثة أشياء المسمى وهو الأقوى والنفقة وهي الأضعف ومهر
المثل وهو متوسط على ما قررنا فالمسمى لقوته لا يسقط لا بموت أحدهما ولا بموتهما والنفقة لضعفها تسقط بموتهما وبموت أحدهما
ومهر المثل يتردد بين ذلك فيسقط بموتهما ولا يسقط بموت أحدهما لأنه متردد بين أصلين توفر حظه عليهما الأكبر
انه الصحيح أنه اختلفوا أن مهر المثل هل يسقط بموت أحدهما فيكون ذلك اتفاقا فإنهم أنه يسقط بموتهما على ما في المبسوط
قوله والظاهر أنه يسعى في إسقاط الواجب لأن المتبرع لا يتأذى بما يرفع به للتجنب عن أداء ما وجب عليه يجتنب زيادة فالظاهر منه
قال الهادي أنه تقدم عليه قوله الا فيما هي للأكل فقيل لو لم يكن مهيئا للأكل كخوشاب وجبة أو دبغ أو سكر أو لوز أو تمر
أو عسل وسمن أو فاكهة أو مطعوم يبقى شهرا فالقول له مع يمينه قوله كالخبز والفواكه التي لا تبقى عادة قوله واللحم المشوي
أو المطبوخ فيه إشارة إلى أن جزء اللحم المشوي يصلح للمهر لأنه يدخر به ويباع عادة قوله فإن الظاهر يكذبه في كونه من المهر قوله
فالقول فيه قولها استحسانا بخلاف ما إذا لم يكن للأكل كالعسل والسمن واللوز والجوز قوله كالقماش إلا مرآة
وقيل إلا ما هي للمحلوف واختاره الفقيه أبو الليث أنه إن كان متاعا واجبا على الزوج كالخمار والدرع لا يكون من
المهر وإن غير واجب عليه فالقول له قوله في البزازية رجل زوج ابنته بجهاز مثلها مستقلة وكثرت
يتقرب بجهازها المثقف قوله منه الجهاز الجهاز بالفتح متاع المرأة وأما جهاز العروس وجهاز السفر فيفتح ويكسر قوله
وعلى الأب البينة بهذا إذا كان الأب غنيا فإذا ظهر أنه ليس بعارية فلا يقبل قوله إلا بالبينة وإن كان فقيرا يقبل الآن
يعلم لخصم البينة قوله يحلف أنه اشترى عنده بالأشياء أي اشتراها لها قوله يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت فلا شبهة في النفي
أنه على الاختلاف أما السكوت فيرجع إلى ديانتهم عنده فإذا دانوا بالمهر عند النفي يجب مهر المثل والمتعة وإن دانوا بالمهر
لا يجب إلا بالتنصيص عليه لا يجب شيء عنده لعدم التنصيص على ما ذكره الإمام البزدوي في الجامع الصغير قوله وهو
جائز لو دانوا بجواز النكاح بغير مهر أو على كون الميتة نحلة مهرا قوله فلا مهر لها أي مهر المثل وإن أسلما على ما في المبسوط قوله
وهو قولهما في الحربيين أي قولهما في الحربيين كقول أبي حنيفة قوله فلها مهر مثلها في عندهما قوله إن دخل بها الآن
أهل الذمة لا يتوجه لهم حكم ما يعلموا ... الأمر إلى القاضي على ما في المبسوط قوله لأن الخطاب وهو قوله تعالى أن تبتغوا بأموالكم
فكان الكافر مخاطبا أيضا بابتغاء النكاح بالمال إذا أراد النكاح قوله عام فيثبت الحكم على العموم لأن النبي عليه السلام بعث
إلى الكل قال الله تعالى يا أيها الناس إني رسول الله إليكم فيثبت الحكم على العموم أو معناه أن شرعية ابتغاء النكاح بالمال وقع عاما
لأن النكاح من قبيل المعاملات والكفار مخاطبون بها قوله لم يشرع بغير مال فلا يعرى عن المهر قوله غير ملتزمين أي الالتزام
بعقد الذمة ولم يوجد قوله فإن أحكام الإسلام جارية عليهم قال الله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل الله في وجوب مهر المثل في النكاح
عند نفي المهر من أحكام الإسلام فيظهر في حقهم كما يظهر حكم الربا وحكم الزنا لأن الأبضاع تارة تتناول بالسفاح وطورا بالنكاح
ثم تناولها بالسفاح جهة في إيجاب الحد فكذلك تناولها بالنكاح جهة في إيجاب المهر على ما في النهاية قوله ولأبي حنيفة أن
المهر حق الله تعالى والمراد أن المهر وجوبا حق الشرع فإنه إنما يصير حقها في حالة البقاء فتملك الإبراء دون النفي على ما
صرح به صاحب الهداية في هذا الباب ومما يقال لو قال إنه في المهر حق الله تعالى لكان أحسن لا يخفى ما فيه ودليل أبي حنيفة
في العناية والكافي أن أهل الذمة لا يلتزمون أحكامنا في الديانات كالصلاة والصوم وكما يلتزمون خلاف معتقدهم
في المعاملات كنكاح المحارم وربما يعتقدون خلافه في المعاملات كبيع الخمر والخنزير أما النكاح بغير مهر فإن بينهم
وبينهم كالتزوج بها على خمر ولأن المهر لو وجب لا يخلو إما أن يجب حقا لها أو حقا للشرع لا وجه للأول لأنها رضيت بغير مهر
ولا وجه للثاني لأنها غير مخاطبة بحقوق الشرع وولاية الإلزام بالسيف والمحاجة وكل ذلك منقطع عنهم بأنهم عقد
الذمة لأنا أمرنا بأن نتركهم وما يدينون فصارا كأهل الحرب قوله فأسلما أو أسلم أحدهما أو الإسلام قبل القبض ولها ...

لا غير تقضي أن المرأة لا تستفيد بالقبض ملك التصرف لأنها ملكتها عينا وتصرفا بنفس العقد فلا يمنع الإسلام من القبض كما لو رد
الخمر المغصوبة وكما لو كاتب إذا عجز والمأذون إذا حجر قوله قيمة الخمر فيهما يعني أن تسمية الخمر كانت صحيحة عند العقد وعجز
عن التسليم بالإسلام فتجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق قوله ومهر المثل فيه يعني أن تسمية الخنزير كانت صحيحة وقد
عجز عن أخذ العين والقيمة بالإسلام فيجب مهر المثل كما في الابتداء وعند محمد لها القيمة عينا كان أو دينا لأن التسمية
باقية بالإسلام كانت صحيحة وعجز عن التسليم بالإسلام فتجب القيمة كما في الهلاك والاستحقاق ولو طلقها قبل
الدخول بها فمن أوجب العين لها نصف العين في قول أبي حنيفة ومن أوجب القيمة أوجب لها نصف القيمة وفي الخنزير لها نصف المتعة لأن مهر المثل
لا ينتصف بالطلاق قبل الدخول بل في كل موضع كان الواجب مهر المثل قبل الطلاق فالواجب المتعة بعد الطلاق وعند محمد لها بعد الطلاق
نصف القيمة على كل حال وعند أبي يوسف لها المتعة على كل حال على ما في المبسوط قوله فلا يحل أخذها أي عبارة صدر الشريعة ولا
يحل أخذها وقيمته قوله وأما الخنزير فقيمته من ذوات القيم الأثر لأنه لو جاء بالقيمة يجبر على القبول في الخنزير وهذا دليل على أن قيمة
الخنزير بمنزلة عينه لأنه لو لم يكن كذلك لما أجبرت على القبول على ما في النهاية قوله فإيجاب القيمة لا يكون إعراضا عنه
لأن أخذ القيمة في ذوات القيم كأخذ عينه

باب نكاح الرقيق

الرقيق قد يطلق على الواحد والجمع على
ما في الصحاح وفي المغرب الرقيق العبد وقد للعبيد ومثله هو لا رقيق قوله وقف نكاح القن أما في القن فلتشغل
ماليته بالمهر والنفقة ومالية ملك المولى فلا يملك شغلها بدون إذنه قال في شرح الروم الأمة مندرجة تحت القن
من ذكرها فيما ذكرنا من بيع العبد لا مع القن وأجاب عنه مولانا خسرو زاده بأن في القهستاني مراده شمول القن للعبد والأمة بحسب اللغة
احترازا عن المشتركة لكن الشرع على القن لا يعلمان بنوعهم اختصاص هذا الحكم بالعبد دون الأمة بناء على ذلك الاستعمال
فكان هذا الملحق أي ذكر الأمة بعد قوله والمكاتب لأن الكتابة أوجبت فك الحجر في حق الكسب فبقي في حكم النكاح
على حكم الرق ولهذا لا يملك المكاتب تزويج عبده ويملك تزويج أمته لأنه من باب الاكتساب من الكسب بالولد لأنه يبيع
لأمه والكتابة المهر والنفقة وكذلك المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون إذن المولى لقيام ملكه فيها وهو المانع ويملك
تزويج أمتها لأنه من باب الاكتساب ويملك المكاتب والمكاتبة أن يزوج ابنتها بغير إذن المولى قوله والمدبر لقيام ملك المولى
قائم فيه قوله والأمة لتعلق حق الزوج ببضعها والاستمتاع بها لأن بضعها ملك للمولى قوله وأم الولد لأن منافع بضعها
ملك المولى ولأن الملك فيها قائم [illegible] فلا يزال بدون الإجازة قوله بإذن المولى لأنه عليه يقول على إذن المولى
فيكون أو يتعلق بالاستعمال إلا أنه لا يمكن الانتصاف على صاحب الدرر باسم البناء يعني على ما قوله فإنه يحكم عليها بغير ما
على ما عم قوله أحسن من عبارة الكنز وهي لم يجز ويمكن الدفع بأنه بمعنى لم ينفذ كما قال صاحب الهداية لا يجوز نكاح العبد
والأمة إلا بإذن مولاهما قوله أي إجازة تعقد تملكه بالإجازة كما في الطلاق لأنه نفع محض لتنقص في رقبته من شغل المهر
والنفقة فلا يتوقف قوله وإن رد بطل قياسا على بيع الفضولي وقال ما لك يجوز للعبد ولا يجوز للأمة بالإجماع لأن
بضعها مملوك للمولى فهو بقول بأن النكاح من خواص الآدمية والعبد فيها هو من خواص الآدمية مبقي على أصل الحرية إذ هو مملوك
للمولى من حيث أنه مال لا من حيث أنه آدمي فإن الرأي لا يملك الطلاق فإن الذي هو حق محض حتى لا يملك العبد إلا في قول إن
أذن له ولنا خلاف يملك النكاح الذي يجب تحصينه وإعفافه ولأنه يملك الطلاق فيملك النكاح لأن الطلاق
حكم يختص بالنكاح فلما كان الطلاق حكمه بغير إذن المولى كان الطلاق بيده وأسندوا في هذا بقوله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنكاح شيء فلا يملكه العبد بنفسه وقد صح عن عمر أنه قال أيما عبد تزوج بغير إذن
مولاه فهو عاهر أي زان يقال عهر إلى المرأة من باب منع إذا أتاها ليلا للفجور أسند هذا الحديث إلى عمر في المبسوط كما
ترى ولكن رفع إلى النبي عليه السلام في الهداية حيث قال ولنا قوله عليه السلام أيما عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر ولأن في
تنفيذ [illegible] نكاحهما تعييبهما إذ النكاح عيب فيهما أما في العبد فلشغل ماليته بالنفقة والمهر وماليته ملك المولى فلا يملك شغلها
بدون إذنه وأما في الأمة فلتعلق حق الزوج [illegible] ببضعها والاستمتاع بها ولأن في الطلاق إزالة العيب فيملك
إزالة العيب عن نفسه بالطلاق فلا يملك التعييب بالنكاح وأما النكاح فعقد ازدواج والتفاسخ يحصل واحد من
الزوجين من صاحبه فلا يملك الأمة بالرقبة وحق المولى فلا يبقى بدون إذنه تو منه أنه لو باع رقبته أو رهنه بمال لم يجز وإن
كان منفعة ذلك إلى المولى فإذا تزوج ولا منفعة للمولى في عقده أولى أن لا يكون على ما في المبسوط والأسرار والنهاية
والكفاية قوله نكاح الغريبة قوله والمهر على القن بعد العتق ويشترك في هذا الحكم المكاتب والمدبر بأن تزوج
العبد والمدبر والمكاتب بدون إذن المولى ودخل بها ثم فرق بينهما المولى فلا مهر حتى يعتق وذلك لأنه دين ثبت
بسبب لم يظهر في حق المولى فيصار كدين أقر به العبد على ما في غاية البيان قوله إن كان المهر فيه ما فيه قوله
بخلاف ما إذا تزوجت بعد القول بيان لما ذكره في المتن بقوله والمهر على القن بعد العتق إن كان المهر بغير الإذن
فيكون أحوال العبد لا من له وعبارة الوقاية إذا تزوج وفيه ما فيه قوله ودخل بها قيد بالدخول لأن النكاح لا
يوجب شيئا بلا وطء قوله فيباع فيه فإن على الثمن في بيع أذن فيه المولى قوله أن النص لا يفيد وجوب
المهر لا نشأ ولا لعبد متوجه قال لعدم وجوب المهر في نكاح العبد أصلا ولا يخفى ما فيه قوله لأنها لا تحتملان النقل

أو حابكا ربع م

وعندأبي يوسف لها مهر المثل فيهما دينا كان أو عينا لأن التسمية صارت باطلة بالإسلام فيجب مهر المثل م

الصواب بالواو ليس بمتفرع على كونها مثلث وكذا في قوله فإيجاب القيمة منه

أي لا رباب الكمال

العبد وابنه كان نافذا منه ع

في كلامه في الفقه ظاهرة فكلاهما بالنصيحة منه

أي ليس لا مركة لك وهذا ظاهر كما لا يخفى م

تعذر الاستيفاء من رقبتها لانه لو جاز النقل يلزم بطلان استحقاق الحرية بعقد الكتابة والتدبير وذلك لا يجوز الا اذا عجز المكاتب
عن اداء بدل الكتابة على ما في غاية البيان قوله والآخران يسعيان اي اذا تزوجا باذن مولاهما فلا يباعان بل يسعيان في دينه
بنوع المهر في كسبهما لا من رقبتهما على ما في الهداية سياق الكلام مخصوص بالمهر فادراج النفقة في هذا السياق لا يخفى
ما فيه وان كان ما الوا الى ذلك قوله ويباع فيه هذا مخصوص ببيان حال العبد في ذلك واما ما في التاج في التجارة قال في
كتاب المأذون دين وجب بتجارة يتعلق برقبته لانه دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك
والمهر والنفقة ثم قال العبد المأذون لا يتزوج الا باذن المولى لان الاذن بالتجارة لم يتناوله وقيمته تامل قوله
كان وليها يتقدم على دين المهر النظر ان هذا التقدم ثابت له في صورة بيع العبد ايضا ولكن لم يتبع قوله فيما سبق قوله
فلو طلقها رجعية اجازة اي للنكاح الموقوف لان الطلاق الرجعي يقتضي سبق النكاح النافذ قوله او فارقها لان المفارقة تكون
في النكاح الذي يكون في النكاح الجائز فلا تكون اجازة بالشك قوله اي لا يكون اجازة بخلاف ما اذا تزوج
الفضولي امرأة فلما بلغ الخبر اليه طلقها حيث يكون اجازة لانه يملك التطليق بالاجازة فيملك اجازته ولان
فعل الفضولي اعانة وليس بمعزوه فكان الرد اليق في العبد لانه متمرد ولان النظر متجرد في حق الزوج
يملك بضع تعاليه بخلاف حق المولى تقد تلك افترقا قوله لان رده اي العقد الموقوف قوله
يسم طلقها الا يرى انه لو قال في النكاح طلقتك يكون متاركة ولو قال العبد بعد ما تزوج طلقتك ثم
اجاز لا ينفذ وهذا لان الطلاق يقتضي ابطال الملك لا يملك الا بملك النكاح قوله وهو اليق اي الحمل
بالنفي ان اليق من الحمل بالحقيقة في العقد المتنوع لوجود دليل ما وقف عن العمل بالحقيقة وهو التمرد قوله
او هو ادنى لان الرد يمنع من الثبوت والطلاق رفع بعد الثبوت والمنع اسهل من الدفع فكان الحمل عليه
اولى قوله لزم العقر بضم العين المهملة وسكون القاف مهر المرأة اذا وطئت بشبهة قوله فيباع فيه
اي في المهر الا اذا فداه المولى قوله رضي عنده لانه اذن بالنكاح مطلقا والمطلق ينصرف الى الصحيح والفاسد
فيباع على اطلاقه قوله وقد بيع عنده لان المطلق يجري على اطلاقه العموم حتى يقوم الدليل على الخصوص كتبيع
على التبعي فيباع على الامر بالبيع فانه يقع على الصحيح والفاسد جميعا بخلاف وامراته لانه لا يليق من امه لان
يامر بالفاسد قوله بل وقف على الاذن لانتهاء الاذن بذلك النكاح الفاسد قوله اي التزويج فيباع على
الاعتاق ويلزم لها مهر المثل قوله وساوت غرماه لان العبد المأذون المديون اذا استهلك مال الآخر يصير
صاحب المال اسوة للغرماء فكذا هذا قوله لو بيع العبد يقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصص فيأخذ حصة مهرها
اذا كان المسمى اقل من مهر المثل او مساويا وان كان زائدا تؤخر الزيادة الى استيفاء الغرماء ديونهم قوله كي
مثل هذه الصورة احتراز عن تزويج المولى عبده امته وقد سبق ان فيه قولين ويكون بناء هذا الاحتراز على القول الاصح
على ما مرّ منه قوله ولا يستخدمها دائما كانت تجيء وتخدم المولى بلا استخدام فلها النفقة قوله مقصد بدونه منزلا وبوات له اذا
هيأت له منزلا يجمع اي حيثه وتمكنت له فيه على ما في الصحاح قوله واياما تجب اي التبوئة قوله لان حق المولى فان
قيل ينبغي انه لا يجب على المولى التبوئة لانها من باب التسليم وهو واجب على المولى فلينا التبوئة امر زائد على التسليم لان التسليم يتحقق
بدون التبوئة بان يقال له متى ظفرت بها وطئتها فلا تجب عليه التبوئة وقد ابقى حقه في الاستخدام وانما هو مستدام فلو ثبت
للزوج حق الاستمتاع بالوطي ايضا تمكن له في جهة البيع تنتقع احيانا فلا يجوز الانتزاع من يد المولى لاجل حاجة تنتفع
احيانا على ما في المبسوط قوله بخلاف الزوج لان الزوج بعقد النكاح يملك الاستمتاع بها حرة كانت او امة ولا يملك ما
سواه فبقيت عامة منافعها سوى منفعة الاستمتاع على ملك المولى فلا يجبر على تسليمها بالتبوئة لكن النفقة والسكنى
انما تجبان بالاحتباس كنفقة الشرف والولاة والائمة في مال بيت المال ونفقة الحاملين على الصدقة فيها ولا احتباس
متعلق بالتسليم والتسليم متعلق بتبوئة المولى فان لم توجد لا يجب النفقة كما في الجلالية قوله لكن يجب بها النفقة والسكنى
لان المولى ازال عليه كان يجب نفقتها عليه فكانت كالحرة الا نشزة قوله لا تسقط النفقة من الزوج كالحرة اذا هربت
من بيت زوجها ثم عادت الى بيت زوجها تكون لها النفقة فان جاءت الامة بولد من الزوج فلا نفقة عليه للولد لان الولد
مملوك لمولاها فنفقته تكون على مالكه وان كانت مكاتبة وقد بوّأها معه اولم يبوّئها فلها النفقة لانها في يد نفسها كالحرة
وليس لمولاها ان يستخدمها فصارت كالحرة في استحقاق النفقة على الزوج اذ لم تكن ظالمة في حبس نفسها منه على ما في
النهاية قوله بلا رضاهما دون المحمل بالسيف قوله لا اجبار في العبد لان ما يتضمنا وله النكاح من العبد جزء مملوك
للمولى عليه تتصرف فيما لا يملكه من عبده كتصرف الاجنبي الا يرى انه لا يملك عليه الاقرار بالقصاص كالاجنبي ولا
يملك ان يطأ امرأة العبد لانها غير مملوكة للمولى قوله انه تزوجه بغير رضاه لا يفيد مقصود النكاح لان الطلاق بيد
العبد فيطلقها من ساعته قوله وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف لان النكاح من خصائص الآدمية لان في غير
الآدمي لا نكاح والعبد داخل تحت ملك المولى من حيث انه مال لا من حيث انه آدمي فلا يملك انكاحه بخلاف
الامة لانه مالك منافع بضعها فيملك تمليكها قوله لانه مملوكه رقبة ويدا فيملك انكاحه فيباس على الامة ولان الانكاح
اصلاح ملكه لان فيه تحصينه عن الزنا الذي هو سبب الهلاك والنقصان فيملكه اعتبارا بالامة فان بالجلدان وقع مهلكا

بواسطة

بواسطة تزاوف الآثام فتلت وان لم يقع فلابد من نفقة المالية الا جزاء من اشترى عبدا فظهرانه قد حد
لجرم نثبت الرد على ما في الهداية وتاج الشريعة بخلاف المكاتب والمكاتبة لانه لا يملكهما ابدا ولانهما
الملحقا بالاحرار تصرفا اي في مالية التصرف فيكون التزويج تفويتا لملك التصرف فلا يثبت
فيشترط رضاهما وان كانا صغيرين ومن هذا استخرجت المسئلة اللطيفة وهي ان المولى اذا
زوج مكاتبته الصغيرة توقف النكاح على اجازتها لانها ملحقة بالبالغة فيما يبتني على الكتابة ثم
انها لو لم تردّ حتى ادّت فعتقت بقي النكاح موقوفا على اجازة المولى لا على اجازتها لانها بعد العتق لم
تبق مكاتبة وهي صغيرة والصغيرة ليست من اهل الاجازة وتنفذه من العتق لم يزل واجبها فثبت
اعتبرت اجازة المكاتبة في حال رقها وكم تعتبر في حالة العتق كما ذكرنا من الفرق كذا ذكرها
في الخلاصة محالة الى المحيط على ما في النهاية قوله كل تصرف فيه صيانة ملكه فيانة مبتدأ موقر وقيله
خبره المقدم والجملة صفة التصرف قوله ويسقط المهر بقتل امته يعني اذا قتل المولى امته المتزوجة قبل الدخول
سقط المهر اذا لم يكن [illegible] مقبوضا ويرد على الزوج اذا كان مقبوضا قوله وقالا لا يسقط ولا يرد وان
قتل السيد زوجها لا يرد اتفاقا قوله اعتبارا بموتها لان الموت لم يسل لانهاء الحياة نهايتها والقتل ينتهي حياة المقتول
بها نهايتها وكذا ان من قال لعبده ان مت فانت حر فقتل يعتق العبد فانما يعتبر القتل قطعا للحياة في حق القاتل اذا
لزمه بسبب القتل قصاص او دية وثم يتعلق بهذا القتل شيء فاعتبر موتا فالموت انهى تمام الدخول على ما في تاج الشريعة
ولان الموت منه للنكاح لا مبطل واذا انتهى العقد يتقرر حكمه وبنا كذا اذا قتلها اجنبي وكما اذا قتلت الحرة نفسها
او قتل المولى زوجها والدليل على ان القتل موت ما لو زوجها المولى ثم اعتقها فانكسبت مالا ثم ماتت من تلك الجراحة فانه
الزوج يرثها ولو مات الزوج ورثته ايضا والتوريث انما يكون عند انتهاء النكاح بالموت فتبين به ان النكاح قد كان
لم ينفسخ وسقوط المهر من حكم انفساخ النكاح على ما في النهاية قوله حتى انها تحبس عن الموت والموت حتى
ماتت على الفراش قبل هذا في الآدمي ثم عمم في كل حيوان اذا مات بغير سبب قوله او حبسها حتى اذا قتل البايع
المبيع او كما وعث ابن زوجها قبل الدخول او كما ارتدت المرأة قبل الدخول سقط المهر بالاجماع قوله والقتل حبل
انك فاحد اجاب عن قولهما ان الميت مقتول باجله قوله في حق احكام الدنيا حتى يقتل ويقسط عليه قوله لان علة
سقوط المهر النظر هو انه يريد بالعلة العلة التي يتبعها سقوط المهر بحرم المولى والا فالمجازاة بالحرمان في عبارة
صدر الشريعة معلول لا علة قوله من الآثار الامة لا تملك شيئا حتى يكون ما بقي ميراثا ففيه ما فيه
قوله لان بعد الوطئ المهر واجب في الصورتين بهذه عبارة صدر الشريعة بعينها وتغيير الصورتين بقتل
الحرة نفسها وقتل المولى امته والاستدلال بها انما هو بحسب الصورة الثانية وهذا مع وضوحه لاجه تغيير بهما
بقتل الامة نفسها وقتل الامة اياها فان هذا ليس بمذكور في سباق كلامه ولا في لحاقه ويمكن دفع
هذا البحث بان يقال التعجيل الذي يترتب عليه الجزاء بالحرمان هو التعجيل قبل أوانه فتظهر الفرق بين ما اذا
كان قتل امته قبل الوطئ او بعده من جهة ان القتل قبل التمتع بها فان الزوج في هذه الصورة كالممنوع
حقه ولا يستلزم ذلك اباحة قتلها بعد الوطئ شرعا وهذا ظ قوله لا يقتل الحرة نفسها هذا موافق لما
في الهداية ولفظ ابي بكر ولو قتلت الحرة نفسها لا يسقط شيء من المهر عندنا خلافا للشافعي انتهى وتم يتقيد بكونه قبل
الوطئ قوله خلافا لزفر وذكر في المبسوط خلاف الشافعي مثل مقام خلاف زفر ان من لم يحق منع البدل قبل
التسليم منع بمنع البدل فبات على قتل المولى امته المنكوحة قبل الدخول ولكنها لما فوتت المبدل يسقط البدل كالمرتدة
قوله ولنا ان جنايته المرء على نفسه غير معتبرة اصلا في احكام الدنيا فت به معنا تنتفيا لان بخلاف قتل المولى لانه معتبر
في حق احكام الدنيا حتى تجب الكفارة عليه وبخلاف الاتلاف لانه يتحقق بعد الموت وبعده لم يبق اصلا لا تلاف فلا
يضاف اليها وبخلاف المرتدة لانها اهل للاتلاف فيضاف اليها قوله يقتل ويصلى عليه فيه قولان ارجحهما هذا وقد سبق
في باب الجنائز قوله وهو حق مولاه لان حق الامة لانه ولد ها مملوك لمولاها فيعتبر العزل اليه بخلاف الحرة فان لها
حقها في الولد فيشترط رضاها وقالا اليها لان الوطئ حقها لاحق المولى فيعتبر العزل اليها بخلاف الامة المملوكة حيث لا
يعتبر العزل اليها لانها لاحق لها في الوطئ ثم ان عزل بالاذن او بغير الاذن فظهر بها حبل بعد ذلك هل يحل له نفيه يجعل
قالوا هذا على وجهين اما ان عاد اليها فباشرها بعد العزل او لم يعد فان لم يعد حل له نفيه وان عاد فهو على وجهين ان
بال قبل العود حل له النفي وان لم [illegible] يبل لا يحل لان بقية المني يصل الى رحمها فيتعلق بذلك ولا يسعه نفيه فكذا ان
عن على راس وهذا قال ابو حنيفة ان اغتسل الرجل بعد ما جامع امرأته قبل ان يبول ثم بال فخرج بقية المني انه يجب الغسل
ثانيا على ما في النهاية قوله وحرّ شامة فاذا اختارت نفسها فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من قبلها واذا اختارت
زوجها يكون المهر لمولاها وكذا اذا زوجها مولاها فلها الخيار ان شاءت قامت معه وان شاءت فارقته كما دان
زوجها يكون اعتق وكان زوجها عبدا ثم اعتق بعد ذلك فلها ان تختار او تبقى
عائشة رضي الله عنها لما اعتقت بريرة قال عليه السلام ملكت بضعك فاختاري وكان زوجها مغيثا يمشي خلفها ويبكي
وهو تاباه فقال عليه السلام لاصحابه الا تعجبون من شدة [illegible] حبه لها وبغضها له ثم قال لها اتقي الله فانه زوجك

لانه في النكاح انه يقبول في المهر على الاصح مصطفى

فيه نظر بعض العلماء الاولى بنظر وجه بالتأمل مصطفى

اي لا يرث وجه صحيح م

ووجه ان الطلاق في هذا الكلام ينبغي ان يحمل على النفقة كما هو الاظهر على ما لا يخفى م

وابو ولدك فقالت اتامرني يا رسول الله فقال لا انما انا شفيع فقالت اذا لا حاجة لي اليه فاختارت نفسها
ما في النهاية قوله ومكاتبة يعني لها الخيار لان ملك التزوج انما ورد عليها بالعتق فثبت لها الخيار وفقا للزيادة
الملك عليها كما في الامة وقد حصلت بالملك دون الزيادة ولان العلة ازدياد الملك وقد وجدنا
في المكاتبة لان عدتها قرءان وطلاقها ثنتان وقال زفر لا خيار لها لان العقد نفذ عليها برضاها وكان
المهر لها فلا معنى لاثبات الخيار بخلاف الامة لانه لا يعتبر رضاها ولان نكاح المكاتبة لا ينفذ بدون رضاها
كالحرة فلا يكون لها الخيار كالحرة كذا في التوضيح والهداية قوله وفقا للكتاب الخ كون هذا دليل المسئلة
الاتفاقية يكون سوقا من جانب الشافعي واما الدليل الذي نقل المذكورة يجب ان يكون امرا يعم ما كانت
الامة تحت الحر ايضا فلم يظهر خصوصا جانب الهداية والكافي قوله معنيه خلاف الشافعي لان الزوج ملكها قبل
العتق بعقود ثلثة ولا يوجد العار وزيادة ملك النكاح عليها فلا يكون لها الخيار واستدل الشافعي بما روي
انه كان لعايشة رضي زوجان مملوكان ارادت عتقهما فسالت رسول الله عليه السلام عن ذلك فامرها بالبداية
بالغلام قال وانما امرها بذلك كيلا يثبت لها الخيار ولكنا نقول امرها بذلك لاظهار فضيلة الرجال على
النساء فانها لو اعتقتهما معا عنده لا يثبت الخيار ايضا وفي طرف الخصم يقول الشافعي لما اعرض عليها الحرية
تحقق المساواة بينهما فلا معنى لاثبات الخيار كما في كتابية تحت مسلم اذا اسلمت والمعسرة اذا ايسرت والزوج
سوى بحقه فاذا كان التزوج عبدا فان باعراض حريتها تنعدم الكفاءة ويظهر التفاوت ولكنا نقول ثبوت
الخيار لها ليس لانعدام الكفاءة فان الكفاءة شرط لابتداء النكاح لا في البقاء الا يرى انه وان اعسر الزوج حين لم
يبق كفوا لها او اصابت جاها او شرفا لم يكن لها خيار ولكن ثبوت الخيار لزيادة ملك الزوج عليها وفي هذا لا فرق
عندنا بين ان يكون حرا او عبدا والرواة اختلفوا في زوج بريرة روي انه كان عبدا وروي انه كان حرا والذي بنا قالوا
ما روي انه كان عبدا اي عند اصل العقد ولكنه كان حرا عند عتقها ولما تعارضت الروايات في صفة زوجها يجعل كانه
لم ينقل في ذلك شي وبقي الاعتماد على قول رسول الله عليه السلام ملكت بضعك فاختاري وفي هذا التعليل لا
فرق بين ان يكون الزوج حرا او عبدا كذا في المبسوط ولنا ان الزوج ملكها قبل العتق بعقد من فيملك بعد
العتق بعقود ثلثة فيكون لها الخيار دفعا للضرر الخ كذا في التوضيح قوله وكذا لو باعها الخ الضمير المنصوب للعبد الذي
بلا اذن قوله فان ذلك الشرى اي اجازة الشرى ذلك النكاح الذي وقع من العبد عند مولاه قوله كذا في النهاية نقلا
عن المبسوط قوله لان النكاح نفذ بعد العتق وخيار العتق انما شرع في نكاح نافذ قبل العتق لدفع زيادة تثبت بعد
العتق والنكاح ههنا نفذ بعد العتق قوله ومهر مثلها مائة فالمسمى بمنزلة الثمن ومهر المثل بمنزلة القيمة وانما قيد في
صورة المسئلة بان المسمى الف ومهر المثل مائة ليعلم ان المسمى وان زاد على مهر المثل فهو للمولى اذا كان بعد الدخول قبل
العتق وكان ينبغي ان يكون ما يوازي مهر المثل للمولى وما زاد فللمرأة لان المهر قيمة البضع من كل وجه وفي الزوائد
عليه والبضع ملك المولى فكان قيمتها له لان الزائد على قيمة ملكه والجواب ما ذكره بقوله لانه استوفى الخ قوله
فالمهر لها والقياس ان يجب في هذا العقد مهران مهر المثل بالوطي قبل العتق لانه وطي عن شبهة والمسمى بالعقد لنفاذ
العقد بالعتق الا ان الاستحسان لا يكتفى بالواحد لان النفاذ عند العتق مستند الى وقت العقد اذا كان نوع من
النفاذ موقوفا لنكاح حق المولى وقد زال فثبت من ذلك فيصادف الوطي المنكوحة فلا يكون وطي عن شبهة
فلا يوجب مهر المثل فان قيل ينبغي ان يجب المهر للسيد للاستناد كالجواب للامة كما لو تزوجت باذن المولى ولم يدخل بها
حتى اعتقها قلنا حكم الاستناد يظهر فيما لا يختلف مستحقه وههنا يختلف لان المستحق زمان الثبوت للامة وزمان العقد
للسيد فاذا كان المستحق زمان الثبوت للامة يمنع استناد هذا الاستحقاق الى زمان العقد لانه لو استند هذا
الاستحقاق الى زمان العقد يبطل هذا الاستحقاق زمان الثبوت فبطل الاستناد من حيث يثبت كذا في تاج
الشريعة والكفاية قوله امة ابنه قيد بالامة لان الاب لو ادعى ولد مدبرة ابنه او ام ولده لا يجوز قوله ثبت نسبه
هذا اذا كان الاب حرا مسلما واما اذا كان عبدا او كافرا او مكاتبا لم يجز دعوته لعدم الولاية قوله وعليه قيمتها انما
لحاجته الى ابقاء نسله ادنى من حاجته الى ابقاء نفسه وصيانة مال الابن عن الضياع لان الزوال بيدل كالانا والحرج
المخالفة قوله لا مهرها لان الاب يملكها ثم يطأ على الوطي صيانة لمائه عن الضياع وقال الشافعي يلزمه لانه ملكها بوطي
فالعين الملك يجب العقر ولم يجب الحد للشبهة قوله ولا قيمة الولد لانه علق حر الاصل قوله صدقه الابن فيه اولا
لان في اثبات نسب الولد منه ابقاء نسله والشرع اثبت له ولاية لابقاء نفسه من مال ولده بغير شي قوله ان
للاب ولاية تملك مال الابن فيه لو وطي جارية ابنه مع علمه بحرمتها لا يلزمه الحد فلا يجوز له ان يتزوجها كالمولى اذا
تزوج الامة من كسب مكاتبه لان حق الملك في مال ولده اظهر لان له ان يستولد جارية الابن فيملكها ويستولد
المولى امة مكاتبه لا يصح قوله لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك كبيرا كان الابن او صغيرا وجارية ابنه
من ماله فكان للاب ان يستولدها ويثبت نسب هذا الولد اذا ادعى الاب قوله وذا بتملك جارية ابنه اي العون عن
الضياع قوله كذا الجد عند انقطاع ولاية بالموت او الكفر او الرق قوله بعد موته اي في الحكم المذكور لا قبل موته

الاب

يعني كان عليه ان يقول بدل قوله بعد موته بعد انقطاع ولاية الاب لكان اسلم واخصر فائدة

الاب يعني ان اب الاب اذا وطي مع بقاء الاب لا يثبت النسب واما اب الام فلا لانه لا ولاية له بحال في ماله قوله وتزوجها
اي اذا تزوج الاب جارية ابنه يصح النكاح لان حل الوطي ونفاذ الاعتاق يمنع كونها مملوكة للاب بوجه ما واذا
خلت عن ملك الاب يصح والحديث سيق لاثبات الملك بدليل انه ما اريد به الملك في الابن فكذا في ماله فحملناه
على الاستخدام والتملك عند الحاجة وقال الشافعي لا يصح لكونها في ملك الاب لان جارية الابن ملكها من كل فتحمل الحال
انه يملكها الاب من وجه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولهذا لو استولدها قبل النكاح لا يجب الحد ولو ملكها
من وجه يمنع جواز النكاح كذا في الهداية والتوضيح قوله لم يحرم دلوكه لانه لم يملكها بملك اليمين قوله ويجب
المهر المسمى لصحة النكاح قوله لا القيمة لانه لم يملكها بذلك قوله وولدها حر فان الامة ملك الابن فيتبعها الولد
قوله يعتق عليه لان من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والولي ربه ههنا قد ملك اخاه فيعتق عليه كما لو كان
الولد حرا لاصل لانه يملك الجارية قبيل الوطي قوله وسقط في المسئلة الاولى المهر لان الدين لا يجب على العبد للمولى
قوله فلما بعد النكاح عنده لان العتق لا يقع من غير المالك فيعتق عن الامر قوله والولاء لها يعني اذا قال الزوج
لانه بالحرة لانه عتق عليها والولاء لها المسمى للمولى قوله ان نوت به الاعتاق عن الكفارة يقع عنها قوله تكونها معتقة
على صيغة اسم الفاعل قوله لم يفسد النكاح وكذا لو قالت اعتقه عني فلم تسم الالف فاعتقه لم يفسد النكاح قوله والولاء
للمعتق قوله فالولاء له اي للمولى قوله هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا والاول سواء فيبيع الام وتملكه المرأة
ويعتق عنها وولاؤه لها ويفسد النكاح لان التمليك ثبت تبعا للاعتاق فيعتبر تبعا بدون شرطه وهو القبض وان
كان في البيع المقصود لا يصح بلا قبض وهذا لان الركن اقوى من الشرط وقد اسقطت الركن في المسئلة الاولى تصحيحا لتصرفه
فلان يصح اسقاط الشرط الضمني تصحيحا لتصرفه اولى ولهما ان الهبة من شرطها القبض بالنص فلا يمكن اسقاط القبض
لانه منصوص عليه ولانه انما يسقط تبعا ما يحتمل السقوط والقبض في الهبة لا يحتمل السقوط بحال فلا يحتمل فيه
دليل السقوط وهو التبعية ولا اثبات اقتضاء لانه فعل حسي اي لما كان فعلا حسيا لا يتضمنه القول اي لا يمكن
ان يقال ان الاعتاق يتضمن القبض لان هذا قول والقول لا يتضمن الفعل فيتضمن القول الا ان قول ابي يوسف
اظهر فيكون القبض نائبا مناب الامر في القبض اي ينوب قبضه في باب الزكوة عن الله تعالى بغير نائب لنفسه فالعبد
فلما يقع في يده في بعوضه عنه لان الاعتاق اتلاف للملك كذا في الهداية والنهاية والحاوي مع التغيير بالتيسير مزوجا
قوله اسلم المتزوجان اي بعد ان تزوجا في حال كفرهما قوله بلا شهود معتقدين جواز النكاح صح حتى اذا اسلما
اقرا على نكاحهما وعند زفر لا يصح الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام والمرافعة الى الحكام كعبدة الاوثان لان اهل
الذمة تبع لاهل الاسلام في المعاملات فاذا لم يجز نكاح المسلمين بغير شهود لا يجوز نكاحهم ولابي حنيفة ان الحرمة لا
يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لا يخاطبون بحقوقه في احكام الدنيا لقوله عليه السلام اتركوهم وما يدينون ولا
وجه الى ايجاب العدة حقا للزوج لانه لا يعتقده ولا يمكن ان يجب العدة للولد لان في الزنا لا يجب مع ان
بخلاف ما اذا كانت تحت مسلم لانه يعتقد واذا صح النكاح في حالة المرافعة والاسلام حالة البقاء والشهادة
ليست شرطا فيها وكذا الوطء اشهود يعني النكاح صحيح كذا في الهداية والكافي وتاج الشريعة مزوجا
ولهما ان حرمة النكاح بغير شهود وان كان من المعاملات الا انه مختلف بيننا فان ابن ابي ليلى ومالكا وعثمان
البتي قالوا بجواز النكاح بغير شهود ولم يلتزموا احكامنا بجميع الاختلافات ولكن لا [illegible] يتعرض لهم لكان
عقد الذمة واذا كان كذلك فلما رافعوا او اسلموا وجب فيهم بما هو حكم الاسلام كما في نكاح المحارم وهذا اذا رفع
احدهما الامر الينا او اسلم والعدة غير منقضية فرق بينهما واما اذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضاء العدة
لا يفرق بالاجماع واما اذا كانت المرافعة او الاسلام بعد انقضاء عدة الزوج ولكن كان يتزوج الكل قبل
انقضاء عدة الزوج الاول لا يفرق بالاجماع كذا في المبسوط والاسرار والفوائد الظهيرية قوله او في عدة
كافر اما اذا كانت في عدة مسلم يكون فاسدا بالاجماع وان دانوا جواز النكاح في العدة وقال زفر النكاح
فاسد الا انه لا يتعرض لهم قبل الاسلام وبعد المرافعة الى الحكام يفرق القاضي بينهم لقوله تعالى وان احكم بما انزل الله
ولا تتبع اهواءهم ولانهم بعقد الذمة صاروا من اهل دارنا والتزموا قبل الاسلام فيما يرجع الى المعاملات فثبت في
حقهم ما ثبت في حقنا ولابي حنيفة ان العدة لا تنافي حالة البقاء كالموطوءة بشبهة حيث تجب العدة عليها مع بقاية
نكاحها لانها تنافي بقاء النكاح ولا يبطل نكاحها ولكن للزوج ان لا يطأها حتى تنقضي عدتها ولان العدة لو وجبت
عليها لا تخلو اما ان تجب لحق الشرع او لحق الزوج ولا وجه للاول لانه غير مخاطبة بحقوق الشرع ولا الى الثاني لان
الزوج لا يعتقده حتى لا يثبت لها الرجعة ولا يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر ولهما ان حرمة نكاح
المعتدة مجمع عليها لانهم اتباع لنا في ذلك لا نتعرض لهم بعقد الذمة ولانهم ملتزمون احكامنا فيما يرجع الى المعاملات النكاح
من هذا القبيل لانهم التزموا اذا كانت مجمعا عليها كذا في الهداية والكافي والتوضيح وتاج الشريعة والاسرار قوله
معتقدين ذلك على صيغة الخ حال من المتزوجين وهذه عبارة الوقاية وقول صاحب الهداية ومن تبعه وهو جائز في دينهم

قوله تجمعين كما اذا تزوج المجوسي امه او ابنته قوله او اسلم
اولى منها لانه اعتقادهما وحدهما يجوز كما في ذلك ولا حكم له
احدهما لانه نكاح المحارم له حكم البطلان فيما بينهم عندنا لان الخطاب بحرمة هذه الانكحة شايع في دار الاسلام وهم من
اهل تلك الدار فيكون ثابتا في حقهم وهذا لانه ليس في وسع المبلغ التبليغ الى كل واحد منهم وانما في وسعه جعله شايعا فيجعل
شيوعه بمنزلة الوصول اليهم ولكن لا نتعرض لهم لمكان عقد الذمة وعندهما له حكم الصحة في الصحيح الا ان المحرمية تنافي
بقاء النكاح كما تنافي ابتداءه النكاح حتى لو اعترضت المحرمية في نكاح المسلمين برضاع او مصاهرة يبطل
النكاح فيفرق وفي المبسوط ولو تزوج الكافر ذوات محرم منه من ام او ابنة او اخت فانه لا يتعرض لهم في ذلك وان
علم القاضي ما لم يرفعوا اليه الا في قول ابي يوسف لانه ذكره في كتاب الطلاق انه يفرق بينهما اذا علم ذلك لما روي ان
عمر رضي الله عنه كتب الى عماله ان فرقوا بين المجوس وبين ذوي رحمهم وامنعوهم عن الزمزمة اذا اكلوا ولكنا نقول هذا حديث غير
مشهور وانما المشهور ما كتب به عمر بن عبد العزيز الى الحسن البصري ما بال الخلفاء الراشدين تركوا اهل الذمة
وما هم عليه من نكاح المحارم واقتناء الخمور والخنازير فكتب اليه انما بذلوا الجزية ليتركوا وما يعتقدون وانما انت
متبع ولست بمبتدع والسلام وكان الولاة والقضاة من ذلك الوقت الى يومنا لم يشتغل احد منهم بذلك مع
مع انهم يباشرون ذلك كذا في النهاية والهداية وتاج الشريعة قوله او ترافعا يفرق بالاجماع لان مرافعتهما
تحكيمهما قوله لكن حرمة اللام تعليله متعلق بعدم الخلية قوله بخلاف ما قرب من اسلام احد المتزوجين بلا شهود او في عدة
كافر قوله اي لا يفرق عنده خلافا لهما وانه لو فرق ان [illegible] استحق من موجب النكاح وحقوقه لا يبطل بمرافعة صاحبه
لانه بعقد الذمة استحق ان يتعرض له فيما هو معتقده وهذا المعنى موجود فيما اذا اسلم احدهما لان استحقاق احدهما
لا يبطل باسلام صاحبه لانه لا يتغير اعتقاده بذلك ولكن الاسلام يرجح جنبه في هذا المعنى قوله ان الاسلام يعلو ولا
يعلى وفي العلو عدم معارضته سائر الاديان فان قلت قوله لان احد ابويه مسلما كيف يتبع على العموم ولا وجود لنكاح
المسلمة مع الكافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المراة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد
حتى جاءت بولد على ما في تاج الشريعة والتوفيق قوله في لو لم يسلم وكذا ان اسلم وله ولد صغير صار مسلما ولده بالاسلام
تبعا قوله لو كتابي حتى تحل ذبيحته وصيده ومناكحته وعنده لا تحل لان دليل الحل والحرمة اذا تعارضا يعمل
بدليلها كما اذا اخبر عدل انه هذا اللحم ذبيحة مجوسي والآخر انه ذبيحة كتابي لا يوكل ولنا ان الكتابي اقرب
الى الاسلام والولد يتبع خير الابوين دينا ولهذا كان مسلما باسلام احدهما قوله لانه من دار الاسلام حكما
مع ان لدار الاسلام تاثيرا في اتباع الصغير مسلما على ما علم في صلاة الجنازة قوله اذ له دين سماوي وكونه
اي بحسب دعواهم واعتقادهم فانهم يحسبونه انه دينهم ليس بمنسوخ والا فهو ليس بدين سماوي الان قوله
وفي اسلام احد الزوجين المجوسيين حتى اذا اسلم زوج المجوسية لا يفسد النكاح قبل الدخول وبعده حتى
يعرض عليها الاسلام فان اسلمت فهي امراته وان ابت فرق القاضي بينهما لان نكاح المجوسية حرام ابتداء
وبقاء لان المراة ليست اهلا للطلاق فلا ينوب القاضي منابها في الطلاق فان لم تسلم المراة حتى مات الزوج
كان المهر كاملا دخل بها او لم يدخل بها لان النكاح منتهي بالموت حين لم يفرق القاضي بينهما فيتقرر به جميع المهر
على ما في المبسوط وان كانت من غير اهل الكتاب فهي امراته حتى يعرض عليها الاسلام فان اسلمت والا
فرق بينهما وكذلك ان كانت المراة هي التي اسلمت والزوج من اهل الكتاب او من غير اهل الكتاب فهي
امراته حتى يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا فرق بينهما وسنقول ان كان دخل بها او لم يدخل عندنا وقال
الشافعي ان كان قبل الدخول تقع الفرقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع الفرقة
على انقضاء ثلث حيض ولا يعرض الاسلام على ما في النهاية قوله فرق بينهما لانه لا سبيل الى ابقاء المسلم تحت
الكافر قوله كان التفريق طلاقا بائنا حتى لو اسلم الزوج لا يملك الرجعة وانما كان طلاقا بائنا تغليظا
للامر عليه قوله فاشبه الردة اي ردة المراة قوله والمتعة على ما في مطاوعة ابن زوجها بالتقبيل او الوطئ فانها
قبل الدخول يسقط المهر وبعده لا يسقط قوله حتى تحيض ثلثا وهذا اذا اسلمت المراة وهي ممن تحيض واما اذا كانت
ممن لا تحيض فلا تقع الفرقة ما لم تمض ثلثة اشهر لان الاشهر فيها نائبة منابها في العدة فهما على النكاح والا وقعت الفرقة
بينهما عند مضي المدة ثم المراة ان كانت هي المسلمة فهي كالمهاجرة ولا عدة عليها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وعندهما
يجب العدة عليها بعد وقوع الفرقة بثلث حيض وان كان هو المسلم فلا عدة عليها بالاجماع على ما في شرح الطحاوي
فعلم بهذا انه لو كان ثلث حيض لاجل الفرقة وثلث حيض اخر الزوج ... لاجل العدة لا يصح ايراده على الاطلاق بل هو
محمول على قولهما فلذا قال لا يجتمعان على ما في النهاية قوله لان الاسلام ليس سببا للفرقة ولان الخطاب منقطع
بالاباء لانه لا يتم ما لم اثره زوال الملك فقام الاباء قوله وهو مضي الحيض لان انقضاء ثلث حيض
شرطها البينونة في الطلاق الرجعي قوله مقام السبب وهو تفريق القاضي عند اباء الزوج الاسلام قوله كي
في حفر البئر فان الاصل ان يضاف الحكم الى العلة في وقوع البئر الى الثقل لانه هو العلة للسقوط والحفر شرطه لانه الارض

كانت

قوله لانه انظر له في ذلك لانه لو قلنا بانه كتابي تحل ذبيحته ومناكحته ولا تحل ... نظرة ثم الكتابي يعتقد انه حيث او نظر ... فكان في جعله كتابيا قولا تبعا له نفع له بخلاف قوله في ذلك واجب على ما في المبسوط صح

كانت مسكنه مانعة عمل الثقل فبالحفر زال اي نفي المانع فيحيل الثقل عمله فعلم به انه شرطه تمكن العلة ليست بصالحة للحكم لان
الثقل طبع لا يعدي فيه والمعنى يباح لا شبهة فيه تام فيحال المشي عليه بواسطة الثقل واذا لم يعارض الشرط ما هو
علة والشرط شبه بالعلل لما يتعلق به من وجود الحكم اقيم مقام العلة في ضمان النفس والاموال جميعا على ما ذكره فخر الاسلام
قوله وانما قلنا او امراة الكتابي لا يخفى عليك انه لا سبق منه تكمنة التغيير لتغيير صاحب المختصر مرجعه الى ذلك وقد نبه
قوله اسلم زوج الكتابية وما يقال انه قوله اسلم زوج الكتابية لم يبين بكون تغييرا مستدركا لان قوله او امراة الكتابي
يفيد ما افاده ما قاله محل تامل قوله اذ يجوز له التزوج بها ابتداء ففي البقاء اولى لان البقاء اسهل من الابتداء فكم
من شيء يتحمل في حالة البقاء في النكاح ولا يتحمل في الابتداء الا ترى ان المنكوحة اذا وطئت بشبهة تعتد له ولا يبطل نكاحه
ولا يجوز نكاح المعتدة من وطئ بشبهة وان عدم الشهود يمنع الابتداء لا البقاء قوله تباين الدارين سبب الفرقة لان
مصالح النكاح مع تباين الدارين لا ينتظم فيه المحرمية قوله حتى لو خرج احدهما الينا مسلما ... بخلاف ما اذا خرج احد
الزوجين مسلما غير مراغم واما اذا خرجت المراة مراغمة وقعت الفرقة بالاتفاق عندنا لتباين الدارين وعنده للقصد
الى المراغمة والاستيلاء على حق الزوج واما اذا خرجت غير مراغمة لزوجها او خرج الزوج مسلما او ذميا تقع الفرقة بتباين
الدارين عندنا ولا تقع عنده حتى يعتق على ما في المبسوط قوله ولو سبيا معا لم تقع وقال الشافعي وقعت فالحاصل ان السبب
هو التباين عندنا وعنده السبي فهو تملكه على ما في الهداية لان في السبي ابد يتعين فلا من المكث للسابي ولا يتحقق الا
بانقطاع النكاح ولهذا ان الحربي اذا سبي وعليه دين لاخر سقط بالسبي حتى سقط الدين عنه فيثبت في التباين
اثره في انقطاع الولاية على ما تركه في دار الحرب وانقطاع الولاية سقوط ما يكفيه من نفسه وماله وذلك لا
في الفرقة كالحربي المستامن اذا دخل دارنا بامان واسلم المستامن بامان لا تثبت الفرقة عنده وان كان تباين
الدار موجودا اعلم ان التباين ليس بسبب للفرقة ولكن في التباين ان اهل الحرب كالموتى ولذا لو التحق بهم المرتد
يجري عليه احكام الموتى فتقع الفرقة بين الزوجين باختلاف الامكنة واما السبي فانه لا يوجب الا ملك الرقبة وذلك
لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي البقاء حتى لو زوج امته جاز وكذلك لو استولى عليه وهي منكوحة وكذا لو اشترى
منكوحة الغير لا يبطل النكاح على ما في الاسرار وتاج الشريعة والتوفيق بمزوج قوله فاتبع في الغيار ... الناقة
اذا حرزها العجل فلم تحل وهي ابل قابل قوله مما جرت ... من ارض الى ارض ترك الاولى للثانية اي خرجت مسلمة او
ذمية على نية ان لا ترجع الى ما جرت اليه ابدا قوله تنكح بلا عدة لان العدة لاظهار خطر النكاح الى ... ولا خطر
لنكاح الحربي ولهذا لا تجب العدة على المسبية اذا كانت ذات زوج في دار الحرب حتى حلت للسابي بعد الاستبراء
واذا خرج الحربي لا تجب العدة على امراته اتفاقا لعدم التبليغ حتى يحل له تزوج اختها واربع سواها عقيب قوله
دار الاسلام وقالا تجب لانها حرة وقعت الفرقة في دار الاسلام بعد الاصابة فيلزمها العدة كما لو ... على
وقوع الفرقة في دار الاسلام بسبب اخر كالطلاق وثمرة الخلاف تظهر في ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام بعد
الاسلام لم يلزم الحربي ولدها عنده لعدم العدة الا ان ياتي به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزمه الى
سنتين لقيام العدة على ما في الكفاية والتوفيق قوله بخلاف الحبلى من زنا حيث لا يجوز التزوج اتفاقا وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه يصح النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى تضع حملها لانه لا حرمة لماء الحربي فهو كماء الزاني
والحبل من الزنا لا يمنع النكاح عنده على ما في الكافي قوله لا تنكح قبل الوضع لان ولدها ثابت النسب من
الغير يمنع صحة النكاح لا لانها معتدة كام الولد الحامل من مولاها والمسبية الحامل قوله فيفسخ عاجلا احترز بقوله عاجلا
عن قول الشافعي فانه عنده ان كانت الردة بعد الدخول لا تبين منه حتى تحيض ثلث قروء وان كانت قبل الدخول
تبين في الحال كما ان الردة منافية للنكاح لانه يفوت مقاصد النكاح كالسكنى والفضاء والتعدد ويعرضها تعالى
كالطلاق فيحمل عمل الطلاق قوله بغير موقوف ... لان الدار انما المرتد لا يعود الى الاسلام فيقع التباين
عنه ذلك فصار كالرضاع والمصاهرة فيحمل عملها وبعض مشايخ سمرقند كانوا يفتون بعدم الفرقة بارتداد
المراة حسما لباب المعصية وعامتهم على انه تقع الفرقة الا انها تجبر على الاسلام والنكاح مع زوجها الاول لكنه
لم يجعل بالجبر على النكاح مع الاول وقد شاخ على هذا على ما في النهاية قوله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
لان الردة موت حكمي والموت الحقيقي منه للنكاح لا طلاق فكذا هذا والفرقة بالردة في حق المهر نظير الفرقة بالاباء
فان قيل ليس من احكامه ان البقاء اسهل من الابتداء فان ردتهما في ابتداء النكاح لا البقاء قلنا هذا
الاعتبار فاسد لان عدة الغير تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء قوله وان كانت من الزوج فطلاق
لان الفرقة جاءت من قبل الزوج كما اذا اسلمت النصرانية تحت نصراني وابى الزوج الاسلام فان القاضي يفرق
بينهما وتلك الفرقة طلاق كذا هنا قوله اي نظير الارتداد والمراد بنظير الارتداد في خصوص المهر كما يظهر من
شرحه وتوجيهه ان لا يتوجه فيما سبق من حال المهر في ابائها وهو خلاف الواقع الا نظير الى قوله ولا مهر في هذا
في ابائها الا للموطوءة والتقييد بالمذكور بدلالة ان الحكم على خلاف ذلك كما هو الرسم في عبارة المتون وتنبيه فيه
قوله وان كان منها اي يجب بهذه الصورة هي ما ذكر بقوله فيما سبق ولا مهر في هذه الا للموطوءة وقد ذهبت قوله

مع انه يقول هذا الارتداد بلا تدارك الا لا يخفى م

بقي في كلامه ... هذا الارتداد ... يخفى م

واسلما معا فهما على نكاحهما ولو اسلم احدهما قبل صاحبه وقعت الفرقة قوله لم يبن [illegible] يعني ان بني حنيفة ارتدوا ثم
اسلموا ولم يامرهم الصحابة بتجديد الانكحة [illegible] لا ارتدوا وقع منهم معا لجهالة التاريخ فان قيل ان ارتدادهم ما كان جملة
بالاجماع فكيف يستقيم التعلق به قلنا عند جهالة التاريخ في التقدم والتاخر يجعل كانه وجد معا كالغرقى والهدمى
ولان ردتهم كان بمنع الزكوة على اعتقاد انها ليست بواجبة والمنع كان قائما فيجعل جملة فعلهم بمنزلة فعل واحد
فلا يوصف بالتقدم والتاخر والمعنى انه لم يختلف بهما دين ولا دار فيبقى ما كان بينهما على ما كان كما لو [illegible] اسلم
الكافران معا والفقه فيه ان وقوع الفرقة عند ردة احدهما للتطهير جنبه عند المقابلة بطيب المسلم فاذا ارتدا معا
لا يظهر هذا الخبث بالمقابلة لانه يقابل الخبيث بالخبيث والاعتبار البقاء بالابتداء [illegible] فان عدة الغير
تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع البقاء فان اسلم احدهما وقعت الفرقة بينهما باصرار الآخر على الردة للتطهير
جنبه الآن عند المقابلة بطيب الآخر [illegible] ان كانت المرأة هي التي اسلمت قبل الدخول فلها نصف الصداق
وان كان الزوج هو الذي اسلم فلا شيء لها لان الفرقة من جانب من اصر على الردة فكان اصراره بعد اسلام
الآخر كانشاء الردة على ما في المبسوط قوله بانت لاصرار الآخر على الردة لانه مناف كابتدائها

باب القسم

قوله بفتح القاف واما القسم بكسر القاف النصيب مثل طحنت طحنا والطحن الدقيق والقسمة اسم للتقاسم والتقاسم على
الصحاح والمغرب واعلم بان الزوج مامور بالعدل في القسم بين النساء وذلك ثابت بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا معناه ان لا تجوروا وقوله تعالى ولن
تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل معناه لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا
تميلوا في القسم واما السنة فقوله عليه السلام من كانت له امرأتان ومال الى احديهما في القسم جاء يوم القيامة وشقه
مائل قوله يعني في المحبة اي بالقلب فلما كان كذلك لا يسقط وجوب القسم بمرضه لانه يقدر عليه بالبيتوتة وان
لم يقدر على الجماع قوله يجب العدل فيه وفي البيتوتة ليلة لهذه وليلة لهذه قوله وفي الملبوس والماكول وفي
البدائع يجب عليه التسوية بين الحرتين والامتين في الماكول والملبوس والمشروب والسكنى والبيتوتة انتهى هكذا
ذكر في [illegible] والحق انه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة والبيتوتة واجب ايضا على
القول المفتى به وهو اعتبار حالهما فلا لان احدهما قد تكون غنية والاخرى فقيرة فلا تلزم التسوية بينهما مطلقا
في النفقة قوله والبكر والجديدة احتراز عن قول الشافعي فانه يقول ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع
ليال وان كانت ثيبا فبثلاث ثم التسوية بعد ذلك لحديث ابي هريرة رض ان النبي عليه السلام قال تفضل
البكر بسبع والثيب بثلث ولنا [illegible] سبب وجوب التسوية اجتماعهما في نكاحه وذلك بنفس العقد
ولو وجب تفضيل احديهما لكانت القديمة اولى بذلك لان الوحشة في جانبها اكثر حيث دخل عليها غيرها فان ذلك
تغيظها [illegible] ولان القديمة زيادة حرمة بالخدمة كما قيل لكل جديد لذة ولكل قديم حرمة فاما الحديث فالمراد
التفضيل بالبداية دون الزيادة كما ذكر في حديث ام سلمة رض ان شئت سبعت لك وسبعت لهن [illegible] يقول
ان للزوج ان يبدأ بالجديدة ولكن ان يسوي بينهما [illegible] الاختلاف في موضعين في الفرق بين البكر والثيب
وفي تفضيل الجديدة على القديمة على ما في المبسوط وتاج الشريعة قوله كما هذا [illegible] والمراهقة والمجنونة
والبالغة والعاقلة والمريضة والصحيحة كل واحدة منهن في استحقاق القسم على السواء لانه واجب بينهما في سبب
الحل وهو الحل الثابت بالنكاح وكذا في طرف الرجل المجبوب والخصي والعنين في القسم بين النساء سواء لان وجوب العدل
في الصحبة والمؤانسة دون المجامعة [illegible] وكذا الغلام الذي لم يحتلم اذا دخل بامرأتين له فانه
يسوي بينهما في القسم لان وجوب التسوية في حق النساء [illegible] تتوجه على الصبيان عند تقرر السبب تتوجه على
البالغين على ما في المبسوط قوله وللحرة ضعف [illegible] امة رجل [illegible] وام ولده او كن [illegible] لا يجتمعن
عنده مع الحرة لحديث علي رض للحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث ولان سبب استحقاق القسم الحل الثابت بالنكاح
وحل الامة على النصف من حل الحرة وقد تعذر اظهار التنصيف في حق حل الفعل فظهر في حقوقها [illegible] في الاماء
لانهن مملوكات [illegible] وجد في [illegible] ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوجة [illegible] الى سبوعا وليلتين
عند الجارية قوله [illegible] والكلام ههنا في فصلين احدهما ان له ان [illegible] بينهن من غير اقراع
بينهن عندنا وعند الشافعي ليس له ذلك الا ان يقرع بينهن والثاني انه اذا سافر ببعضهن بغير اقراع ليس للباقيات
بعد الرجوع الاحتساب عليه بتلك المدة عندنا وعند الشافعي ان سافر ببعضهن بغير اقراع فذلك محسوب عليه
في حق الاخرى لان الاقراع مستحق عليه عنده قوله تطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل قوله ولها ان ترجع لانها
اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط كذلك فيكون الرجوع امتناعا عن التمليك [illegible] والامتناع على [illegible]
ولم يسلم قوله امتناعا لا اسقاطا قوله [illegible] كذا في مبسوط فخر الاسلام قوله ولا يسقط حقها لان
القسم حقها فلا يسقط بالمرض لما روي ان رسول الله عليه السلام استاذن في مرضه ان يكون في بيت عائشة رض فاذن له وذلك كان
في بيتها [illegible] عليه السلام [illegible] هذا دليل على ان الصحيح والمريض في القسمة سواء وان عند الاذن له ان يقيم عند احديهن [illegible] في النهاية
[illegible] في مبسوط شمس الائمة وفخر الاسلام

كتاب الرضاع

بفتح الراء اصل والكسر لغة فيه على

رض

في الديوان قوله هو ثلثون شهرا حولان ونصف لان الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحدة منهما
بكمالها كالاجل المضروب للدينين كما اذا قال لفلان علي الف درهم وخمسمائة قفيز حنطة الى شهرين يكون الشهران
اجلا لكل واحد من الدينين بطريق الكمال فان الله تعالى ذكر الحمل والفصال ثلثين شهرا لكل واحد منهما اجل بكمالها والنقص
اجل الحمل بقول عائشة رض الولد لا يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل [illegible] اجل الفصال [illegible]
[illegible] لان [illegible] بعد من تغير الغذاء لينقطع الانبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود
الصبي فيها غيره فتقدرت بادنى مدة الحمل وهي ستة اشهر لانها تكفي لمدة تغير الغذاء فان الولد يبقى في البطن ستة اشهر
يتغذى بغذاء الام ثم ينفصل فيصير اصلا في الغذاء فيثبت ان مدة تغير الغذاء ستة اشهر والحديث محمول على مدة الاستحقاق لانها
ايهم الاستحقاق لان بعضهم قالوا المراد من قوله عليه السلام لا رضاع بعد حولين اي لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين
وقال بعضهم المراد من الحديث نفي استحقاق الاجرة وكثير من المشايخ قالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على
الاب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة اجرة الرضاع بعد الحولين بالاجماع وتستحق في الحولين
بالاجماع واما الحديث فليس فيه بيان الحكم وتعيينه غير مراد لان الرضاع بعينه بعد الحولين مما يوجد فلابد له من حكم على
حكم الحرمة جاز لكنا انه يحمل على حكم الوجوب وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب وهو قوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين على ما في الهداية وتاج الشريعة والايضاح والمحيط والكافي [illegible] قوله وعندهما حولان
لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للرضاع حولان وقوله عليه السلام لا رضاع بعد حولين
والاوجه في التمسك لهما ما ذكر في المبسوط بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
ولا زيادة بعد التمام والكمال ان هذه الاية نص في بيان مدة الرضاع لان سوق الاية له وقال زفر ثلثة احوال
لان الحول حسن صالح للتحول من حال الى حال كما في اجل العنين وهذا لان الطبايع اربع من الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة فلا تتبدل العادة بالفصال الا بسنة فكان الحمل صالحا للزيادة على الحولين فقدرت الزيادة بالحول
ذكر ترجيح اخرينه وتهاونه ثبت مدة الرضاع بحولين ونصف بما قال ابو حنيفة فلابد من الزيادة عليها بشيء
ولان الصبي لا يتعود اكل الطعام بعد الفطام فاعتبرت تلك الزيادة باقل مدة وهو سنة فلذلك كانت ثلث سنين
على ما في النهاية قوله والفتوى على اجرة الرضاع قال في الكافي النص المقيد بحولين يحمل على الرضاع المستحق حتى
لا يستحق على الوالد نفقة الارضاع بعد ذلك وقالوا ان مدة الرضاع في حق استحقاق الاجر على الاب مقدرة
بحولين عند الكل حتى اذا طلق امراته وطلبت اجرة الرضاع بعد الحولين وابى الزوج لا يجبر على ذلك ولو دفع ذلك في
الحولين يجبر على الاعطاء قوله لم يتعلق به تحريم فطم او لم يفطم قوله بعد الفصال الفصل والفصال كالفطم والفطام
بناء ومعنى فان قلت المراد به بيان مدة الرضاع فكيف عبر بالفصال قلنا لما كان الرضاع يليه الفصال لانه ينتهي
سمي فصالا وفيه فائدة وهي الدلالة على الارضاع التام المنتهي بالفصال وفيه على ما في تاج الشريعة قوله
ولا يعتبر الفطام قبل المدة اي قبل انقضاء مدة الرضاع حتى اذا فطم الصبي قبل ان يمضي الحولان ثم سقى بعد ذلك
لبن امراة قبل مضي الحولان فهو رضاع بالاجماع في ظاهر الرواية وكذلك لو فطم قبل ان يمضي حولان ونصف
حول على قول ابي حنيفة ثم ارضع في تلك المدة فهو رضاع ايضا على قوله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة قال
هذا اذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام فاما اذا صار بحيث يكتفي بالطعام واللبن بعده لا
يغذيه فلا يحصل معنى البعضية على ما في المبسوط قوله اذا فطم على صيغة المجهول سندا الى ضمير الصبي
يقال فطمت المرضع الرضيع فطما من باب ضرب واما افطم الصبي فهو مبني وخطأ في وقت الفطام مثل احصد الزرع
اذا ان وقت حصاده على ما في المصباح قوله ولا يباح الارضاع بعد وفي طريقة ابي اليسر لا يباح شربه للطفل اذا
استغنى فانه قيل يجوز للتداوي قلنا بعض علمائنا لم يجوزوا وبعضهم جوزوا ان علم انه يزول به الرمد على ما ذكره الامام
التمرتاشي قوله لان اباحته اي اباحة لبن المرضعة قوله ضرورية لصيانة الولد عن الضياع قوله لانه جزء الآدمي
والانتفاع به حرام قوله الا بخمس رضعات لقوله عليه السلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان
وجه التمسك بهذا الحديث لا يتم الا بنفي مذهبنا وهو ثبوت الحرمة بالرضاع وان قل الا رضاع لكن لما انتفى مذهبنا
ثبت مذهبه ضرورة لتقدم الفرق بين القليل وبين خمس رضعات وقول من قال من اصحاب الظواهر بثلث رضعات
غير معتبر فلا يقدح فيه وجه التمسك به ويتمسك ايضا لحديث عائشة رض انها قالت كانت فيما انزل في القرآن عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله عليه السلام ولنا
قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم اثبت الحرمة بفعل الارضاع فاشتراط العدد فيه يكون زيادة على النص ومثله لا يثبت بخبر الواحد
وفي حديث علي رض ان النبي عليه السلام قال الرضاع قليله وكثيره سواء يعني في ايجاب الحرمة وكان هذا سببا لابتغاء التحريم
فلا يشترط فيه العدد كما لو وطئ فاما حديث عائشة رض فضعيف جدا لانه لو كان متلوا بعد رسول الله عليه السلام
ونسخ التلاوة بعد رسول الله عليه السلام لا يجوز فلما ذا لا يتلى الآن وذكر في الحديث دخل داجن البيت فاكله وبهذا
يقوي قول الروافض فانهم يقولون ان كثيرا من القرآن ذهب بعد رسول الله عليه وسلم بتضييع الصحابة في المصحف

قول باطل ولو ثبت هذا الحديث احتمل انه في ثبوته في الوقت الذي كان فيه ارضاع الكبير مشروعاً لما ان انبات اللحم وانشاز
العظم في حق الكبير لا يحصل بالرضعة الواحدة وكان العدد مشروعاً فيه ثم انتسخ بانتساخ حكم ارضاع الكبير كذا في
المبسوط قوله يكتفي الصبي بحلب واحد كذا في المبسوط لان حرمة الرضاع باعتبار انشاز العظم وانبات اللحم وذلك بالكثير
دون القليل ونحن نثبت بقول عائشة رضي الله عنها وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم يتناول القليل والكثير قوله
وابوه زوج مرضعة في الحال ارضعت امرأة رضيعاً في مدة الرضاع يصير ابناً لها من الرضاع ان نزل لبنها
منه بالولادة كما صار ابناً لها وكذا الاب حتى لا يصير ابناً له لان الحرمة ههنا لا منه وكذا قوله عليه السلام يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب لان اللبن نزل من الزوج بوطء الزوج وكان له حظ من الحرمة فتثبت الشبهة
بالبعضية قوله بان تزوجت ذات لبن ولبنها لبن زوج اخر قوله ما لم تلد المرأة المذكورة قوله من الثاني
اي من الزوج الثاني قوله فهو للثاني بالاتفاق على ما سيأتي بعد في المتن قوله جواز نكاح الزوج اي الزوج الثاني
قوله للرضيعة اي للصبية التي ارضعت من اللبن الذي من الزوج الاول قوله الا ام اخته واخيه استثناء من
قوله يحرم به ما يحرم من النسب اي يجوز ان يتزوج ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
قوله لانها لام ان كان الاخ او الاخت لاب ام اولام قوله او موطوءة الاب اي تكون امها موطوءة الاب
ان كان الاخ او الاخت لام قوله اي ولا كذلك الام رضاعاً للاخ او للاخت نسباً ان تكون بنتها لها اوله من جهة
النسب وكذا الى في الصورة الثانية والثالثة قوله ولها ام من الرضاعة وكذلك هي ليست اماً للرجل من الرضاع
او يكون للرجل اخ من النسب ولهذا الاخ ام من الرضاع وهي ليست اماً للرجل من الرضاع فانه يجوز ان يتزوج بهذه
المرأة [illegible] في الاخت قوله ان يتزوج ام اخته من الرضاع الى ان اخذت الصبية بها رضعاً قوله كان
يجتمع الصبي والصبية او يجتمع الصبيين في ثدي امرأة واحدة ولاحدهما ام اخرى من الرضاع فانه يجوز للاخر ان
يتزوج ام اخيه التي كانت امه من الرضاع قوله الا اجنبيا في اي يكون احدهما اجنبياً من الاخر وفيه ما فيه قوله
واخت ابنه هذا عطف على قوله ام اخته اي لا اخت ابنه اذا كان احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل
منهما قوله اما الربيبة وهي بنت امرأة الزوج من غيره وفي الكافي انه يجوز ان يتزوج باخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت من ابيه فهي بنته وان لم يكن منه بان كانت من امه فهي ربيبته وهي تحرم بالدخول
ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتاً لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتاً
له لان بنت المرضعة ما كانت منه ولم يدخل بالمرضعة حتى تصير متزوجة بنت امرأة دخل بها قوله وجدة ابنه اي والا جدة
ابنه اذا كان احدهما بطريق الرضاع قوله وتحل اخت ابنه مطلقاً اي رضاعاً ونسباً وجده ذكره في الكنز صريحاً وكذا
شرحه [illegible] بتصويرهما وما يقال لكن هذا مخصوص بما اذا لم يكن الزوج ولد مرضعتها كما يذكر قريباً انتهى فرجعه
الفضلة بعد ذلك وحمل قوله مطلقاً على جميع الصور وكلام في انت نوق باب الطلاق الى بل مقيد بانتفاء
الموانع على ما لا يخفى قوله اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت ابنه من الرضاع بان يكون لرجل ابن من الرضاع
وله اخت من النسب فيحل لذلك الرجل ان يتزوج بتلك الاخت من النسب قوله اي يجوز ان يتزوج الرجل باخت
اخيه اي يحل اخت اخيه من النسب بان يكون لرجل اخ من ابيه له اخت من امه فيحل لذلك الرجل ان يتزوج تلك الاخت
من امه قوله جاز للاخ من ابيه ان يتزوجها لانه لا نسب بينهما يوجب الحرمة فكذا في الرضاع كذا في المبسوط قوله
ولا حل بين رضيعي امرأة والاصل ان كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لاحدهما ان يتزوج الاخر لان امهما واحدة
فهما اخ او اخت ثم المراد بهذا اجتماعهما من حيث الزمان ولا من حيث المعنى او ايسر بل المراد من الاجتماع اجتماعهما
في امرأة واحدة ارضعتهما كذا في العناية قوله وان في ازمنة مختلفة بان ترضع احدهما في سنة والاخر
بعد عشر سنين قوله بخلاف الشاة اي لو شرب صبيان لبن بهيمة لم يتعلق به التحريم وقيل عليه لا يخفى
ان قوله بخلاف الشاة يجزي وقع موقعها فانه يجزي بسبب ان يذكر في بحث المستثنيات انتهى واجيب انما
ذكرها ونقلها لما يتوهم من شائبة الجزئية بين الرضيعين المجتمعين على ثدي شاة واحدة قوله ثم يتعدى
الى غيرها من البنين والبنات والاخوة والاخوات قوله ولا جزئية بين الادمي والبهائم وقياساً لاكلهما
طعاماً من اناء واحد قوله تكذا رضاعاً بخلاف ما لو حصل الرضاع من المرأة لان الامية ههنا تتصور
ولا كذا فكذا رضاعاً وكان محمد بن اسمعيل صاحب الحديث يقول تثبت حرمة الرضاع وانه دخل
بخارى في زمن الشيخ ابي حفص الكبير وجعل يفتي فقال له الشيخ لا تفعل فلست هناك فابى ان يقبل
نصيحته حتى استفتي عن هذه المسألة اذا ارضع صبيان بلبن شاة فافتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا واخرجوه
من بخارى بسبب هذه الفتوى كذا في الكفاية قوله ويحرم بلبن البكر اي اذا نزل من البكر لبن فارضعت
الطفل يتعلق به حرمة الرضاع لان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلق لا يفصل بين البكر والثيب
فتثبت حرمة الرضاع به كما ثبت بلبن الثيب قوله والمرأة الميتة يحتمل ان يكون بتشديد الياء وتخفيفها
يقال هي ميتة وميتة وميت كذا في القاموس وقيل التزم التشديد في ميتة الاناسي لانه الاصل

والتخفيف

والتخفيف في غير الاناسي فرقاً بينهما كذا في المصباح وقال الشافعي لا يحرم لان الاصل في ثبوت الحرمة انما هو المرأة
ثم يتعدى الى غيرها بواسطتها وقد التحقت بالجمادات فيما يرجع الى احكام الدنيا وبالموت لم يبق محلاً لحرمة الرضاع
ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولنا ان سبب حرمة الرضاع انبات اللحم وانشاز العظم وذا لا يختلف بالحيوة والموت
فتثبت الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة لان سببها الجزئية وذا لا يحصل بعد الموت وهذا الخلاف بيننا وبين الشافعي بناء على
اصلين احدهما ان اللبن لا يموت عندنا لانه لا حياة فيه الا ترى انه يحلب في حالة الحيوة من الحيوان فيكون طاهراً وما
فيه الحيوة اذا ابان من الحي يكون ميتاً فاذا لم يكن في اللبن حياة لا يتنجس بالموت بل عند ابي حنيفة رحمه الله بقي طاهراً وعندهما
يتنجس بنجاسة الميتة كما في انفحة الميتة فكأنه حلب لبن امرأة في قارورة نجسة فاوجر به صبي فتثبت به الحرمة
وعنده ان في اللبن موت فيكون نجس العين وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة فلا يثبت بما هو نجس العين
والثاني ان عنده الفعل الذي هو حرام لعينه وهو الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة لان ثبوتها بطريق الكرامة فكذلك وطء
المرأة حرام فلا يثبت به الحرمة ثم قاس لبن الميتة بوطء الميتة ولكن عندنا الفعل وان كان حراماً يثبت به الحرمة اذا
تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة فلذا اثبتنا الحرمة بالزنا لان معنى البعضية لا ينعدم به حقيقة فكذلك ههنا بثبوت الحرمة
باعتبار ان اللبن يغذي الصبي [illegible] فيتشوف به ولئن سلمنا له حرمة اللبن بالموت فباب الحرمة لا يخرج من ان يكون
مغذياً الا ترى ان لحم الميتة مغذ فكذلك لبنها وبه فارق وطء الميتة لان معنى البعضية ينعدم منه اصلاً وشبهة اللبن
بالبعضية قائم بالموت لا يخرج البعضية من ان يكون مغذية فكذا اللبن كذا في الهداية والكافي والتوفيق والمبسوط
ممزوجة قوله لبن حقيقة فيثبت به حرمة الرضاع بلبن الميتة قوله كذا المخلوط اي اذا اختلط لبن امرأة بخلاف
جنس كالماء والدواء ولبن البهائم حتى صار مغلوباً فشرب منه الصبي لا تثبت حرمة الرضاع لان اللبن صار مغلوباً فكان
فلا يكون للمغلوب حكم وعند محمد رحمه الله يعتبر الغلبة فقال ان لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وان غير لا تثبت وقال ابو
يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعاً وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعاً وقيل على قول ابي حنيفة رحمه الله
اذا جعل في دواء او خلط بالماء لا تثبت بكل حال كذا في فتاوى قاضي خان قوله ولبن امرأة اي لو خلط لبن امرأتين
تعلق التحريم باغلبهما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يثبت التحريم بهما لهما ان الغالب المواقع
المغلوب بعوضه ولا يسلب فيثبت لكل واحد حكمه وقالا ان الجنس لا يغلب الجنس فان الشيء لا يصير مستهلكاً في جنسه
لاتحاد المقصود وفي الهداية وانشاز العظم اي انما يعتبر القليل مستهلكاً لفوات الانتفاع به وههنا نفع القليل لنفع
فلا ينتفي معنى القليل بالكثير بل يتقوى به فوجد الرضاع من القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بهما كذا في الهداية
وتاج الشريعة والتنوير قوله وانشاز العظم قال الله تعالى كيف ننشزها اي نرفعها ونركب بعضها على بعض قوله
الا المخلوط بالطعام وقالا تثبت لهما انه شرب اللبن واكل الطعام فتثبت به حرمة الرضاع بالشرب كما اذا انفرد وله ان
ان اللبن تبع للطعام سواء كان مغلوباً او مساوياً او غالباً لان المقصود هو الطعام وكذا يؤكل ولا يشرب فيعتبر
الحكم للطعام قوله ولم تمسه النار حتى لو طبخ بها الطعام لا يتعلق
الحكم للطعام قوله لا يشترط فيه الغلبة اي غلبة الطعام في عدم التحريم اما اذا كان مغلوباً فقط وقالا اذا كان غالباً فلانه اذا طبخ
التحريم في قولهم جميعاً سواء كان اللبن مغلوباً او غالباً قوله تثبت به الحرمة لان [illegible] مستعمل
بالطعام يصير اللبن تبعاً غالباً للطعام قوله [illegible] قوله لا تثبت بكل حال لان [illegible] كان تبعاً للطعام
القطرة من اللبن اذا ادخلت حلق الصبي كانت كافية لاثبات الحرمة قوله لا احتقن يقال حقن المريض دواءه بالحقنة
دون اللبن كذا في المبسوط قوله اذا احتقن به تقول احتقن لا احتقن والحقنة بالضم [illegible]
وهي دواء يجعل في خريطة من اديم يقال لها المحقنة وقولهم احتقن الصبي بلبن امه بعيد والاحتقان حقنة كردن [illegible]
العواب حقن اي عولج بالحقنة كذا في المغرب ولكن ذكر في تاج المصادر [illegible] وتسميته لبن
هذا يجوز استعماله على البناء للمفعول وهذا الاكثر في استعمال الفقهاء قوله فلانه ليس بلبن حقيقة وتسميته لبناً قوله الا من تتصور
لتصوره بصورة اللبن كما يقال دم السمك مع انه ليس بدم على التحقيق لتصوره بصورة الدم
منه الولادة ولا تتصور الولادة من الرجل فلذلك لم يتصور نزول اللبن منه على التحقيق لان الله تعالى قطع اللبن
في اصله لغذاء الولد لعدم احتماله سائر الاطعمة والاشربة في ابتداء حاله ليقوم مقام الطعام والشراب فكذلك
اختص اللبن على التحقيق ممن يتصور منه الولادة قوله حرمتا عليه اي على الزوج ان كان ههنا قبل له منزل بالكبيرة
جاز له ان يتزوج بالصغيرة لانها ربيبته ولم يدخل بامها ولا يتزوج الكبيرة ابداً لانها ام امرأته من الرضاعة وان
كانت الكبيرة مدخولاً بها حرمتا على الزوج حرمة مؤبدة لان نكاح البنات يحرم الامهات والدخول بالامهات
يحرم البنات قوله ان لم يوطأ اي سواء تعمدت الفساد او لم تتعمد ولا يجب لها المهر لان الفرقة جاءت من قبلها
قوله او وجرته الصبي الوجور بالفتح الدواء في وسط الفم اي يصب تقول وجرت الصبي واوجرته بمعنى كذا
ما في مختار الصحاح قوله وللصغيرة نصفه لان هذه الفرقة [illegible] بسبب [illegible] واستثناء الاضافة الى
اسم الابنة والبنتية اضيفا الى الابنة التي هي في الام لانها اهل لها كذا في الاسرار قوله لانه انما يسقط جزاء للفعل والصغيرة ليست من اهل المجازاة على الفعل
اذ لا عبرة لارتضاعها اي في اسقاط حقها لان المهر انما يسقط

فلا يسقط حقها الا ترى انه لا يجب الكفارة ولا يحرم عن الميراث بالقتل تسبيبا لو وجد في البالغة ما يمنع المجازاة لا يسقط
مهرها بان كانت مكرهة على ما في الكافي قوله ان تعمدت الفساد اي تعمدت بالارضاع فساد النكاح فقصدت به
اندفاع لا دفع الجوع والهلاك واما اذا قصدت دفعهما عنها فانه لا تكون متعدية ولو علمت به لانها مامورة بذلك لقوله تعالى
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولقوله عليه السلام افضل الاعمال اشباع كبد جائع وهو فريضة ان خافت هلاك الصغيرة
وتعتد ويجب ان كانت جائعة ويحتاج ان لم تقصد المباح وتعمد الفساد لان الارضاع سبب لفساد النكاح لا علة له فلا
يضاف الحكم الى السبب الا بالقصد وكذا ان من نصب شبكة للجفاف فتعلق بها صيد او حفر بئرا فوقع فيها صيد لا
يملكه ولا يجب عليه الجزاء ان كان محرما وان قصد بها الاصطياد ملكه ووجب الجزاء ويضاف اليها مطلقا فيكون قصد
الفساد بالارضاع بتلك الاشياء الا ارضاع بعد دفع حاجة والعلم بقيام النكاح والعلم بان الارضاع مفسد فان فات
شيء مما ذكرنا لم تكن متعدية والقول في ذلك قولها لانها شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه
كما في الهداية والكفاية والنهاية مرموز قوله وكذا لا اي وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت ان الصغيرة امرأته
وعن محمد انه يرجع عليها في الوجهين اي فيما اذا تعمدت الفساد او لم تتعمد لان من اصله ان المسبب كالمباشر كما
جعل في باب الغصب والاصطبل وحل قيد الابق موجب للضمان وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء فكذلك
في التسبيب على قوله قوله لانه كالمرضع الاولى علة لقوله فصح الاول حتى تلد قوله بعده اي بعد تلد ينقطع اي الرضاع من الرضاع
وحرمة النكاح ولو قال لزوجته هذه اختي من الرضاع او ابنتي قوله فيجوز بذلك اي بتجرد ذلك الرجل بوقوع
الرضاع بينهما قوله وكذا ان اقر ان بهذه الاشارة الى امرأة اجنبية بخلافه في المسئلة ابنته كما عرفت
قوله وان اقرت به اي اقرت بمثل هذا بنفسها […] بالنظر الى اقرار المرأة وما سبق كان بالنظر الى اقرار الرجل فلا تكرار
مع انه توطئة لقوله وكذا اذا تزوجها قبل ان تكذب نفسها قوله ثم تزوجها وضع المسئلة على كون الاشارة
الى امرأة الرجل وقرينة فيه قوله ابى شهادة الرجلين كما لو شهدوا على الطلاق وهذا لانه ملك النكاح مع
الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة به شهادة تامة فيثبت على شهادة […] عليه وقال مالك يثبت بشهادة
امرأة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة لان الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كما لو اشترى لحما
فاخبره واحد انه ذبيحة المجوسي فانه لا ينبغي للمسلم ان ياكل ويطعم غيره لان الخبر اخبره بحرمة العين وبطلان الملك
فتثبت الحرمة مع بقاء الملك ثم ما يثبت الحرمة مع بقاء الملك لا يملك الرد على بايعه ولان […] يحبس الثمن
عن البايع قلنا ان ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح فان بقاء النكاح لا يتصور مع
ثبوت الحرمة المؤبدة فما دام يبطل النكاح بخبر الواحد لا تثبت الحرمة فلذلك حل له امساكها ووطيها لان ملك
النكاح لم يبطل بهذه الشهادة وابطال الملك لا يثبت الا بشهادة رجلين بخلاف اللحم لان حرمة التناول
تنفك عن زوال الملك لان الخمر مملوكة ولا يحل تناولها وجلد الميتة مملوك يحرم الانتفاع به واذا كان كذلك فحرمة
الاكل لا تتضمن زوال ملكه فكانت الشهادة قائمة على مجرد الحرمة والحرمة حق الله تعالى يقبل فيها خبر الواحد لانه
امر ديني كما في الهداية والكفاية والنهاية مرموز قوله وثبوته بهذه لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب وحكم
الملك كذلك فانه اذا اقر بان ما في يده لرجل وتصادقا على ذلك يكون لذلك الرجل ولو تكاذبا يرتفع الحكم
الى قرار ابن […]

كتاب الطلاق

الطلاق اسم بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم
والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان مصدر من طلقت المرأة بالضم كالجمال من جمل او بالفتح
كالفساد والتركيب يدل على الحل والانحلال […] ومنه اطلقت الاسير اذا حللت اساره وخليته واطلقت
الناقة من العقال فطلقت بالفتح لانها […] لا قيد لها كما في بعض شروح الهداية وفي النهاية ان الطلاق
عبارة عن رفع القيد يقال طلقت المرأة تطلق طلاقا وانه في الشرع عبارة عن لفظة صادرة من الزوج
رافعة قيد النكاح من المرأة المنكوحة وفي المحيط المستعمل في المرأة لفظة التطليق وفي غيرها لفظة الاطلاق
حتى لو قال لامرأته اطلقتك لا تطلق ما لم ينو ولو قال طلقتك تطلق نوى او لم ينو لان التطليق تفعيل
وهو مستعمل في التكثير وفي اطلاق الدابة رفع القيد فقط وفي اطلاق المرأة الرفع ولهذا المالك
والحل قوله كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح اقتلع من الكافي حيث قال الطلاق اسم بمعنى
التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح ومنه قوله تعالى الطلاق مرتان وفيه ما فيه قوله
لا يحتاج الى البينة لان التطليق تفعيل وهو مستعمل في التكثير قوله تعني ان احسن الطلاق في
مدخول بها وذات حيض قوله تطليقها طلقة واحدة لان الطلاق ابغض المباحات فانه يرفع
نكاحا يتعلق به مصالح الدينية والدنيوية فلا بد ان يكون بقدر الضرورة قوله في طهر لانه الطلاق
في الحيض يكون موديا الى تطويل العدة عليها لان بقية الحيض لا يعتد من العدة قوله لا وطي فيه حتى
لا يطلقها في تبيانا لحالها ان تنقضي العدة ان لم يراجعها لانه لو وطي يلتبس عليها امر العدة لانها لا تدري
انها حائل فتعتد بالحيض او حامل فتعتد بوضع الحمل قوله ولانه ابعد من الندم فيثبت ابقى لنفسه

مكنة

مكنة التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحليل زوج آخر وابقاء مكنة التدارك مندوب
قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا والمراد رغبتها بالمرأة فيثبت لم يبطل محليتها نظرا اليه لان امتناع محلية
[…] نعمة في حقهن وكم يقل احد بكراهته بخلاف الحسن لان فيه خلاف مالك في الثلث وبخلاف الثلث
والثنتين لانهما اقرب اليهما اما الثلث فظاهر واما الثنتان فلا يبقى بعد الا واحد فيكون اقرب الى
الندامة قوله ليمكنه من التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تحليل زوج آخر
ويبقى مكنة التدارك مندوب قوله وطلاق غير موطوءة اي واحدة انما قيد بظاهر شرحه فيثبت قال بعض ان
تطليق غير موطوءة واحدا وجه فيه لانه لم يكن بد من ذكره او يقول بدل قوله طلاق غير موطوءة طلقة لغير الموطوءة
كما في عبارة الوقاية ثم ان عد هذه الطلقة من الطلاق الحسن موافق لما في الوقاية ومختصرها لصدر الشريعة
لا لما في الهداية والكنز بل الكل هنا جعلها مقتصرة في الطلاق الحسن على ذكر الصورة الثانية قوله ولو هي
في حيض وقال زفر يكره ان يطلقها في حال الحيض لان المعنى الذي لاجله كره الطلاق في الحيض بعد الدخول
موجود هنا وهو ان الطلاق محظور لا يباح الا فيما عليه لا في زمان الرغبة فيكون دليل الحاجة الى الطلاق
واذا طلقها في الحيض فقد عدم دليل الحاجة الى الطلاق فيبقى على ظاهر الحظر ولنا انما الطلاق في حالة الحيض
كره في حق المدخول بها لكونه موديا الى تطويل العدة عليها المحظور ولا عدة في غير المدخول بها فلا يكره على
الكافي والتوضيح قوله متعلق بالتفريق بيان لمحل قوله في الاطهار قوله والاشهر في حق الآيسة والصغيرة لان
الشهر في حقها قائم مقام الحيض لان […] ان العدة والاستبراء مقدران بالحيض في ذوات الحيض وبعده بالاشهر قوله
وفي حامل وقال محمد لا يكون تطليق الحامل ثلثة اشهر […] لانه تفريق الثلث على الاشهر انما يكون فيمن
تنقضي عدتها بالاشهر وعدة الحامل تنقضي بوضع الحمل لا بالاشهر فلا يسن التفريق عليها ولهما ان الطلاق
المسنون في ذوات الحيض تفريق الثلث على الاطهار الثلثة وفي ذوات الاشهر تفريق الثلث على ثلثة اشهر
والحامل من ذوات الاشهر كالآيسة والصغيرة قوله حسن وسنة خص السنة بالحسن مع ان الاحسن سني ايضا
اشارة الى خلاف مالك في سنيته فيثبت وذهب الى كونه بدعيا وسنية والاحسن اتفاقية وكذا على صحة
معراج الدراية احسنيته بكونه اتفاقيا فيثبت لم يقل احد بكراهة السني الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك
فيكون هذا احسن لانه متفق فيه فكان احسن من المختلف فيه على ما في خزانة المفتي قوله وقال مالك الثلث
بدعة لان معنى قوله فطلقوهن لعدتهن اي قبل عدتهن ولهذا وعلى الاولى ونبع بعضها في العدة لا قبلها فلا
يكون حسنا قوله لان الطلاق محظور لانه قطع النكاح الذي هو سنة فيكون محظورا قوله ولنا قوله عليه
السلام ولان اباحة الطلاق بدليل الحاجة لا على حقيقتها لان الوقوف على حقيقة الحاجة متعذر فيقام
السبب الظاهر مقام الامر الخفي تيسيرا كما في النهاية قوله وحل طلاقهن عقيب الوطي اي من غير ان يفصل بين الوطي
والطلاق بزمان لا يتوهم الحبل فيهن قوله يتوهم الحبل فان عند ذلك يشتبه وجه العدة لانها لا تدري ان الوطي
معلق فتعتد بالاشهر ولم يوجد هذا المعنى لان الوطي في الصغيرة والآيسة غير معلق والطبع يميل نحو ما يميل
الى الولد المعلق فرارا من موت الولد فيثبت الرغبة على ما كانت وصار كزمان الحبل وطلاق الحبلى يجوز عقيب
الوطي لانه لا يودي الى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطي او في المرأة لكونه غير معلوق او يرغب
في مكان ولده منها فلا تقل الرغبة بالجماع وقال زفر يفصل بين الطلاق والجماع في حق الصغيرة والآيسة
بشهر لقيام الشهر في حقهما مقام الحيض والحيض فاصل في ذوات الاقراء فكذا يكون الشهر فاصلا بين الجماع
والطلاق ولانه بالجماع تقل الرغبة فلا بد من مضي زمان يتجدد فيه الرغبة وذلك بالشهر بخلاف الحبلى لان الرغبة
فيها وان قلت من وجه فيثبت تقضي وطرها منها من وجه آخر لان الحبل يدعو الى امساكها كما في الهداية والكافي
قوله بمرة او مرتين اي تطليق المدخول بها ثلثا او ثنتين جملة او متفرقة في طهر واحد في شهر واحد لا رجعة بين
التطليقتين محظور وتعددت على مباح وتطليقها في طهر وطئت فيه او في الحيض محظور بالاتفاق لنا
ان الحكم المشروع من الحل والعودة للزوج الاول يستفاد منه والتحليل لا يجامع المحظور ولنا ان الزيادة على
قدر الحاجة في المباح اسراف وحرام كالزيادة في الاكل والشرب فكذا هنا ولانه مخالف للسنة واجماع
الصحابة والمشروع بالثابت لا ينافي محظورا لغيره كالطلاق في حالة الحيض والبيع عند اذان الجمعة والصلاة
في الارض المغصوبة قوله لا رجعة فيه لانه اذا طلقها في طهر لم يجامعها ثم طلقها ثانيا لا يكره الطلاق
الثاني وثالثا لا يكره لان الطهر الواحد والشهر الواحد يخرج بالطلاق الواحد من ان يكون وقتا لطلاق السنة
كما يخرج بالوطي ولهذا الوقوع قبل الرجعة يكره وكذا بعدها بتجدد الوقت وكذا بالطلاق في الحيض
يخرج الطهر الذي يعقبه من ان يكون محلا لطلاق السنة كما يخرج بالوطي ولان الفصل بين الطلاقين بالرجعة
فوقع الفصل بينهما بها ولان حكم الطلاق الاول يرتفع بها فصار الطلاق كان لم يكن والكراهة باعتبار
الجمع فاذا ارتفع الطلاق الاول لا يوجد الجمع قوله عملا بحقيقة الامر وتحرم لا يبطل بهذا الامر ثبت

الوجوب على عمر رضه بان يأمر ابنه بالمراجعة فكيف يثبت وجوبها بقول ابن عمر رضه لكنا نقول النائب كفعل المنوب
فصار كأنه عليه السلام امر فثبت الوجوب برفع اثرها قوله ورفعا للمعصية وهي لا تباع ولا يمكن رفعه فيرفع
اثره وهي لا يثبت بطلان محظور قوله برفع اثره وهو العدة وعبارة الهداية برفع اثره وهي العدة لما اثر الطلاق
لان بهذه العدة اثر الطلاق وهي معصية فكان ابقى الاثر ابقا لتلك المعصية من وجه على ما في النهاية الشرعية
قوله او نوى ان تقع عند كل طهر طلقة الشيخ على ان هذا من الشرح وقيد فيه قوله وقعت على الطلقة سواء
كانت حائضا او طاهرة ويتعلق النية بالتزوج فالثلث لان الطلاق السني المرتب
على الاطهار ... قوله قبل التزوج لانه لا يتم الثلث فيها الا على الاطهار
لا عدة لها وانما تقسم على التزوج فاذا تزوج ثانيا تقع اخرى وثالثا تقع اخرى قوله لوقت السنة اذ الكلام فيه
بوقت ينصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن قوله لانه يحتمل كلامه هذا التعليل سوق للمسألة الى ...
قال الزيلعي بعد ما قرره فاذا صحت نيته فاولى ان تقع عند كل شهر لانه احتمال ان يكون سنيا مطلقا بان يصادف طهر
لا جماع فيه قوله لانه سني لما عرفناه ووقوع الثلث جملة من مذهب اهل السنة والجماعة لما عرف صحة وقوعه بالسنة
وهي ما روي عنه عليه السلام من طلق امرأته التي بانت امرأته بثلث والباقي ... قوله عرف بالسنة لان جماعة جاؤا
الى النبي عليه السلام وقالوا ان ابانا طلق امنا الف تطليقة فقال عليه السلام طلقت امكم بثلث والباقي اثم على ابيكم قوله
الا الطلاق ينصرف كلامه الى السني الكامل وتحقيقه وجود النية ينصرف الى السني من حيث الوقوع قوله لا ايقاع
لان السنة فيه غريبة الثالث على الاطهار فاذا نوى الجملة لا يكون الايقاع سنيا بل يكون اللام بمعنى التعليل
فكأنه يعني قوله انت طالق للسنة اي وقوع الثلث جملة ... ولاجل السنة الواردة فيه قوله يقع طلاق كل
زوج شروع في بيان من يقع طلاقه ومن لا يقع طلاقه بعد الفراغ من بيان الطلاق ومقابليه لانه لا بد ان يتحقق
بطلاقه من اوقع البائن بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا يقع طلاقه الا ان نقول اولا انه محال لا يستلزم
وهو تحصيل الحاصل والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع ... ان المصنف لم يقل كل طلاق كل زوج
الزوج مما يمكن في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة ... ان هذا التزوج ليس بزوج مطلقا
... قوله فان طلاقه يقع لانه قصد ايقاع الطلاق ... حال عقله
وتمييزه فلا يعرى قوله انت طالق من قصد ... قوله
لا اقراره بالطلاق فان اقراره هنالك لغو حيث لا يقع به الطلاق لانه ما قصد به ايقاعه بل قصد الاقرار وهو
يحتمل بين الصدق والكذب ... ولا يخبر عنه اذا كان كذبا لا اخبار عنه
لا يقع ... قوله او سكران لانه مكلف ... الغرابين ... القذف
والقتل ويقع طلاقه ... قوله تهي ... عبارة ... لانه يحتاج الى
ما يحتاج اليه ان طلق تكلم يمكن يجعل الاشارة كعبارة الناطق ... وهو معروف بالنص
قوله فلا يقع طلاق المولى لقول ابن عباس رضي الله عنهما جاء رجل الى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها فصعد عليه السلام المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم
يزوج عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي قوله لانه ليس
بزوج قال صاحب الهداية في تعليله لان ملك النكاح حق العبد فيكون الاسقاط اليه دون المولى لان
النكاح من خواص الآدمية والعبد يبقى على الحرية فيها فعلى هذا يجب ان يملك العبد النكاح بدون اذن المولى
لكن لو قلنا به يتضرر المولى فلذلك لم يملك بدون اذن المولى ... فان الشبهة انما هي من جهة
كون التصرف للمولى في طلاق العبد كما ان له التصرف في نكاحه فان له اجبار عبده وامته على ما سبق في
بابه قوله لقوله عليه السلام كل طلاق جائز الا طلاق الصبي والمجنون ولانه اهلية التصرف بالعقل المميز
وهما عديما العقل فان قلت هذا في المجنون مسلم واما الصبي فيوصف بالعقل فيقال يصح اسلام الصبي
العاقل قلت لما لم يعتد بعقله بالبلوغ كان طرف العدم ثابتا بعد لقيام الصبا ... فيما هو ضرر محض
وهو زوال ملك النكاح وفي المبسوط وطلاق الصبي باطل لانه ليس له قصد معتبر يبتنى على العقد الكامل
وكذا ... ذلك العقل وان لم يعتد به ... لا يحتمل ... لا بانة وتحقيق ما
يعتبر ... بحيث لا يحتمل الحسن ... لا يحتمل الرد بعد ... قوله الطلاق
لعدم التمييز والعقل فيهم ولان الطلاق بالقول وقولهم لا يدل على ارادة صحيحة قوله العادة اي ابو يوسف
لان الغرفة ... صاحبه ... خرجت المرأة من حكمه الطلاق
والعدة لا تثبت الا ... النكاح ... لان الطلاق ... انما
قوله واعتبره محمد لقيام العدة والمعتدة محل للطلاق قوله فطلاق الحرة ثلثة ... عدد الطلاق
معتبر بالرجال لقوله عليه السلام الطلاق للرجال والعدة بالنساء وجه التمسك به انه عليه السلام قابل الطلاق

بالعدة

بالعدة ... كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبار العدة ثابت بالاجماع من حيث القدر فيجب ان يكون
اعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر وكذا صفة الى تكميل كرامة والآدمية ... لها في الى وصفة
في الحر اكمل فكانت مالكيته ابلغ واكمل ... بشهادة الاحكام لان الحر يصلح للقضاء والشهادة والولاية واذا
كان كذلك فيعتبر حال الزوج لانه هو المالك واما الكمية من معنى الآدمية ... فلك فيما قلت بانه يملك
الثلث اذا كان حرا ويملك ثنتين اذا كان عبدا ولنا قوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها
حيضتان ذكر الامة محلا بالالف واللام فيتناول الجنس فيكون طلاق الامة التي تحت حر ثنتين
وجمع بين الطلاق والعدة وهي تعتبر بالنساء فكذلك الطلاق ثم ... اللفظ عاما فكان معناه طلاق كل الاماء
ثنتان سواء كان زوجها حرا او عبدا فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لكان بعض الاماء ثلثا ثم يبقى الامام
الحنفي ... ما روي ان الايقاع بالرجال وهو قوله عليه السلام الطلاق بالرجال يحتمل انه كلام ...
لا يثبت الى رسول الله عليه السلام وقيل ايقاع الطلاق بالرجال على ما في الهداية والكفاية والنهاية ... قوله
اخرج العبد ... قوله وليست الاولى وهي ازالة الملك قوله لازمة ... ازالة القيد كان من
ان ازالة القيد العبد المقيد ... لا يلزم عتقه ... ازالة الملك عنه يلزم ازالة القيد لعدم بقاء الاستيلاء عليه

باب ايقاع الطلاق

قوله ... بمعنى التفعيل شايع في كلامهم كالسلام والكلام والسراح قوله
ظهوره ايضا بكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية وبهذه الالفاظ كذلك قوله
وطلاق اي وانت طالق وفي عبارة الهداية وعلى هذا لو قال انت طالق يقع به الطلاق ايضا ولا يحتاج الى النية ليكون
طلاق بمنزلة انت طالق وفيه ابنه قوله والطلاق عرفية ... الاستشهاد على استعمالهم الطلاق بمعنى ... العول
بمعنى العادل قوله انما يصح بطريق المجاز اي بان يجعل مجموع الثلث واحدا اعتبارا قوله ويقع به واحدة لان الطلاق
وان كان من حيث هو قابل للتعميم لكنه ثبت ههنا مقتضى الكلام والمقتضي لا عموم له لانه ثابت للضرورة وما ثبت بالضرورة
يتقدر بقدرها ففي ههنا يندفع بالرجعي فلا حاجة الى البائن قوله اوالثلث وقال الشافعي يقع ما نوى وهو قول زفر وقول
ابي حنيفة الاول لان الصريح اقوى من الكناية ... نية الثلث في قوله انت بائن فلان يصح في قوله انت طالق اولى
ولان اسم الفاعل يتضمن المصدر ... ولنا ان الطلاق للمرأة
للمثنى لان المثنى طالق ... فلا بد ... في النهاية ... ابن عمر رضه
طلق امرأته امره عليه السلام بان يراجعها ... الثلث ... فكذلك ... نية
الثلث ... بهذه اللفظة ... لا يحتمله ...
... لو قال ... الطلاق ... لا يقع به الطلاق
على ما في المبسوط قوله وبنية الابانة ... الابانة ... لانه قصد اثبات الابانة
في محل ... لان الابانة الى انقضاء العدة ... بمعروف او تسريح باحسان
... انما يتحقق ان لو كان المحل والملك باقيا ... الرجعة حتى تنقضي العدة ... بعد ان
على ان البينونة معلقة به وتحقيقه ... ما دامت العدة باقية
لم تثبت ولاية الرجعة ثابتة ... واذا انقضت من غير رجعة بانت فصارت البينونة معلقة بالانقضاء على ما في المبسوط قوله
فيلغو قصده لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بالحرمان ... فقتل المورث يجازى بالحرمان ... عليه السهو بتسليمه
قطع الصلاة ورد قصده عليه قوله كما اذا سلم يريد به قطع الصلاة قد سبق تفصيله في باب سجود السهو ... قال
... من عليه السهو ... قطع الصلاة لا ينقطع لانه نية لتغيير المشروع فيلغو ... قصد ...
... قوله ... السهو ... الى قوله ...
... قوله بالصدق
... لا يخفى ... قوله ... الوثاق ... قوله والمرأة
... لانه يبين ... المرأة لان ... الثلث ...
... عدم ... الطلاق ...
... المرأة عدم التمكن ... قوله ... الطلاق ...
... الطلاق ... الابل والوثاق ... يكون ...
... قوله صدق مطلقا ... لان ... انت
... الطلاق ... قوله ...
لما كان ... استعمال الطلاق في التخليص عن القيد ... التقييد ... كله ...
... قوله صدق ... قوله ... لم يصدق
... ولا يخفى ... الزيلعي ... الرواية لا
... قال ... الرواية ... ابي حنيفة ...

يعد بين هنا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى لان لفظ الطلاق لا يستعمل في العمل لا حقيقة ولا مجازا الا ان
يذكر موصولا فيقول انت طالق من عمل كذا فح هي امراته فيما بينه وبين الله تعالى ويقع الطلاق في القضاء لانه
ليس ببيان من حيث الظاهر لما لم يكن ذلك اللفظ مستعملا فيه وكل ما لو نوبه القاضي فيه تكذبه المراة اذا
سمعت منه او شهد به عندها شاهد عدل لا يسعها ان تدينه لانها لا تعرف منه الا الظاهر كالقاضي وفي المحيط
الفرق بين ارادة الوثاق وبين ارادة العمل في موضعين في ارادتها عند القران وفي ارادتها عند عدم القران كذا في
المبسوط والنهاية قوله لا ديانة ولا قضاء وعن ابي حنيفة انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى وبينه لان الطلاق يستعمل
للتخليص لان العمل يكون مانعا له من غيره من الاعمال والاشتغال بضرب منها فيعبر به تجوزا لانه يستعمل للتخليص عنه
كذا في الجلالية قوله والمراة غير مقيدة بالعمل لان العمل ليس بقيد حقيقة ولا يستعمل لفظ الطلاق في العمل لا
حقيقة ولا مجازا فلم تصح نيته قوله كذا انت الطلاق وفي المبسوط معناه انت طالق الطلاق حتى يسع نيته نية
الثلث وقد يذكر ويراد به الفاعل ويقال رجل عدل اي عادل واو با على سبيل النعت للمبالغة والمدح على هذا لو قال
انت طالق يقع به الطلاق بمنزلة قوله انت طالق قوله او قال انت الطلاق وفي الهداية ولو قال انت طالق الطلاق
وقال اردت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق اخرى يصدق لان كل واحد منهما صالح للايقاع باعتبار انت تكون
قال انت طالق وطالق لان المصدر يذكر ويراد به الاسم كما في قوله رجل عدل فتقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها
والا فالكلام الثاني ولا يقع وكذا نيته ولفظ طلاق منون والطلاق بالنصب مفعول فانه قد يجري على الصفة وفيه قوله
تعالى والذاريات ذروا قوله واحدة رجعية لان المصدر مفرد والفرد نوعان فرد حقيقي وهو واحد الجنس وفرد اعتباري
وهو تمام الجنس بالنسبة الى سائر الاجناس فينصرف الى الفرد الحقيقي عند عدم النية والى الاعتباري عند وجودها
والطلقتان ليستا منهما الا انه تكون المطلقة امة لانهما جنس طلاقها كما ان الثلثة جنس طلاق الحرة فان نوى بقوله
انت طالق واحدة وبقوله طلقة اخرى تقع ثنتان اتفاقا ان كانت مدخولا بها والا فيلغو الكلام الثاني قوله
او ثنتين فالى نحو يصح المبتلة على الحرة علم ابو عادتهم لا يكون تمام العدد وفي الامة ثنتين ايضا كما يجي ثانيا
ممن هذا الاطلاق قوله لما قررنا من المراد علة لقوله او لم ينو شيئا كما ان قوله وبنية الابانة علة لقوله نوى واحدا
بائنا وفيه لف ونشر على الترتيب قوله لان المصدر يحتمل العموم والكثرة لانه اسم جنس فيعتبر بسائر اسماء الاجناس
حتى لو حلف ان لا يشرب الماء فانه لو نوى جميع المياه يصح وان لم ينو شيئا ينصرف الى ادنى ما ينطلق عليه فان نوى
قدحا او قدحين لا يصح قوله والثلث واحد اعتبارا من حيث انه مجموع فيصح تقع بنيته وان لم ينو يقع الواحد
الحقيقي قوله فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه قوله فلا يصح نيتها وقال زفر يقع ما نوى هو يقول ان
الثنتين بعض الثلث فلما صحت نية الثلث صحت نية بعضها ضرورة ولان صحة نية الثلث مستلزمة صحة
الثنتين لانهما بعض الثلث ونحن نقول نية الثلث انما صحت لكونها جنسا حتى لو كانت المراة امة صحت نية
الثنتين باعتبار معنى الجنسية اما الثنتان في حق الحرة عدد واللفظ لا يحتمل العدد وهذا لان معنى التوحيد مراعى
في الفاظ الوحدان وذلك بالفردية او الجنسية لتوحيده حقيقة وحكما لانك لو عددت الاجناس
كان جنسا باجزائه واحدا وليست بفرد حقيقة لانها اجزاء متعددة فصار بهذا الاسم الفرد واتفقا على الكل بصفة انه
واحد وكان الادنى فرد حقيقة وحالا كان اولى بالاسم الفرد عند الاطلاق والاخر محتملا والمثنى ليس بفرد
حقيقة وحالا فلا يتناوله الفرد فح لو كانت المنكوحة امة يصح نية الثنتين باعتبار معنى الجنسية والمثنى بمعزل
من الفردية والجنسية كذا في الهداية والكفاية والنهاية ممزوجا قوله اضاف الطلاق اليها وفي الكافي ولا يقع الطلاق
عندنا الا ان يضيف الى عضو جامع او عضو شائع اما الاول فان يضيف الطلاق الى جملتها كقوله انت
طالق او الى ما يعبر به عن الجملة كقوله رقبتك طالق لان بهذه الالفاظ يعبر بها عن جميع البدن
واما الثاني فمثل قوله نصفك طالق او ثلثك او عشرك او جزء من الف جزء منك وقال الشافعي
الذي يعبر عن الجملة كل عضو اضيف اليه الطلاق وهو يقول لو فقد الزوج يقع الطلاق باضافته اليه
فكذا اضافته الى عضو ليس بفقد ذلك العضو فقد الزوج لا يقع الطلاق قوله او قال انت طالق مثلا
لان التاء ضمير المراة فيكون الطلاق مضافا الى جملتها قوله او الى ما يعبر به عنها كالرقبة وقوع الطلاق
في هذه الصورة لا باعتبار اضافة الطلاق الى هذه الاعضاء باعيانها لانه لو قال الراس منك طالق
او وضع يده على راسها وقال هذا العضو منك طالق لا يقع شيء ولكن الوقوع باعتبار انها يعبر بها عن
جميع البدن قوله فتحرير رقبة اي مملوكة قوله فظلت اعناقهم اراد به الذوات ولهذا لم يقل خاضعة ولو
اريد به حقيقة العنق لقيل خاضعة قوله والبدن وفي التفرقة بينهما ان الراس والاطراف داخلان في
الجسد دون البدن قال صاحب المغرب البدن من الجسد ما سوى الراس والشوى وفي الجوهرة غافل
عن هذا الفرق حيث قال البدن الجسد قوله والوجه المراد به الجملة فح لو قال وجهك طالق لا يقع وفيه بحث
القبيل اليوم في رواية كتاب الكفالة يقال بهذه ... ارضنه وفي رواية كتاب العتاق لا تطلق قوله والوجه قال الله

قول صاحب الدرر في الجواب يقع واحدة
رجعية وان نوى ثنتين لا يصح ذا النية
اليه فلا يجوز في تعيينه ما ذكره هنا بان
نوى مجموع ... صح

كمل

كل شيء هالك الا وجهه قوله يقال فلان راس القوم هكذا في الهداية والظاهر ان ما في هذه العبارة بمعنى الرئيس
وليس المراد به العضو المخصوص حتى يكون من قبيل راسك طالق ولعل التشبث في ذلك بذلك قولهم
امر حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا كما ذكره الزيلعي لكان اسلم وكذا قولهم يا دي الوجب لكنه لا يتجزى
في حق الطلاق بخلاف البيع لان النفس تتجزى في حقه فيقتصر على ما اضاف اليه لعدم الحاجة الى التعدي
قوله وان اضافه الى اليد لا وقال زفر يقع لان اليد يذكر ويراد به جميع البدن كما في قوله تعالى تبت يدا
ابي لهب فيقع كما اذا اضاف الطلاق الى فرجها والى الجزء الشائع وللشافعي انه جزء مستمتع بعقد النكاح وما هذا حاله
يكون محلا لحكم النكاح لان حكم الطلاق هو رفع حكم النكاح وحكم النكاح حل الاستمتاع وهو موجود ههنا فكان حكم
النكاح ثابتا فكان محلا للطلاق فتصح الاضافة ثم يسري الى الكل كما في الجزء الشائع بخلاف ما اذا اضيف اليه
لان الشعر ممتنع اول الحرمة في تلك الاجزاء تغلب الحرمة في هذا الجزء وفي الطلاق الامر على القلب يصح في اضافة النكاح
الى اليد الحرمة خالية فتغلب الحل في هذا الجزء وفي اضافة الطلاق الحل فالبت لكن تغلب الحرمة لقوله عليه السلام ما اجتمع
الحرام والحلال الا غلب موضع اجتمع الحل والحرمة يترجح جانب الحرمة في الابتداء والانتهاء ثم في النكاح عدم انعقاده من
باب تغليب الحرمة على الحل فكذلك وقوع الطلاق في قوله يدك طالق على وجه السراية من باب تغليب الحرمة على الحل
ايضا فكانت المفارقة بين النكاح والطلاق عند اضافتهما الى اليد لوجهين احدهما ان مبنى الطلاق على السراية
دون النكاح والثاني ان تغليب الحرمة على الحل في النكاح في عدم انعقاده وفي الطلاق في وقوعه فلذلك افترق
الحكم بينهما الا ان اليد ليست بمحل لحكم النكاح ولنا انه اضاف الطلاق الى غير محله فيلغو وذلك لان الجميع واليد
ليست بمحل لاضافة النكاح اليها فكذلك الطلاق لغير وهو انها تبع في حكم النكاح والطلاق وهذا في النكاح
والطلاق وان لم يكن لها يد وتبقى بعد فوات اليد وهذا لان النكاح والطلاق يردان عليها فيكون الاطراف فيها
تبعا كما في ملك الرقبة بشرى فبذكر الاصل يصير التبع مذكورا اما بذكر التبع فلا يصير الاصل مذكورا واذا كان تبعا لم
يكن محلا لاضافة التصرف اليه مقصودا والسراية انما تتحقق بعد صحة الاضافة الى محله كما اذا اضافه الى ربعها او
ظفرها وهذا لان محل الطلاق ما يكون فيه القيد لانه ينبئ عن رفع القيد ولا قيد بطريق الاصالة لان القيد عبارة عن
المنع من الفعل مع القدرة عليه والاطلاق عبارة عن انعدام المانع من الفعل مع القدرة عليه واليد لا يوصف بكونها
قادرة فاعلة فلا يوصف بالقيد وكذا لا يصح اضافة النكاح اليها بخلاف الجزء الشائع لانه محل للنكاح عندنا
حتى صح اضافته اليه فكذا يكون محلا للطلاق كذا في الهداية والنهاية وفتاوى الشريعة ممزوجا قوله والظهر والبطن
قال في الاسرار واما الظهر والبطن فلا رواية فيهما والصحيح انه يقع وفي الهداية واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر
انه لا يصح لانه لا يعبر بهما عن جميع البدن حتى لا يكون به مظاهرا فانه اذا قال ظهرك او بطنك علي كظهر امي لا يكون
مظاهرا وجه من قال بالصحة قولهم فلان ظهر القوم قوله وقوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى ترد على حذف
المضاف اي رد ما على اليد لان اليد لما كانت الة للاخذ اضيف اليها وفي الاسرار اراد عليه السلام بذكر اليد صاحبها
وعندنا متى قال المزوج اردت اضمار صاحبها طلقت واذا قال لها راسك طالق وعنى اقتصار الطلاق على الراس لا
يبعد ان يقول لا تطلق ولو قال يدك طالقة واراد به العبارة عن جميع البدن لا يبعد ان يقول بانها تطلق
على ما في المحيط قوله او ثلثها يقع واحدة وعند نفاة القياس لا يقع عليها شيء لان نصف التطليقة غير مشروع
وايقاع ما ليس بمشروع باطل لكنا نقول ما لا يحتمل الوصف بالتجزي فذكر بعضه كذكر كله فكان هو موقعا تطليقة
كاملة بهذا اللفظ وايقاع الطلاق مشروع كذا في النهاية قوله كذكر كله كالعفو عن القصاص فيبانه الكلام
العاقل عن الالغاء وتغليب للمحرم على المبيح واعمالا للدليل بقدر الممكن لانه لو اوقع الدليل على البعض وهو مما لا
يتجزى لوقع فيما لا يؤدي الى ابطال الدليل كذا في الكفاية قوله هذا عند ابي حنيفة لان الطلاق الاول
الاول لابتداء الغاية فيشترط وجوده ليتصور وجود الثاني ولا كذلك الثالث لانه انتهاء الغاية فلا ضرورة الى وجوده
فلا تقع الثالثة وبهذا اذا قال له علي من درهم الى عشرة يلزمه تسعة وقالا عشرة وقال زفر
ثمانية قوله فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا فانه من قال له علي من درهم الى عشرة
يدخل الاول بناء على العرف ولا يدخل الاخر عند ابي حنيفة لان مطلق الدراهم لا يتناول العاشر
فتذكر الغاية لمد حكم الوجوب وقد صرح بان الواجب عنده تسعة قوله وعندهما تدخل الغايتان وجه
مثاله له علي من درهم الى عشرة تدخل الغايتان الاولى والعشرة لان هذه الغاية غير قائمة بنفسها ولا
وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود ما بعده فلا يكونان غايتين ما
لم يكونا ثابتين وذلك بالوجوب وقد عرفت بان الواجب عندهما في المثال المذكور عشرة والاعتراض
بانه اذا كانت الغايتان داخلتين عندهما ينبغي وقوع الثلث في قوله من واحدة الى ثنتين لان الواحدة مع
الثنتين يكون ثلثا ودفع هذا الاعتراض من ان الواحدة التي في ضمن الثنتين تحتمل كون الواحدة التي هي
الاولى ويحتمل غيرها فلا يخفى ما فيه من الضعف والنقل قوله وعند زفر لا تدخل الغايتان الطلاقة الاول والثاني

الغرض ... المرحوم المولى ...
الدابح الذي الله ...
... النفس ... سبحانه ...

على ثيابه وآلة بها الحد فلا يدخل الحد تحت المحدود وكما قال بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط لا يدخل الحائطان في البيع
حكي ان ابا يوسف في الطلاق وقد حاج الاصمعي زفر في باب الخليفة عند باب الرشيد فقال له الاصمعي ما قولك في رجل
قيل له كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع وستين فتحير زفر وقال استحسن في مثل هذا على ما ذكره
فخر الاسلام قوله حتى لا يقع في الاولى شيء اي في الصورة الاولى اراد بها قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما
بين واحدة الى ثنتين قوله وفي الثانية تقع واحدة اي في الصورة الثانية اراد بها قوله انت طالق من واحدة الى
ثلث او ما بين واحدة الى ثلث والقدر ثابتة باعتبار مدخول الى في الاولى ما كان مدخول الى ثنتين
والثانية ما كان مدخولها ثلثا قوله ويقع بثلث انصاف تطليقتين ثلث فان قلت ينبغي ان لا يقع شيء لانه نحو
لا يتصور ان يكون للشيء ثلثة انصاف قلت نعم من حيث الحقيقة اما من حيث المجاز فلا وهذا لان كل نصف من
التطليقتين تطليقة فاذا جمعت بين الانصاف الثلثة صار ثلثة فصار كانه سمى الثلث باسم آخر واوقعه
بذلك الاسم فلا يكون لغوا وقال بعضهم لا يقع شيء وقال بعضهم تقع واحدة لان ذكر العدد صار لغوا كما في
تابع الشريعة قوله لان كل نصف يتكامل اي في نفسه لان الطلاق لا يتجزى فيتجزى ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا
لا يتبعض ... الاجزاء لا في زيادة المضروب
كله قوله واحدة اي واحدة رجعية لان اثر الضرب في تكثير
فانه لو كان يزداد لو في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب مائة في الف درهم فيصير مائة الف درهم وتكثير
اجزاء التطليقة لا يوجب تعددها كما لو قال انت طالق تطليقة وثلثها وسدسها لا تقع الا واحدة قوله وان نوى
وثنتين ثلث لان الواو لمطلق الجمع بين المعطوف والمعطوف عليه والظرف يجمع المظروف فيصح استعماله
مكان الآخر قوله وفي غير الموطوءة واحدة وجه الفرق انه طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها
بائنة اجنبية اذ لا عدة ولا هي كما هو قوله وان نوى مع ثنتين ثلث سواء دخل بها او لم يدخل لكن تكون
الطلق ولم يثبته بالدخول بخلاف ما اذا نوى واحدة وثنتين فانه اذا قال لامرأته انت طالق واحدة مع واحدة تقع
ثنتان سواء دخل بها او لم يدخل بها بخلاف اذا قال انت طالق واحدة وواحدة قوله ويقع بثنتين في ثنتين
ثنتان اذا قال انت طالق ثنتين في ثنتين فان نوى الظرف تقع طلقتان اتفاقا لان الطلاق لا يصلح ظرفا للطلاق
فلغا الثاني وان نوى ثنتين مع ثنتين او ثنتين وثنتين تقع الثلث اتفاقا وان نوى ضرب الحساب تقع الثنتان
وعند زفر رح تقع الثلث لان ضرب الاثنين بالاثنين يصير اربعة عند اهل الحساب ولا يزيد الطلاق على
الثلث فتقع الثلث ولنا ان عمل الضرب تكثير اجزاء المضروب لا زيادة ضرب المضروب وطلاق له اجزاء كثيرة وطلاق
له اجزاء قليلة سواء قوله بنية الضرب لان الاعتبار للمذكور الاول وهو قوله انت طالق ثنتين كما عرفت ان عمل
الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب قوله اذا لم يكن له نية مرتبط بجواب المسئلة في المتن قوله لانه وصف
الطلاق بالطول والطول يستعمل في القوة يقال لفلان طول وعرض اي قوة الشيء انما تظهر بامتناعه عن قبول
الابطال وهذا في البائن دون الرجعي قوله ولو قال كذلك كان بائنا هذا في الرواية المعتمد عليها من زفر واقتصر
صاحب الوقاية على ذكرها فخر الملة [illegible] وفيه اشكال يرد على الرواية المعتمد عليها وهو انه لو صرح
بالطول يكون بائنا عنده فكيف يمكن ايقاع البائن عنده بهذا القول قوله بل وصفه بالعرض اي بمعنى يكسر
[illegible] ويقع العرض وضد الطول قوله ويقع في الامثلة كلها وذكر الامام التمرتاشي وكذا انه عند المرأة دون الطلاق
قوله لو قال انت طالق تطليقة الى الشام فبائن لان الطول يكون صفة للتطليقة وكذا لو قال انت طالق
تطليقة طولها كذا او عرضها وكذا يكون ثلثا وان نوى لان الطول والعرض يكونان للشيء الواحد فلا يقع
بنية الثلث ولو عنى على رواية انت طالق تطليقة شديدة او طويلة او عريضة ونوى الثلث قيل يكون
ثلثا وقيل لا قوله لانه ليس بجسم الجسم بالكسر الجثة والجمع اجسام قوله لان الطلاق لا يختص بمكان بخلاف
الزمان فان في الطلاق اختصاصا وتعلقا به لما ان الطلاق والزمان متناسبة من حيث التجدد والحدوث
فيمكن ان يقال يتجدد والطلاق كذلك يتجدد كما للزمان الذي تعلق به الطلاق بخلاف المكان فانه عين قائم بنفسه
ولا يتجدد وكل [illegible] قوله في ثوب كذا تنجيز لان وصفها [illegible] بالطلاق لا يختص بثوب دون ثوب قوله في
بصدد قضاء وتديين فيما بينه وبين الله تعالى لانه جعل ذكر الثوب كناية عن فعل اللبس منه وهو نوع من المجاز قوله
والفعل فيصح اي ظرفا للطلاق على ان يكون [illegible] قوله [illegible] انت طالق غدا اي اذا قال انت طالق غدا
ينبغي ان تكون موصوفة بالطلاق في كل الغد فيقع عند الفجر ولا تصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل
على انه صام كلها بخلاف صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد ينبغي وقوع الطلاق في جزء من الغد وليس
جزء منه اولى من جزء الآخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح واما اذا نوى جزءا معينا صح نيته على
ما في صدر الشريعة قوله بنية العصر يصدق حقيقة لان الغد ظرف للطلاق والفعل اذا اتصل الى الظرف
بلا واسطة حرف يقتضي استيعاب الظرف كله بالمظروف وان اتصل بواسطة يقتضي استيعاب بعض الظرف
بالمظروف كما يقال قعدت في المسجد وكهذا ان الاستيعاب في قوله تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا

قوله بنية العصر والتقييد بوقوع اتفاقا لان آخر النهار ما بعد الزوال صح

في

في الحيوة الدنيا لم يثبت تحتنا ان الظفر والنصرة في الحيوة الدنيا تارة تكون للمسلمين واخرى للكفرة وقد يثبت في قوله تعالى ويوم
يقوم الاشهاد ولعدم فرصة قبح لم يكن الظفر للكفرة يومئذ قوله واما عندهما فلا يصدق فيهما لانه وصفها بالطلاق
في كل الغد فيقتضي ان يكون الطلاق واقعا في اول الغد حتى تتصف بهذه الصفة في جميع الغد فاذا نوى آخره فقد نوى
تخصيص بعضه ونية التخصيص تصح فيما بينه وبين الله تعالى كما في لا آكل طعاما ونوى طعاما دون طعام لا يدين
لو قال انت طالق غدا ونوى آخر النهار [illegible] الى تخصيص بعض ما يتناوله وهو يحتمل اللفظ على خلاف الظاهر صدق ديانة
لا قضاء كذا [illegible] ولا يتغير حكمه بذكره لانه مقدر في غدا وانتصابه لكونه مفعولا فيه قوله وفي انت طالق اليوم غدا
اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع الطلاق في الحال ويبطل قوله غدا ولو قال انت طالق اليوم يقع الطلاق في الغد
ويبطل قوله اليوم لانه ذكر وقتين ولم يعطف احدهما على الآخر فصار ذكر الثاني لغوا ولو عطف تقع طلقة واحدة في الاولى
لانها اذا طلقت في اليوم كانت طالقا في الغد فلا حاجة الى طلاق اخر وطلقتان في الثانية لان قوله انت طالق
غدا ايقاع الطلاق في غد وبالطلاق في غد لا تصير طالقا في اليوم فتقع طلقة في اليوم لتصير موصوفة بذلك قوله
لغوا اي لا يقع شيء لان معنى قوله مع موتي بعد موتي الا يرى انه لو قال انت طالق مع دخولك الدار كان الدخول
شرطا ولا تطلق الا بعد الدخول فكذلك هنا لو وقع الطلاق بهذا اللفظ انما يقع بعد موته او بعد موتها
ولا نكاح بينهما بعد موت احدهما ولانه مع للمقارنة وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح والطلاق لا يقع الا
في حال [illegible] النكاح فاذا لان الايقاع يعتبر بالموت لانه الوقوع بعده لانه للوقوع حكم الايقاع والحكم يعقب السبب
ولا يقترن به على ما ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير قوله ولا بد فيهما اي الاهلية والمحلية قوله ونكحتها اليوم
لم يقع شيء قوله لانه اضاف الطلاق وكذا لانه اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق لانها لم تكن في
ملكه في ذلك الوقت الذي اضاف الطلاق اليها وفي [illegible] منه وصفها بالطلاق في وقت لم يكن هو اهلا للايقاع
فيه كان ذلك منه انكارا للطلاق لا اقرارا به كما اذا قال طلقتك قبل ان اتزوجك او قبل ان تخلق وفي
وصفها بالطلاق في وقت كان اهلا للايقاع فيه كان ذلك منه اقرارا [illegible] كونها طالقة ذلك الوقت
ان يكون طالقة في الحال قوله لم يكن ملكها في ما قبلها قوله وان نكحها قبل امس [illegible] تزوجها قبل امس
فاذا قال لها انت طالق امس قوله وقع الآن لانه ايقاع الطلاق في الزمان الماضي ايقاع في الحال قوله في انت
طالق ما لم اطلقك [illegible] ثلث [illegible] على الاتفاق ووقع واحدة على الاختلاف ثم كلمة ما ومتى ومتى ما
في هذه [illegible] للوقت بالاتفاق فمتى سكت عن هذا القول فقد وجد شرط وقوع الطلاق فيقع وكلمة ان في
قوله ان لم اطلقك للشرط بالاتفاق فكذلك لم يجز قرانها [illegible] وجود [illegible] شرطا
وقوع الطلاق عليها عدم التطليق وما دام في الاحياء يتوقع منه التطليق والحنث عدم التطليق يتحقق في النهاية
قوله وسكت لانه لو لم يسكت بل قال انت طالق متى لم اطلقك فانه لا يقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شيء
وانما يقع بالموصول وهو انت طالق [illegible] اي قوله سكت [illegible] التقابل بين [illegible] والذي ذكرها بقوله [illegible] قوله انت
طالق ما لم اطلقك وما بينهما من فروع مسئلة السكوت قوله لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وذلك
يوجد بان قوله انت طالق قبل ان يوقع منها قوله وقد وجد حين سكت وهذا لان كلمة متى ومتى ما [illegible]
الوقت لانهما من ظروف الزمان وكذا كلمة ما قال الله تعالى ما دمت حيا قوله حتى يموت احدهما فان مات الزوج
فان لم يدخل بها فلا ميراث لها لان المراة انما ترث اذا كانت معتدة عند موت الزوج ولا عدة ههنا وترث
ان كانت مدخولا بها لانها صارت معتدة عند وقوع آخر جزء من اجزاء حياته فلا ترث منه لان الفرقة وقعت بينهما
قبل الموت فلم يوجد بينهما زوجية عند الموت وهي شرط التوريث وان ماتت المراة ففي رواية النوادر انه لا يقع الطلاق
بموتها والصحيح ان موتها كموته فلا ميراث للزوج منها اذ لا يكون بينهما زوجية عند الموت قوله فيقع التطليق قبيل
الموت لان الياس عن التطليق يوجد فيه قوله واذا واذا ما بلا نية كان يقع ان قال انت طالق اذا لم اطلقك
او انت طالق اذا ما لم اطلقك ولم ينو الوقت والشرط يجعل للشرط فلا يقع الطلاق الا في آخر جزء من اجزاء
حياته او في آخر جزء من اجزاء حياتها وفاقا لا يجعل للوقت فتطلق حين سكت عن التطليق وان نوى الوقت يقع
حين سكت كما في قوله متى لم اطلقك فانت طالق وان نوى الشرط لا يقع الا في آخر جزء من اجزاء حياته او في
آخر جزء من اجزاء حياتها كما في قوله ان لم اطلقك فانت طالق لهما ان اذا للوقت كما في قوله تعالى اذا الشمس كورت
وفي قوله تعالى اذا السماء انفطرت وفي قوله تعالى واذا [illegible] تعجبك [illegible] وقت الرؤية ويكون للشرط ايضا
[illegible] ولم يتركوا بجزم البا قوله ان اذا كما يستعمل للوقت يستعمل للشرط كما في قول [illegible] اذا [illegible]
فصاحة [illegible] مجزوم ما بعده من الفعل واذا استعمل للشرط والوقت جميعا فعلى تقدير الوقت يقع
في الحال وعلى تقدير الشرط يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوع الطلاق في الحال فلا يقع بالشك قوله
تطلق بالاخيرة اي التطليقة الاخيرة التي هي شرط البر [illegible] يقع المضاف قوله اذا قال ذلك موصولا فاما اذا
مفصولا فيقعان [illegible] وسكت فانه وجد الزمان الخالي عن التطليق وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان لم اطلقك

انت طالق موصولا تقع واحدة ولا تقع الثلث لان الثلث مضاف الى الزمان الذي لا يعقب التطليق ولم يوجد ذلك الزمان اذا طلقها
موصولا وعلى قول زفر تقع الثلث كما في النهاية قوله والقياس ان تقع ثنتان احدهما منجزة والاخرى مضافة قوله
ان كانت مدخولا بها وان لم تكن مدخولا بها فتقع المضاف وحده قوله وقد وجد ذلك اي بقوله انت طالق قبل ان يطلقكم
بالفاء فيحنث قوله قبل ان يوقع عليه اي من قوله انت طالق قوله وهو المقصود به وعبارة الزيلعي ان المقصود باليمين
تحقيق لفظ اليمين مؤنث سماعي كما صرح في المغرب والمصباح وحكي تذكيره العيني بتاويل الحلف قوله واهل الخلاف
المراد بالاهل في هذا المقام هو النظر لا اصل القياس قوله وكذلك مثل لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل من ساعته
الحال ونزل منها لا يحنث وان كان النزول القليل يوجد وقت اشتغاله بالنزع قوله كما يتبادر في الايمان قوله ومن انت طالق
يوم اتزوجك اي قال لامرأته يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال لامرأته امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
نهارا ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها والاصل ان اليوم يستعمل لمطلق الوقت فينتظم الليل والنهار ويستعمل لبياض
النهار ... في استعماله في كل واحد منهما فلا بد من ضابطة يعرف بها احدهما عن الآخر كما في الكافي قوله فتكون ليلا يحنث
هكذا عبارة صاحب الكافي وهذا مبني على ان التعليق بالجزاء يسمى عند الفقهاء يمينا لحصول معنى اليمين به وهو الحمل او المنع وعبارة
الهداية طلقت قوله اعلم ان اليوم تفصيل هذا ان ههنا ثلثة الفاظ النهار واليوم والليل اما النهار فللبياض فقط
واما الليل فللسواد خاصة وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار وفي مطلق
الوقت بالاشتراك عند بعض الفقهاء وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام
على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم بوجود القرينة يترجح احد معنييه على الآخر بما قرن به فان
كان ممتدا وهو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والسكنى وغيرها يعني ان يقال لبست اليوم او
ركبت او سكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو الاليق به وان كان مما لا يمتد
كالخروج والقدوم والدخول لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او قدمت يوما او دخلت يوما يحمل
على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا
لقتال والمراد به مطلق الوقت فان الفرار من الزحف يحرم ليلا او نهارا كما في العناية
قوله يراد به النهار اي ما امتد من الطلوع الى الغروب فانه حقيقته فلا يعدل عنه الا عند تعذره وذلك
فيما اذا كان الفعل الذي تعلق به اليوم ممتدا كما في التلويح وصاحب الدرر حقق كلامه اصل كون اليوم
على حقيقته وهو النهار اذا تعلق بفعل ممتد بلا لفظه في واما اذا لم يكن كذلك فلا يكون مجازا عن مطلق الوقت
ضرورة والمفهوم من كلامه من بعده بحجة عدم التركة كما لا يخفى قوله كان المعيار ممتدا لانه الاليق به اذا الممتد
ناسب الممتد ففي الكلام الطلاق مما لا يمتد فحمل على مطلق الوقت فيحنث اذا تزوجها ليلا والامر باليد
مما يمتد فحمل على بياض النهار فاذا لم تعلم بقدومه حتى مضى النهار وانما علمت بعد انقضائه فالامر فلا خيار لها
لما ولو قال عنيت به بياض النهار فاخصه صدق قضاء لانه حقيقة كلامه والليل لا يستعمل الا للسواد والنهار
لا يستعمل الا للبياض وهذا موجب بعده المباحث في اللغة والمفهوم من لفظ التلويح لو ان الظرف ممتدا يكون
معيارا له قوله باني لم يمتد الظرف لانه يمتد لا يكون معيارا لجزء الممتد كونه يبقى كما لا يخفى قوله فيراد باليوم مطلق
الوقت واليوم مجاز عن جزء من الزمان لا يعتبر في الوقف ممتدا وهو الآن سواء كان من النهار او من الليل بدليل
قوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره فان التولي من الزحف حرام ليلا كان او نهارا قوله مع عتق سيدك اراد بالاعتاق
واستعار الحكم من علته قوله له الرجعة لان المعلق مع الشرط متعاقبان فيقع الطلاق عليها وهي حرة فلا تثبت
حرمة غليظة قوله لان اعتاق المولى شرط للتطليق فيكون مقدما عليه فالعتق يكون مقدما على وقوع الطلاق فيقع
الطلاق وهي حرة فينحصر طلاقها ثلث فيملك الزوج الرجعة ولانه علق التطليق بالاعتاق او العتق ان العتق حكم
الاعتاق والحكم يقارن العلة فيقارن العتق الاعتاق فيكون التعليق بالاعتاق تعليقا بالعتق فيصح ان يقال
التطليق معلق بالاعتاق لانه اريد بالعتق لانه حكمه تقارنه في الوجود فيتوقف التطليق عليه ايضا لان
لفظ العتق يحتمل العتق والاعتاق على سبيل البدلية فللاعتاق على سبيل الاستعارة لو ان العتق لا يتصور
بدون الاعتاق فكأنه ذكر الحكم واراد علته والعتق على طريق الحقيقة لانه هو الملفوظ فكان معنى الانتظام
ههنا احتمال التناول على طريق البدلية لو عرف ان الواحد لا ينتظم الحقيقة والمجاز معا والشرط ما يكون
معدوما على خطر الوجود والحكم وهو الطلاق تعلق بالمذكور وهو العتق فكان العتق شرطا ووقوع
الطلاق مشروطا فلما كان كذلك كان وقوع الطلاق بعد وقوع العتق مشروطا فلما كان كذلك كان
وقوع الطلاق بعد وقوع العتق لو ان المشروط يتعقب الشرط فصار كانه قال ان اعتقك مولاك فانت
طالق ثنتين ولا يجعل مع ههنا للشرط كما انه ليس بمحل القران بل تجيء لمعنى البعدية والتعقيب كما في قوله تعالى
ان مع العسر يسرا اي بعد العسر لانهما متضادان فلا يجتمعان وقوله تعالى واسلمت مع سليمان اي بعده وبهذا التقرير
موجود ههنا وهو الحكم للشرط لا يحتمل غيره فحمل المحتمل على المحكم فكانه هو بمعنى الشرط للوجه الذي قلنا والمشروط

يعني ان الكلام ... من حيث ان كلام صاحب الدرر
على ... اذا قرن بفعل ممتد يراد به ...
مطلق الوقت ... بحسب الظرف ...
في كلامه مسامحة واشتباه
على ما لا يخفى

يوجد

يوجد بعد وجود الشرط وههنا الشرط هو العتق والطلاق هو المشروط لان وجود الطلاق يتعلق بوجود العتق فكان طلاق
ثنتين مصادفا اياها وهي حرة فيملك الرجعة والمذكور وهو قوله انت طالق مع عتق مولاك بهذه الصفة
اي العتق معدوم على خطر الوجود اي متردد الوجود والمعلق بالشرط التطليق لا الطلاق لان التعليقات تصير
التصرف تطليقا عند الشرط عندنا وعلى ان المعلق بالشرط عندنا لا ينعقد سببا والشرط ... الانعقاد واذا كان
التطليق معلقا بالاعتاق والعتق يوجد بعد العتق والاعتاق ثم الطلاق يوجد بعد التطليق ... فيكون الطلاق
متأخرا عن العتق ضرورة فيقع الطلاق وهي حرة فلا تحرم حرمة غليظة بالثنتين كما في الهداية والكفاية والنهاية وشرح
الشرعة ممزوجا قوله ولا منافاة بينهما لان مع لفظ يدل على المتبوع دون التابع كما يقال جاء السلطان مع
الوزير ولا يقال بعكسه لان مع يستعمل في معنى بعد وكلمة مع وان كانت للقران حقيقة لكنها الان اشارة لنا
للتأخر كما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا اي بعد العسر يسرا فحملناه عليه لما قلنا في معنى الشرط قوله اي ليس له الرجعة
لان العتق والطلاق معلقان بمجيء الغد فاذا جاء الغد يقعان معا على الامة والطلاقان يحرمان الامة حرمة غليظة
فلا يملكها قوله مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق يعني ان وقوع العتق مقارن لوقوع ... يكون
احدهما شرطا للآخر قوله فيقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره قوله تقدم
رتبة بالتقدم في المرتبة والمنزلة وترجيح زيادة قوله وعند محمد يملك الرجعة لان قول الزوج انت طالق مقارن بقول المولى
انت حرة ولفظ ثنتين يعقبها فيصادفها وهي حرة فطلقت ثنتين فيثبت واحدة فيملك قوله فانه ابعض المباحث وانه
عنه بعض الثقلين بان الطلاق عند محمد لم يبق مسقوطا قوله بانا منك بائن ابرا ولفظ منك ... في رد الى عدم
وقوع البينونة بدونه بخلاف قوله انت بائن فانه يقع وان لم يقل مني قوله وان نوى لان الابانة الوصلة والتحريم لازالة
الحل وكلاهما مشترك بين الزوجين فصحت اضافتهما الى نفسه قوله لان الطلاق لازالة القيد وكان
معنى الطلاق هو الاطلاق والارسال وقيد الملك في جانبها لا في جانبه ولهذا يكون الوقوع عليها لا عليه
وانما هو مطلق لها كما يكون المولى معتقا لعبده ولو قال انا منك حر لم يعتق كذا الطلاق وجه قارن لفظ البينونة
والحرمة لان البينونة قطع للوصلة والوصلة بينهما الا ترى انه يقال بان منها وبانت عنه وكذلك الحرمة قوله وهو نهي
دون الزوج اي العبد في الازالة لانه ينطلق بعد انقضاء العدة ... ويتمتع باخته واربع سواها قوله فصحت اضافتهما
اليهما اي منافية الابانة والتحريم الى الزوج والمرأة قوله او شقصه هو بالكسر القطعة والجمع اشقاص قوله فانه اذا بطل
حقه بمنزلة الكبرى لقوله ان احدهما اذا ملك الآخر ... قوله ويقع بانت طالق هكذا الخ اذا قال
لامرأته انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع الطلاق بعدد الاصابع فان كان ثلثا فثلث وان واحدة تقع واحدة وان
اشار بثنتين تقع ثنتان لان الكلام مع الاشارة يقوم مقام التلفظ بالعدد وبالسنة والعبرة للمنشورة
ان جعل بطن الكف الى المخاطب وان عكس فالمضمومة رجوعا الى العرف والعادة بين الناس
وان قال انت طالق بالاصابع ولم يقل هكذا تقع واحدة لان الاشارة اذا لم تقترن بالعدد والمبهم صارت
كان لم يكن فيبقى قوله انت طالق ولا تقع به الا واحدة وان نوى الثلث قوله بعدد ... تتعلق بجميع العدد الا بنا...
الاولى للاستعانة والثانية للمصاحبة فلا محذور كما لا يخفى قوله تعتبر عدد المضموم فيقع ههنا
اذا جعل باطن الكف اليها واما اذا جعل ظهر الكف اليها وبطن الاصابع الى نفسه لا تقع الا واحدة كما
الظاهر عدله وان العادة فيما بين الناس الاشارة ببطون الاصابع الى المخاطب الى نفسه كما في
هي مع التصغير وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالعبرة للمنشور وان كان الى الارض فالعبرة للضم وقيل ان كان
نشرا عن ضم فالعبرة للمنشور وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله ويقع
بانت طالق بائن لانه وصف الطلاق بالبينونة بقوله انت طالق والطلاق يحتمل البينونة الآن
ان البينونة قبل الدخول يحصل بالطلاق قوله او اشد الطلاق او اخشنه او اجنه لان الشدة والخشن
والحنث تارة يكون بالعدد وتارة يكون بالبينونة فهي مما يحتمل عليها لان بيان قوله اخشن افعل
التفضيل فيقتضي ان يكون هناك فاقان احدهما اخشن من الآخر والاخشن هو الذي لا يكون فوقه اخشن
فتعين الثلث لانه ليس فوقها طلاق قوله لا يشترط بنية الثلث بل تقع الثلث في قوله اخشن الطلاق نوى
او لم ينو قلنا هذا الوزن مشترك بين التفصيل وبين مجرد الاثبات قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن
وقال ان ... ان الذي سمك السماء بنى لنا بيتا دعائمه اعز واطول اي عزيزة وطويلة واذا كان كذلك
لم يجب حمل مطلق اللفظ على الثلث وكذا هذا الجواب في الاخبث والاسوء الى هذا اشار في الفوائد الظهيرية
قوله او طلاق الشيطان او طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فيكون البدعة وطلاق الشيطان بائنا وعن ابي
ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة انه لا يكون بائنا الا بالنية لان البدعة قد تكون من حيث الايقاع
في حالة الحيض فلا بد من النية وعن محمد انه اذا قال انت طالق للبدعة او طلاق الشيطان يكون رجعيا لان هذا
الوصف قد يتحقق بالطلاق في حالة الحيض فلا تثبت البينونة بالشك قوله او طلاقا كالجبل لان التشبيه يوجب

يعني كان عليه ان يقول او اذا بطل منه

زيادة لا مثل له وأجيب بإثبات الزيادة بإثبات زيادة الوصف قوله أو كألف لأنه يراد بهذا التشبيه في القوة
تارة وفي العدد أخرى يقال هو ألف أي يراد به القوة يقال رب واحد يعدل الألف زائدا
والواحد العدد في الطلاق هو الطلاق البائن فيصح نيته لذلك وقد يراد به الكثرة فيصح نيته
الثلث لذلك فيصح نية الأمرين وفيهما القوة والكثرة في العدد وعند عدم نيتهما ثبت أقلهما وهو الواحد البائن
وعن محمد أنه يقع الثلث عند عدم النية لأنه عدد ويراد به التشبيه في العدد وقال هذا اختيار إذا قال أنت طالق
كعدد الألف على ما في الهداية والنهاية قوله أو ملء البيت لأن الظرف مما يملئ من الشيء لعظمه وذلك الشيء وغلظته أو
بكثرته وتشبيه الطلاق لا يوصف بالعظم ولكن حكمه يوصف وهو البينونة فإذا لم ينو شيئا تقع واحدة بائنة
لأنها أدنى وإذا نوى الثلث تقع لاحتمال اللفظ قوله أو تطليقة شديدة لأن الشدة تقتضي زيادة وصف
وقوة للطلاق وذلك بالبينونة لأن الطلاق البائن أثر في الرجل حكما قوله أو طويلة أو عريضة لأن الطول
والوصف للطلاق تارة يكون بالعدد وتارة يكون بالبينونة وهي أدنى فيحمل عليها وإن نوى الثلث في كلها تقع
الثلث لأن الواقع بائن والبائن نوعان خفيف وهو البائن الواحد وغليظ وهو البائن الثلث فعند عدم
النية ثبت أدناهما وعند وجودها ثبت أقواها قوله ولا يقع بها ثنتان لأن الواقع بائن والبينونة متنوعة
إلى صغرى وكبرى فأيهما نوت صحت نيته وإن لم ينو شيئا ثبت الأدنى للتيقن والثنتان في الأمة كالثلث
في الحرة قوله وتنتقض لأنه أوقع الثلث بكلام واحد ولأن الطلاق المقرون بالعدد لا يقع قبل ذكره فينتقض جملة
وفي المبسوط هذا عندنا وهو قول عمر وعلي وابن عباس وأبي هريرة قوله لأن الوقوع بالعدد ولأن الموقع هو
العدد فإذا أخرج بذكر العدد كان هو العدد دون ذكر الوصف ولذا لو ماتت المرأة بعد قوله طالق قبل قوله
ثلثا لا يقع شيء وهذا لأن الكل كلمة واحدة فإن إيقاع الثلث لا يتأتى بعبارة أوجز من هذا والكلمة الواحدة لا
ينفصل بعضها عن بعض بخلاف قوله طالق وطالق وطالق لأنها كلمات متفرقة على ما في النهاية قوله لأن فيها إشارة
إلى الخلاف المذكور لا يخفى عليك أن أداة خلاف مثل الحسن البصري لا يعتنى بها في عبارات المتون الفرعية ولا بأس بـ
ذلك لو أن بيان حكم مسئلة أخرى فإذا اختيرت عبارة نعمتها كما في الوقاية والكنز لكان الكلام أعم فائدة فإن
المقصود بيان الفرق بين إيقاع الثلث دفعة وبين التوزيع وعبارتهما جامعة للصورتين وأما الإشارة المذكورة
فتحصل بذكر ... لدلالة عموم اللفظ على كون الحكم في المسئلتين واحدا عندنا ذلك ويكون في ضمنه تنبيه إلى رد
القول الذي لنفي أنه كان على ما في بعض حواشي الدرر قوله كلا فيهما لا يخفى على الناظر فيهما وعبارتهما هكذا ومن
طلقها ثلثا قبل الوطي وقعن يريد بها نحو قولك أنت طالق ثلثا وقولك أوقعت ثلث تطليقات محل الخلاف
فيها لا بيان أنه محل الخلاف وقد عرفت ما فيه وما يقال في جوابه أن المتبادر من إيقاع الثلث قول القائل أنت
طالق ثلثا ونحو أوقعت عليك ثلث تطليقات لا يخفى ما فيه ولعله حمل الكلام على ما قاله صاحب قوله أو
أنت طالق طالق طالق وكذا لو قال طالق وطالق وطالق وإنما يفترق الحكم بين ذكر الواو وعدمه إذا كان في آخره
شرط واستثناء فقال في الإيضاح إذا قال أنت طالق طالق إن دخلت الدار وهي غير مدخول بها بانت بالأولى
ولم يتعلق بالثانية وإن كان معطوفا كأن قال أنت طالق وطالق إن دخلت الدار تعلقا جميعا بالدخول لأن
قوله أنت طالق من حيث أنه جزء الكلام فافتقر إلى ذكر الشرط فتعلقا به فوقعا دفعة واحدة وأما إذا لم يوجد حرف
العطف فالثاني صار فاصلا بين الأول وبين ما ذكر في الشرط بعده فلأن تنجزا قوله بانت بالأولى لأنها غير
الموطوءة فلا يلحق الثانية لعدم توقف صدر الكلام آخره عند عدم المغير فصار كل واحد إيقاعا ولأن النكاح
لم يتأكد بالدخول ولم يبق ما يبقى معتدة كانت أو غير معتدة لأن البائن لا يلحق البائن في النكاح المؤكد وفهمنا
بالطريق الأولى قوله ويقع بعد ذكرت بكلمة تمنع لو قال لامرأته قبل الدخول أنت طالق واحدة أو ثنتين أو
ثلثا فماتت المرأة بعد قوله أنت طالق قبل ذكر العدد لا يقع الطلاق حتى لا ينتصف المهر لأن ذكر الصفة متى
اتصل بالعدد يقع الطلاق بذلك فإذا ماتت قبل ذكر العدد بطل المحل قبل الإيقاع فلا يقع بدونه بخلاف ما إذا
مات الزوج بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلثا تطلق واحدة لأن ذكر الصفة متى لم يتصل بالعدد يقع الطلاق
به قوله ... في الأصول وفي النهاية ... إنما ... يقع إطلاق اسم المسبب على السبب إذا كان السبب علة شرعت
للمسبب وهو الحكم بأن يكون المقصود من شرعية السبب ذلك المسبب كالبيع للملك فإن الملك يصير كالعلة الغائية
له وأما إذا كان سببا محضا أي يفضي إليه ولا تكون شرعيته لأجله كملك الرقبة فإنه مشروع مع امتناع ملك
المتعة كما في العبد والأخت من الرضاع ونحوهما فلا يصح إطلاق اسم السبب على المسبب قال في التحقيق كما يقال
العدة لا تختص به فإنها تجب على أم الولد من غير الطلاق وتجب بالوفاة وليس بطلاق لأنا نقول لما كانت
هي فراش اتخذت حكم المنكوحة وانقطاع هذا الفراش شبيها بالطلاق فأوجب العدة لأنها تثبت بالشبهة
والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد بالأقراء الثابت بقوله اعتدي وكلا منافيه قوله لأن الوقوع
بلفظه لا بقصده وهو ما تلفظ بقوله أنت طالق فإن قيل لما ذا وضع المسئلة في غير المدخول بها أجيب قوله ولو ماتت

رب كلام لا يعد في الدوائر
ان تعيب لا كما يليق

لها أنت طالق واحدة فماتت قبل قوله واحدة كان باطلا والحكم في المدخول بها أيضا كذلك قلنا التنصيف قبل
الدخول واه لأن الملك في المهر لا يتأكد قبل الدخول فلما كان واهيا وهذا الإيجاب إذا لم يكن له تأثير في
إبطال ملك واه فلأن لا يكون له تأثير في إبطال ملك مؤكد أولى فكان الوقوع في غير المدخول بها وقفا في
المدخول بها بالطريق الأولى على ما في الفوائد الظهيرية قوله أو قبل واحدة أي إذا قال لامرأته أنت طالق واحدة
قبل واحدة تقع واحدة لأن الواحدة الأولى سابقة على الواحدة الثانية ذكرا ووقوعا فلا يتوقف
على ذكر الثانية فلا تقع الثانية قوله أو بعدها واحدة أي إذا قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة تقع واحدة لأن
الواحدة الثانية متأخرة عن الواحدة الأولى ذكرا ووقوعا فلم يتوقف الأولى على ذكر الثانية فلا تقع الثانية وهذا
مبني على أن قبل للتقديم وبعد للتأخير وإذا ذكر بين اسمين معنى فإن الأول مظهر يكون القبلية والبعدية صفة للمذكور
أولا كما في قولك جاءني زيد قبل عمرو وجاءني زيد بعد عمرو ومعنا أن الثاني مضمر يكون صفة لما ذكر آخرا كما في
جاءني زيد قبله عمرو وجاءني زيد بعده عمرو قوله أما الأول فظاهر وجه الظاهر أنها بانت بالأولى وقال مالك تطلق ثلثا
لأن الواو للجمع وجمعه بين التطليقات في هذه الجمع كالجمع بلفظ الجمع بأن يقول لها أنت طالق ثلثا ولنا أن
الواو للعطف فلا يقتضي جمعا وليس في آخر كلامه ما يغير موجب أوله لأن موجب أول الكلام وقوع الطلاق
وهو واقع سواء وقع الثانية والثالثة أو لم تقع فتبين بالأولى كما تكلم بها ثم قد تكلم بالثانية وهي ليست في
عدته وهذا بخلاف ما ذكر شرطا أو استثناء في آخر الكلام لأن في آخره ما يغير موجب أوله فيتوقف أوله على آخره
كذا في المبسوط قوله وصفت بالقبلية وفي التبيين أن صفة القبلية في قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة صفة
للواحدة الأولى فتبينت الواحدة الأولى بالوقوع قبل الثانية فبانت لا إلى عدة بمجرد قوله ثم تقع الثانية فلأن
معنى قوله أنت طالق واحدة قبل واحدة أي قبل واحدة أخرى تقع عليك فتبين بالأولى وكذلك قوله بعدها
واحدة أي بعدها واحدة أخرى تقع عليك فبانت بالأولى قبل أن تقع الأخرى قوله وبواحدة قبلها واحدة أو بعد
واحدة أي إذا قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو قال أنت طالق واحدة بعد واحدة لأن الواحدة الأولى
سابقة ذكرا متأخرة معنى والواحدة الثانية متأخرة ذكرا سابقة معنى فيقترنان فيقعان معا قوله أو مع واحدة
أو معها واحدة أي إذا قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو معها واحدة أي إذا قال أنت طالق واحدة مع واحدة أو
معها واحدة لأن مع للقران فيتوقف ذكر الأولى على التكلم بالثانية تحقيقا للمراد فيقعان معا وإذا كانت
المرأة مدخولا بها تقع ثنتان في كلها لكون النكاح موجودا قوله لا نصا لها بحرف الكناية وفاقا لأنه قال قبلها أي أخرى وقعت عليك
وهذا منه إسناد للثانية إلى وقت ماض فيكون موقعا لها في الحال مع الأولى فكان وقوع الواحدة بالاقتران
والثانية بالإقرار فتقع ثنتان لأن المراد بالضمير الحرف بمعنى الكلمة لأنها هو المقابل للاسم والفعل لأن الضمير ليس بحرف
بهذا المعنى وذلك لما تقرر عندهم أن القبلية والبعدية صفة للمذكور أولا إن لم يقترن الظرف بالكناية وإن قرن
بها يكون صفة للمذكور آخرا قوله لكن الإيقاع في الماضي إيقاع في الحال قال الزيلعي يعني أنه حقيقة كما إذا قال أنت
طالق أمس يقع في الحال قوله فلأن البعدية صفة للأولى لعدم القران بالكناية فيكون معناه أنت طالق واحدة
بعد واحدة أخرى وقد وقعت عليك فاقتضى إيقاع الواحدة في الحال وإيقاع الأخرى قبل هذه فكان وقوع الواحدة
بالإنشاء والأخرى بالإقرار فيكون ثنتين قوله فاقتضى إيقاع الواحدة وإيقاع الأخرى قبل هذه فيقترنان
وعبارة الزيلعي وليس ذلك في وسعه فيقترنان وقد نبه على ما لا يخفى قوله ويقع بأن دخلت الدار فأنت طالق
وفي العناية إذا علق بالشرط عددا من الطلاق وعطف بعضه على بعض بالواو فإما إن قدم الشرط أو أخره فإن
كان الثاني كما إذا قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار فدخلت وقع الجميع
بالاتفاق وإن كان الأول كما إذا قال إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة فكذلك عندهما وقال
أبو حنيفة تقع واحدة لهما أن الواو للجمع المطلق وقد دخلت بين الأجزية فيجمع بينها فيقعن جميعا كما
لو أخر الشرط فإن قيل تأخيره لا يغير موجب الكلام ولأبي حنيفة أن الجمع المطلق يحتمل القران والترتيب لأنه يحتمله
في التنجيز لا يحتمل إلا بأحد الوجهين وعلى الاعتبار الأول تقع الجملة وعلى الاعتبار الثاني لا تقع إلا واحدة فكان
في الزائد على الواحد شك فلا تقع بخلاف ما إذا أخر الشرط لأنه مغير صدر الكلام عن التنجيز إلى التعليق وكل
ما كان كذلك توقف فيه صدر الكلام عليه فيتعلقن جملة ولا مغير فيما إذا قدم الشرط فلم يتوقف فوقع على
الترتيب وبانت بالأولى فلا تقع الثانية قوله وواحدة بالرفع على أنها فاعل تقع قوله إذ لا يبقى للثانية
والثالثة محل تقع فيها قال أنت طالق واحدة أو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة وهذا لأن
الكلام في غير الموطوءة وقد كان التبادر في مسئلة الشرط على كون لفظ واحدة ثنتين لكن المناسب
يقتصر في صورة التنجيز أيضا على قوله ثلث ويكون الحكم إذا تلفظ بثلث واحدة كذلك يحال على فهم المخاطب
في كلا المسئلتين قوله وقال لغير الموطوءة أنت طالق وطالق إن دخلت الدار كان عليه أن يقول وقال أنت
طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار وما ذكره غير داخل في هذه الخلافية كما سيتضح وحكم المسئلتين أيضا

يعني في بيان الزيلعي خلاف الصواب
م

بقي لو قال حكم مسئلة المتن عند ابي حنيفة طلقة واحدة في صورة تقديم الشرط وثنتان في صورة تاخيره وعندهما
تقع ثنتان فيهما وحكم مسئلة الشرح وقوع الواحدة عنده والثنتين عندهما ان قدم الشرط بخلاف ما اذا اخره فانه
تقع فيه الثنتان اتفاقا كما يقتضيه صريح كلام التوضيح وانما قلنا كما يقتضيه لان المسئلة موضوعة في التوضيح على
كون لفظ الطلاق ثلث فيكون حولها كذلك بخلاف ما في الدرر فان لفظ الطلاق فيه اثنان ولذا قلنا فتقع الثنتان اتفاقا
كما في بعض حواشي الدرر قوله فثنتان هذا انما يترتب على كون لفظ طالق في الصورة المذكورة ثنتين كما وقع في عبارة واما
اذا قال لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار فتقع الثلث بالاتفاق على ما في التوضيح [illegible] قوله وان
اخر الشرط [illegible] قوله بقاء اثر النكاح وتكون النكاح موكدا وتعليم المطلقة بوقوع الاول قوله النص قد ورد والمراد
بالنص النص الدال على صحة ايقاع الثلث وهو قوله فان طلقها فلا تحل له لان الطلاق ههنا محمول على الطلقة الثالثة
قوله حيث قال [illegible] انتهى ان الاستدلال بهذه العبارة على كون الطلاق المذكور فيما قبلها محمولا
على طلاق المدخول بها [illegible] فان التحليل لازم على التزوج في صورة التطليق ثلثا سواء كانت المراة مدخولا
او لا على ما صرحوا به وان اريد به الاستدلال بها من جهة ان النكاح فيه محمول على الوطي بالاجماع ففيه انه ذكر
انما هو الزوج الثاني ولا منافاة في دخول الزوج الاول ليس له وجه [illegible] قوله ولا [illegible] في النص [illegible]
قوله فان طلقها فلا تحل له فان الطلاق فيه مطلق يعم طلاق المدخول بها وطلاق الغير المدخول بها قوله
الى ان ينوي قسمة كل واحدة [illegible] كل تطليقة الى اربعة الاجزاء [illegible] لكل جزء بحكم ان الطلاق لا
يتجزى تطلق كل واحدة ثلثا [illegible] هذا الحكم يتاتى في صورة الاربع والثلث واما في صورة الثنتين فلا فان
تقسيمها بهذا الوجه لا يؤدي الى ان تطلق كل واحدة ثلثا بل ثنتين [illegible] متعلق بمسئلة
الثلث والاربع قوله يقع على كل واحدة طلاقان بان يجعل لكل واحدة منهن طلقة واحدة ويجعل الى [illegible]
بينهن ثم يكمل كل جزء على حكم ان الطلاق لا يتجزى فيحصل لكل واحدة منهن طلاقان من جزء [illegible] قوله
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا [illegible] فبان تقع لكل واحدة منهن ثلثة [illegible] الزيادة عليها
بكونها لغوا من جهة ان كل واحدة منهن طلقت ثلثا قوله وكنايته [illegible] لا يكون عاملا [illegible] حنيفة كقوله فلان كثير
الرماد فانه كناية عن كونه كثير [illegible] واما قوله انت بائن [illegible] احد نوعي البينونة [illegible] في حقيقته وانما سميت
كنايات مجازا باعتبار معنى التردد [illegible] بهذا اللفظ حتى لا يكون عاملا الا بالنية [illegible] انعدم [illegible] وبنية الطلاق
فاللفظ عامل في حقيقته موجبة حتى يحصل به الحرمة والبينونة على ما في [illegible] قوله فلا يقع بها الطلاق لانها غير
موضوعة للطلاق بل يحتمل الطلاق وغيره فلا بد من التعيين او دلالة التعيين كحال مذاكرة الطلاق
فان هذه الحال ادل على الطلاق من النية لان النية باطنة والحال ظاهرة [illegible] الحال معينة للجهة في
اللفظ فاذا قال لم انو به الطلاق [illegible] وحكم اللفظ فلا يصدق قضاء فيما بينه وبين الله تعالى [illegible]
قوله او بدلالة الحال [illegible] كما اذا تبايعا [illegible] المطلقة [illegible]
غالب نقد البلد [illegible] وكذا [illegible] اذا اطلق النية [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لانه عليه
السلام قال لسودة اعتدي ثم راجعها [illegible] قوله او اعتدي [illegible]
[illegible] قوله وقبل الدخول جعل مستعارا من الطلاق [illegible] وهو لا عدة له [illegible]
ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع [illegible] قوله لانه سببه في الجملة ان الطلاق سبب للعدة من النكاح [illegible]
العدة قوله وان لم يكن سببا عنا [illegible] في الجملة [illegible] اشارة الى حالة عدم الدخول اذ لا عدة
فيها قوله استبرئي رحمك [illegible] طلب براءة رحمها من الحمل [illegible] في المغرب قوله فان الاستبراء يستعمل [illegible]
الاعتداد [illegible] كان قوله اعتدي وقوله استبرئي سواء [illegible] قوله اعتدي يعقب الرجعة [illegible] استبرئي [illegible] قوله
استبرئي بقوله اعتدي في حق اثبات الرجعة [illegible] فلا [illegible] الاستبراء به فلا
بد من اثبات معنى آخر للاستبراء حتى يكون من الفاظ الكناية فيحتاج الى النية على ما في النهاية قوله عما هو المقصود بالعدة
لان المقصود من الاعتداد طلب براءة الرحم فقوله استبرئي رحمك [illegible] براءة رحمك فيحتمل ان يريد الزوج بهذا
طلقتك وانت طالق فاستبرئي رحمك ويريد استبرئي رحمك لاطلقك [illegible] الاول كان بمنزلة اعتدي
[illegible] عندنا والاقراء [illegible] بالطلاق بعد الدخول [illegible] وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق استعارة
الحكم بسببه على ما في الكفاية قوله [illegible] رحمك [illegible] قوله انت واحدة فان قال لها ذلك
باعراب الواحدة فانه لو كان بالنصب يقع [illegible] لانها صفة لمصدر محذوف اي انت طالق طلقة واحدة وان كان
بالرفع لا يقع [illegible] لانها صفة المراة اي انت امراة واحدة عنده [illegible] وان وقف عليها بدون الاعراب
يحتاج الى النية [illegible] الصريح ما ذهب اليه الجمهور [illegible]
الكنايات [illegible] لان الرفع لا ينافي الطلاق لاحتمال انه جعل نفس المراة طلاقا للمبالغة اي انت طلقة واحدة

سى يقال رجل عدل [illegible] والنصب لا ينبغي لان يكون صفة لمصدر مطلق بجواز ان يكون صفة لمصدر فعل آخر كقوله انت قائمة
واحدة [illegible] الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب [illegible] فحكم يرجع
الى النية على هذا وهو الصحيح قوله ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف معناه تطليقة واحدة فاذا
نواه جعل كانه قاله لان العرب يقولون الموصوف ويقتصرون بالصفة لدلالتها عليه فاذا نوى صار كانه قال انت
طالق تطليقة واحدة قوله لان عوام الاعراب لا يفرقون بين وجوه الاعراب [illegible] باعتبار بقول بعضهم
انه ان نصب الواحدة وقع وان لم ينو وان رفع لم يقع وان نوى [illegible] الزيلعي [illegible] اهل البادية [illegible]
ههنا الاعم منهم [illegible] وجمع الاعراب جمع عرب على ما في المهذب [illegible] العوام [illegible] قوله
ويحتمل ارادة الامر باليد في حق [illegible] قوله في حق الطلاق فيكون تفويض الطلاق اليها قوله [illegible]
بعد اسطر قوله اي اختاري نفسك بالفراق في النكاح او اختاري نفسك [illegible] بهذين اللفظين لا تطلق
ما لم تطلق نفسها لانها تفويض قوله [illegible] المذكورات المرادف [illegible] يقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] واحدة بائنة [illegible] الطلاق وان نوى الطلاق [illegible] طلاق واحد وعند زفر
يقع ما نوى وان نوى الثلث يقع [illegible] قوله [illegible] بالطلاق [illegible] قوله
[illegible] القناع [illegible] قوله
الطلاق او اشتغلي بالتقنع الذي هو [illegible] من سؤال الطلاق [illegible] كشف الراس [illegible] قوله
واستتري يحتمل انه اراد الاستتار عنه [illegible] بالطلاق او عن الاجانب قوله [illegible] بالضم الاغتراب
[illegible] الاشتغال من الوطن قوله [illegible] بالضم [illegible] قوله [illegible] يقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الزيارة مشهورة يقال زاره يزوره زيارة قوله [illegible]
[illegible] زيادة منه على المتون المشهورة قوله [illegible] الزوج مشترك بين الزوج والمراة يقال زوج المراة
بعلها [illegible] الرجل امراته قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة وقال [illegible] احشروا الذين ظلموا وازواجهم
[illegible] استعمال زوج مكان [illegible] يقال هما زوجان [illegible] يقال هما سيان
وهما سواء قوله حبلك على غاربك [illegible] التخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة يجعلون
حبلها على غاربها [illegible] قوله [illegible] بقيع [illegible] يقال [illegible]
[illegible] قوله [illegible] يستعمل في [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] الكنايات [illegible] المراة [illegible] قال [illegible]
[illegible] فلا يحتاج الى النية قوله خلية برية [illegible] بالفتح وكسر اللام يقال
للمراة انت خلية كناية عن الطلاق من الخلو ومن البراءة اي خلية وبرية عن النكاح او عن [illegible]
[illegible] قوله بتة البت بالفتح والتشديد القطع [illegible] يقال [illegible]
[illegible] لانه باب [illegible] مكسورة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
على لغة واحدة [illegible] الى المفعول [illegible]
قوله بتلة [illegible] بتلا اذا [illegible] والبتلة القطع [illegible]
[illegible] والحرام هو الممنوع [illegible] قوله بائن البين الفراق لان قوله انت بائن
يحتمل [illegible] البينونة [illegible]
[illegible] قوله او عن الاخلاق [illegible] الطبيعة [illegible]
البينة قوله مفارقة [illegible] قوله [illegible]
البينة لان هذه الالفاظ لا تحتمل الطلاق وغيره فلا بد من النية [illegible]
[illegible] قوله والطلاق معقب للرجعة [illegible]
[illegible] قوله [illegible] اسم الفاعل [illegible] التعقيب [illegible]
[illegible] الاعقاب [illegible]
[illegible] يكون بائنا [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الرجعة [illegible] بعد الدخول
[illegible] الاستعارة [illegible] وهو الاعتداد
[illegible] قبل الدخول [illegible] فانما مقام قوله [illegible] طلقا [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] والزوج [illegible] قوله فلانه يستعمل [illegible] وقوله

وقوله استبرئي سواء ثم قوله اعتدي بعقب الرجعة فكذا استبرئي فكان الحاق قوله استبرئي بقوله اعتدي في حق اثبات
الرجعة صحيح وأما في حق احتمال الاعتداد وبشم اسمه فلا في الحاق الاستبراء به فلا بد من اثبات معنى آخر للاستبراء
حتى يكون هو من الفاظ الكناية ينحاج الى النية لانه لو لم يثبت له معنى آخر سوى ما الحق به من معنى الاعتداد
عن النكاح كان هو متعينا في الطلاق فيقع به الطلاق بدون النية كما في قوله اعتدي اذا نوى الاعتداد
عن النكاح يقع به الطلاق بلا توقف وكذا استبرئي وليس هو كذلك بل هو من الفاظ الكنايات وكأن
قوله ويحتمل الاستبراء ليطلقها لاثبات ذلك المعنى يعني قوله استبرئي رحمك ويحتمل ان يكون معناه اطلبي
براءة رحمك حتى نعلم انها فارغة عن الولد ام لا فان كانت فارغة طلقتك والا فلا فلو كانت
بنية بعد الابتداء الطلاق ولو كانت بنية الاعتداد من النكاح يقع كما في اعتدي فلذلك احتاج الى النية
كذا في النهاية قوله لانه صريح اي قوله استبرئي قوله كما هو المقصود لان المقصود من الاعتداد طلب براءة
الرحم فقوله استبرئي رحمك اي تعرفي براءة رحمك فيحتمل انا نريد الزوج بهذا طلقتك وانت طالق فاستبرئي
رحمك او نريد به استبرئي رحمك لاطلقك فاذا نوى الاول كان بمنزلة اعتدي ونوى اعتداد الاقراء فيقع به الطلاق
بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا محضا من الطلاق استعارة الحكم لسببه كما في الكفاية قوله ولا
يقع بها الثلث اي بهذه الالفاظ الثلثة قوله وتضمر اي في انت واحدة فان تقديره انت طالق طلقة واحدة قوله
التنصيص على الواحدة يعني ان لفظ الواحدة محكم والمحكم اولى قوله وان نوى ثنتين لانها تحتمل الطلاق وعدده
فلا بد من النية لتعيين الطلاق قوله اما البينونة البينونة الفرقة يقال بان يبين بينونة اذا افترق والاسم منه
بائن قوله واما امتناع ارادة الثنتين لان نية العدد في الجنس لا تصح الا ان تكون المرأة امة فانه تصح نية الاثنين
في حقها قوله صدق في القضاء اي مع اليمين وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع يمينه ولهذا يصدق في حال مذاكرة الطلاق واذا كان
ابتداء لا يصدق قوله مع اليمين وفي المبسوط ولو قال لها اعتدي وقال لم انو به الطلاق فهل لامرأته ان
يحلف وكذا في جميع الالفاظ المتقدمة اذا قال لم انو الطلاق فعليه اليمين لانه امين فيما يخبره عما في ضميره
والقول قوله مع اليمين واليمين لنفي التهمة الا ترى انه عليه السلام حلف ابن ركانة في لفظ البتة قوله فتلك
اي عندنا وقال زفر تقع واحدة بناء على قوله في قوله اعتدي لما يتعين الطلاق في حال مذاكرة الطلاق
بدون النية وعندنا يتعين بدلالة الحال من غير نية قوله فلا يصدق في نفي النية اي قضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى لمكان الاحتمال لانه نوى بالاولى الايقاع وبالثانية والثالثة التكرار وكذا نوى بالاول
الايقاع وبالباقي الامر بعده واجب نظيره من قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ثم قال نويت بهن واحدة
فانه لا يصدق في قضاء ولكن يصدق ديانة فان نوى كذا هنا كما في الجامع الصغير البرهاني وذكر شمس الائمة
السرخسي والامام قاضي خان في هذه المسئلة وجوها احدها يقول لم انو الطلاق بشيء منها وفيه كان القول قوله
كما لو ذكر مرة او يقول نويت بالاولى الطلاق ولم انو بالباقي شيئا او يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق
ولم انو بالثالثة شيئا او نويت بالكلمات كلها الطلاق ففي هذه الوجوه كلها تطلق ثلثا الا انه لما نوى بالاولى
الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق وكان ما بعدها ما نواه ثم ينو لان الاولى رجعي فيلحقه البائن او يقول
نويت بالاولى الطلاق وبالباقيتين الحيض فهو مدين في القضاء او يقول نويت بالاولى والثانية الطلاق
وبالثالثة الحيض فهو مدين في القضاء وتطلق ثنتين او يقول نويت بالاولى وبالثانية الحيض ولم انو
بالثالثة شيئا او يقول نويت بالاولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا فانها تطلق ثنتين
في هذين الوجهين لانه لما صار الحال حال مذاكرة الطلاق فكل لفظ لم ينو به شيئا فهو طلاق او يقول
لم انو بالاولى والثانية وعنيت بالثالثة الطلاق [illegible] فهي طالق واحدة لانه لم يكن الحال حال
مذاكرة الطلاق عند الاولى والثانية فلا يقع بهما شيء وانما يقع بالثالثة لاجل النية وكذا لو قال
لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض فهي طالق واحدة او يقول لم انو بالاولى
شيئا ونويت بالثانية الطلاق ولم انو بالثالثة شيئا فهي ثنتان لانه لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق عند
الاولى فلا يقع بها شيء والثانية صارت طلاقا بالنية والباقية ذكرت في حال مذاكرة الطلاق فصارت طلاقا
ايضا او يقول اعتدي ثلثا وقال نويت في قوله اعتدي طلاقا ونويت بالثلث ثلث حيض فهو كما قال في القضاء
اما نية الطلاق في قوله اعتدي صحيح لما قلنا وبعد وقوع الطلاق يلزمها الاعتداد بثلث حيض فكانه
شاء هذا بما نوى ويصير ثلثا والبعض على ذلك كانه قال بثلث حيض قوله والبائن يلحق الصريح وقال الا ان
يلحق البائن الصريح حتى لا يلحقه البائن حتى لو قال لها بعد الخلع او الطلاق على مال انت طالق يقع عندنا
وفي ... حتى لا يقع ولو قال ان دخلت الدار فانت [illegible] بائن ينوي به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار في عدتها
يقع عليها الطلاق الاخر عندنا وعند زفر لا يقع وفي التاتارخانية اجمع العلماء على ان الصريح يلحق الصريح ما دامت

العدة

العدة عندنا كما اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة ثم قال لها انت طالق واحدة وهي في العدة طلقت اخرى
ولو قال لها انت طالق طلقت واحدة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى الطلاق طلقت اخرى ويكونان بائنين
ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت طالق بانت بتطليقتين
ولو قال لها انت بائن ونوى الطلاق وقعت واحدة بائنة ثم قال لها وهي في العدة انت بائن ونوى اخرى لم تطلق
اخرى والبائن لا يلحق البائن الا ان يتقدم سببه بان قال لها ان دخلت الدار فانت بائن ونوى الطلاق ثم ابانها
ثم دخلت الدار وهي في العدة وقعت عليها تطليقة اخرى بالشرط عند علمائنا الثلثة كذا في المزفي قوله بان قال ان دخلت
الدار فانت طالق وقيد في الكافي بان ينوي به الطلاق قوله فانها تطلق اي تطليقة اخرى قوله المعلقة قوله يعني
ان يعتبر ان نوى بالبائن البينونة الغليظة فلم يصدق فيما نوى ويقع الثلث وقيل لا كما في المحيط وقيل ان يترتب
على الوقوع لكنه بصيغة ينبغي فيكون الوقوع هو المعتمد قوله كما ذكر اراد به ما ذكره بقوله بان قال ان دخلت الدار
فانت طالق قوله كذا في الكافي وغيره جميع ما ذكره من كلام الزيلعي الا زيادة قوله او الحرمة الغليظة فانها من الكافي والذي
يظهر عدم الفرق بين العبارتين في هذه المسئلة من حيث المعنى وان كانت العبارة الثانية اعم من الاولى بحسب المفهوم
قوله تقع الثلث وفي الحاوي ان فيه قولين احدهما هذا والآخر قول بعضهم لا تقع الثلث سواء كانت في العدة
او لم تكن ثم قال وهو الاصح وعليه الفتوى لانه بائن في المعنى والبائن لا يلحق البائن فاعتبار المعنى اولى من اعتبار
اللفظ انتهى فكيف يرد في تحقيقه ما هو الاحق بالعمل من القولين قوله لعدم ثبوتها اي الحرمة الغليظة وذلك لا بد لوقوع
بالبائنة او لا غير الواحدة قوله ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بنية البينونة الغليظة اراد به دفع سؤال ينشأ من سياق
الكلام وهو ان يقول انت طالق ثلثا اذا الان صريح كيف يصح هذا القول منهم مع تقرر ان الصريح والبائن متقابلان
فاجيب عنه بان المراد في قولهم بالبينونة الحرمة الغليظة والفرقة الكاملة لا ما هو المصطلح الآخر عنه بالحرمة المصطلحة
عنه بهم كما سبق في قوله قوله ومعنى لان الطلاق متى قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد فكان الموضع هو
العدد وقد اخرجه بذكر العدد وكان هو العامل دون ذكر الوصف ولهذا لو ماتت المرأة بعد قوله انت طالق قبل قوله
ثلثا لا يقع شيء وهذا لان الكل كلمة واحدة في الحكم فان ايقاع الثلث لا يتأتى بعبارة اوجز من هذا والكلمة
الواحدة لا تنفصل بعضها من بعض بخلاف قوله انت طالق وطالق وطالق لانها كلمات متفرقة قوله انه لو
يظهر به ان ما نقل عن المشكلات لعله المشكلات كما نقله شارح المجمع من طلق امرأته الغير المدخول بها ثلثا فله ان
يتزوجها بلا تحليل وانما قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره في حق المدخول بها انتهى ولا يخفى ان مدلوله
انما هو جواز التزوج بلا تحليل في صورة ان طلق غير المدخول بها ثلثا لورود اية التحليل في المدخول بها لا
التوقف في عدم وقوع الثلث كما يقتضيه فقد صاحب الدرر تبعا ما تشبث به صاحب الدرر بزيادة الفائدة ولكن
مؤنة ما في المشكلات على ما قررنا ... وكم في مسئلة التطليق ثلثا على ... صرحوا به انه لا يتزوجها بلا تحليل سواء كانت
المرأة مدخولا بها او لا ولذا انه ما في المشكلات من الاقوال الضعيفة التي لا يعتمد عليها

باب التفويض

قوله ينوي بينهما هذه النية مختص بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لانه لا يحتمل تخيرها في نفسها وتخيرها
في تصرف آخر بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المصنف قوله فلا يعملان بلا نية في كلامه هذا عدم المواخذة
فيما سبق منه في اول بحث الكنايات كما لا يخفى قوله اي لا يملك عزله لان ... والعزل انما يستعمل في التوكيل
لا في التمليك والا يتحمل فيه الرجوع قوله لامتناعه في حق ... لامتناع توكيل المرأة في حق
نفس المرأة لان تعرف التوكيل لنفسه لا يكون قوله يعتبر مجلسها اي فلها ان تطلق نفسها في مجلسها ان ثبت
ثبات جواز تمليك الايقاع على جواز تمليك الاعيان قوله والمجلس يتبدل ... يتوقف على علمها
المجلس نظرا الى ان فيه معنى اليمين ولهذا لا يجوز رجوعه عنها ويمتد الى اخر المجلس لانه جواب التمليك ويبطل
خيارها بالقيام لانه دليل الاعراض او بعمل اخر لان الاشتغال بعمل اخر اعراض عما تملك قوله باجماع الصحابة
نقل انهم قالوا لها الخيار ما دامت في المجلس فان قامت عن مجلسها لا خيار لها ولانه تمليك الفعل منها لا توكيلها
لان التمليك يقتضي ان يكون المملك اليه عاملا لنفسه وهنا كذلك وكان تمليكا تاما والوكيل يعمل لغيره والتمليكات
تقتضي جوابا في المجلس فكذا هنا اقتصر بالمجلس قوله فلا تخرج بالشك يعني لو نظرنا الى كونه للشرط يخرج الامر
من يدها بالقيام عن المجلس ولو نظرنا الى كونه للوقت لا يخرج والامر في يدها فلا يخرج بالشك قوله وفي طلقي
نفسك او طلقي امرأتي عكسها الشك ان الصيرورة عكسها الى ما قبل الثلث وارد وبعكسها انه يصح الرجوع وان لا
يتقيد بمجلس علمها وفيه تنبيه على ان عبارة الوقاية فلا فيها اي يصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي الكافي
وان قال لها طلقي نفسك فليس له ان يرجع عنه ولو قامت عن مجلسها بطل بخلاف ما لو قال طلقي ضرتك
وان قال لرجل طلق امرأتي فله ان يطلقها في المجلس وبعده ويقبل الرجوع لان طلقي نفسك ليس
بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها والطلاق مما يحلف به فكان يمينا واليمين تصرف
لازم لا يصح عنه الرجوع فيتقيد بالمجلس ثم هو تمليك يعني انه تمليك الطلاق من المرأة لا في المالك

من يتصرف بحكم نفسه وبهذه المراة تتصرف برأي نفسها فيتوكه والتمليك يقتصر على المجلس كما في البيع فانه يقتضي جوابا في المجلس لانها تعمل لنفسها فتتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امراتي فتوكيل
لا تمليك لانه يعمل لغيرها اذ المقصود الاستعانة دون التصرف لذاته فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس
قوله منع الرجوع ولا يقتصر على المجلس قياسا على سائر الوكلاء قوله لا يشوبه تمليك الشوب الخلط فهو
شوب اي مخلوط قوله كما هو حكم التوكيل لانه عرضة الاعانة وقد لا يحصل العزم في المجلس فيملك الرجوع
كيلا يلحقه الضرر قوله لان الوكيل يتصرف عن مشيئته قلنا المشيئة نوعان نوع يذكر ويراد به الاختيار
في الفعل بمعنى نفي الغلبة ودفع الاضطرار والوكيل موصوف بهذه المشيئة والنوع الثاني الاثبات فيقال
ان شئت فعلت كذا وان شئت لم تفعل يعني ان شئت اثرت الفعل على الترك او ترك الفعل على الفعل والايثار
ينبني على استحسان الفعل والتحصيل لزيادة رغبة فيه كمنه والمشيئة بمعنى آخر وان المشيئة بمعنى نفي الغلبة بهذا الاعتبار
قوله والمالك من يتصرف برأي نفسه واختياره واما غير المالك فيطلب منه التصرف فيهما ما اذا ذكر المشيئة
على وجه الشرط فيما يحتمل التعليق يصح ذكر المشيئة ويصير تمليكا بخلاف التوكيل بالبيع لانه لما ذكر المشيئة على وجه
الشرط والبيع لا يحتمل التعليق بالشرط فلا يصح ذكر المشيئة وبدونه المشيئة لا يصير تمليكا على ما ذكره في
قوله من عدم القدرة على الالتزام اي عدم قدرة الموكل على الزام الوكيل على فعله قوله في موجب الصيغة المراد
بها قوله ان شئت قوله وتقع اي الثلث لان قوله طلقي مختصر من قوله افعلي فعل الطلاق والمختصر من الكلام
كالمطول وقد صحت نية الثلث في المطول فكذا في المختصر وهذا بخلاف قوله طلقتك لانه وان دل على المصدر
لانه في الاصل اخبار عن طلاق سابق فيقتضي طلاقا فيها للاخبار والثلث ثابت اقتضاء ثابت بطريق الضرورة
وما ثبت ضرورة لا يعدو مواضعها والضرورة تندفع بطلاق واحد فلا يثبت الزائد كما في قوله انت طالق واما قوله طلقي
فكذلك امر بالتطليق ومقتضاه الضرورة فيحتمل العموم لانه اسم جنس والاسم الجنس يقع على الادنى ويحتمل الكل كما اذا
نوى الكل كما لو حلف ان لا اشرب الماء على ما في الكفاية قوله بهذه الصيغة اي بلفظة الاختيار فيقع اذا اراد الزوج
ايقاع الطلاق عليها بصيغة الاختيار لا يقع الاختيار لها قوله لاجماع الصحابة ولان الزوج بسبيل من ان يستديم
نكاحها او يفارقها فيملك اقامتها مقام نفسه في حق هذا الحكم وهو الاستدامة والمفارقة قوله يتقيد في
اختصاصها اي اختصاصها بالمرأة بالنفس قوله او قالت اخترت نفسي عطف على مدخول الباء في قوله بان قالت
اخترت نفسي قوله لانه يحتمل وعدا لان قوله افعل يحتمل الحال والاستقبال قوله كما اذا قال طلقي نفسك وكما اذا
قال لعبده اعتق رقبتك فقال اعتق لا يعتق قوله اي بهذه الصيغة اي صيغة الاختيار والمقول فيه هو ان
الفعل الذي يحتمل الحال والاستقبال احتمل الحال فيما يصلح حكاية عن الحال يقال فلان يصلي ويقرا يراد به الحال في موضع
الحكاية فكذلك ههنا هذا موضع الحكاية لان الاختيار من عمل القلب فيكون الذكر باللسان حكاية عن امر قائم لا
محالة وذلك كالرجل يقول اشهد ان لا اله الا الله انه يجعل ايمانا لانه حكاية عن امر قائم وهو التصديق فيصار
ايمانا وكذلك قول الشاهد في المجلس بحكم اشهد لانه حكاية عن معنى قائم فكذلك قولها اختار الطلاق حيث يقع
به الطلاق على ما في النهاية قوله بخلاف قولها انا اطلق نفسي اي ليس بحكاية عن حالة قائمة اذ لا يمكن قال بهت واما
الايجاب حاصل بهذه الصيغة منها من قبل ان الايقاع باللسان دون القلب فلم يصح فعل اللسان حكاية عن
فعل قائم باللسان على سبيل الحال فتعذر الحمل فحمل على ما هو وضعه وهو الوعد المستقبل ومنه الاستقبال فلم
تكن يحتمل لفظ دال على ان يجعل ايجابا وهو قولها طلقت نفسي كما في النهاية في الايمان مع العنبر تخيير
الاسلام والامام الكشف في قوله لان الاختيار اي لانه عبارة عن خلوص الصفوة وانما عبر بمقومه في نفسها
لا يقال صفوة خفيفة وغليظة وانما التنوع للبينونة التي تثبت مقتضى بثبوت الصفوة لانها
من ضرورة ثبوت هذا الوصف ووقوع البينونة لان البينونة فيما ثبت بطريق الاقتضاء لا يصح نية الثلث في
قوله انت طالق ونوى الثلث قوله لا يتنوع اي الى غليظة وخفيفة فيقع نفس الاختيار لا يتنوع ولا
عن ان يتضمن الى حكمه اذن ولان البينونة في الاختيار في نفسها بطريق الاقتضاء اذ لولا البينونة لا تكون
مختارة ولا تخلو عن صحبته والمقتضى لا عموم له فلا تقع الثلث على ما في المجالية قوله لانه ينبئ عن
الخلوص المراد به الصفوة وهذا ما قال في الهداية ثم الواقع بها بائن لان اختيارها نفسها بثبوت اختصاصها
بها وذلك بالبائن وتوضيح هذا المقال ما ذكره المصنف بقوله وجه وقوع البائن قوله كما لطلاق في
بيان تنوع المنتوع الى غليظة وخفيفة على ما هو الخط فانه اذا قال انت طالق يقع به الرجعي سواء نوى
واحدا او بائنا او اكثر منه كما سبق وقد عرفت قوله بخلاف البينونة معناه انه لو قال انت بائن ونوى
نوعين ثم نوى فقد اصاب لان البينونة تتنوع الى نوعين خفيفة وغليظة بخلاف الاختيار فانه
عبارة عن الصفوة والخلوص والصفوة اذا حصلت فلا مزيد لها بعد ذلك فلا يحتمل نية الثلث على
ما يظهر من كلام صاحب النهاية قوله وفي انت طالق متى شئت وفي الكافي ولو قال لها انت طالق متى

شئت

شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد القيام عن المجلس توقيت ولم يكن رد الرد لو
قالت لا اشاء كان لها ان تشاء بعده قوله ولا يرتد الامر بردها لانه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن
تمليكا قبل المشيئة حتى يرتد بالرد وتطلق نفسها في اي وقت شاءت وفي اي مكان شاءت قوله الا واحدة لانه تعم الزمان
لا يتقيد ولا يرجع قوله فلها امرار في اول الفعل قوله واما التكرار فيقتضي قوله ولا يرتد الامر بردها قوله الا ان تقال
بخلاف كلما فان فيها تستوفي التطليقات الثلث مرة بعد اخرى لانها تعم الافعال بالتكرار قوله بالتفريق اي لها ان
تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا وان قامت عن المجلس بطل في ذلك المجلس قوله عموم الامر
اي عموم الافراد الافعال قوله دون الاجتماع فلا تملك الايقاع جملة وجمعا وهذا لان كلمة كلما تعم الافعال فيصار
كانه قال وقت مشيتها انت طالق وذلك لا يحتمل الثلث فتعلق الطلاق معلقا بمشيتها بصيغة الزوج وذلك لا
يحتمل الثلث كما لو قال انت طالق كلما دخلت الدار فدخلت مرة لا يحتمل انه تقع الثلث لانه صار كانه قال عند كل
دخول انت طالق فكذا هذا ثم لو شاءت الثلث عند ابي حنيفة لا يقع شيء وعندهما يقع واحدة وفي التاتارخانية
واذا قال لها امرك بيدك كلما شئت فلها ان تختار نفسها كلما شاءت في ذلك المجلس وغيره حتى تبين بثلث لانها لا
تطلق نفسها في مجلس اكثر من واحدة واما اذا استوفت ثلث تطليقات ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلا خيار لها
ولو شاءت مرة لها ان تطلق بعد ذلك ولو شاءت مرة واحدة ثم تزوجت بعد العدة كان لها المشيئة فيما بين الثلث
قوله ولا تطلق المرأة نفسها يعني فيما اذا قال انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلثا وتزوجت زوجا اخر عادت
اليه فطلقت نفسها لا يقع قوله فلا يتناول الملك لحادث اما لو شاءت مرة وطلقت وانقضت عدتها ثم تزوجت
باخر ودخل بها ثم عادت اليه عادت بثلث مشيئات وعند محمد يعتبر مشيئتين فلو لم تشأ شيئا وورث المشيئة بطل ردها
ولها ان تشاء فيعود المشيئة بكمالها على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله وفي حيث شئت واين شئت اي قال لها انت طالق
حيث شئت او حيثما شئت او اين شئت او اينما شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها قبل ان تشاء فلا مشيئة لها
بعد ذلك ثم اذا شاءت بهذه الالفاظ ثلثا او ثنتين لا تكون الا واحدة على ما في التاتارخانية قوله تعلقا به
اي بالزمان قوله حتى يقع في زمان دون زمان واما اذا كان في مكان كان واقعا في جميع الامكنة فلا يكون له تعلق
بالمكان لانه لا فائدة في تعلقه بالمكان لعدم اختصاصه بالمكان والتعليق بالشيء لبيان الاختصاص به كما في الافعال
ونحوها في الان منه قوله فوجبا عبارة وعبارة الهداية توجب اعتباره خصوصا او عموما ولفظ خصوصا لم يوجد في
اكثر نسخ الدرر ولا بد منه لا سند عليه او عموما على ما لا يخفى قوله بما شئت اي اذا قال لامرأته المدخول بها انت
طالق كيف شئت وان لم يكن مدخولا بها فلا مشيئة لها في اصل الطلاق ووصفه لانها المشيئة وخلت على وصفه لا على اصله
فيتبين بالطلاق وهو معلق وقالا لها المشيئة فيهما لان الوصف لا تعلق بالمشيئة تعلق الا صل لان الوصف لا يكون بدون
الاصل قوله او بالعكس اي نوت واحدة والزوج ثلثا قوله رجعية اي وقعت واحدة رجعية لانه مشيتها وشيئته
تعارضتا وتساقطتا فتبقى الاصل وهو الواحدة الرجعية قوله وان لم ينو فما شاءت اي لو لم تحضر للزوج نية
يجب ان يعتبر مشيئتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلثا او واحدة بائنة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق قوله
طلقت ما شاءت واحدة او ثنتين او ثلثا ما لم تقم في مجلسها ان ما فيه سائر ما مر وتتعلق اصل الطلاق بمشيئتها فانه روي
الامام كما مر رد الى اذا اردت الخروج الامر من يدها قوله يستعملان في العدد يقال كم مالك فيقول بما شئت اي
عدد شئت قوله لانه امر واحد يعني احتراز عن كلما قوله وقت خطاب في المجالس احتراز عن اذا ومتى قوله وثنتين عملا بكلمة
ما قوله دون الثلث عملا بكلمة من قوله لانه في الحكم ولان مثل هذا الكلام يستعمل للاستيعاب قوله ومن قد يستعمل
للتمييز هذا جواب من قال ان كلمة من للتبعيض وعبارة الزيلعي ومن قد يكون للتبيين كقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من
الاوثان وقيد في قوله يحمل على تمييز الجنس لان كلمة ما شئت يتناول اكثر من الثلث تمييز اما سابقا الاعداد كقولك
ل هكذا قوله كل من طعامي ما شئت فله ان ياكل الكل قوله فيعمل بهما اي بالتبعيض والعموم وان الثنتين
عام بالنسبة الى الواحدة وبعض بالنسبة الى الثلث قوله لا تعلق فيها بالمشيئة في قوله كل من طعامي
ما شئت قوله او لعموم الصفة اي في قوله من شاء من شئت لانه وصفها بالمشيئة وهي عامة كما
في قوله لا اكلم الا رجلا كوفيا لا يحنث بالتكلم بجميع رجال الكوفة لهذا ولو بدل الفاصلة بالواصلة لكان
اولى قوله بقيا مها اي اذا كانت المخيرة قائمة فجلست لا يبطل خيارها قوله والتي القاعدة وقعدت
المتكية اي اذا كانت قاعدة فاتكأت او متكئة فقعدت لان القعود اجمع للرأي لا للاعراض وفي رواية
اذا كانت قاعدة [illegible] فاتكأت بطل خيارها ما الاول الاصح ولو كانت قاعدة فاضطجعت بطل خيارها
عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه لا يبطل خيارها لان المرء يضطجع اذا اراد ان يتأمل في امر
فلا يكون دليل الاعراض قوله دعت الاب للمشورة لان الاستشارة لتحري الصواب قوله وشهودا يشهدهم
لان الاشهاد للتحرز عن الجحود دليل الاعراض عما فوض اليها قوله ووقفت دابة هي راكبتها اي انه خيرها وهي على دابة او محمل

معنى لا يظهر وجه التنبيه

لو نفت من عل خيارها وان سارت بطل وان كانت في بيت فمشت في البيت من جانب الى جانب فهي على خيارها
وان ركبت بطل وان خيرت في محمل او مكتوبة فانمت ذلك الشفع لا يبطل خيارها وان تحولت الى الشفع الاخر
بطل خيارها وفي الهداية ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فهو ليس بشيء الا ان تكون في حال الغضب
حال مذاكرة الطلاق فلا بد من الحكم وتقبل بينة المراة في حال الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في
نية الطلاق الا انه تقوم البينة على اقرار الزوج **قوله** لا ينقطع المجلس بقيامه عن مجلسه **قوله** لان كلاهما يجمع
الراي لانه سبب استراحة وهي استخبار الراي **قوله** بخلاف العرف والسلم فانه لا يبطلان بمجرد القيام **قوله**
لا يبطل هنالك الى قوله ثم نبط بقوله في المتن والمجلس انما يختلف بقيامها عنه لما عليه صريح كلام الهداية حيث
قال ويبطل خيارها بمجرد القيام لانها دليل الاعراض والتعليل بان القيام لدعوة شخص للمشورة او لطلب الشهود ويبطل خيارها لاشتغالها به
وعبارة الخانية ثم ربط بقوله ذلك الاب للمشورة وشهود تشهد بهم لا يخفى ما فيه **قوله** ذلك الا ان لا يكون معتبرا
ابطال العقد هنالك الا عراض كما كان في مسئلة التخيير **قوله** وتلكها بينهما فيكون كل ما هو دليل فيه دليل فيها وما
لا فلا لان جريانها يضاف الى الريح والماء وكل واحد ليس فاعله واحد ولهذا لو قرا اية السجدة في السفينة الجارية مرارا
يكفيه سجدة واحدة ولو قرا على دابة تسير مرارا يجب لكل واحدة سجدة الا اذا قراها في الصلاة **قوله** بل مضاف الى راكبها
لان جريان السفينة لا يضاف الى راكبها لعدم قدرته الايقاف والتسيير **قوله** ويشترط في وقوع الطلاق في
ذكر النفس هذا متعلق بمسئلة الاختيار بخصوصها على ما يظهر من كتب القوم وفيه ما فيه **قوله** ام الزوج
والمراد ان ذكر النفس وما يدل عليه في كلام احد الزوجين شرط لوقوع الطلاق حتى لو لم يذكر لا يقع
لان اخترت جواب مبهم لانه يحتمل انه تختار زوجها او نفسها لكونه اختيار في سؤال ابهما لكونه متنوعا
فالمبهم لا يصير مفسرا للمبهم فبذكر النفس من احدهما يثبت تفسير المبهم **قوله** لانه حرف اي وقوع الطلاق
بلفظ الاختيار **قوله** وسواء وقوع الطلاق بهذا اللفظ **قوله** في المفسرة بذكر النفس لان المبهم لا يصلح تفسيرا
للمبهم **قوله** لانتفاء الشرط وهو المفسر من احدهما ثبت وهذا لان قولها اخترت مبهم لا يقع مفسرا للمبهم
قوله فتقول اخترت اي نفسي تقع واحدة فبات على خيار الفتنة في الفتح لان كل واحد خيارا على الثلاث
لا يثبت وان نوى الزوج وعند مالك تقع الثلث لنا ان الاختيارة ليست من الفاظ الطلاق الا في
جواب التخيير باجماع الصحابة والاجماع ورد بالواحد لا بما زاد **قوله** تنبني عن الخلاص وهذا لان الاختيارة
لما كانت للمرة والوحدة وتعيين الواحدة انما يتحقق في محل يقبل التوحيد والتعدد وذلك في
اختيارها نفسها لان الطلاق يتجدد مرة ويتعدد اخرى فمكان ذكر الاختيارة كذكر النفس مفسرا من جانبه **قوله**
واختيارها نفسها يعني ان المراد من ذكر النفس كون الكلام مفسرا ومن الكلام مفسرا بيان وقوع الاختيار
في جانب الطلاق لا في جانب الزوج وجانب بقاء النكاح وهذا يحصل بلفظ الاختيار فان اعتبار الوحدة والتعدد
انما يكون في جانب الطلاق **قوله** هو الذي يتجدد تارة بان قال اختاري نفسك بطلقة **قوله** او بثلث تطليقات
فعلم بهذا ان اختيارها نفسها هو يتجدد تارة ويتعدد اخرى بخلاف اختيارها زوجها فانه لا يتعدد لانه عبارة
عن ابقاء النكاح وهو غير متعدد وقيد الكلام بشيء يبنى عن الاتحاد والتعدد فائدته ان لولا ان احترازا عن شيء
يبنى عن التعدد والا لا يكون في قيده فائدة فعلم بهذا ان كل ما هو في نفسه قبل الاتحاد والتعدد وليس
هو هنا الا اختيارها نفسها دون اختيار الزوج فكان كلامه مفسرا ايضا على هيئة النقد بر مما في اختاري نفسك ثم
جوابها وان كان بينهما في نفسه يكون مفسرا لو وقع جوابا للكلام المفسر لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
كما في النهاية **قوله** اخترت اختيارة طلقت ثلثا اتفاقا ولا يحتاج الى نية الزوج ولا الى ذكر نفسها لان اختيار
الطلاق يتكرر واختيار الزوج لا يتكرر فتكرار التخيير دليل على انه مراد الطلاق **قوله** تكلمت بكل فاختيار ثلث
مرات من حيث انه لا يقع شيء بل نيته وبلا ذكر النفس **قوله** اما وقوع الثلث في الاولى فالخلاف المذكور انما هو
في الثانية واما جواب الاولى فهو قولهم جميعا على ما في الهداية وكذا تعليله المذكور تعليل المسئلة الثانية وفيه
ما فيه على ما لا يخفى **قوله** وكون ناوى وما يجري مجراه **قوله** من حيث الترتيب بالانها يتيد من حيث الافراد وهذا لان
الاولى ما يثبت للاول وهو اسم لفرد سابق في الوسطى ما يثبت للاوسط وهو اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تاخر عنه
والاخيرة اسم لفرد لاحق واذا ثبت هذا فنقول الاولى ينتظم معنيين احدهما الفردية والاخر السبق فكون باطل
معنى السبق الذي يقتضي الترتيب فلا يبطل الفردية فصار كانها قالت اخترت التطليقة الاولى لان معنى قولها
اخترت الاولى ما صار الي بالكلمة الاولى التطليقة فكانها صرحت بذلك ولو صرحت بذلك تقع واحدة فكذا هذا **قوله**
يتقيد من حيث الافراد اي من حيث الوحدة فان اولية الاول انما كانت لكونه فردا سابقا وانفراده متحقق في تقيده
قوله ليعتبر بما يليه وهو الافراد فصار كانها قالت اخترت التطليقة صارت الي بالكلمة الاولى وهي الواحدة
قوله ولان هذا وصف لقولنا ذكر الاولى او الوسطى او الاخيرة كلام ذكرنا ان الاولى اسم لفرد سابق والوسطى

اسم بين شيئين مثله وبينه والاخيرة اسم لفرد لاحق فانها ذكرت في افعال الاناث كما يقال جاءت هند الاخيرة فانها
والترتيب في الطلقات الثلث محال وكانها في الاولى والوسطى يرجع الى المؤنث والطلاق ليس بمؤنث
ينبغي قولها اخترت فلهذا قالت اخترت وسكتت تقع الثلث فكذا هنا وكان قوله اختاري تعليق طلاقها
باختيارها فاذا قال ثانية وثالثة فقد علق الثانية والثالثة باختيارها ايضا فاذا اختارت وجد الشرط في حق الكل
حتى اذا قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال كذلك ثم قال كذلك ثم دخلت مرة وقوله في جواب اختاري
ثلث مرات طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة تقع واحدة لانها او قعت بعض ما فوض اليها كما لو قال طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة فانها بائنة لان المفوض اليها بائن لا رجعي على ما في التوضيح **قوله** لان المجتمع في الملك لا ترتيب
لان الزوج يملك الطلقات الثلث في الزوجة الحرة **قوله** كالمجتمع في المكان والقوم انما اجتمعوا في مكان لا يقال
هذا اول وهذا آخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا جاء اولا وهذا جاء آخرا فاذا الغي ذلك بقي قولها اخترت
ولان الاولى والوسطى كما تصلح نعتا للتطليقة تصلح نعتا للاختيارة اي حملة منها ولو اقتصرت على قولها اخترت
كان جوابا للكل فلا يتغير ذلك بكلام محتمل فلو اختارت التطليقة لان التطليقة لا تتناول الثلث على ما ذكره فانه
خاث **قوله** والكلام للترتيب اي لا فائدة في اصله وصفة الوحدة تابعة له لانه موضع الاستثناء على الاول حتى لا
قوله في حق الاصل وهو الترتيب **قوله** في حق البناء وهو الافراد **قوله** بقي قولها اخترت وهو يصلح جوابا **قوله** لانه قال
جوابا للكل لما فوض اليه وهذا لو وقعه منها عقيب قول الزوج اختاري ثلث مرات وسائر كلامهم على كونه ذلك مؤيدا على كونه دليلا
مستقلا حتى يرد عليه اورد وهذا انما يتعلق به بكونه صفة الانفراد والنعت كما في الوجه الاول وهو عجزنا بل للمنع وفيه ما فيه **قوله**
بلا نية من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لانه في كلام الزوج ما يدل على
ارادة الطلاق وهو تكرر اختاري كما قالوا في لفظة الاختيارة فلا يحتاج الى ذكر النفس لبعث لزوال الابهام **قوله**
لدلالة التكرار اي الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر **قوله** عليه اي على اختيار الطلاق او الطلاق نفسه **قوله**
في جواب اختاري ثلثا وفيه ما فيه **قوله** فبائنة وفي العناية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بمعنى في
جواب من قال اختاري فهي واحدة يملك الرجعة لان بهذا اللفظ يعني قولها طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
يوجب الطلاق اي البينونة بعد انقضاء العدة لكونه من الفاظ الصريح وانما يوجب البينونة بعد انقضاء العدة كما
عند الوقوع رجعيا فهكذا اللفظ يوجب الرجعي **قوله** لان المراة انما تتصرف حكما للتفويض اي التفويض من الزوج
بها ولا عبرة لانها عما وان اوقعت بالتصريح والدليل عليه انه لو امرها بالبائن فاوقعت رجعيا او بالعكس
او قالت طلقت نفسي واحدة في جواب الامر باليد وقع ما امر به الزوج دون ما اوقعت هي **قوله** والتفويض
بها ملاعنة بائنة مبتدا وخبر اي التفويض بهما واقعة بها **قوله** لكونها من الكنايات وفيه ما فيه كما لا يخفى **قوله**
لقيل فيه روايتان وفيه ما فيه على ما لا يخفى وهو حمل تخصيص كلام صاحب الهداية على الغلط فانه انما يكون منه
لو رواية صدر الاسلام في الجامع الصغير وان كان عامة على الرواية الاخرى وليس مثله ببعيد من امثاله
الترجيح بناء على فائدة دليل بما رجحه على قلته **قوله** وهذا اصح وفي النهاية والاصح من الرواية هي واحدة لا
يملك الرجعة لان رواية المبسوط والجامع الكبير والزيادات وعامة نسخ الجامع الصغير يملكه الرجعة
الجامع الصغير لصدر الاسلام فانه ذكر فيه مثل ما ذكر في الكتاب والدليل ابتداء بحدد في
وذكر في عامة النسخ فانه ذكر في الجامع الصغير لقاضي خان انما وقوع الواحدة كما قلنا وهو
التطليقة لا افتضاء دل اكثر من الواحدة وانما يكون بائنا لان العامل تخيير الزوج والواقع بالتخيير
يكون بائنا لانه تمليك النفس منها والرجعي لا يثبت تمليك النفس ثم قال وفي بعض النسخ تقع
واحدة رجعية والصحيح ما ذكرنا نص عليه في الزيادات فان قلت ما الفرق بين قولها اخترت وبين
قولها طلقت فان قولها طلقت نفسي يصلح جوابا لقوله اختاري حتى يقع به الطلقة الواحدة البائنة وقولها اخترت
لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك بل يقع لغوا حتى لا يقع به شيء هكذا ذكر في المبسوط قلت لان لفظ الاختيار
اضعف من لفظ الطلاق الا يرى ان الزوج يملك الايقاع بلفظ الطلاق دون لفظة الاختيار فان اضعف لا يصلح
جوابا للاقوى والاقوى يصلح جوابا للاضعف يؤمئ ان قولها طلقت نفسي لو انه قبل تخيير الزوج يوقع ايضا
التزوج فاذا كان بعد تخيير الزوج كان عاملا وقولها اخترت نفسي قبل تخيير الزوج يكون لغوا لا يتوقف على
اجازة الزوج فكذلك بعد تفويض الزوج بقوله طلقي نفسك لان التفويض غير التخيير على ما في النهاية **قوله** لا تختار
نفسها اي قالت اخترت نفسي **قوله** لانه جعل الاختيار لها وكان آخر كلامه بمنزلة اول كلامه **قوله** وهي متعينة للرجعة
بالنص لان قبل الكلام جعل لها الاختيار بتطليقة لانه قوله هذا في التقدير بمنزلة قوله طلقي نفسك وقد ذكرنا
ان قولها اخترت لا يصلح جوابا لقوله طلقي نفسك ولكن آخر كلامه لما صار تفسيرا لانه الا ما هو المفسر والمفسر هو الامر باليد
والتخيير وقولها اخترت يصلح جوابا على ما انه **قوله** اخترت نفسي بواحدة تقع ثلث لانه قوله امرك بيدك صالح
للعموم والخصوص ونية الثلث نعين للعموم فتصير المراة مختارة للثلث بدفعة واحدة او قالت اخترت بمرة واحدة

قوله يصلح جوابا للامر باليد لانه جعله جوابا للتمليك باجماع الصحابة قوله في الواحدة صفة الاختيارة فانه قلت
اخ قوله بواحدة يحتمل ان يكون معناه تطليقة واحدة ولا يقع الا واحدة ويحتمل ان يكون بمرة واحدة فتقع الثلث
اذا نوى فوقع الشك في وقوع الثلث فلا تقع بالشك قلت جعله صفة لمصدر من جنس الملفوظ وهو الاختيارة
اولى في الملفوظ الاختيار قصارى كانها قالت اخترت باختيارة واحدة هكذا في نتائج الشريعة قوله كانها قالت
اخترت نفسي بمرة واحدة يعني باختيارة واحدة تقريب حذف الموصوف واقامة الصفة مقامه وانما تعتبر مختارة
بمرة اذا وقع الثلث قوله وبه يقع الثلث وانما تقع فيه الثلث في قوله امرك بيدك [illegible] والامر يوجد به
تارة وبه الاشياء كلها فيتناول الطلاق قصارى كانه قال طلاقك بيدك فلا يتوجه بالاضافة في التعريف [illegible] التعريف
بالالف واللام قصارى كانه قال الامر بيدك كذا في نتائج الشريعة قوله او قالت في جواب قوله امرك بيدك
او الخ فيه ههنا لتنويع المسئلة التي هو عادة [illegible] بالمتون [illegible] الامر عن مرة واياك ان تتوهم كونها لغة لا بعد ما كلا
قوله فقالت اخترت نفسي لان المعنى قوله طلقت نفسي واحدة ذكر النفس في قولها طلقت نفسي شرط حتى لو قال
لها امرك بيدك فقالت طلقت ولم تقل نفسي لم يقع شيء كذا في المحيط قوله تقع بائنة اي واحدة بائنة لان
الواحدة فلما كانت صفة والصفة لا بد لها من موصوف وجب اثبات ما يدل عليه لفظ [illegible] المذكور فيما سبق
في قوله اخترت فيجب اثبات الاختيارة التي تدل عليها اخترت ولكنها [illegible] فيه قولها طلقت فيجب اثبات التطليقة فيقع واحدة
الا انها تكون بائنة في الفصلين الخ قولها طلقت نفسي بواحدة او قولها اخترت نفسي بتطليقة لان التفويض في
البائن والواقع ما [illegible] البائن لان كلامها خرج جوابا له فتعتبر الصفة المذكورة في تفويضه مذكورة في جوابها قوله
فيكون الصفة المذكورة الخ وهي البينونة اذ لا معنى بكون امرها في يدها مع جواز الرجعة قوله لا يدخل فيه الليل وفائدة
بخلاف [illegible] يوم معين احدهما انها لو اختارت نفسها في الليل لا يقع والثاني انها لو ردت الامر في اليوم فاختارت زوجها
بطل في ذلك اليوم خاصة ولا يبطل ابدا بل يكون الامر في يدها بعد الغد والمسئلة الثانية وهي قوله امرك بيدك اليوم
وغدا ادخلت فيه الليلة فالغت هي بهذه المسئلة في هذين الحكمين على ما قررنا به قوله حتى لا يكون لها [illegible] قوله
وبعد غد اي اليوم اي باختيارها زوجها [illegible] لتوهم عدم الافادة في هذا الكلام حتى يكون المراد من قوله بامر اليوم حكما
شرعيا [illegible] قوله [illegible] على ما يظهر من الشرح قوله الا يرتد الامر الاخر
وقال زفر [illegible] بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد وكذلك لو قال اليوم وراس الشهر لانه عطف احد الوقتين
على الاخر من غير تكرار لفظ الامر فيكون امرا واحدا [illegible] في قوله اليوم وغدا وكذلك نقول احد الوقتين المذكورين
ههنا غير متصل بالاخر بل بينهما وقت غير مذكور ولا يثبت فيه حكم الامر [illegible] انه ليس المراد بذكر الوقت الثاني امتداد
الامر الاول فاقتضى ضرورة ايجاب امر اخر [illegible] اذا قال وغدا فان احد الوقتين متصل بالوقت الاخر فكان ذكر الغد
لامتداد حكم الامر به فلا يثبت به الامر الاخر اذ لا ضرورة فيه كذا في المبسوط قوله يتخلل الليل يريد به ان تخلل
الليلة لا يجعلهما مدتين قوله ولا ينقطع مشورتهم فصار كما لو قال امرك بيدك في يومين قوله حتى لم يبق لها
الخيار في الغد لان الليل يصيرهما مجموعا تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف
الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الاخر [illegible] ان في المسئلة الاولى جعل الامر بيدها
في وقتين منفصلين لا يصح ان يجعلا وقتا واحدا لتخلل ما يوجب الفصل وهو الليل فكانا امرين فرد احدهما
لا يتعدى الى الاخر ولا يدخل الليل في الامرين لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لا يتناول الليل
وفي المسئلة الثانية الامر واحد لانه لم يتوسط بين الوقتين المذكورين وقت ليس فيه امر فكان امرا واحدا
لان تخلل الليلة لا يجعلهما مدتين لان القوم قد يجلسون للمشورة فيجمعهم الليل ولا ينقطع [illegible] مشورتهم ومجلسهم
فاذا ردت الامر في اليوم لم يبق في الغد كما لو قال في يومين وكما لو قال امرك بيدك اليوم فردت في اول اليوم
كان لها رده في انتهائه لانه والامر كذلك هنا وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان تختار نفسها غدا وعن
ابي يوسف انه اذا قال امرك بيدك وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اذا اختارت زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر
بيدها وهو الصحيح لاستقلال كل واحد من الكلامين وعن محمد انه لو قال امرك بيدك اليوم اي امرها بعدها الى غروب
الشمس ولو قال امرك بيدك في اليوم فقامت من المجلس خرج من يدها قوله لانه قوله طلقي امر بالتطليق
والمصدر اسم جنس يتناول الادنى مع احتمال الكل [illegible] اسماء الاجناس قوله لا العدد والمحض
لان ذلك بنية العدد واللفظ لا يتعرض للعدد [illegible] لو كانت المنكوحة امة يقع لانه ذا جنس طلاقها
قوله اخترت نفسي لان الاختيار ليس من الفاظ الطلاق وضعا الا انه لو قال اخترت نفسي منك او انت
مخيرة لا يقع الطلاق وانما جعل طلاقا باجماع الصحابة اذا خرج جوابا لتخيير الزوج على خلاف القياس فيقتصر
مورد النص فما وجد عقيب التخيير كان جوابا والا فلا وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو قوله رجعية اي تقع
واحدة رجعية لان الابانة من الفاظ الطلاق الا ترى انه لو قال ابنتك يقع الطلاق فكانت موافقة للتفويض
في ايقاع الطلاق وزادت في تعجيل الابانة فتقع ما له [illegible] قوله فيلغو الابانة التنبيه على هذا دقيقة

قوله امرك بالثلث عبارة القوم باجمعهم في هذه المسئلة قال لها طلقي نفسك ثلثا وفي تغييرها الى هذا اللفظ المجمل
واحتياجه الى التغيير في الشرح بما يعين الطلاق الصريح لا يخفى ما فيه وفي كلامه عدم حسن الترتيب قوله لانها ملكت
ايقاع الثلث يعني مفوض اليها ثلث تطليقات على سبيل التفريع بحرمة الجميع فاذا اتت بالواحدة تكون آتية
بما فوض اليها فتنزلها ايقاع الثانية والثالثة بمجلس الاساس قوله لم يقع شيء لانه فوض اليها ايقاع الواحدة
في ضمن الثلث قوله عند ابي حنيفة لانها لم تأت بما امرت به فصارت مبتدئة لان الزوج فوض اليها الواحدة
ولم تأت بالواحدة لان الثلث غير الواحدة لوجود الكثرة فيها فكانت بينهما مغايرة على سبيل المضادة فكانت
في لغة مبتدئة ولم تثبت الواحدة من الثلث ابعضا لانها ثابتة بهذه الجملة ولم تثبت الجملة فكيف يثبت ما يقوم بها
لان المتضمن متى لم يثبت لم يثبت ما في ضمنه قوله وعندهما تطلق واحدة لانها اتت بما فوض اليها وزيادة فيقع
ما فوض اليها الزيادة كما اذا طلق امرأته الفا يقع ما ملك لا الزيادة قوله وقع ما امر به يعني ان الاول ان يقول طلقي نفسك
واحدة لم ملك الرجعة فقالت طلقت نفسي واحدة بائنة فتقع رجعية لانها اتت بالاصل وزيادة وصف وبلغو الوصف
للمخالفة ويبقى الاصل للموافقة والثاني ان يقول لها طلقي نفسك واحدة بائنة فتقول طلقت واحدة رجعية فتقع
بائنة لان قولها واحدة رجعية لغو لانها تكون مخالفة له فيها فكانها اقتصرت على قولها طلقت نفسي واحدة فتقع
بالصفة التي عينها وجهالته عين صفة المفوض اليها فاجتمعا بعده الى ايقاع الوصف دون تعيين الوصف قوله
فصارت اي المرأة قوله في الفصلين في الوصف ووافقته في الاصل [illegible] فيلغو ما فيقع ما تملكها على صفة ما التي عل
قوله ويتبع الوصف الذي ذكره الزوج وتحقيقه انها لو اقتصرت على قولها طلقت في المسئلتين يصلح جوابا للزوج في
وقوع ما امر به الزوج وقولها بائنة رجعية زائدة فيلغو بخلاف المسئلة المتقدمة لانها بايقاع الثلث لم تأت بعين
ما فوض اليها على ما ذكرنا فلا يصلح ان يكون مجيبة قوله وهو ان يقول طلقي نفسك واحدة وفيه ما فيه قوله شرطا لوقوع
الثلث وهي بايقاع الواحدة ما شاءت الثلث فلم يوجد قوله بخلاف المسئلة اي المسئلة التي لم يقع فيها تعليق قوله وهي
المسئلة المتقدمة وهي قوله امرك بالثلث قوله والطلاق لا يقع الا بمشيئة الثلث فلا يتجزأ وقوع كلها كون المرأة غير مدخول
بها قوله واما الثاني وهو ان يقول الزوج طلقي نفسك واحدة فطلقت قوله قول ابي حنيفة لان المراد طلقي نفسك
واحدة قصدية ان شئت ولم توجد مشيئة الوحدة قصدا لان مشيئة الثلث ليست مشيئة للواحدة فلم يوجد الشرط قوله
وهذا بناء على ما تقدم اي ما تقدم مما سبق منه عند قوله في المتن ولهذا حكى قال في شرحه اذا قال لها طلقي
نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع عنده وعندهما تطلق واحدة وبهذا التقرير يستغني عن ارتكاب التعسف
اي بناء على ان مشيئة الثلث مشيئة للواحدة عندهما كما ان ايقاع الثلث ايقاع للواحدة عندهما لا عنده قوله
بتفويض الطلاق اي بقوله شئت لان لفظ الطلاق لم يوجد ولا تعتبر المرأة ولا عبرة بمجرد النية قوله لانه علق طلاقها
اي ارادته عدم وقوع الطلاق بقوله شئت قوله وهي اتت بالمعلقة فكانت في لغة وقد اشتغلت بما لا يعنيها
اي تنجيز الامر بيدها قوله وابناؤها بالمعلقة وقيد ما فيه كما لا يخفى قوله بما لا يعنيها اي بما بهما لا ما والامراء
ابهمه وذلك من جهة زيادة شرط في كلامها وقوله ذكر الطلاق لكان التعلق من حالها اي فقولها شئت منقطعة عليه
قوله يتوجه خروج الامر من يدها كما لو علقت بمشيئة رجل آخر قوله والنية لا تعمل في المذكور ولا يمكن البناء على
ما تقدم لانه انما يتبنى على الكلام السابق اذا اعتبر انه بعض وههنا قد يبطل السابق لا شيء لها بما لا يعنيها فلا يمكن
قوله شئت عند ذكر الطلاق فلم يقع به شيء قوله يقع اذا نوى سواء ذكر بعده الانتفاع وهو قوله شئت فلا يمكن بمقابلة
جوابها او ذكره ابتداء يقع الطلاق بخلاف قوله شئت مع عدم ذكر الطلاق قوله اي المشيئة تنبئ عن الوجود وتقارب
كانه قال وقعت طلاقك وهذا لان المشيئة في الاصل ما خوذ من الشيء والشيء اسم للموجود فكان قوله شئت بمنزلة
قوله اوجدت او حصلت طلاقك وتحصيل الحاصل او ايجاده باطل الا انه لا بد فيه من النية لانه قد يقصد به وجود
ملكها فلا يقع الطلاق بالشك قوله بخلاف قوله اردت طلاقك فان الارادة في اللغة عبارة عن الطلب قال عليه السلام
لحمزة يا عم لما لم يكذب الرائد ابي طالبه وفي المثل لا يكذب الرائد اهله طالب المعشب ومتى فيه من ضرورة الطلب الوجود قوله كما اذا قال شئت
اي اذا قال بتذكير قال كما وقع في الهداية ومتن المكارم وقيل وجه بناء المسئلة على قول الزوج [illegible]
بخلاف قوله في المسئلة الاتية فانها لو قالت قد شئت اذ هو على التابعية في جميع النسخ قوله لم يجد معه مقصود
باطل ولا تطليق قوله ان الماتن به بمشيئة معلقة وهي صورة بالتنجيز فكان اشتغالا بما لا يعنيها قوله فانها
لو قالت قد شئت ان كان كذا لا ينبغي عليك ان ... مع ان ابتداء بالمعلقة اشتغال بما لا يعنيها انما هو
فيما اذا كان التعليق على حقيقته ولم ينقلب تنجيزا لا ينقلب تنجيزا لا يكون في ذكره اشتغال بما لا يعنيها بل جوابا
لقول الزوج كما اذا لم يذكر الشرط اصلا وههنا مع المعهود كيف يقال مقتضى هذا الكلام كون التعليق ما فاسد تعليق
كان ولا يخفى ما فيه قوله بشرط كائن تنجيز اي بشرط ثابت موجود كما اذا قال امرأته طالق ان كان زيد في
الدار وهو في الدار يقع الطلاق فانه يثبت لو كان التعليق بشرط كائن تنجيزا لكان تنجيزا انما اذا قال الرجل
هو يهودي ان كنت فعلت كذا امس وهو انه كان قد فعل ولو كان تنجيزا يوجب تكفيره ولم يجب قلت قال

الشيخ الامام خواهر زاده اختلف المشايخ في هذه المسئلة فيمنع ولئن سلمنا فنقول بهذه الالفاظ صارت كناية عن اليمين باب التعليق
انما حصل التعليق بما يفعل في المستقبل لكن اذا حصل التعليق بفعل في الماضي كان يمينا ثم يكفر لمسلم عامة النهاية
لما فرغ من بيان تنجيز الطلاق وهو الاصل حرفه وكناية شرع في بيان تعليقه وهو الفرع لانه اما مركب بذكر الطلاق وحرف
الشرط والمركب فرع على المفرد ولانه ليس بعلة في الحال لكونه حرف الشرط والاصل عدم العوارض قوله الا مضافة
اليه فقبل الاضافة الى سبب الملك كقوله ان اشتريتك فانت حر بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت
ولان الجزاء الظاهر عند سبب الملك قوله اي التعليق بالرفع تفسير لقوله الاضافة اليه وفيه ترك الظاهر كما يجيء
قوله لان الجزاء لا بد ان يكون ظاهرا اي غالب الوجود قوله من كونه تخفيفا من الاضافة اي لوقوع الجزاء فيما اذا كان
المقصود منه المنع كما اذا قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فانه على تقدير الاقدام يلزم وقوع الطلاق الذي يلزم
منه ادراك النفقات وكفاية مؤنتها فكانت وقوع الطلاق محققا لها وذلك انما يكون بالاقدام على وجود الشرط فلذلك
يمتنع عن الاقدام ثم علامة كون اليمين للمنع ان يدخل حرف الشرط على الفعل كما في ان دخلت الدار فانت طالق وكما ان
كانت للحمل بحرف الشرط يدخل على النفي كما في قوله ان لم تدخلي الدار فانت طالق قوله ليتحقق معنى اليمين وهنا الامر معنى
اليمين وهو الحمل على الفعل او المنع منه لا يتحقق الا وان يكون الجزاء اما متحققا عند وجود الشرط او غالب الوجود عند وجود
ذلك وفوقه مخوفا يتحقق الحمل او المنع ولما ذكر لا بالملك والاضافة اليه فانه حال الاضافة الى الملك يكون الجزاء
واقعا لا محالة وحال قيام الملك يكون الجزاء غالب الوجود نظرا الى الاستصحاب بالحال فاما اذا لم يكن ملك ولا سببه بان قال
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق لم يفد التعليق فائدة وهو الحمل او المنع او الجزاء حينئذ لا يكون محققا ولا غالب
الوجود فلم ينعقد اليمين لفوات فائدته قوله وهو المتفرع اي كونه غالب الوجود قوله ولا تصح اضافته الى الملك
قوله خلاف ما قال ابن ابي ليلى فانه منه لا يملك قوله فلا تطلق اجنبية وقال ابن ابي ليلى تطلق لان المعتبر وقوع
الطلاق وقت وجود الشرط فان الطلاق يصل الى المحل والملك موجود عند وجود الشرط فيقع الطلاق ولكنا نقول
هذا بعد انعقاد اليمين ولا ينعقد اليمين بدون المحلوف فاذا لم يكن هو مالكا للطلاق في الحال ولا في الوقت المضاف
اليه لم ينعقد اليمين فبعد ذلك وان صار مالكا للطلاق لم ينعقد اليمين في الوقت المضاف اليه فلا يقع شيء لان اليمين
ما كانت منعقدة فلذلك لو قال لها انت طالق غدا ثم تزوجها اليوم لم يقع عليها شيء اذا جاء غد كذا في المبسوط لا
يقال لم لا يجوز ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحيحا نظرا الى الالف لانا نقول قبل اليمين مما يلزم به فلا يجوز
تصحيح قوله على وجه يؤدي الى ما منه وذلك لان اليمين ذم من سوء كذا الحلف فقال لا تطع كل حلاف مهين واذا كان مذموما
لا يكون السعي الى تصحيحه واجبا قوله لو وجدت الاضافة الى الملك المراد بها اليه تعلقه به قوله لم يقع شيء لان النصاب اذا
انتقص في اثناء الحول حتى بقي درهم ثم استفاد ما لا في اخر الحول يزكي الى النصاب ويحكم لحال الاول لانعقاد عند نكتنا هنا
قوله لان الجزاء الطلقات بهذا الملك لان المطلق يتقيد بدلالة الحال فينصرف بهذا الاطلاق الى الطلقات
المملوكة لان الطلقات المستحقة بعد التزوج بزوج اخر لان الطلقات الثلث مانعة لها عن دخول الذات فلا يتحقق
بزوج ولا العود الى الاول ثانيا فيكون المراد من اطلاق الطلاق هو الطلقات المملوكة من حيث الظاهر او كما نهاها
تزوجت بزوج اخر فالظاهر انها تعود الى الاول ثانيا لان الزوج الثاني يكره طبعها وهو الطلقات المستحقة فتبين
لا طلاق الطلقات المملوكة وقد انتهى بذلك بارتكاب الثلث قوله لانها هي المانعة والمنع انما يتحقق اذا كان
التعليق باعتبار ملك قائم لا باعتبار ملك موهوم قوله واليمين تعقد للمنع او للحمل كما في النفي والاثبات
فمعنى ان اليمين تعقد بتحمل الحالف على الاتيان بما حلف عليه او يمنعه عنه قوله بخلاف ما اذا ابانها بما دون الثلث قوله
لان الجزاء باق وذلك لان المحلية باعتبار صفة الحل وهي تامة فيبقى اليمين قوله ببقاء محله وهو صفة حل المحل قوله
وألفاظ الشرط ان واذا واذا ما الى اخره انما قال وحروف الشرط كما قال بعضهم لان عامتها اسماء وتسميتها اسما حرف الشرط وحقا
وهو لو كان التعليق يمينا ينعقد للحمل او المنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو موضوع لامتناع الشيء لامتناع غيره
في الماضي فانه لا بد من خلافه وذلك في هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها غير مقتضية للعموم
والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولا بقاء لليمين بدون الشرط لان اليمين ذكر شرط وجزاء فبوجود
الشرط لا يبقى قوله فلو قلت في العدة لا فرق في ذلك بين كون المدخول في العدة او بعدها وفيه ما
فيه والتداول بل بقيام اثر النكاح ليعم الدخول الواقع قبل الشروع في العدة وما في مساق مقام الاستثناء
وبيان الاحكام قوله طلقت ثلثا لوجود الشرط ثلث مرات لانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما
نضجت جلودهم وضمن ضرورة تعميم الفعل تكرار الجزاء لان العام يكون مثنى ولا الا فراد والا فراد لا يتحقق
بالتكرار فاذا الى ان الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك
الذي حلف عليه قوله فلا يقع الطلاق لانه باستيفاء الطلقات الثلث المملوكات في هذا المقام لم يبق الجزاء
ولا بقاء لليمين به وبالشرط ولان المحلوف طلاق مملوك فتنتهي اليمين بانتهاء المملوك قوله وتزوجها
الزوج الاول لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وذلك غير محصور بل هو طلقها واحدة

ثنتين

وهو لا يعتبر الملك فيعتبر
بالمعتبر ما لم يه
م

لا تعتبر في جنبه لا
يضاف الى حقيقة
م

كان هذا الاعتبار مع قوله
للعدة م

بناء حكم الحيض الواقع
على تمام الحال

ثنتين وكان المحلوف به طلاق هذا الملك وهو غير متناه فلا ينتهي لا حمله وكذا عند ابي يوسف هذا اذا كانت المراة متعينة
واما اذا لم يعين وقال كلما تزوجت امراة فهي طالق فتزوج طلقت واذا تزوجها ثانيا ثم ثالثا كما اذا قال كلما
اشتريت هذا الثوب فهو صدقة يلزمه التصدق بكل مرة ولو قال كلما اشتريت ثوبا فهو صدقة لا يلزمه الا مرة
واحدة قوله حتى ان كل يتجدد بعموم الاسماء كقوله كل نفس ذائقة الموت الا ان يكون منكرا ابتغاء امراة واحدة
لانه لم يتجدد الاسم فلا يتجدد والموقوع قال العلامة شمس الدين الكرماني ولا فرق بين كلمة كل وكلما حيث
يمكن بينهما الفرق من وجه وهو ان كلمة كل دخلت على المراة فتوجب عموم ما دخلت عليه فتعم اسماء النساء فاذا
تزوج امراة انحلت اليمين في حقها لما انها اصابت من كلمة كل حصتها ولم يبق المحلوف عليها فقط فاذا تزوجها ثانيا
فقد تزوجها ثانيا فقد تزوجها بعد انحلال اليمين فلا يقع كما لو قال ان تزوجت امراة فهي طالق فلا تطلق ثانيا
بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج ولا يلزم من عموم التزوج عموم النساء لان
الفعل يفتقر الى العين ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج في كلمة كل لان اليمين لا يفتقر الى الوصف كما في
الكفاية قوله اذا وجد الشرط في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امراته قوله
تنحل اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء لوجود الملك فينزل الجزاء ولا يبقى لما قلنا
وبقاء اليمين به وبه قوله اي بغير الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط
وحاضت العدة ثم دخلت الدار قوله تنحل اليمين اي تنتهي لوجود الشرط ولم يقع شيء لوقوع الطلاق لانها محل كونها
مملوكة بالنكاح ولم يوجد لعدم المحلية قوله فالقول له لانه منكر لوقوع الطلاق على العلم في فعل غير قوله لانه
اي الزوج قوله وهو عدم الشرط والقول قول من يتمسك بالاصل لانه الظاهر شاهد له قوله كانه حضت
فانت طالق فقالت حضت فانكر الزوج فالقول لها لان قولها يقبل في العدة والوطي فكذا هنا قوله
اذا قالت حضت وكذبها الزوج تطلق وحدها قوله والقياس انه لا يصدق في حق غيرها الا انه القياس انه
لا يقع الطلاق بقولها لانها تدعي شرط الحنث على الزوج ووقوع الطلاق وهو منكر فيكون القول قوله ولا يصدق
الا بحجة كما لو علق طلاقها بدخول الدار قوله لانه شرط اي وجود الحيض قوله كما في الدخول اي دخول الدار قوله
فيها في حق العدة والوطي انما يقبل قولها في العدة فهو ظاهر قالت انقضت عدتي او لم تنقض واما في الوطي
بان تقول الحائضة بالثلث انقضت وتزوجت بزوج اخر ودخل بي الزوج الثاني فيقبل قول المراة في حق المجامعة
ومنعه يقول لها ان كنت بها او نحو ذلك قوله لكنها شاهدة في حق ضرتها فان قلت يلزم من هذا ان يكون الشيء الواحد
موجودا ولا يكون موجودا في حالة واحدة وهو محال فانها ان لم تكن حاضت لا تطلق هي ولا ضرتها لان الشرط
لم يوجد وان حاضت طلقت هي وضرتها لوجود الشرط قلت اذا ان يوجد في حقها ولا يوجد في حق ضرتها فلا يقع
يكون الشيء الواحد موجودا ولا موجودا الا في حالة واحدة فقلت بهذا امر شرعي فان الشرع لما اثبت لقولها حضت
وصفين متغايرين وهما الامانة والشهادة بني على ذلك الوصفين المتغايرين على وفاق ما يقتضيه ذلك
الوصفان وليس ببدع ان يعطى الشيء الواحد اوصافا مختلفة بحسب اختلاف تلك الاوصاف اثبت احكاما مختلفة
وهو شيء واحد كمن حلف لا يشرب خمرا ثم شرب خمرا الذي في نهار رمضان بغير عذر انه يجب عليه حد احكام
وما سببها الا شيء واحد وهو الشرب والاحكام وهي ضمان خمر الذمي وكفارة الفطر والحد بعدم ولكن العدم وكفارة
الحنث والحد فكذلك ثبت الحكم في هذه المسائل لا فيما بالوجود والعدم بحسب الحجة الى اثبت المالك الى
ثبت للمستحق باقرار المشتري ثم يرجع على البائع بالثمن وان شهادة رجل وامراتين بالسرقة حجة في حق المال دون القطع
واحد الورثة اذا اقر بدين الميت يصدق في حقه ولا يصدق في حق سائر الورثة وان كان لكل واحد من الوصفين
في هذه المسائل لا ينفك عن الاخر ولم يقل فيه ثبت الملك للمستحق ام لا بل يقال ثبت من حيث الاقرار ولم يثبت
من حيث الشهادة كما في النهاية قوله فيحكم بالطلاق من وقوع الجزاء بهذه مسئلة مبتداة وليست بمفرعة على ما
قبلها حتى يظهر به بداية المنون وفيه ما فيه قوله بعد الدم اي بعد رؤية الدم وهو ظرف للقول لحكم قوله ثلثة ايام فلو رأت دما فتزوجت بزوج
لرؤيته قوله من حين حاضت وفائدة هذا الظهر فيما اذا كانت المراة غير مدخول بها فلما رأت الدم اول مرة ثم تظهر ابعثا
اخر واستمر بها الدم ثلثة ايام لكان النكاح صحيحا لا نعتد لها عن الزوج ولا عدة لان المملوكة كان الدم حيضا من حين رأت الدم الكتب لليمين
فيما اذا قال ان حضت فعبدي حر والمسئلة بحالها كان العبد حرا من حين رأت وقيل بجب الفتى انه يحنث بقوله لي انت مطلقة من اول ثلثة ايام
وتظهر ايضا في حق الجناية منه وعليه قوله تطلق اذا طهرت قوله
لما يسيل بعد استمرار ثلثة ايام هل يقع الطلاق ام لا قال لي رسمة طلاق شد اسبت قال الامام المزني ذلك
من حيضتها وكذا اذا قال اذا حضت نصف حيضة لان الحيضة لا تتنصف على ما ذكره الامام الكرماني
بهذا قالوا لو قال اذا حضت فانت طالق كان الطلاق بدعيا واذا قال ان حضت حيضة فانت طالق
كان الطلاق سنيا لانه لا يقع الا بعدما طهرت قوله لما ذكرنا وذلك بمضي العشرة او بالانقطاع والاغتسال
او بما يقوم مقام الاغتسال اذا انقطع قبل العشرة كمضي وقت الصلاة وان كانت مدخولا بها فتزوجت بزوج

معنى لا يظهر بعد الغسل م

اخر بعد الرؤية قبل تمام مدة الحيض يكون النكاح فاسدا قوله دما لها بانتهائها وكذا احمل على الحيضة الحائلة
في حديث اي سبرة قوله ان صمت يوما وكذا اذا قال اذا صمت يوما قوله في اليوم الذي يصوم فيه لانه نذر
بصيد قوله بخلاف ما اذا قيل ان صمت فصامت ساعة مؤونة بالنية طلقت قوله لانه لم يجد بعينه فلا بشرط
انتهاء اليوم قوله وهو لا تشك من المفطرات نهارا قوله والنية والا هلية قوله طلقت واحدة قضاء لان
اليقين فيما دون الثلث فيه شك فيما بينه وبين الله تعالى ينبغي ان ياخذ بالتطليقتين حتى اذا طلقها قبل هذا واحدة فلا
ينبغي له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا لاحتمال انها مطلقة ثلث وكان يترك امرأة يحل له وطيها خير من ان يطأ امرأة محرمة
عليه وان ولدت غلاما وجاريتين فان علم انها ولدت الجاريتين اولا فهي طالق ثنتين بولادة الاولى منهما وقد انقضت
عدتها بولادة الغلام وان ولدت الغلام اولا طلقت واحدة بولادة الغلام وبتطليقتين بولادة الجارية الاولى وقد انقضت
عدتها بولادة الاخرى وان ولدت احدى الجاريتين اولا ثم الغلام ثم الجارية طلقت بولادة الجارية الاولى والثانية
بولادة الغلام وقد انقضت بولادة الاخرى كذا في المبسوط في هذا احوالها لا يخلو عن ثلثة اوجه فان علم ان
الغلام اول طلقت واحدة وانقضت عدتها بالجارية فلا يقع شيء وان علم ان الجارية اول طلقت ثنتين وان اختلفا فالقول
للزوج لانكاره الزيادة فان قال لا ادري طلقت واحدة قضاء وفي التنزه ثنتان هذا في الولادة ولو قال ان كان
حملك جارية فانت طالق وان كان غلاما فثنتين فولدتهما لم يقع لان الحمل اسم لجميع ما في البطن وما في البطن
ليس بغلام ولا جارية فلم يوجد شرط الحنث الا ترى لو نظر الى جوالق فقال ان كان ما فيه حنطة فامرأته طالق وان كان ما
فيه دقيقا فكذا حرفها فيه حنطة ودقيق لم تطلق ولم يعتق وكذا لو قال ان كان ما في بطنك ولو قال ما في بطنك
لزمه لوجود الشرطين على ما ذكره الامام التمرتاشي قوله تعني التنزه التباعد عن السوء كما هو في مظان الحرمة قوله
وقعت واحدة فقد انقضت عدته قوله ثم لا يقع به اخرى لانه لو وقع لوقع مع انقضاء العدة والطلاق لا يقع مع انقضاء
العدة لانه حال الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال قوله لانه حال انقضاء العدة اي حال تنقضي العدة فيه لعدم المحلية قوله
الاحتياط هذا الاخذ بالثقة في باب الصلوة والاحتياط مستحب كرفقة قوله حتى لو كانت الزوج طلقها قبل اليمين واحدة
او بلغني حتى لو طلقها واحدة وجرى او كانت امة لا يتزوجها الا بعد زوج اخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة انتهى وجه
قوله قوله ثم ان تزوجها اي بعد وقوع الشرط قوله لجواز ان يكون ولادة الجارية تقتضي ذلك ان تكون
مطلقة ثلث واحدة منها بالواقعة قبل اليمين واثنتان بالواقعتان بعد وقوع الشرط قوله علق الثلث بشيئين
تقع الثلث فيه مسئلة على وجوه اما ان وجد الشرطان في الملك فيقع الطلاق ما بقي من الثلث اجماعا او هذا اذا
او وجد في غير الملك فلا يقع اجماعا وهذا اظ لعدم المحلية او وجد الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا
ايضا لان الجزاء لا ينزل في غير الملك او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر له ان الملك
اعتبر عند وجود الشرط الثاني فيعتبر عند وجود الشرط الاول فيات عليه لاستوائهما في الشرطية ولنا ان الملك
انما يعتبر لانعقاد اليمين او لنزول الجزاء وقت وجود الشرط ليس بوقت انعقاد اليمين ولا وقت نزول الجزاء فلا
يشترط الملك بخلاف وقت وجود الشرط الثاني لانه وقت نزول الجزاء والجزاء لا يقع الا في الملك كذا في التوضيح
قوله او وجد الثاني فيه فقط اي لا فيه بيننا وبين زفر انما هي بهذه الصورة وقوله وذلك لان صحة الكلام متعلق بها
بخصوصها ولا يتبوع عنه تخلل تتوله والا فلا لانه لو حنث بهذه المسئلة قوله انت طالق ثلثا الا ربع الواحدة فالا كلي
قوله لان صحة الكلام اي صحة هذا الكلام الذي هو اليمين باهلية المتكلم وهي ثابتة به بان يكون محله وذمته
ولا يحتاج الى الملك على ما في العناية قوله لكن الملك يشترط حال التعليق جواب سؤال مقدر وهو ان يقال لما كان
محل اليمين الذمة ينبغي ان لا يشترط الملك وقت تعليق اليمين فاجاب عنه وقال لكن الملك قوله ليصير الجزاء غالب
الوجود لان الملك اذا كان موجودا وقت التعليق فالظاهر بقاؤه قوله باستصحاب حال الى وقت وجود الشرط
بينا ثم ان استصحاب الحال يفيد الجزاء عنده غالب لان الاصل في كل ثابت دوامه وان كان يحتمل الملك الزوال
واذا لم يوجد الملك وقت التعليق لا يكون الجزاء غالب الوجود فلا ينعقد اليمين لما بينا واليمين عن الاقدام على
وجود الشرط الذي يلزم منه نزول الجزاء على ما في النهاية وقال في العناية اليمين معروف قوله يستغني عن قيام الملك حتى اذا
علق طلاقها بالشرط فابانها وانقضت عدتها ثم تزوجها ووجد الشرط فانها تطلق بالاجماع واليمين لم تبطل بزوال
الملك فكان كالنصاب اذا انتقص في خلال الحول لم يعتبر قوله او بقاؤه ومحله اي بقاء اليمين بمحل اليمين لان تعليق
الطلاق والعتاق يمين عند الفقهاء وتذكير الضمير في المحلين على تاويل التعليق قوله وهو الذمة اي محل
اليمين ذمة الحالف فلا يشترط لبقائها ملك المحل قوله ولم يخرجه بعد وقوع الثلث لكان عليه ان يضم اليه وقوع العتاق
كما يظهر من تقريره الاتي والتقصير باحد الصورتين لا يخفى ما فيه قوله ولم يصر به مراجعا اذا كان المعلق بالجماع طلاقا
رجعيا الا اذا اخرج ثم اولج قوله ولم يوجد به ذلك بعد الطلاق والعتاق فلا يجب مهر المثل فلا تثبت
الرجعة حتى يعاوده قوله لان الادخال لا دوام له فان الادخال لا يقبل الوصف واما اذا لم يكن له الدوام على
الادخال بمنزلة الادخال الابتداء ولم يجب العقر بها اذا لم يخرجه ولم يدخله والجماع في اصله عبارة عن الموقعة في الى عدة

في اي شيء كان فانه يجيء كثيرا ما يقول في كتاب الحج على اهل المدينة السلام فدعا معتمرنا اي كذا وافتتمونا وحكي من
العلي انه كان يملي على ابنته مسائل ويقول في املائه السنا فدعا معتمنا كم على كذا والسلام فدعا معتمونا على كذا
بذلك وامتعنا كم ووافتتمونا فتبسمت ابنته من ذلك يوما فوقع بصره فقال امثالك تبسمت فتبسمت مرة
اخرى فاقبل العلي منها انها ذهبت بهذه اللفظة الى المجاز الموقوف فقال ان نعم هذا فانت طالق فغضبت وقطعت
الاملاء ورفع يديه الى السماء وقال اللهم لا ارب فيها بعد هذا فتمنى الموت فاعطى امنيته بعد ذلك بخمس
ايام على ما في الفوايد الظهيرية قوله في الاولى اي الطلقات الثلث قوله في الثاني اي الطلاق الرجعي قوله تكون لا يجب
الحد لانه لا يقصد وهو قضاء الشهوة فكانه الجماع واحدا في وجه وذكر عن يوسف يجب فانه يقع ووجب العقر اذا ابتنع الحرمة لا
يجاب لا يضمان جابرا وحد زاجر قوله نظرا الى الحل والمحل اي الحال والفعل قوله والمقصود من جهة الطرف المحل قوله
وهو قضاء الشهوة فيما دونه قوله فاذا امتنع الحد للشبهة وهي شبهة الحال وبالنظر الى المحل والمقصود قوله وجب مهر المثل
لانه يجب مع الشبهة وعبارة العناية واذا لم يجب الحد وجب العقر اذا الوطي لا يخلو عن احدهما وفيه ما فيه كما لا يخفى قوله متصلا
لبد بقوله متصلا لانه لو سكت او في سكوته يثبت حكم الاول لان الكلام يتم بالسكوت فيكون التعليق بعده رجوعا ولا
رجوع في اليمين قوله اي لا يقع الطلاق اتفاقا لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال على قول ابي يوسف وتعليق على
قول محمد وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قدم المشية فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف لا يقع الطلاق لانه ابطال
فيبطل الكلام سواء قدم او اخر بحرف الفاء او بغيره وقال محمد يقع الطلاق لانه للتعليق فاما اذا قدم الشرط ولم يذكر حرف
الفاء الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق منجزا قوله او ماتت قبل ذكر الشرط وحكم موتها قبل الاستثناء بعدم وقوع
الطلاق اخذ ميراثها وعدم المنع منه بان يقال قد كانت مطلقة قبل موتها قبل ذكر الاستثناء بها يحرم في ميراثها
قوله لم يقع الطلاق لان موتها لا يمنع وصل التعليق بكلامه فيبطل كلامه قوله فلان التعليق بالشرط وانه في صورة
الشرط لا بحقيقته لان الشرط عبارة عن معدوم على خطر الوجود ومشية الله تعالى ثابتة لا رجوع في التعليق بشرط كائن
تنجيز اما لا علم لنا بمشية الله تعالى ههنا فيكون معدوما بهذا الوجه وان الاستثناء بعدم العلم قبل وجود الشرط
لا بعلم ههنا فيكون اعداما فيما الاصل فلذلك كان هو لابطال الكلام والشرط لا يعلم ههنا فيكون الاستثناء اعداما
من الاصل لان فايدة اليمين لنزول الجزاء فاذا لم يمكن يبطل لذلك قوله ولهذا شرط الاتصال بمنزلة سائر الشروط
قوله والموت ينافي الموجب لا المبطل اي بالموجب قوله انت طالق وبالمبطل الاستثناء وهذا قولنا انشاء الله جواب
سؤال مقدر بان يقال ان الموت ينافي قوله انت طالق حتى لا يقع الطلاق بقوله انت طالق حالة الموت فينبغي
ان ينافي المبطل ايضا وهو قولنا ان شاء الله لا ينافي الموجب في يقع الطلاق فاجاب عنه بقوله وقال ان الموت
مبطل للايجاب كما ان ان شاء الله مبطل له فتناسبا من حيث الابطال فلذلك لم يبطل الموت الاستثناء فلا يقع الطلاق
لنفي الاستثناء ولان الموجب يقتضي المحل وبالموت يبطل المحل فتنافيه والمبطل بلايم الموت في ابطال الموجب فلا
ينافي الموت المبطل قوله وان مات الزوج اي بعد قوله انت طالق قبل قوله ان شاء الله وهو يريد الاستثناء حيث
يقع الطلاق مع وارثه الاستثناء انما يعلم منها اذا كان قال قبل وتلك ان اطلق امرأتي واستثني في الطلاق
ان حكم يظهر في عدتها فتعتد عدة الطلاق قوله يمنع المعطوف في اتصال الشرط تفريع على كون اللفظ التام
لغوا فتنبه اظهار في مقام الاضمار فانه لما جاء معطوفا بعد ما جاء لغوا بعينه فكان في الكلام وكذا ان ذكر
الثلث انه لغو شرعا فيفصل فصار كانه تكلم بكلام اخر وتنبه انه وان كون يمنع على صيغة المعلوم والمعطوف
فرع على انه فاعله والضمير المجرور والمرفوع راجع الى الاول قوله ان الموضوع لارتباط الجملتين هو الفاء
يعني لو قال انت الاسد فانت طالق لا يتعلق اتفاقا لربط الفاء بين الجملتين فان قيل الفاء مستغني في
صورة التقديم والتاخير فانه اذا قال انت طالق ان شاء الله وان شاء الله انت طالق لم يوت بالفاء
فما وجه سدّ لا لهما به قلت اذا اخر الجزاء يكون في المقام مقام ابراد الفاء فيكون تركه مشوّلا لاستقلال الجملتين
بخلاف ما اذا قدم الجزاء على الشرط فانه ليس وقول الفاء فيه متعارفا بل لارتباط المعنوي فيه قائم مقام
الفاء قوله اي في الوجوه العشرة يعني ان الاربعة الاولى ان استعملت بالباء فالبا يكون تعليقا ان
اضيفت الى الله تعالى وتكون تمليكا ان اضيفت الى العبد وان السبعة الاخيرة ان استعملت بالباء يكون تنجيزا
سواء اضيفت الى الله تعالى او الى العبد وان استعمل المجموع باللام يكون تنجيزا سواء اضيفت الى الله تعالى
او الى العبد وان استعملت بكلمة في يكون كله تعليقا ان اضيفت الى الله تعالى وان اضيفت الى العبد يكون
الاربعة منه تمليكا والباقي تعليقا قوله الا ثنتين تقع واحدة او بالا واحدة تقع ثنتان وفي الجامع ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة طلقت ثنتين وان قال الا ثنتين طلقت واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح
هذا الاستثناء وذكر في العناية ان في ذكر المثاليين اشارة الى ان استثناء القليل والكثير سواء خلافا للفراء
فانه لا يجوز استثناء الاكثر وتبدى انه لم يتكلم به العرب فلم يصح عنده قوله انت طالق ثلثا الا ثنتين لانه
استثناء الاكثر ولكنا نقول طريق الاستثناء فلن يجوز ان يكون عبارة عما وراء المستثنى فشرط صحته ان يبقى

يعني بعد الحكم بعدم وجوب الحد بالنظر
الى الحال والمحل والمقصود لا يبقى وجه
لبناء ذلك على تحقق الشبهة
فالا ظهر ما في العناية على ما لا
يخفى
منه

كلام الكاتب اظهر في [illegible] وفيه كلام
منه لكلام فيما حققه [illegible]
لا يخفى
منه

ثم المستثنى شيء يجعل كلامه عبارة عنه وفي هذا لا فرق بين الاقل والاكثر مع ان استثناء الاكثر موجود في القرآن
قال الله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين استثنى الغاوين وهم اكثر من المؤمنين
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور ولم يذكر في الكتاب اذا قال انت طالق ثلثا الا نصف تطليقة كم يقع
قيل على قول ابي يوسف تطلق ثنتين لان التطليقة لا تتجزى في الاستثناء فصار كانه قال الا واحدة وعند محمد
تطلق ثلثا لان في الايقاع انما لا تتجزى لمعنى في الموقع وذلك لا يوجد في الاستثناء فيتجزى فيه واذا كان المستثنى
نصف تطليقة صار كلامه عبارة عن تطليقتين ونصف فتطلق ثلثا على ما في النهاية وفي التاتارخانية ولو قال
لها انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلثا بطل الاستثناء بالاتفاق لانه استثنى الكل من الكل ولو قال نسائي
طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة وليس له من النسوة سواهن صح الاستثناء لان استثناء الكل من الكل يصح [illegible] ولو
قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح ولو قال لنسوة اربع احديكن طالق ولم ينو واحدة بعينها طلقت واليه بيان
التعيين ويجب العدة من وقت البيان ولو قال لامراتين له احديكما طالق وماتت احديهما قبل البيان فقال الزوج عنيت
الميتة بالطلاق لا يقبل قوله في حق حرمان الباقية ويقبل قوله في ابطال حقه في ميراث الميتة ولو مات الزوج قبل
البيان ورثتا ميراث امراة بينهما قوله لان الاستثناء تكلم [illegible] في الصورتين ففيهما تقع واحدة وتقع ثنتان قوله بعد
الثنيا بالضم اسم من الاستثناء معناه انه تكلم بما بقي من المستثنى منه فلا فرق بين قول القائل لفلان علي درهم وبين
قوله عشرة الا تسعة فيصح استثناء البعض من الجملة لانه لا يبقى التكلم بالبعض بعده على ما في الهداية قوله حتى لو
قال تفريع على قوله يصير متكلما قوله فلم يبق بعد الاستثناء شيء اي بعده ثم يجعل متكلما بما بقي فيبقى كلامه الاول كما
كان فتقع الثلث وقال بعض اصحابنا ان استثناء الكل رجوع والرجوع عن الطلاق باطل فلذلك لم يصح وهذا
وهم منهم فانه ابطل استثناء الكل في الوصية ايضا مع ان الوصية تحتمل الرجوع فدل على ان الطريق ما قلنا ولو
قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة عند ابي حنيفة تطلق ثلثا لانه عطف بعض الكلمات على البعض والعطف
للاشتراك وعند ذلك صار مستثنيا للكل فكانه قال الا ثلثا وهو الظاهر من قول ابي يوسف رح وقد روي عنه انه
يقع الطلاق وهو قول محمد لانه لو قال الا واحدة وواحدة كان مستثنيا للثنتين فكان صحيحا وانما يبطل
استثناء الثالثة فقط على ما في المبسوط قوله وهي في العدة اي في حال المذكورة في العدة قوله ولم يوجد
اي حال نكاح الاخر

باب طلاق الفار

لما فرغ من بيان الطلاق الصحيح سنيا وبدعيا تنجيزا وتعليقا صريحا
وكناية بلا وصف شرع في بيان طلاق المريض متوقفا ببعض ما ذكره اذ المرض من العوارض السماوية تأخير بيانه عن
بيان حكم هذا الاصل وهو الصحة قوله من غالب حاله الهلاك كما اذا كان صاحب فراش وهو ان يكون بحال لا يقوم
بحوائجه كما يعتاده الاصحاء ثم المرض المعتبر ان يكون بحال يخشى عليه التلف لانه يتعلق حقها بماله فالابانة في هذه الحالة ابطال
حقها وقيل ان لا يقوم الا ان يعينه انسان وقيل ان لا يقدر ان يصلي قائما وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادى
بين اثنين وقيل ان لا يقدر على [illegible] من كونه [illegible] يقوم بحوائجه في البيت كالمشي الى الخلاء
والتوضي بنفسه كالصحيح عند البلخيين [illegible] اذا عجز عن القيام بحوائجه في خارج البيت فهو مريض وعن
ابي يوسف انه كان يخرج الى [illegible] الصلاة فهو صحيح والمرأة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود الى
السطح كانت مريضة [illegible] قوله خارج البيت لا عبرة للقدرة [illegible] لا يخرج [illegible] القدرة [illegible] واقل
البيت [illegible] قوله [illegible] تفريع [illegible] قوله
لا يكون فارا [illegible] لو طلق امراته في هذه الحالة ومات [illegible] قوله هو الصحيح [illegible] قوله [illegible] يقتل
في حق [illegible] عليه قوله [illegible] فهو سليم البدن [illegible] قوله [illegible] سفينة فان
تلاطمت الامواج وخيف الغرق فهو كالمريض في هذه الحالة قوله [illegible] فما [illegible] منه
الهلاك [illegible] قوله فان صار قديما [illegible] القدم على هذا القول [illegible] لكلام صاحب الكافي
وعبارة غيره [illegible] ما لم يزداد [illegible] قوله في الطلاق وغيره لانه ما دام يزداد في علته
فالغالب [illegible] الموت [illegible] كان بمنزلة الصحيح على ما في المبسوط قوله
[illegible] الزوج [illegible] فارة [illegible] قوله فان [illegible] الطلق [illegible] المهملة وسكون
اللام وجع الولادة قوله فهي كالمريضة وقال مالك اذا مضت ستة اشهر من حين حبلت فهي كالمريضة قوله [illegible]
[illegible] وكان عيسى بن ابان يقول لا ميراث لها لان مرض الموت ما يكون سببا للموت وما مات بسببه [illegible] علمنا انه لم يكن
مرضه مرض الموت [illegible] ولكنا نقول قد اتصل الموت بمرضه حيث لم
يصح منه حتى مات وقد يكون الموت [illegible] ان مرضه لم يكن مرض الموت [illegible]
وقد بينا ان ارثها [illegible] هو متحقق ههنا على ما في المبسوط قوله وهي في العدة احتراز بقوله في العدة [illegible]
انها مدخولة [illegible] قبل الدخول بها فلا ميراث لها [illegible] انقطاع الزوجية في غير حالة العدة قوله ترث وقال
الشافعي رحمه الله لا ترث لان الزوجية قد بطلت بالطلاق البائن والثلث وهي سبب الارث فلا يثبت الارث لان الحكم لا يثبت

بلا سبب وهذا لان الله تعالى شرع الربع والثمن للزوجات فمتى بطلت الزوجية كيف يستحق بهذا الاسم الا ان [illegible] الارث
كما يستحق بالزوجية يستحق بالنسب ثم لو انقطع النسب في المرض لم يستحق الارث فكذا اذا انقطعت الزوجية ولكنا
اذا خلع في مرضه حتى مات [illegible] وهي في العدة قبل الزوج لا يرث عليها قوله فترث منه مطلقا اي سواء كان بسؤالها
او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله وسواء كان الفعل مما لها منه بد او لم يكن سوى قيام العدة فانه شرط
فيهما جميعا قوله فانه السبب لارثها فيتوقف حق الارث في ماله ولهذا يمنع عن التبرع فيما زاد على الثلث قوله
فان الزوج قصد ابطاله اي ابطال سبب ارثها [illegible] بهذا التعليل في العدة للبائن ولا يخفى عليك ما في كلام
صاحب الدرر من الخلل الظاهر تقديما وتاخيرا والاولى ان يقول عقيب قوله في المتن وهو في العدة ترث
فان الزوج قصد ابطاله فيرد عليه بتاخير عمله الى زمان انقضاء العدة لدفع الضرر عنها بخلاف البائن والطلاق
الرجعي فترث مطلقا اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما فانها السبب لارثها في موته ولهذا يرثها هو اذا
ماتت بخلاف البائن لان السبب هو النكاح فيزول قوله بتاخير عمله اليه [illegible] متعلق بقوله فيرد عليه لانه قوله لدفع
الضرر عنها فان الشرع قد اخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة في كثير من الاحكام منها حرمة التزوج وحرمة الخروج والبروز
وحرمة نكاح الاخت والرابعة سواها وغيرها فكذلك التاخير في تاخير عمل الطلاق في حق الارث بحيث فصار كانه لم يطلقها
كما [illegible] في حق تلك الاحكام او نرد عليه [illegible] المريض المطلق قصده [illegible] الارث باستعانة تاخير عمل
الطلاق الى انقضاء العدة لاجل الضرر عن المرأة وبهذا خرج الجواب عن سؤال [illegible] في قوله لدفع الضرر عنها بان نقول
لما كانت العلة دفع الضرر عن المرأة التي تعلق حقها بماله في ابتداء مرضه لوجب التوريث في حق غير المدخول بها ايضا
لانا نقول بقاء النكاح حكما عند الامكان بقضاية حكمه وذلك الامكان عند بقاء العدة حتى اذا انقضت عدة
المعتدة لا نقول ببقاء النكاح حكما ايضا ولا عدة على غير المدخول بها فلم يمكن الحكم بالبقاء لذلك فلم يثبت
التوريث وان تحقق الضرر ونقول طلب دفع الضرر عليها اي في المدخول بها اشد منه في دفع الضرر في غير المدخول بها
لان هذه المعتدة لا يمكنها [illegible] بواسطة الزوج ولا كذلك ثمة فلم يلزم من لزوم دفع الضرر لزوم
[illegible] هناك وحاصله انما يجعل البينونة الموجودة كالعدم صيانة لحقها ونفيا للظلم كما جعل الشرع القرابة
الموجودة في حكم العدم بسبب القتل ونفيا للظلم على ما في النهاية قوله ولهذا يرثها هو اذا ماتت وهي في العدة [illegible] احكام
الرجعي [illegible] قوله فان الزوج من احكام البائن وفيه [illegible] قوله كذا لو ابانها [illegible] لو قالت لزوجها المريض طلقني
ولم [illegible] في سؤالها فطلقها ثلثا ترث لان قولها طلقني ينصرف الى الواحد الرجعي [illegible] كما ينصرف
[illegible] في الوكالة والتفويض والاذن [illegible] قالت طلقني رجعية
[illegible] واما قوله قالت لزوجها المريض طلقني [illegible] على الاقتصار على طلقني قوله فلم تكن [illegible] راضية
لخروجها من ملك النكاح قوله ببطلان حقها وهو الثلث [illegible] قوله ولذا ترث
مبانة [illegible] لا يبق الزوج به [illegible]
جميع ما ذكرنا قوله فانها لا ترث لان الفرقة جاءت من جهتها فلم يكن فارا وكذا اذا طلقها رجعيا ثم [illegible]
لا ترث لما قلنا ان الرجعي لا يزيل النكاح فتكون الحرمة مضافة الى المطاوعة وهو فعلها باختيارها على ما في
[illegible] قوله ثم لاعن في المرض لان الفرقة جاءت بسبب قذف وجد منه فكان فارا ولا فرق بين كون القذف فيه
[illegible] قوله فانها ترث وقال محمد رح لا ترث لان الطلاق [illegible] اخر اللعانين [illegible]
فيضاف الحكم الى قولها فلا يكون فارا [illegible] الفرقة انما تقع بقضاء القاضي عندنا [illegible]
اخر المتداعيين [illegible] اللعان شهادة عندنا [illegible] ثبت بالشهادة [illegible] القاضي [illegible] قوله
وكذا اذا قذف في المرض ترث في قولهم جميعا [illegible] سبب الفرقة [illegible] بشرط اللعان فان
القاضي يلاعن بينهما باعتبار القذف ويفرق بينهما وانما يلاعن بينهما بطلب المرأة [illegible] القذف بمنزلة السبب المعلق
بشرط يوجد منها وهو مما لا بد منه فانها لا تجد بدا من الخصومة لدفع عار الزنا عن نفسها [illegible]
[illegible] قوله فان هذا ملحق اي القذف فيها واللعان فيه قوله اذ لا بد لها من الخصومة اذ هي ملجاة
الى الخصومة قوله لدفع العار عار الزنا قوله عن نفسها وقد عرفت انها اذا باشرت الشرط عن اضطرار لا
تحرم الميراث قوله وان كان الايلاء ايضا في المرض ترث [illegible] حكم المسئلة [illegible] الايلاء [illegible]
في المرض بخلاف [illegible] في المسئلة [illegible] الايلاء وحده في المرض [illegible] الاجنبية
قوله لانه الايلاء [illegible] معنى تعليق الطلاق [illegible] الزوج [illegible] في حالة المرض [illegible] الدفع
قوله بمجيء الوقت [illegible] كانه قال اذا مضت اربعة اشهر ولم اقربك فانت طالق ولو علق الطلاق في صحته
ووجد الشرط في المرض لا يكون فارا فكذلك ههنا [illegible] قبل الايلاء ليس نظير [illegible] الطلاق بمجيء الوقت [illegible]
الايلاء في الصحة [illegible] متمكن من ابطال الايلاء بالفيء فاذا لم يبطل في حالة المرض صار كانه انشأ الايلاء في المرض

وهناك ترث فكذلك هنا وكان نظير من وكل وكيلا في صحته بالطلاق فطلقها الوكيل في المرض كان فارا لانه قادر متمكن
من العزل فاذا لم يعزل جعل كانه انشاء كذلك هنا قلنا العزم بينهما ثابت وتوجد لا يمكن ابطال الا بدلا الا بعزمه بل يلزمه
فلم يكن متمكنا مطلقا بخلاف مسئلة الوكالة لانه تحج ما في النهاية قوله في صف القتال الصف بالفتح والتشديد مم دف وبجمع
صفوف يقال صافوهم في القتال والصف الموقف في الحرب وبجمع مصاف وصف القوم فاصطفوا اى اقامهم صفا قوله
او تجم على جيفة البنا للمفعول اى او كان محموما قوله او حبس لقصاص او رجم او نزل في مسبعة او ركب سفينة فهو سليم البدن
جبان لان غالب حاله السلامة لا الهلاك فلا يكون فارا فيه لو طلق امرأته ثلثا ومات على تلك الحال لا ترث وكذا في العدة
لا ترث قوله او حصر الحصر بالفتح الاحاطة يقال حصره العدو وبحصره اذا ضيقوا عليه واحاطوا به منه باب نصر اى في قلعة
لانه الحصن لدفع باس العدو وكذا المنعة فلا يثبت به حكم الفرار وكذا يبارز او قدم ليقتل الغالب منهما الهلاك فيتحقق
به الفرار قوله كذا المختلعة اى التي خلعها مع زوجها المريض ومات في عدتها قوله ومن طلقت على صيغة المجهول منه
اى حنيفة فانها عبارة عن المرأة قوله ثم مات وهي في العدة متعلق بانه بل الثلث وكذلك اذا كانت المرأة امة
او كتابية حين ابانها في مرضه ثم عتقت الامة او اسلمت الكتابية فلا ميراث لها ان مات وهي في العدة لانه لم يكن فارا
منه براثها يوم طلقها اذ لم يتعلق حقها بماله بالمرض فلو ورثت كان لبقاء العدة مقام النكاح في ابتداء الاستحقاق
بعد العتق والاسلام وذلك غير اتفق النص به فلا يمكن اثباته بالرأي على ما في المبسوط قوله لانها رضيت ببطلان
حقها تعليل لما فهم من عطف قوله ومن طلقت على المختلعة والمجبرة اى كذا لا ترث من طلقت ثلثا بامرها لذلك قوله
وان جرى كان لحقها اى تاخير عمل الطلاق لاجل حق المرأة فاذا رضيت بسقوط حقها بالخلع لا حاجة الى عمل الطلاق
انقضاء العدة في حق التوريث قوله ثم في الزوج متعلق بقوله اولابيه قوله انه يبس بمرض الموت لا بمرض الموت
ان يصير صاحب فراش حتى يصير غالب له الهلاك ويموت قبل ان يبرأ وصار كانه طلقها في صحته ثم مرض ثم مات
وعند زفر يرث لانه لما طلقها في مرضه صار متهما بالفرار ولا يعتبر البرء المتخلل فصار كانه لم يتخلل البرء بين الطلاق
والموت قوله بامرها يتناول بسؤالها فلا ميراث لها وكذلك وقعت الفرقة من قبلها فلا ميراث لها لانا انما اثبتنا الميراث
في حق الارث مع وجود القاطع صيانة لحقها وقد رضيت ببطلان حقها بسؤال الطلاق ومباشرته بسبب الفرقة
بعمل القاطع عمله وعن هذا قلنا ان امرأة العنين اذا اختارت نفسها في مرض الموت لا ميراث لها وان جامعها
ابن المريض مكرهة لم ترث لان الفرقة جاءت غير مضافة الى الزوج وبقاء الارث بعد الفرقة بسبب الفرار
وذلك عند اضافة الفعل اليه فاذا لم يوجد لا يبقى الميراث الا ان يكون الاب امر الابن بذلك لانه ينتقل فعل
الابن الى الاب في حق الفرقة فصار كان الاب باشر بنفسه للفرقة فيعتبر فارا كذا في فتاوى ابي الليث
اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة ورثت منه لانها سالت الواحدة وهو
طلقها ثلثا بغير رضاها فلم يجح ما في المحيط قوله بامرها لانه لو طلقها بلا سؤالها فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار
لها وارثة لكونه فارا او كانت امرأته ممن لا ترث بان كانت كافرة يصح اقراره لها من جميع المال ووصيته
من الثلث قوله ثم اقر لها بمال او اوصى لها بوصية وعند محمد لها جميع الموهوب والموصى به قل او كثر لانهما اي نوع من الاقرار والوصية
في مرض موته قيام النكاح بينهما وتصادقهما في الطلاق ومضي العدة ارتفع النكاح مع جميع علائقه وصارت اجنبية لان
الثابت بالتصادق كالثابت بالبينة في حقهما فيصح اقراره ووصيته لها مطلقا كما في الاجانب ولابي حنيفة انهما متهمان
في تصادقهما على الطلاق وانقضاء العدة لاحتمال انهما تعمدا في ذلك فتح لباب الاقرار والوصية وقول المتهم مردود
فيعطى الاقل من ذلك قوله فاقر لها او اوصى لها اذا طلق امرأته ثلثا بامرها في مرضه ثم اقر لها بدين او اوصى بشيء فلها
الاقل من ذلك ومن الميراث وعند زفر لها جميع الموهوب والموصى به مع ثلث المال قل او كثر من الميراث لانه اي نوع من الاقرار
والوصية كونها وارثة وقد انتفى بالطلاق بسؤالها فيصح الاقرار والوصية ولابي حنيفة انه لما مرض مرض الموت
صار ممنوعا من الاقرار والوصية حقا للورثة وتهمة بقاء العدة باقية وهي سبب تهمة ايثار الزوج الزوجة على
سائر الورثة بزيادة نصيب لها على حصة الزوجية وعدم صحة الاقرار والوصية تدار على النكاح والقرابة
لانهما دليل التهمة وتهمة قيام العدة توجب تخفيف حكم العورة فيثبت حكمها والحكم الذي ذكرنا وهو عدم صحة الاقرار
والوصية يدار على النكاح حتى لا تقبل شهادة احد الزوجين على الاخر ولا شهادة الوريث لوريثه والقرابة اي لا
تجوز وصيته ولا اقراره لمنكوحته بهذا المعنى وهو ان الحكم دائر مع دليل التهمة في النكاح والعدة والقرابة
دليل التهمة قوله علق طلاقها بفعل نفسه اذا علق طلاق امرأته الثلث بفعل نفسه ووجد ذلك الفعل ثم مات في
عدتها ترث سواء كان التعليق والشرط في مرضه او التعليق في صحته والشرط في مرضه وسواء كان فعل نفسه مما له
منه بد طبعا او شرعا اولا لانه باشر الشرط بعد ما تعلق حقها بماله ومباشرة الشرط في موضع التعدي اقيم مقام
التعدي كما في مسئلة حفر البئر قوله ورثت لانه علق الطلاق بعد ما تعلق حقها بماله فكان قاصدا ابطال حق
المرأة فيكون فارا قوله وفي غيرها لا ترث وقال زفر ترث لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجود الشرط تنو

بخ

يجز في مرض الموت كان فارا فترث فكذا اذا وجد الشرط في المرض ولنا انا لو نظرنا الى التعليق لم يتعلق حقها بماله
وان نظرنا الى الشرط لم يوجد من الزوج فعل فلا يعتبر فارا فلا ترث ولان التعليق السابق يصير تطليقا عند
الشرط حكما لا قصدا فتظهر ذلك بمسئلتين احديهما انه لو علق طلاق امرأته بالشرط ثم وجد الشرط وهو مجنون يقع
الطلاق مع ان طلاق المجنون غير واقع علم ان التطليق هنا غير حقيقي والثانية اذا علق طلاق امرأته بشرط
ثم حلف ان لا يطلق امرأته ثم وجد الشرط لا يحنث فلو كان وجود الشرط بمنزلة التطليق حقيقة يحنث ولانه
لم يوجد منه صنع بعد التعليق في حالة الصحة في حق وجود الشرط ولا كان متمكنا من المنع لانه ما كان يقدر على ابطال
التعليق ولا على منع الاجنبي من ايجاد الشرط فلا يكون فارا لان الحكم يترتب عليه يترتب على الفاعل والا ان نظرنا
الى التعليق فهو لم يكن متعلقا بماله وقت التعليق وان نظرنا الى الشرط فلا صنع للزوج فلا يكون فارا ولا ظلم
الا عن قصد فلا يبرر تصرفه وهذا لانه صفة الفعل والمعلق بالشرط صار مرسلا عند الشرط لا بفعله وبقصده ولان التعليق
في الصحة انقلب تطليقا في المرض والتعليق لم يكن ظلما فلا ينقلب ظلما لان المعتبر حالة التعليق الابتداء من علق
وهو صحيح ثم وجد الشرط بعد ما جن فطلق وان لم يكن المجنون من اهل التطليق فعلم ان المعتبر حالة التعليق كذا
في الهداية والكفاية والنهاية ممزوجة قوله بمجيء الزمان بان قال اذا جاء رأس الشهر فانت طالق قوله او بفعل
الاجنبي بان قال اذا دخل فلان الدار او صلى الظهر قوله ورثت للفرار لانه قصد الفرار عن الميراث فرد عليه
بعد مباشرة التعليق في تعلق حقها بماله قوله او في المرض كان الشرط في المرض او كلاهما في المرض قوله او بالكل
وجوده اى بمباشرة الشرط في المرض وان لم يكن له بد من فعل الشرط بانه قال ان صليت انا فالجواب لا اشكال
وهو الميراث اذا كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لكن الشرط مما لا بد له منه فانه غير قاصد لابطال
حقها لكونها مضطرة اليه فالجواب وان لم يكن فيجب انه لا بد من هذا الفعل غير مبطل حقها انما المبطل هذا الفعل بوصف
كونه شرطا للطلاق واضطراره الى هذا الفعل بوصف كونه شرطا جاء من قبله حيث علق الطلاق به فلا يعتبر في
دفع الضمان الذي يجب حقا للغير وهذا معنى قول مشايخنا انه وان لم يكن له بد من الشرط فله من اليمين الف بد
فيرد تصرفه دفعا للضرر عنها كما في الهداية وتاج الشريعة قوله ابانها في مرضه وعبارة الهداية وان طلقها
ثلثا وهو مريض ثم صح ثم مات لم ترث لانها لا تكفي قوله صح اي من مرضه قوله فمات وهي في العدة وان كان الموت
بعد مرض آخر قوله تبين انه ليس بفار فان مبنى الفرار على اتصال الموت بالمرض وما برئ منه ليس بمرض
الموت وكذا نعتبر قدر ملكه من جميع المال قوله لان المرتد لا يرث احدا لان الارث لنفوذه على المورث
وعلى سائر الورثة والولاية والاب ولاية تنقطع الولاية قوله لانه ما قول طلقني طلب الطلاق الرجعي
لان قولها طلقني يتصرف الى الواحد الرجعي فانه لا طلاق وهذا يتصرف اليه الوكالة والتفويض والا ث.
فلم يكن بسؤالها منية ببطلان حقها قوله والتصادق بالاخرة منه وقت الشرط وقع الاختلاف
في النسخ في بعضها من وقت الشرط وفي بعضها من وقت التزوج وفي الخلاصة في وقت الشرط هو الموجود
في اكثر من النسخ وعبارة القوم لا الخلق الثابتة ما لم يمت الزوج فاما اذا مات يقع الطلاق لانه
ابي حنيفة متنقلة الى وقت التزوج وعنده بهما مقتصرا

باب الرجعة

يقال يرجع بنفسه رجوعا ويرجع الجواب رجعا وقال يرجع بعضهم الى بعض القول وله على امرأته رجعة ورجعة والفتح افصح وانما الطلاق الرجعي
كذا في المغرب والمرتب اصل الباب هو ان صريح الطلاق بعد الدخول دون الثلث في الحرة ودون الثنتين
في الامة معقب للرجعة بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو ظاهر كذا في ابي مع العيني لشارح فان دكان يقول
يقول انما يتحقق الطلاق الرجعي باربع شرائط احدها صريح لفظ الطلاق او بعض الكنايات المخصوصة والثانية
ان لا يكون بمقابلته مال والثالثة ان لا يستوفى الثلاثة من الطلاق اما جملة او منجما والرابعة ان تكون
المرأة مدخولا بها وذكر في المحيط اذا اراد الرجل ان يراجع امرأته فالاحسن ان يراجعها بالقول لا بالفعل لانه صحة
الرجعة بالقول متفق عليها وصحة الرجعة بالفعل مختلف فيها القول بع فامسكوهن متعلق قوله بع واذا طلقتم النساء
فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف اي اقرب انقضاء عدتهن فامسكوهن لما انه لا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة بالاجماع
كذا في النهاية قوله استدامة النكاح الى اخره دوام النكاح الموجود قبل مضي العدة اي المعنى تدارك دوام النكاح
قبل زواله قوله في العدة متعلق بالاستدامة لان الرجعة ابقاء ما كان على ما كان لزوال النكاح بجميع علائقه
بعد انقضاء العدة فلا يكون حلالا قوله لان الاستدامة اى الابقاء قوله انما تتحقق ما دامت العدة اى انما تتحقق وقت
بقاء العدة قوله نحو راجعتك او راجعت امرأتي او امسكتك وقوله انت عندي كما كنت او انت امرأتي او نحو
الرجعة في الحضرة والغيبة لكن بشرط الاعلام مستحب قوله لان الرجعة عنده لا تكون الا بالقول اذا
قدر على القول بان لا يكون اخرس ومعتقل اللسان اما اذا كان اخرس ومعتقل اللسان فتصح بالاشارة وعنده ايضا على
ان الرجعة عنده استباحة الوطي ورفع الخلل في الملك بالفعل كما صار الملك وعندنا الرجعة استدامة الملك والفعل
المختص بالملك يدل على استدامة الملك كالملك قوله وان ابت لانها استدامة من القائم لا اعادة الزائل قوله فيشمل

بمنزلة السنبلة بين اسحق وحنيفة قال اولا يجمع بينهما
مع دبيس منه احب النوت فيه مع
على الا يجمع

ولا بد مع

السعادة برجيع النقد برئ فيقع فيملا النقد برئ وهو الرضا وعدمه قوله فرقوه مطلقا بكسر اللام وتشديد الى فرقوا الزوج بانه
قد طلق امراته قوله وان لم يشهد صحت وقال الشافعي في احد قوليه لا تصح وهو قول مالك وعندنا يجب من مذهبه
لا يجعل الاشهاد في النكاح شرطا ويجعل في الرجعة شرطا لان الله تعالى قال عقيب ذكر الرجعة واشهدوا ذوي
عدل منكم والامر للوجوب ولان الرجعة اعادة الزائل فيشترط فيها ما في ابتداء النكاح ولنا اطلاق النصوص في
الرجعة من غير شرط الاشهاد وهي قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وقوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف وقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وقوله تعالى فلا جناح عليهما ان يتراجعا وقوله عليه السلام مر ابنك فليراجعها ولان الرجعة
ابقاء ما كان على ما كان ولهذا يجري التوارث بينهما ولا يجب عدة الوفاة ولانها استدامة للنكاح والشهادة ليست
شرطا فيه في حالة البقاء كما في الفيء في الايلاء ثم ان الشهادة ليست بشرط عند الفيء فكذا عند الرجعة والجامع بينهما ان الفيء يمنع
ثبوت الحرمة عند انقضاء المدة كما ان الرجعة تمنع ثبوتها عند انقضاء العدة الا انها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري
التناكر في الرجعة وما تلاه من قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم محمول على الاستحباب كيلا يجري التناكر فان في
قوله تعالى واشهدوا اذا اتيا بعد الامر بالمراجعة والمفارقة في قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن
بمعروف والاشهاد على المفارقة مستحب فكذا في المراجعة كذا في الهداية وتاج الشريعة والجلالية والنهاية
والتوفيق [illegible] وفي التاتارخانية الرجعة على ضربين سني وبدعي فالسني ان يراجعها بالقول ويشهد
على رجعتها شاهدين ويعلمها فان راجعها بالقول ولم يشهد على ذلك او اشهد ولم يعلمها فهو بدعي
مخالف للسنة قوله لئلا يقع [illegible] موضع تهمة مراجعتها لم يعلمها لعدم المواخذة لتطول العدة عليها فتتضرر
به لها قوله لانه مدح الاظهر [illegible] في عبارة الزيلعي [illegible] قوله فقالت مجيبة له [illegible] متصلة بقوله الزوج
قد انقضت عدتي لم تصح الرجعة [illegible] ولو قال لها راجعتك فقالت المراة موصولا بكلام الزوج انقضت
عدتي لا تصح الرجعة في قول ابي حنيفة وعندهما تصح الرجعة واجمعوا انها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي تصح
الرجعة ولو بدات المراة بالكلام فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك لا تصح
الرجعة كذا في النهاية قوله انقضت عدتي وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة قوله صادفت [illegible] قوله قال
[illegible] صادفت [illegible] قوله لانها امينة في الاخبار عن حملهن وحيضهن واطهارهن فالقول قولها [illegible] لانها
اتهمت بالكذب فتستحلف كالمودع اذا ادعى الرد والهلاك وكذبه المودع فان نكلت لم يثبت انقضاء العدة
فتبقى الرجعة وقالا لا تصح الرجعة والقول لها لان عدتها باقية ظاهرا ما لم تخبر بانقضاء العدة وقد سبقت الرجعة اخبار
المراة بالانقضاء فصحت الرجعة وسقطت العدة وهي حين اخبرت فانما اخبرت بعد سقوط العدة وليس لها ولاية
الاخبار بعد سقوط العدة قوله تستحلف [illegible] مع يمينها قال الزيلعي [illegible] بالاجماع قوله
والاقرب [illegible] والتقدير [illegible] الانقضاء قوله فان القول له لان الاختلاف في [illegible] العدة
وانقضائها [illegible] رجعة الزوج والقول في العدة قول المراة فيكون قولها اولى وقالا للمولى لان الاختلاف في
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
الرجعة [illegible] العدة [illegible]
[illegible] قوله لانها [illegible]
بالانقضاء قوله تنقطع اذا العدة [illegible] في عبارة الزيلعي [illegible]
باعتبار الغالب لان [illegible] العشرة [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] لانقطاع بعد تمام العشرة [illegible] الا انه ان انقطع العشرة تنقطع الرجعة في الحال
وان لم تنقطع [illegible] ان الرجعة قد انقطعت من ذلك الوقت قوله حتى لو
بقي من الوقت [illegible] عليه ان يعقب بهذا المتن بقوله لان الحيض لا يزيد على العشرة [illegible]
[illegible] قوله حتى تغتسل لان [illegible] الاغتسال [illegible] قوله او يمضي وقت صلاة [illegible]
الصلاة [illegible] على الاغتسال [illegible] الانقطاع في اول الصلاة [illegible] من ذلك الوقت مقدار ما يمكن
الاغتسال والتحريمة [illegible] بطهارتها [illegible] ذلك الوقت يجب عليها قضاء تلك الصلوات اغتسلت او لم تغتسل
او [illegible] للاغتسال لا [illegible] بطهارتها [illegible] الوقت [illegible] تغتسل او يمضي وقت صلاة [illegible]
الشريعة قوله وتصلي [illegible] بالتيمم او [illegible] القرآن او مس المصحف ودخول المسجد لان صحة القرآءة [illegible]
[illegible] المصحف ودخول المسجد [illegible] الصلاة [illegible] تنقطع [illegible] قياسا لان التيمم
[illegible] عدم الماء [illegible] طهارة مطلقة [illegible] الاحكام ما يثبت بالاغتسال [illegible] التيمم [illegible]
والحكم بسقوط الرجعة يؤخذ فيه بالاحتياط [illegible] انها لو اغتسلت [illegible] تنقطع الرجعة
[illegible] وان لم يحل لها اداء الصلاة [illegible] ولو [illegible] لو اغتسلت بسؤر الحمار ولم تجد غيره تنقطع الرجعة
احتياطا ولم يحل لها اداء الصلاة [illegible] انها اولى ان تنقطع الرجعة وقد حل لها اداء الصلاة

وقال

وقال ابو حنيفة وابو يوسف التيمم طهارة ضعيفة فلا تنقطع به الرجعة كتنفل الانقطاع وذلك لان التيمم لا
يرفع الحدث [illegible] ان المتيمم اذا وجد الماء كان محدثا بالحدث السابق [illegible] في حقيقة [illegible]
وهو [illegible] للتطهير وانما جعل طهارة [illegible] لضرورة [illegible] اداء الصلاة [illegible] بالضرورة [illegible]
الضرورة [illegible] بخلاف [illegible] لان قطع الرجعة [illegible] وصول الماء الى ذلك الموضع [illegible]
بالجفاف [illegible] طهارة قوية [illegible] الاغتسال بسؤر الحمار كذلك فانه طهارة قوية لكونه اغتسالا بالماء
[illegible] التيمم [illegible] في حكم حل الصلاة [illegible] في طهارة الماء وقد كان الاصل فيه الطهارة
ولذا لو اغتسلت به مع [illegible] تنقطع الرجعة ايضا لكونه طهارة قوية [illegible] بحل الصلاة في التيمم [illegible]
على قوة الطهارة [illegible] في الهداية والنهاية قوله [illegible] عضو [illegible] من البدن [illegible]
اي [illegible] الحيضة الثالثة فيما دون العشرة قوله [illegible] قوله [illegible]
[illegible] لا اعتبار لما دون العضو [illegible] اغتسلت ومضت عدتها قوله والقياس في العضو [illegible]
تبقى الرجعة وذكر في المبسوط ان محمدا لم يبين في الكتاب نصا موضع القياس والاستحسان [illegible] عند ابي يوسف
القياس والاستحسان في العضو الكامل [illegible] تنقطع الرجعة لانها غسلت اكثر البدن [illegible]
[illegible] لا تنقطع الرجعة لان العضو الكامل لا يغفل عنه ولا يسرع اليه الجفوف [illegible] وعند محمد
القياس والاستحسان فيما دون العضو [illegible] تبقى الرجعة [illegible] العضو الكامل سواء
[illegible] تنقطع لان ما دون العضو [illegible] يسرع اليه الجفوف [illegible] لعدم اصابة الماء تنقطع الرجعة
ويحرم التزوج [illegible] احتياطا وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل
وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو [illegible] احد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق
لان في فرضيته اختلافا [illegible] المضمضة والاستنشاق [illegible] في الجنابة والوضوء [illegible]
[illegible] في الهداية والنهاية والمحيط [illegible] قوله [illegible] قوله بالجفاف
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] المحيط قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] الرجعة [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قوله [illegible] قوله [illegible]
وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق [illegible] ولدت انقضت
العدة فلا يملك الرجعة فيكون المراد الرجعة قبل وضع الحمل فيكون المراد به انه اذا راجع قبل وضع الحمل فولدت
لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة الواقعة [illegible] انه تحل الرجعة قبل وضع الحمل [illegible]
لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق [illegible]
[illegible] قبل وضع الحمل [illegible] ان يقال [illegible] طلق [illegible] راجعها [illegible]
اشهر صحت الرجعة [illegible] انه تثبت [illegible]
[illegible] بلا مهلة [illegible]
[illegible] تزوج امراة ثم طلقها وهي حامل [illegible]
[illegible] الرجعة [illegible] يوم الطلاق وظهر ذلك بان ولدت لاقل من ستة اشهر [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام الولد للفراش [illegible] قوله [illegible]
يبطل بنفس الطلاق [illegible] الرجعة اذا راجع قبل وضع الحمل قوله [illegible]
[illegible] قوله وان [illegible] قوله [illegible] وكان الرجعة [illegible] عقيب طلاق [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لانها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] لقوله ان طلقها [illegible] لان طلقها
[illegible] مع [illegible] قوله لا [illegible] من وقت الطلاق [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قوله لا بعد [illegible] الطلاق [illegible] الملك [illegible]
الطلاق لعدم الوطء قبله [illegible] قوله [illegible] الرجعة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قوله [illegible] رجعة
لان الطلاق وقع عليها بالولد [illegible] بوجود الشرط [illegible] العدة [illegible]
الحمل قوله [illegible] الولد [illegible] وقد وقع الطلاق بالولد الاول [illegible]
[illegible] قوله قبل ولادة الاول [illegible] قبل الطلاق [illegible] بالولادة الاولى فلا تثبت الرجعة بعد

والطلاق مع قوله تقع طلقات ثلث اي غير مطلقة ثلث ونفاس ومعتدة ثلث مرات قوله والولد الثالث رجعة لانها اذا ولدت ثمانية معتدة واذا ولدت ولدا ثانيا منه بطن ثان يكون الولد الثاني من علوق حادث لوجود اقل مدة الحمل وكان رجعة قبل الولادة وانقضت العدة وصارت معتدة مرة اخرى واذا ولدت ولدا ثالثا منه بطن ثالث يكون الولد الثالث كذلك بالحيض لانها حامل منه فوات الحيض فقد يعطون لانه لو كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر تنقضي بوضع الحمل لانها اذا ولدت ولدا تقع طلقة بوجود الشرط وهي حامل بالثالث والثالث فكرت عدتها بوضع الحمل واذا وضعت الثالث تقع عليها طلقة اخرى لذلك وعدتها باقية على حالها لانها حامل بالثالث واذا وضعت الولادة تنقطع عدتها بالثالث لعدم رجعتها قوله بوطئ حادث لحدوث بالعلم كون الشيء لم يكن قبله قوله وبالولد الثالث صار مراجعا بعلمه انه وطئها بعده وقوع الطلاق الذي بولادة الولد الثاني لان المسئلة مصورة في اولاد من بطون مختلفة لا بد ان يكون الولد منه علوق حادث وهو من الوطئ لحمل بعد الولادة في كان الوطئ رجعة قوله لما مر انه يجعل العلوق بوطئ حادث في العدة قوله فتعتد بالحيض ولا سبيل الى الرجعة للطلقات الثلث وان ولدتهم من بطن واحد طلقت بالولد الاول وبانت وانقضت العدة بالثالث لعدم الرجعة قوله لانها قائمة حتى بالهمزة ضد لما مر وقع في بعض النسخ بالجيم والظاهر انه سهو من الناسخ قوله لا يحرم الوطئ لان الزوجية قائمة حتى يملك مراجعتها من غير رضاها وقد مر في ذكرنا بغير شهود عنده في قول ويملك الرجعة عليها من غير رضاها [crossed out] من اول له لانه على ان ملك النكاح قائم اذ لو [crossed out] زال لما ثبتت الرجعة اثباتا لملك عليها ابتداء وانه لا يملك اثبات النكاح ابتداء على الاجنبية حتى في المبسوط قوله حتى لو وطئ اي بلا رجوع قبل الوطئ قوله لا يلزم العقر لانه والوطئ عندنا هو الرجوع قوله وقال الشافعي رحمه الله يحرم لان الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق ولهذا ثبت القطع بعد العدة فلا تحل له الخلوة معها واب فرق بينهما الا انه تقاعد عن ازالة الملك ضرورة بقاء الزوجية فلم يتقاعد في ازالة الحل ولان الطلاق ان لم يؤثر في القطع في الحال لا شك انه قاطع في الزمان الثاني فكان سبب القطع قائما والسبب يقوم مقام المسبب فيقام سبب القطع مقام حقيقته في حق التحريم احتياطا في باب الحرمة على ما هو نهج الشريعة قوله ومطلقة تتزين لان الزوجية قائمة بينهما حتى ان التوارث قائم بينهما وكذا جميع احكام النكاح قائم الا ابرانه لو قال لكل امراة لي طالق يتناول هذه فهي تتطلق والزوج مندوب الى ان يراجعها وتشوقه له برغبته في ذلك فتفعل ما يطلب المطلوب بطلب قلبه منه بلطفها الى محبتها بتزوجها هذا اذا كانت المراة تعلم انه لا يراجعها لشدة غضبه عليها فانها لا تفعل ذلك لان التزين داع الى الرجعة المستحبة قوله ليرتغب الزوج الرغبة اذا استعمل بفي يكون بمعنى الارادة يقال رغب فيه اراده واذا استعمل بعن يكون بمعنى الاعراض قوله ولا يسافر بها اي ليس للزوج اخراجها الى ما دون السفر وكذا حتى يشهد له ذلك لان النكاح بينهما قائم كما قبل الطلاق ولهذا حل له وطؤها وجرى التوارث بينهما فيجوز ذلك كما قبل الطلاق ولنا انها منهية عن الخروج في العدة لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن والتعليل المخالف للمنصوص باطل قوله لان حل المحلية باق والمحرمية من حل المحلية كونها انثى من بنات ادم ليست من المحرمات وهو موجود ههنا قوله بالطلقة الثالثة اذ المراد من قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الطلقة الثالثة اي بالفعل ولان الله تعالى بين حكم الطلقة الثالثة عقيب هذه الاية ولم يبين حكمها بعد ان اخره قدم الحل يتعلق بها قوله ومنع الجزية العدة جواب سؤال مقدر بان يقال ان الله تعالى لم يجوز نكاح المعتدة بقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله فاجاب عنه بقوله انما كان ذلك لاشتباه النسب وذلك انما يكون في معتدة الغير واما ههنا فهذه المعتدة معتدته فلم يلزم منه اشتباه النسب بحيث ثم اعلم ان التعليل باشتباه النسب هو بيان لحكمة فيه لا يبنى الحكم لوجود التخلف فيه فانه لو طلق الصغيرة او الايسة تجب العدة ومنع الغير من ان يتزوجها في العدة وان لم يكن فيه اشتباه وكذلك لا يجوز تزوج المعتدة من الصبي كما لا يجوز من البالغ ولا يلزم اشتباه النسب في حق الصبي لانه لا يثبت النسب منه لان للصبي لا ماء له كما في النهاية قوله ولا اشتباه في حقه اي لا يلزم اشتباه النسب في تجويز نكاح معتدته لان الماء الواقع في رحمها في النكاح الاول هو ايضا ماؤه فلا يشتبه النسب لان الاشتباه انما يكون عند اختلاف الماء وذلك انما يكون في معتدة الغير قوله فلا تحل له اي بعد التطليقة الثالثة قوله والمراد منه التطليقة الثالثة اي عند اكثر اهل التاويل لان الله تعالى بين حكم الثالثة عقيب هذه الاية ولم يبين حكمها عند قوله تعالى او تسريح باحسان وعند بعضهم حكم الثالثة مستفاد منه تلك الاية اعني قوله تعالى او تسريح باحسان قوله لان الرق منصف للعقوبة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فيكون [crossed out] منصفا للنعمة اذ لولا ذلك لكملت النعمة فنيت الجناية وغلظت تكملت عقوبتها على ما في الكفاية قوله ثبت بحديث مشهور وهو ما روي ان عمر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اذا طلق امراته ثلثا فتزوجت بزوج اخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق من عسيلتها ولم يخالف فيه لاحد سوى سعيد بن المسيب فان الدخول عنده ليس بشرط وكذلك قول بشر بن غياث المريسي مثل سعيد بن المسيب على ما ذكره الامام التمرتاشي وقوله غير معتبر لانه مخالف للحديث المشهور حتى لو قضى القاضي بقوله لا ينفذ وذكر الامام التمرتاشي في ايجاب الصغير وقال الصدر الشهيد فالشافعي

ولم يشترط الدخول تقليده لعنة الله والملائكة والناس اجمعين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2699